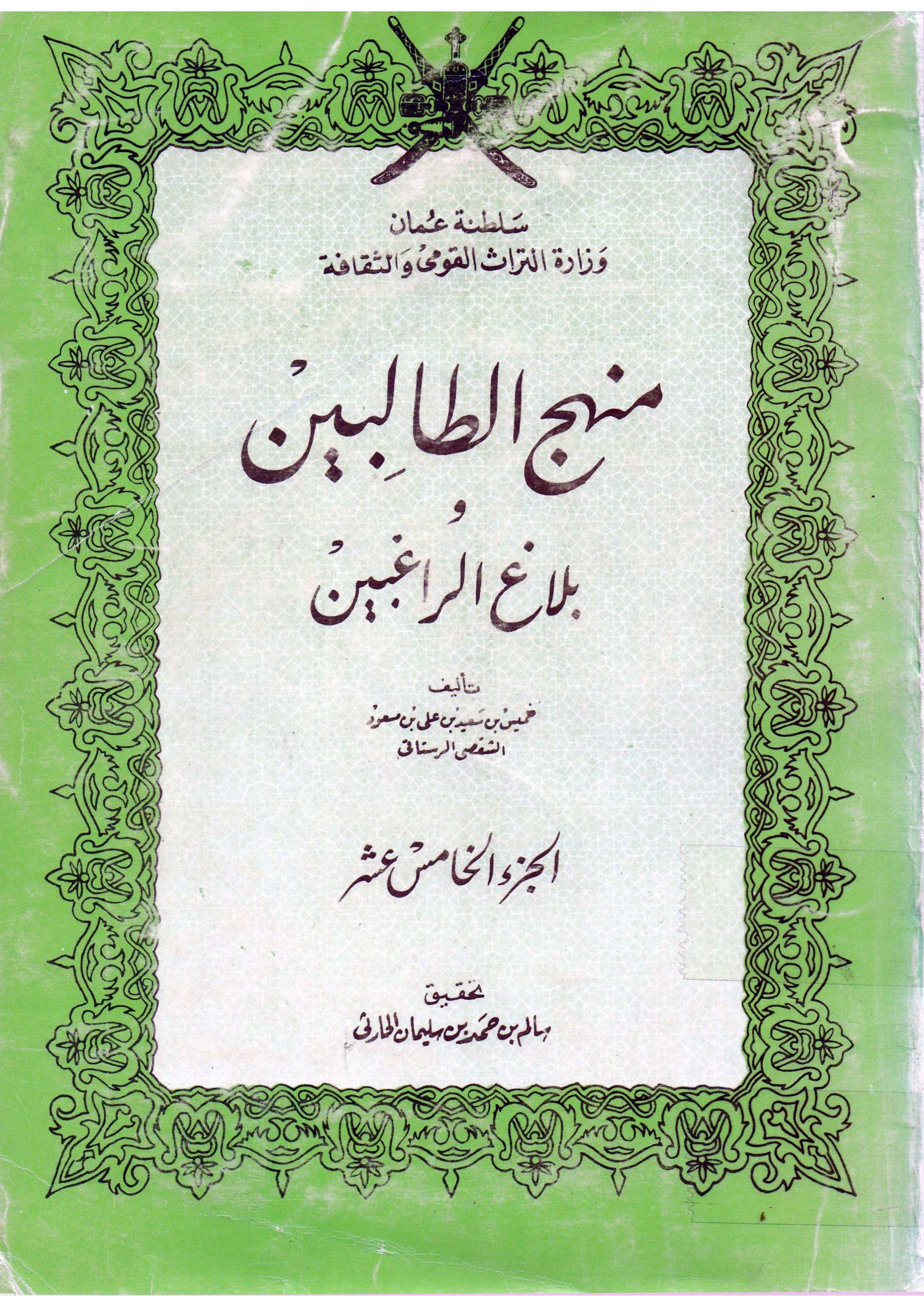

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء الخامس عشر
تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الخامس عشر

تحقيق:
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

بيــــــان

قد انتهى ـ بعون الله، وحسن توفيقه ـ تحقيق وتصحيح الجزء الخامس عشر، من كتاب: « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » .

ويبحث في: أحكام النكاح وفضله؛ وما يجوز منه، وما لا يجوز. ومن يحل نكاحه، ومن لا يحل. وفي عقد التزويج، وشروطه. وفي أحكام الرضاع، وفي رضى المرأة، ونكاح الصبية. وفي ذكرى الولي ، وفي الوكالة في التزويج. وفي تزويج المجنون والمجنونة والصبي والمشرك والمرتد. وفي أحكام الصداق، وصفته، ومعاني ذلك.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

١٤ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ
٩ / ٥ / ١٩٨٢ م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

في النكاح[1] وجوازه

قال الله تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » في ظاهر لفظ التنزيل: أن الله تعالى أمر المسلمين: أن يتزوجوا من النساء، مثنى وثلاث ورباع. فإن خافوا ألا يعدلوا بين هؤلاء، فليتزوجوا واحدة.

وفي المعنى ـ والله أعلم ـ: أن هذا الأمر أمر إباحة لا وجوب، كما قال الله تعالى: « وإذا حللتم فاصطادوا » يعني إذا حللتم من إحرامكم، أبيح لكم أكل الصيد من الحل.

وقال: « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » يعني أبيح لكم الانتشار في الأرض. ولا بأس على من أقام في المسجد، بعد فراغه من صلاة الجمعة.

فكذلك من تزوج واحدة من النساء، وحصن بها دينه. واكتفى بها عن غيرها من النساء، ورضيت نفسه بذلك فليس عليه فرضاً أن يتزوج من النساء،

---

(١) النكاح في اللغة: الضم والتداخل. وهو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد. وعند الفقهاء خلاف في حقيقته ومجازه. ولم يرد في القرآن إلا للعقد. اهـ.

مثنى وثلاث ورباع . وإنمـــا هو مباح ، إن شاء أن يتزوج واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعا . لافوق ذلك .

وإن لم يشته التزويج ولم يخف العنت واستقام دينه على غير التزويج، فلا نعلم أنه يلزمه شيء من العقوبات فى الدنيا ولا وعيد فى الآخرة ، فى ترك التزويج . فهذا دليل أن هذا الأمر على الإباحة والإطلاق ، لا على الوجوب واللزوم .

وقيل : إنه كان قبل ظهور الإسلام ، وفى أول الإسلام ــ تحت الرجل من النساء ــ ثمان وعشر ، لايعدل بينهن . فسألوا النبى ﷺ عن مخالطة اليتامى ، وما يحل لهم من ذلك.ولم يسألوه عما هو أعظم، من أمر النساء . فنزلت هذه الآية « فإن خفتم ألّا تُقسِطُوا فى اليتامَى فانـكِحُوا ما طابَ لـكُم مِن النساء مثنَى وثُلَاثَ وَرُبَاعَ . فإن خِفتُم ألّا تَعْدِلُوا فواحدةً » ثم قال : « أوْ ما مَلَـكَتْ أيمانُـكُمْ » .

يعنى إن خفتم ألّا تحسنوا فى واحدة ، فاتخذوها من الولائد « ذلك أدنى ألّا تَعُولُوا » معناه ــ والله أعلم ــ : ألّا تجورا وتعتدوا أمر الله ، فى الإنصاف والعدل . فحرم عند ذلك ، على الرجل ، أن يتزوج أكثر من أربع . ويتزوجهن من الحرائر المسلمات ، ومن نساء أهل الـكتاب .

وعن على أنه قال : إذا خاف الرجل ألّا يعدل ، حرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة . وحل للنبى ﷺ ، أن يتزوج أكثر من أربع .

وقيل : أنزل الله تعالى عليه : « لا يَحِلُّ لكَ النساءُ مِن بَعدُ ولا أن تَبَدَّلَ

بهنَّ مِن أزواج ولو أعجبَك حُسنُهن إلا ما مَلَكَتْ يَمينك » وله تسع من الأزواج .

وقال الله تعالى : « وامرأةً مُؤمنةً إن وَهَبتْ نفسَها للنّبيِّ إن أرادَ النبيُّ أن يَسْتَنْكِحها خالصةً لكَ مِن دونِ المؤمنين » .

فليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل ، بغير شهود ولا ولى ولا مهـــو ، إلا للنبي ﷺ . وهذا ممـا خُصّ به دون أمته فى النكاح ، كالتخيير والعـــدد فى النساء .

وما روى : أنه أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها . ولو تزوج المرأة بلفظ الهبة، لم ينعقد النكاح ، فى قول بعض الفقهاء .

وقال بعضهم : إذا وهبت له نفسها ، وقبلها بشهود ومهر، فإن النكاح ينعقد والمهر يلزم .

واختلف الفقهاء فى التى وهبت نفسها للنبى: هل كانت عند رسول الله امرأة ؟

فقال ابن عباس ومجاهد : لم تكن عند النبى ﷺ امرأة وهبت نفسها له ، ولم تكن معه امرأة ، إلا بعقد وصداق أو ملك اليمين . وإنمـا قال الله تعالى : « إن وَهَبتْ » على طريق الشرط والجزاء .

وقال آخرون : بل كانت عنده امرأة موهوبة . واختلفوا فيها .

فقال بعضهم : هى ميمونة بنت الحارث .

وقال بعضهم : هى زينب بنت خزيمة : أم المساكين ، امرأة من الأنصار .

وقال بعضهم : هى أم شريك[١] بنت جابر ، من بنى أسد . ولها خبر طويل، تركته خوف الإطالة .

وقال بعضهم : هى خولة بنت حكيم الأوقص ، من بنى سليم .

فالهبة إنما جازت للنبى ﷺ خاصة .

وقيل : لما نزلت : « تُرْجِي مَن تشاء منهن وتُؤْوِى إليك من تشاء ومن ابتَغَيتَ مِمَّن عَزَلْتَ فلا جناحَ عليك » وقيل : إن ذلك حين غارت نساء النبى ﷺ عليه ، فطلب بعضهن النفقة والقسمة، فهجرهن رسول الله ﷺ شهراً . فنزلت آية التخيير ، وأمره الله تعالى أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة ، وأن يخلى سبيل من اختارت الدنيا، وأن يمسك من اختارت الله ورسوله ، على أنهن أمهات المؤمنين . ولا يتزوجن أبداً . وعلى أنه يؤوى إليه من يشاء ، ويرجى منهن من يشاء . فرضين به ، قسم لهن ، أو لم يقسم . أو قسم لبعضهن ، ولم يقسم لبعضهن . وفضل بعضهن على بعض ، فى النفقة والقسمة والعشرة ، أو سوى بينهن . ويكون الأمر فى ذلك كله إليه، يفعل ما يشاء . فرضين بذلك كلهن . واخترنه على الشرط.

وكان رسول الله ﷺ ، مع ما جعل الله له من ذلك ، يسوى بينهن فى القسم، إلا امرأة منهن ، أراد طلاقها ، فرضيت بترك القسم لها ، وجعلت يومها لعائشة . وهى سودة بنت زمعة ــ فيما قيل .

وقيل : أرجى سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة . وآوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب . وكان يقسم بينهن ، لا يفضل بعضهن على بعض .

---

(١) أخرجه النسائى عن عائشة .

وقد أباح الله له ترك القسم بينهن ، وأن يطأ من يشاء منهن فى غير نوبتها . وله أن يرد إلى فراشه من عزلها . فلا حرج عليه تفضيلا له على سائر الرجال ، وتخفيفاً عنه، وأطيب لأنفس نسائه، وأقل لحزنهن، إذا علمن أن ذلك من الله تعالى وبأمره ، وأن الرخصة جاءت له من قبله .

فلما علم الله تعالى صبرهن ورضاهن ، واختيارهن لله ولرسوله وللدار الآخرة . أنزل الله تعالى عليه : « لا يَحِلُّ لكَ النساءُ مِن بعدُ ولا أن تَبدَّلَ بهِنَّ مِن أزواج» يعنى من بعد هؤلاء النساء التسع اللاتى خيرتهن فاخترنك ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة . فقصره الله عليهن . هذا قول ابن عباس ، وكثير من الصحابة وفقهاء التابعين .

وسئل أُبَىُّ بن كعب فقيل له : أرأيت لو ماتت نساء رسول الله ﷺ ، أكان يحل له أن يتزوج ؟

فقال : وما يمنعه من ذلك ؟ !

قيل له : قوله تعالى : « لا يَحِلُّ لكَ النساءُ مِن بعدُ ولا أن تبدَّل بِهن » .

فقال : إنما أحل له الله ضرباً من النساء . فقال : « يا أيُّهَا النبيُّ إنّا أَحلَلْنَا لكَ أزواجَكَ اللاتى آتيتَ أجورَهن وما مَلَكَتْ يمينُك مما أفاءَ اللهُ عليكَ وبناتِ عمِّكَ وبناتِ عماتِكَ وبناتِ خالِك وبناتِ خالاتكَ اللاتى هاجَرْنَ معك وامرأةً مؤمنةً إن وهبتْ نفسَها للنبى إن أراد النبيُّ أن يستنكِحَها خالصةً لك مِن دون المؤمنينَ » ثم قال له : «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من

أزواج » من الأعراب والغرباء ، أو نساء أهــل الكتاب . هذا قول بعضهم . والله أعلم .

فصل

قال الله تعالى : « وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرَةُ مِن أمْرهم » إلى قوله : « وكان أمرُ الله مفعولا » .

قيل : نزلت هذه الآية فى النبى ﷺ وزينب بنت جحش وأخيها عبد الله ابن جحش وزيد بن حارثة ــ رضى الله عنــــه ــ وكانت زينب ابنة آمنة ابنة عبد المطلب عمة النبى ﷺ .

وكان زيد بن حارثة من سبى الجاهلية ، فاشتراه النبى ﷺ من سوق عكاظ، وأعتقه وتبناه وكان يُدْعَى ابناً له فى الجاهلية ، ومولًى له فى الإســلام . فخطب رسول الله ﷺ زينب لزيد ، فأبت عليــه وأنــكرت . وقالت : أنا أتم نساء قريش ، وابنة عمتك فــلم أكن لأفعل ذلك يا رسول الله ، ولا أرضاه لنفسى ـ وكذلك قال أخوها . ولــكن إن أردتنى يا رسول فافعل .

وكانت زينب بيضاء جميلة، وكانت فيها حِدة . فأنزل الله تعالى : « وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضَى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكونَ لَهُمُ الخِيَرةُ مِن أمرِهم ومن يعصِ الله ورسولَه فقد ضلّ ضلالا مبيناً » فلما نزلت هذه الآية قالت : قد رضيت يا رسول الله . وجعلت أمرها بيد رسول الله ﷺ . وكذلك أخوها .

فأنكحها رسول الله ﷺ زيداً ، فدخل بها . وساق إليها رسول الله ﷺ عشرة دنانير وثلاثين درهماً ، أو ستين درهماً ، وحماراً وملحفة ودرعاً وإزاراً ، وخمسين مدًّا من طعام وثلاثين صاعاً من تمر . هذا أكثر القول .

فمكثت زينب عند زيد حينا . ثم إن رسول الله ﷺ ذات يوم ، أتى زيداً لحاجة . فأبصرها قائمة فى درع وخمار فأعجبته . وكأنها وقعت فى نفسه . وقال : سبحان الله ، مقلب القلوب . وانصرف .

فلما جاء زيد ذكرت له ذلك ، ففطن زيد . وكرهت إليه فى الوقت ، فأراد فراقها . فأتى النبيَّ ﷺ . فقال : إنى أريد أن أفارق صاحبتى .

فقال له : مالك ! هل رابك منها شيء ؟

فقال زيد : لا والله يا رسول الله . ما علمت منها إلا خيراً . ولكنها تتعظَّم علىَّ بشرفها ، وتؤذينى بلسانها .

فقال له النبى ﷺ : أمسك عليك زوجك ، واتق الله . ثم إن زيداً طلقها بعد ذلك .

فلما انقضت عدتها . قال رسول الله ﷺ لزيد : ما أجد أحداً أوثق فى نفسى منك . ائت زينب فاخطبها لى .

قال زيد : فانطلقتُ . فإذا هى تخمر عجينها . فلما رأيتها عظمت فى نفسى ، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها ، حين علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهرى . وقلت : يا زينب أبشرى ؛ فإن رسول الله يخطبك ، ففرحت بذلك . وقالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربى .

فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن : « زَوَّجناكَها » فتزوجها رسول الله ﷺ ، ودخل بها. وما أولم على امرأة من نسائه، ما أولم عليها. أطعم الخبز واللحم حتى امتد النهار . وذلك قوله تعالى : « وإذ تقول للذى أنعمَ اللهُ عليه » بالإسلام « وأنعمتَ عليه » بالعتق . وهو زيد بن حارثة « أَمْسِكْ عليكَ زَوجَكَ » يعنى زينب بنت جحش « واتقِ اللهَ » فيها « وتُخْفِى فى نفسك ما اللهُ مُبْدِيه » . من حب زينب ، ووده طلاقها من زوجها « وتخشَى الناسَ » تستحى منهم .

وقيل : تخاف لائمتهم ، أن يقولوا : أمر رجلا بطلاق امرأته . ثم نكحها حين طلقها . « واللهُ أحقُّ أن تخشاهُ » .

قال ابن عمر وابن مسعود وعائشة والحسن : ما نزلت على رسول الله ﷺ آية أشد عليه من هذه الآية . ولو كتم النبى ﷺ شيئاً مما أوحى إليه لكتم هذه الآية .

وقيل: إن الله عز وجل، أعلم رسول الله ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه، وأن زيداً سيطلقها .

فلما جاء إليه زيد . وقال : إنى أريد أن أطلق زينب . قال له : أمسك عليك زوجك واتق الله . يقول : فلِمَ قلت : أمسك عليك زوجك . وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك ؟ وهذا التأويل مطابق للتلاوة .

وذلك أن الله عز وجل أحكم وأعلم أبدا ما أخفاه والله لا يخلف الميعاد .

« فلَمّا قضَى زيدٌ منها وَطَراً » حاجة من نكاحها « زوّجْناكَها » :

وكانت زينب تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول : أنا أكرمكن وليًّا ، وأكرمكن سفيرًا : زوجكن أقاربكن ، وزوجني الله عز وجل نبيه . ونزل تزويجي من السماء .

وقالت عائشة : أنا الذي نزل عذري في كتاب الله ، حين حملني ابن المعطل على الراحلة . قال : قلت : حسبي الله ونعم الوكيل . قالت كلمة المؤمنين .

وقيل : كانت زينب تقول للنبي ﷺ : إني لأُدِلُّ عليك بثلاث ، ما في نسائك واحدة منهن : جَدِّي وجدُّك واحد . وأنكحنيك الله في السماء . والسفير جبرائيل عليه السلام .

وقيل : إن زينب هي أول من مات بعد رسول الله ﷺ ، في خلافة عمر ابن الخطاب ـ رحمه الله ـ وهي أول من صنع له النعش . والله أعلم .

فصل

قال الله تبارك وتعالى : « وأنكِحُوا الأيامَى منكم والصالحينَ مِن عبادكم » يعني من عبيدكم .

فقوله : « وأنكِحُوا » إطلاق ، وأمر تعريف وترغيب ، ودلالة على ما أباح لكم نكاحه . وليس ذلك الأمر فرضًا ؛ لأن الفرض واجب .

وقيل في قوله تعالى : وأنكِحُوا الأيامَى منكم » هذا أمر للأولياء : أن يزوجوا من يلون تزويجه من النساء ؛ لأن ألف « وأنكحوا الأيامى » ألف قطع . وألف : « فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء » ألف وصل . والأيامى : النساء

اللاتى لا أزواج لهن ، كن ثيبات أو أبكارا « والصالحين من عبادكم » يخرج معنى الإعفاء عن الحرام من العبيد والإماء . فأوجب النكاح على من تاقت نفسه إليه ، واشتهاه ووجد إليه السبيل . والمرأة والرجل فى ذلك سواء ، إلا أن الرجل يشترط عليه وجود المال ، المهر والنفقة والكسوة .

وبلغنا أن النبى ﷺ قال : تناكحوا تكثروا فإنى[1] أباهى بكم الأمم يوم القيامة .

وقال ﷺ : من أحب[2] فطرتى فليستن بسنتى ، وهى النكاح .

وقال : إن الرجل ليُدفع عنه بدعاء ولده العذاب .

وقال : من لم تَتُق نفسه إلى النكاح ، وأحبّ أن يتخلى لعبادة الله فليفعل . فقد ذكر الله القواعد من النساء . وذكر عبداً بالخدمة فقال: «وَسَيِّدًا وَحَصُوراً» والحصور : الذى لا يأتى النساء . فدل أن المندوب إلى النكاح من يحتاج إليه . ثم قال تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفْ » عن الحرام « الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا » ما يتزوجون به « حتى يُغْنِيَهم اللهُ مِن فضلِه » من رزقه .

---

(١) رواه أبو داود والنسائى والحاكم عن معقل بن يسار . ولفظه : فإنى مكاثر .

(٢) رواه البخارى . ولفظه : فمن رغب عن سنتى فليس منى . وهو فى مسلم أيضاً . عن أنس بن مالك . والحديث طويل هنالك .

فصل

والنكاح من سنن المرسلين . قال النبي ﷺ : حُبب إلىّ من دنياكم ثلاث: النساء ، والطيب، وجُعلتْ قرة عيني[1] في الصلاة .

وقال ﷺ[2] : تزوجوا الأبكار ؛ فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأقنع بالبضع اليسير .

ومعنى قوله : أنتق أرحاماً : أى أكثر ولداً ، وأسرع حملا .

وقال ﷺ : عليكم بذوات الأعجاز ، فإنهن أودد لكم .

وقال : عليكم بالودود الولود . ولا تنكحوا الحمقاء ؛ فإن صحبتها بلاء ، وولدها ضياع .

وقال ﷺ : تخيروا[3] لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء .

وفي خبر آخر : انظر حيث تضع ولدك ؛ فإن العرق دساس .

وعنه ﷺ : النساء لُعَب ، فليحسن[4] أحدكم لعبته .

---

(١) أخرج أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس: حبب إلى من دنياكم: النساء والطيب. وجعلت قرة عيني في الصلاة . وليس فيه : ثلاث .

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة . ولفظه : تخيروا لنطفكم ؛ فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن .

(٤) أخرج مسلم والنسائي عن عمرو بن العاص : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه خطب الناس . وقال: أيها الناس لينكحن أحدكم لمته من النساء . ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. ولمة الرجل من النساء : مثله فى السن .

ومنه فى حديث فاطمة عليها السلام : أنها خرجت فى لمة من نسائها ، تتواطأ ذيولها .

وأراد عمر أن لا ينكح الشيخ الشابة ، ولا الشابُّ العجوزَ . وأن ينكح كل واحد قِرْنَه وتِرْبَه وشِكْلَه .

وذلك أن شيخاً تزوج شابة فقتلته .

وعن عائشة ـ عليها السلام ـ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : تخيروا لنطفكم . وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم .

وكره عمر أن ينكح المحصنةَ الخصيُّ .

وكره أن يعرِّضَ المسلم أخاه فى الخطبة والبيع .

وقال ﷺ : من أحب أن يلقى الله طاهرا ، فليتزوج[1] بالحرائر .

فصل

قال الله تبارك وتعالى: « يا أيُّها الذين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طيبات ما أَحَلَّ الله لكم ولا تعتَدُوا » .

---

(١) رواه ابن ماجه عن أنس .

وذلك أنه قيل : اجتمع عشرة من أصحاب النبي ﷺ في دار عثمان ابن مظعون . منهم : أبو بكر وعمر بن الخطاب وابن مسعود . فذكروا القيامة وبكوا . واتفق رأيهم : على أن يكونوا من الزهاد ، وحرموا على أنفسهم طيبات الطعام والشراب واللباس والجماع وهمُّوا أن يقطعوا مذاكيرهم ، ويلبسوا المسوح ويسيحوا فى الأرض .

فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتى منزل عثمان بن مظعون . وقد كانوا تفرقوا منه . فقال لامرأة عثمان : أحقٌّ ما بلغنى عن عثمان وأصحابه ؟

فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ ، أو تبدى على زوجها . فقالت : إن كان عثمان أخبرك فقد صدق .

فقال النبي ﷺ : قولى لزوجك — إذا جاءك — إنى آكل وأشرب ، وأنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، وآتى النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى .

فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذى كره النبي ﷺ[1] . فنزلت هذه الآية : « يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تحرِّمُوا طيباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم ولا تَعتَدُوا إن اللهَ لا يحبُّ المعتدين » يقول : لا تحرموا حلالا ، ولا تقطعوا المذاكير .

فصل

وفى الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : قال لى جبريل عليه السلام : ما بينك وبين آدم — عليه السلام — نكاح ، لا سفاح فيه .

---

(١) أخرج معناه الشيخان عن أنس .

وأما الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ أنه قال: أوله سفاح وآخره نكاح فهو فى المجتمعَيْن على زَنْية . ثم تزوجها مِن بعدُ لا يصح ؛ لقوله : لا نكاح بعد سفاح .

وقد كره بعض العلماء فى ذلك . وهو قول أصحابنا .

وعن على عن النبى ﷺ أنه قال : ما ولدنى والد ، من لدن آدم عليه السلام ، إلى أن صرت إلى أبى الذى ولدنى ، إلا بنكاح كنكاح الإسلام ، من غير سفاح . وليس ذلك لأحد إلا لى ، ومن شاركنى فى نسبى .

وروت عائشة — رضى الله عنها — : إن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أضرب :

فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يطلب الرجل إلى الرجل وليَّته ، فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان واستبضعى منه . ويعتزلها هو حتى يبين حملها من ذلك الرجل . ثم يصيبها رغبة فى نجابة الولد . وكان هذا نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر كان الرهط يجتمعون دون العشرة ، يصيبون المرأة كلهم . فإذا وضعت ، ومرت ليالٍ استحضرتهم . وقالت : قد عرفتم ما كان منكم . وقد ولدت . وهذا ابنك يا فلان . تسمى — من أحبت منهم — باسمه . ويلحق به ولدها .

والنكاح الرابع : أن لا تمنع المرأة من جاء إليها . وهن البغايا وكن يضعن على أبوابهن الرايات علما . فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا وضعت دَعَوُا القافة ، يحكمون على الآباء بشبه الأبناء ، فيلحقونهم بهم ، ويصدقونهم على ذلك . وبه يقول بعض الناس .

فلما بعث الله نبينا محمدا ﷺ ، هدم نكاح أهل الجاهلية ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم(١) .

فصل

عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ قال الله تبارك وتعالى : « قد عَلِمْنا ما فَرَضْنا عليهم في أزواجِهم » .

قال : يروى عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ أنه قال: فرض الله عليهم في أزواجهم تزويج الولي ، بصداق مسمى ، وقبول الزوج للتزويج ، ورضى المرأة بالتزويج والزواج . فهذا ما وجدنا . وهو كذلك معناه .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : كل نكاح لم يحضره أربعة ، أو لم يكن بأربعة ، فهو سفاح : ولي ، وشاهدان ، ومزوج ، ومتزوج .

وإن كان الخاطب الولي أو الزوج ، كان بولي وشاهدين ومتزوج .

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود عن عائشة .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : لا يثبت نكاح على امرأة ولو زوّجها وليها ، إلا برضى منها . كان الولى أبا أو غيره ، إلا الأب ، إذا عقد على ابنته الصغيرة ، فقد وقع فى ذلك الاختلاف ، إذا كرهت الزوج ، وغيرت التزويج بعد البلوغ ، قبل المعاشرة . وسيأتى شرح ذلك فى موضعه ـ إن شاء الله .

فصل

وروى(١) عن النبى ﷺ أنه قال : أعلنوا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه الدفاف .

وأجاز أصحابنا ضرب الدف ، لشهرة النكاح ، ضربة أو ضربتين .

واختلفوا فى غير ذلك . فأجازه بعضهم ، وكرهه بعضهم .

ونهى الربيع عنه نهياً شديداً . ونهى عن التبتل. وهو ترك الدنيا والنكاح ، والانقطاع للعبادة .

وقال ﷺ : لا زمام ولا حراق ولا تبتل ولا سياحة فى الإسلام .

وكان هذا يفعله بعض أهل الكتاب ، فى الزمان الأول عبادةً . فحرم ﷺ ذلك على أمته .

وتفسير ذلك : أما الزمام فزمهم أنوفهم ، وخرمهم لها .

وأصل الزمام : الحبل يجعل فى عنق البعير . وهى حلقة فى أنفه . والخرق : خرقهم تراقيهم عند بلوغهم .

---

(١) أخرجه الترمذى عن عائشة .

والخزام جمع خزامة . وهى حلقة تجعل فى أنف البعير .

والرهبانية : لزوم الصوامع، وترك أكل اللحم . والتبتل: الانقطاع إلى الله. والاشتغال بعبادته ، وترك النكاح والملاذ .

والسياحة : الخروج إلى أطراف البلاد ، والتفرد من الناس ، حيث لا يحضر جمعة ولا جماعة . وكل هذا قد نهى عنه رسول الله ﷺ .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : زوجة المؤمن المؤمنة فى الدنيا ، زوجته فى الجنة .

وقيل : قال حذيفة لزوجته : إن أردت أن تكونى زوجتى فى الجنة ـ إن اجتمعنا فيها ـ فلا تتزوجى بعدى ؛ فإن المرأة لآخر زوجها فى الدنيا . فلذلك حرم الله أزواج النبى ﷺ أن يتزوجن بعده .

وروى أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله إن المرأة منا ، يكون لها الزوجان ، أو أكثر ، فتدخل الجنة هى وأزواجها : لأيهم تكون ؟

قال : تتخير أحسنهم خلقاً ، كان معها فى الدنيا . ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة . فهذا ماجاء فى هذا. ولم أحص الأحاديث والروايات التى فى هذا. وهذا طرف من ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى الترغيب فى النكاح وذكر من يصلح من النساء

اختلف الناس فى اسم النكاح . فقال بعضهم : هو الجماع نفسه .

وقالت فرقة : هو التزويج .

والتزويج : هو عقد النكاح . وهذا هو القول ؛ لأن العرب تسمى العقد نكاحاً ؛ لأنه يبيح النكاح . فسمى السبب باسم المسبب له .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : النكاح : اسم يقع على التزويج دون الوطء . وبعد العقد : يقع على الجماع .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : سمعت أنه : لا يجوز للمؤمن أن يقطع نيته عن التزويج . وعليه الاستغفار من قطع النية فى ذلك ؛ لأنه من السنة .

وفى الضياء : النية للتزويج فريضة . الدليل على ذلك : قوله عليه السلام : تزوجوا فإنى أكاثر بكم الأمم .

وقوله عليه السلام : معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] . فليتزوج . والباءة : هى الجماع . وقوله : « وافعلوا الخيرَ » فمن ترك النية لفعل الخير ، فهو آثم ويهلك .

---

(١) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود . وروى معناه الربيع عن ابن عباس .

ومن كان له زوجة،فقد سقط عنه فرض النية بتزويج الأربع ، إلا أن يكون قادراً . فإذا قدر على مؤونة أربع . فينوى أن يتزوج أربعا . وإن كان عاجزاً ، فلا يجوز له أن يعقد النية فى تزويج ، يعصى الله فيه .

وقول : إن النكاح ندب إليه . وليس بفرض .

وقيل لبعض : ما أفضل : التزويج والالتماس ؟ أو العزوبية والصبر ؟

قال : إذا خاف العنت على نفسه ، فالتزويج أفضل . فإن رجا فى تفرغه عن التزويج ، أسلم وأقدر على أمر آخرته ، كان ذلك أفضل . ومن كان لا يحتاج إلى النكاح ، ولا تدعوه نفسه إليه ، فغير واجب عليه إتيانه .

وروى عن النبى ﷺ[1] أنه قال: من أحب أن يلقى الله طاهراً ، فليتزوج بالحرائر .

وقال : خير ما أوتى العبد فى الدنيا: الزوجة الصالحة[2] .

وقال : اطلبوا الغنى[3] بالنكاح .

وقال: من أعطى ثلاثاً، فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : خدن ناصح، ولسان ذاكر ، وزوجة صالحة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أنس .

(٢) أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو .

(٣) روى ابن ماجه والترمذى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه .

وقد فسر بعضٌ قول الله تعالى: « رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً » هى الزوجة الصالحة .

وفى خــبر آخر عنه ﷺ[1] أنه قال لعكاف بن وداع : ياعكاف ألك زوجة ؟

قال : لا .

قال : ألك جارية ؟

قال : لا .

قال : وأنت بخير موسر صحيح ؟

قال : نعم .

قال : فأنت إذاً من إخوان الشياطين . إما أن تكون من رهبان النصارى، فأنت منهم . وإما أن تكون منا ؛ فإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم . والمتزوجون هم المبرأون المطهرون من الخنا .

وقال شداد بن أوس ــ وقد كان ذهب بصره ــ : زوجونى، فإن النبى ﷺ نهانى أن ألقى الله عزباً .

وقال عليه السلام[2] : من قدر على النكاح ولم ينكح ، فليس منا . وقال : لا صرورة فى الإسلام . والصرورة : التارك للنكاح .

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده .

(٢) أخرج البيهقى والبغوى عن أبى نجيح : من كان موسرا فلم ينكح فليس منا .

وقيل: دخل رجل على جابر بن زيد ـ رضى الله عنه ـ ومعه ابنة له فقال له : يا أبا الشعثاء هذه ابنتك ؟

قال : نعم .

قال : و إنك لتحبها ؟

قال : نعم . ما قادم يقدم أحب إلىّ من ملك الموت ، يقدم عليها ثم علىّ ثم على أمها .

قال : و إنك لتحب أمها على نفسك ؟

قال : نعم . لو لم يبق على الدنيا إلا يوم واحد ، لأحببت أن لا أكون فيه عزباً .

وعن النبى ﷺ قال : يا معاشر الشباب. من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج . فإن لم يستطع فليصم ، فإن الصوم له وجاء . والوجاء : هو الخصى . فدل على أن قوله عليه السلام ترغيب منه فى النكاح ، والحث عليه ، ابتغاء التعفف ، و إحصان الفرج ، وطلب الولد .

وقال عمر رضى الله عنه : ما رأيت أعجز ممن يلتمس الغنى من غير التزويج ، بعد قوله تعالى : « إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ » .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

فصل

الجماع والمباضعة والمباشرة والبـاه والغشيان واللمس والضم والبعال والمباعلة والمفاصعة : كل ذلك بمعنى الجماع .

والنـكاح : مشتق اسمه من تناكح الأغصان : أى دخول بعضها فى بعض .

وعن أنس بن مالك قال : لا يجتمع الزوجان ، حتى ينادى منـاد من السماء : إن فلاناً لفلانة .

فصل

روى[1] عن النبى ﷺ أنه قال : سوداء ولود خير من حسناء عاقر .

وقال معاذ : عليكم بالأبكار ؛ فإنهن أكثر حباً ، وأقل دهاء .

وروى عن النبى ﷺ[2] أنه قال لزيد بن حارثة : أتزوجت ؟

قال : لا .

قال : لا تَزَوَّج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتاً .

قال : يا رسول الله . لا أعرف مما قلت شيئاً .

قال : أما الشهبرة ، فالزرقاء البذيئة . وأما اللهبرة ، فالطويلة المهزولة . وأما النهبرة ، فالعجوز المدبرة . وأما الهندرة ، فالقصيرة الذميمة . وأما اللفوت فذات الولد من غيرك .

---

(١) أخرجه الطبرانى عن معاوية بن حيدة .

(٢) رواه ابن الأثير فى غريب الحديث .

وقال شيخ من بنى سليم لابنه : إياك والرقوب الغضوب القطوب .

فقيل : الرقوب : هى التى تراقبه أن يموت ، فتأخذ ماله .

وقيل : الرقوب : المرأة التى يموت أولادها .

والغضوب هى الحمقاء ، كثيرة الغضب ، قليلة الرضى .

والقطوب : هى التى تعبس وجهها عند الغضب . والمرأة ريحانة ليست بقهرمانة وكانوا يكرهون الجمال البارع .

وفى الحديث : إن رجلا شاور حكيما فى التزويج . فقال له : تزوج وإياك والجمال البارع .

وروى أن النبى[1] ﷺ كان إذا بنى بالمرأة من نسائه ، أخذ بناصيتها . ثم قال : اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير ما جبلت عليه . وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه .

وقال ابن عباس : لايتزوج الأعرابى المهاجرة ، يخرج بها من أرض الهجرة ويجوز أن يتزوج المهاجرى الأعرابية .

وقال عليه السلام : عليكم بذات الدين . وقال : أعظم نسائكم بركة ، أقلهن مهوراً ، وأصبحهن[2] وجوهاً . ومثل هذا كثير . وقصدنا الاختصار فى هذا الكتاب والله الهادى للحق والصواب .

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه الحاكم عن عائشة .

القول الثالث

فيمن يجوز تزويجه من النساء ومن لا يجوز

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عليكم أُمهاتُكُم» هى أمه التى ولدته، أو أرضعته وأمهات آبائه وأمهات أمهاته وإن علون .

« وبناتكُم » وبناتُ بنيكم ، وبنات بناتكم وإن سفلن من أولاده أو رضاع .

« وعماتكُم وخالاتكُم وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت» وبناتهن وإن سفلن.

«وأُمهاتكُم اللاتى أرضعْنَكُم وأَخواتكُم من الرَّضاعة وأُمهاتُ نسائكم» وأمهاتهن ، وأمهات آبائهن وإن علون .

« وَرَبائِبُكُم اللاتى فى حُجورِكم مِن نِّسائِكُمُ اللاتى دخلتم بهن فلا جناح » بتزويج الربائب اللاتى لم يدخل بأمهاتهن .

وأما إن تزوج الابنة ، فلا تحل له أمها ولو لم يدخل بالابنة « وحلائلُ أبنائِكُمُ الذين من أصلابكم » فزوجة الولد ، حـرام تزويجها على الأب على الأبد .

« وَأَنْ تَجْمَعُوا بين الأختين » فحرام جمع الأختين ، فى وقت واحد ، كان بتزويج أو ملك يمين، « إلا ماقد سلف » فى تزويج الجاهلية .

فمن أسلم وتحته أختان ، فليختر منهما واحدة . وحـرام تزويج زوجة الأب وآبائه ، دخلوا بهن ، أو لم يدخلوا . وحرام تزويج العمات والخالات والجدات .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وعن أبى على — فيمن ملك امرأة ، وماتت قبل أن يدخل بها ، فورثها ، فله أن يتزوج ابنتها .

وقال بعض مخالفينا : إنه لا تحل له ، دخل بالأم أو لم يدخل .

ويكره للرجل أن يتزوج تريكة أبى زوجته . ولا يحرم عليه . وربما فعل ذلك بعض المسلمين ، ولم ينكر عليه أحد من الفقهاء .

ويكره للرجل أن يتزوج امرأة ربيبه التى دخل بها .

قال أبو الحوارى : إن تزوج امرأة ربيبه ، لم تحرم عليه . وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه .

ومن عقد على امرأة عقداً فاسداً ، ودخل بها وهو جاهل بفساده ، أنها تحرم على ابنه وأبيه .

ويكره للرجل أن يتزوج تريكة جده : أبى أمه وأبى أبيه .

قال أبو الحوارى : حرام على من تزوج بتريكة جده : أبى أبيه وأبى أمه ، حرام مفرق بينهما .

قال أبو سعيد : قول أبو الحوارى أصح فى هذا . وبه يقول الفضل ابن الحوارى .

ومن كان له أخت أو أم أو ابنة أو عمة أو خالة ، أو أحد من النساء اللاتى لا يحل له ، فدخلت بيتاً أو قرية ، ولم يعرفها من غيرها . ففى بعض القول : إنه يجوز له أن يتزوج امرأة من أهل ذلك البيت ، أو تلك القرية ، حتى يعلم التى لا تحل له بعينها فيجتنبها .

وعلى هذا القـــول ، إن وافقها هى ، فهو هالك . وإن وافق غيرها ، فهو آثم .

وقال بعضهم : لا يجوز له أن يتزوج امرأةً ، من أهل ذلك البيت ، أو تلك القرية ، حتى يعلم التى تزوجها ، أنها غير تلك المرأة التى تحرم عليه .

ويستدل على ذلك بوجوه :

منها : أن تـكون المرأة المحرمة عليه صغيرة ، فيتزوج هو أكبر منها سنا . ويصح معه أنه لا يمكن أن تـكون هى المحرمة ، أو تـكون المحرمة اسمها حمرة ، فيتزوج هو امرأة اسمها زينب .

وأما إن كانت المحرمة كبيرة ، فلا تحل بناتها ، مما يمكن أن تـكون ولدته هى ، فلا يحل له تزويج من يمكن أن يكون من نسلها ، إذا كانت مثل الأخت والابنة ، أو من لا يحل له نسلها .

وأما إن كانت مثل الخالة والعمة ، وما كان شبههما ، فلا بأس بتزويج الأصغر منها ، والأقل من سنها ، إذا عرف سن التى لا تحل له .

وإذا لم يعرف ذلك ، واشتبه عليه حكمها ، والتبس عليه معرفتها ، فيترك جميع نساء أهل ذلك البيت ، أو أهل تلك القرية .

وهذا القول أشبه بأصول أصحابنا . ولا يتعدى إلى غـــير ما أبيح له ، إلا بيقين .

ولا بأس بتزويج الحائض والمستحاضة والنفساء ولا يحل وطء الحائض والنفساء، حتى يطهرن من الحيض والنفاس، ويتطهرن بالماء الطاهر.

وحرام تزويج النساء كرها.

وحرام تزويج المرأة فى عدة، من زوج وطء سيد.

وحرام تزويج النساء فوق الأربع.

وحرام تزويج نساء المشركين وإمائهم.

وحرام أن يتزوج الرجل امرأة زنى بها، أو بأمها، أو ابنتها.

وأجاز بعض أهل الكلام نكاح تسع من الحرائر. واحتج فى ذلك بقوله: «فانكحوا ما طابَ لكُم مِّن النِّساء مَثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاعَ».

فمثنى وثلاث: خمس. ورباع: أربع. فهذه تسع. ومات رسول الله ﷺ عن تسع. ولم يبح الله له فى القرآن إلا ما أباحه لنا. ونحن لا نرى هذا القول.

ولا يجوز معنا أن يتزوج الرجل أكثر من أربع.

وإجماع الأمة وأهل المعرفة باللغة: أن الآية لا تبيح تزويج أكثر من أربع.

وإنما خُص[1] النبى ﷺ، بتزويج أكثر من أربع، دون أمته. وقد تقدم القول فيه قبل هذا. وبه كفاية عن إعادة الحجة فيه. وقد قال النبى ﷺ: من أسلم[2] وتحته أكثر من أربع نسوة، فليختر منهن أربعا.

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى عن أنس.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث.

ولا يجوز معنا نكاح الشغار . وقد نهى عنه[1] رسول الله ﷺ . وهو أن يزوج الرجلُ الرجلَ ابنته ، أو أخته ، على أن يزوجه الآخر امرأة هو وليها ، ولم يجعلا لهما صداقاً . وصداق هذه بصداق هذه ، على سبيل البدل . وشدد بعض في تزويج أمة الزوجة .

ومن نظر في فرج أمته أو زوجته[2] أو مسه ، فلا يحل لابنه ولا لأبيه وطؤها ؛ لأن ذلك استمتاع ، إذا كان نظره أو مسه لشهوة . والله أعلم .

وكل من وطىء امرأة غلطاً منه ، فلا يحرم عليه تزويجها ، إلا ما كان من الوطء المتعمد به للحرمة والزنى ، فلا يجوز . قال الله تعالى : « ليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتُم به . ولكن مّا تعمدتْ قلوبكم » .

ومن تزوج امرأة ثم فارقها ، ولكن جاز بها ، فلا يحل له تزويج أمها ، إن كانت قد رضيت به .

وإن لم تكن رضيت به زوجاً ، فله أن يتزوج بأمها .

وأما إذا تزوج الأم ، ولم يدخل بها . وماتت ، أو طلقها ، فله أن يتزوج ابنتها .

ومن ملك امرأة ، خطأ منه في عدتها ، فتركها وتزوج أمها ، من بعد أن مس من البنت ما مس غير الفرج .

قال هاشم : ما أقوى على أن أفرق بينهما .

---

(١) أخرجه الربيع عن أبي سعيد . وهو عند الجماعة .

(٢) يعني أمة زوجته .

ومن ملك امرأة ، وهو صبي ، ومس فرجها . ثم كرهها لمـا بلغ ، لم تحل لأبيه .

وسئل أبو الحسن ـ رحمه الله ـ عن تزويج الرجل زوجة ربيبه ، وتزويج المرأة بزوج ربيبتها ، وتزويج الأب بربيبة ابنه ، وتزويج الابن بربيبة أبيه ، وتزويج المرأة بزوج عمتها امرأة أبيها ، وتزويج الرجل عمة زوج أمه التي هي غير أمه .

قال : كل هذا مكروه . وليس هذا بحرام .

قيل له : فما تقول فيمن جمع بين امرأة وبين خالتها ، أو أم خالتها ، ما كانوا وعلوا في النسب . وكذلك بين امرأة وبين بنت أخيهـا ، ما كانوا وسفلوا في النسب ؟

فقال : ذلك حرام . وأم خالها ما كانت أم أمها ، وابنة أبيها ، ما كانوا وإن سفلوا ، من ولد أخيها ، مثل بنت أخيها عليه في الجمع .

وكذلك من جمع بين امرأة وأم عمتهما ، ما كانوا وعلوا في النسب . أو جمع بين امرأة وابنة أختها ، وإن سفلوا ما كانوا .

قال : معي أن أم عمتها فصاعدا ، ما كانوا ، حـرام عليه بمنزلة أم خالتها . وما ولد أخـوها فسفل ، وإن بعدوا في النسب ، بمنزلة ابنة أخيها في الجمع . وهو حرام .

وقيل : إن الجمع بين المرأة وخالة أمها ، وعمة أمها ، وخالة أبيها ، وعمة أبيها حرام ، العمة والخالة . والله أعلم .

فصل

واختلف فى تزويج الرجل أخت امرأة زنى بها .

فقال بعض : يجوز له تزويجها .

وقال بعض : لا يجوز له تزويجها .

وأما بنات الزانية ، وبنات بنيها، وبنات بناتها وإن سفلن. وأمهاتها وجداتها وإن علون ، فحرام على من زنى بها .

وأما بنات الزنى . فلا بأس بتزويجهن لغير الزانى بأمهاتهن .

وبعض كره ذلك .

وقيل : من قبّل امرأة ، ثم أراد تزويجها . فإن كانت اشتهته ، وأمكنته من ذلك ، فيكره له أن يتزوجها .

وإن مانعته ودافعته عن نفسها ، فلا بأس عليه بتزويجها .

وقيل : فى امرأة ، كانت تحت زوج فاسق ، ولا يتقى الحرام ، ولا يتحرج عن الأيمان المغلظة : أنه لا بأس بتزويجها . ولا يضرها ما فعل زوجها .

وإن وضعت امرأة ولدا . ولا يعلم أن لها زوجاً ، فلا بأس بتزويجها،ما لم يعلم الذى تزوجها ، أنها زنت به ؛ لأنه يمكن ألا يكون لها ولد من غير زنا ولا بأس بتزويج الملاعنة ؛ لأنها ليست بزانية تنسب .

وأما المحدودة على الزنا ، فلا يجوز تزويجها ، إلا بمحدود على الزنى بغيرها .

ومن كان له أربع زوجات ، وأخت إحدى نسائه مملوكة ؛ فلا يجوز له أن يتسراها .

ولا بأس أن يتسرى مملوكة ، وله أربع زوجات ، إذا لم تكن له زوجة ، ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين التى يتسراها فى التزويج .

ولا يجوز الجمع بين السرارى بالتسرى ، إذا كن فى النسب ، لايجوز جمعهن بالتزويج . ولا فرق فى ذلك .

ولا بأس بجمع المرأة وأمتها بالتزويج .

وكره بعض ذلك .

ومن وطىء امرأة غلطاً ، فلا يحرم تزويجها عليه . وكذلك فى الخطأ .

ومن زنى فى قرية بامرأة ، وخفيت عليه . فلا يتزوج من تلك القرية امرأة ، حتى يعلم أنها غير التى زنى بها .

وقول : لا بأس عليه بالتزويج من تلك القرية ، حتى يعلم أنها هى التى زنى بها. والله أعلم .

ومن مس فرج امرأة، وامرأة أخرى تراه يفعل ذلك ، فلا بأس عليه بتزويج التى رأته يمس فرج الأخرى .

ومن غاب عن زوجته ، فتزوجها رجل ، على أنها زوجة الغائب ، ودخل بها على ذلك . ثم صح أن التزويج والوطء ، كان بعد موت الغائب ، وانقضاء عدة

المرأة منه. فبعض رخص فى هذا التزويج ، وقاسه على من وطىء امرأة ، على أنها غير زوجته ، فوافق زوجته .

وبعض شدد فى ذلك ، وأفسدها بالنية الفاسدة .

ومن تزوج لأبيه بغير أمره . فلما بلغ الأب ذلك غيّر التزويج ، ولم يقبله ، فلا بأس على الابن أن يتزوجها .

وإن تزوج الأب للابن ، فأنكر ولم يرض بالتزويج ، لم يجز للأب تزوجها .

وإن تزوج الابن بإذن أبيه . ثم طلق قبل الجواز ، وصح النكاح والرضى ، لم تحل للأب .

وكذلك الابن ، لا يحل له تزويج امرأة الأب ، إذا طلقها قبل الجواز .

وتجوز للابن ربيبة أبيه ، جاز الأب بالأم ، أو لم يجز . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى تزويج الرجل امرأة مسها

أو مس أحدا من أقاربها

وقيل : من نظر فرج امرأة ، متعمداً لذلك ، أو مسه بيده ، أنه لا يتزوج بها ، ولا بأمها ، ولا بجدتها ، ولا ابنتها ، ولا ابنة ابنها ، ولا بنات بناتها . ولا يتزوج ابنه بها .

وأما أمها وابنتها فجائز لابنه أن يتزوج بهما .

وعن أبى زياد ـ رحمه الله ـ فى رجل وضع فرجه على فرج صبيّة ، لا تعقل . ثم تزوجها حين بلغت ، وجاز بها . ثم ذكر ذلك ، إنه يفرق بينهما ، ولها صداقها عليه . ويلزمه صداق آخر ، بمسه فرجها ، قبل تزويجه .

ومن أجرى ذكره على فرج صبية لم تبلغ . ومس موضع الختان ، ولم يولج . ثم تاب . هل يحل لها تزويجها، إذا لم تكن نيته أن يتزوجها ؛ لأجل ما مس منها، أو نظر ، أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى قول أصحابنا المعمول به ، جواز ذلك . وإن كان أحد قد رخص فى ذلك ، فلا أعلم بفُتيا جواز ذلك . ولعله لا يعدم من الرخصة .

والذى نظر إلى فرج امرأة ، فلم يعرف موضع الفرج أين هو ؟

قال : إذا نظر شيئا من جنوب الفرج ، من تحت الثوب ، فلا يحل له أن يتزوجها .

وفى جواب موسى بن على إلى سليمان بن الحكم ـ عن رجل نظر إلى امرأة عريانة . ونظر إلى الفرج ، وهى قائمة . ثم أراد تزويجها .

قال : إن كان نظر إلى نفس الفرج ، فقد فسدت عليه .

وإن كان لم ينظر إلى الفرج نفسه ، إلا موضع الشعر ، وما ظهر من جوانبه، فلا تفسد عليه ـ إن شاء الله .

ومن مس فرج امرأة ، من فوق الثوب ، بيده أو بفرجه ، حتى أمنى . فقد قيل : إذا عرف ما مس أنه الفرج نفسه، فلا يجوز له تزويجها ، كان مسه من فوق الثوب ، أو من تحته .

وقيل فى ذلك بترخيص ، ما لم يمسه من تحت الثوب.والأخذ بالثقة فى الفروج أولى .

وقال محبوب : أخبرنى المليح بن حسان: أنه دخل مع جماعة إلى أبى عبيدة، وفيهم الفضل .

قال المليح : فسألنا أبا عبيدة عن رجل ، دخل على امرأة نائمة ، فوضع يده على فرجها من تحت الثياب ، فانتبهت المرأة ، فغضبت وشتمت،وأنكرت إنكار الحرة : هل له أن يتزوجها ؟

قال أبو عبيدة : لا يتزوجها .

قال المليح : فسكتنا ولم يسأله أحد منا : لِمَ ؟ ومن أين ذلك ؟ حتى استأذن.

عليه أبو نوح صالح بن نوح الدهان . فدخل على أبى عبيدة . فغمز بعضنا بعضا : أيكم يسائل أبا نوح عن هذه المسألة ؟

فقال الفضل بن جندب : أنا أسأله عنها . فسأله .

فقال أبو نوح : يتزوجها ، ويهب لها ماله — إن شاء .

قال أبو عبيدة : لا يتزوجها .

قال أبو نوح : بلى يتزوجها (مرتين أو ثلاثا) يترادان القول .

ثم قال أبو نوح : يا أبا عبيدة . هل كنت تعرف حيان الأعرج ؟

قال : نعم .

قال أبو نوح : إن حيان أخبرنى عن جابر : أنه قال : يتزوجها ، ويهب لها ماله — إن شاء .

قال أبو عبيدة : يا أبا نوح إنها الفروج .

فقال أبو نوح: يا معاشر الشباب. ألم أنهكم أن تسألونى عن شىء ، وأبو عبيدة حاضر . صدق أبو عبيدة : هى الفروج .

واختلف فيمن زنى بامرأة .

فقول : تحرم عليه زوجته .

وقول : لا تحرم عليه ، إن استتر له ذلك .

وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ : ومن نظر فرج صبية تزني لم تستحق، فلا يحل له تزويجها ، إذا أخذها لتلك النظرة والشهوة . وإن كان لغير ذلك ، فقد اختلف فيه .

ومن مس دبر امرأة ، لم يتزوجها . فكره بعض العلماء تزويجها ، ولم يره حراماً .

وإن تزوج امرأة ، ولم يجز عليها . ومس دبرها، فعليه نصف الصداق . وليس الدبر كالقبل .

ومن نظر فرج امرأة ، بغير عمد، فنظر الشق نفسه ، وغض بصره . ولم يعده، ولم يتبع النظر النظر ، فلا بأس عليه بتزويجها .

وإن وقع نظره عليها بغير عمد ، فنظر الشق نفسه ، وأمكن نظره ، ولم يغض حين ما وقع نظره عليها، فلا يتزوجها؛ لأنه قيل : إتباع النظرة النظرة يزرع الشهوة ويورث في القلب الحسرة .

وإن كان نظر منها غير الفرجين ، فلا بأس بتزويجها ولو تعمد ذلك . وعليه التوبة والاستغفار ، لنظره إلى بدنها متعمداً .

والفرج : اسم يجمع عورات النساء والرجال . والقُبُلان وما حولهما كله فرج .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ : ومن وطىء امرأة ، من فوق الثوب فلا يحل له تزوجها ، كان الثوب رقيقاً ، أو غليظاً .

وكذلك لو مس فرجها ، من فوق الثوب، فليس له أن يتزوج بها، إذا عرف بما مس .

وكذلك من وطىء زوجته ، من فوق الثوب. وهى حائض أنها تفسد عليه.

وسئل أبو سعيد — رحمه الله — عن رجل بالغ ، نظر إلى فرج صبية ، ممن تستتر وتستحى ، متعمداً لشهوة : هل له أن يتزوجها إذا بلغت ؟

قال : معى أنه قد قيل : إن ذلك جائز له ، إذا تزوجها لغير تلك النظرة .

قيل له : أرأيت إن تزوجها لتلك النظرة ، وعلم ذلك منه : هل يسعه المقام معها ، ولا يفرق بينهما ؟

قال : يعجبنى ، إن كان تزوجها لتلك النظرة ، أن لا يقيم معها ؛ لأنه دخل على أساس فاسد ، ولمعنى فاسد .

قيل له : فإن أقام معها ، وكان وليًّا : هل تسقط ولايته ؟

قال : لا يبين لى ترك ولايته ؛ لأنه مع أنه قد قيل : إنه يتزوجها ، مالم يكن النظر بعد البلوغ .

قيل له : وسواء تزوجها قبل بلوغها ، ودخل بهـا ، فى حال الصبا ، أو بعد بلوغها ؟

قال : هكذا عندى .

وقال : إنه لو نظرها متعمدا ، بعد البلوغ ، أنه يروى عن أبى مالك — رحمه الله — : أن ذلك فيه اختلاف . فيخرج فى بعض القول : أن ذلك لا يفسد تزويجها .

وقول : يفسد ، إذا كان بعد البلوغ .

وكذلك المس ، إذا مسها ، وهي كارهة ، وأنكرت ذلك . فقد روى عن جابر بن زيد : أن تزويجها يجوز .

وعن أبي عبيدة : أنه لايجوز .

وروى عن أبي الحسن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أنه يتزوجها ، ما لم يكن لذلك المس ، فيما يذهب إليه .

ومن عالج امرأة فلم يطأها ، ولم ير عورتها ، ولم يلمسها بيده ، فلا بأس عليه بتزويجها . وإن رأى عورتها ، أو لمسها بيده ، فلا يتزوجها .

ومن قبّل امرأة . ثم أراد أن يتزوجها. فإن كانت أمكنته واشتهته ، كره له أن يتزوجها .

وإن كانت مانعته ، ودافعته عن نفسها ، لم يكره له تزويجها .

وعن جابر بن زيد : إن لطمته ، وأنكرت ، وإلا فلا .

وقال على بن عزرة وسليمان بن عثمان : إذا مسها ، أو قبّلها ، فلم تَصِحْ ، ولم تمنعه نفسها . فإن كان دخل بها لم يفرق بينهما . وإن لم يدخل بها، فتركها أحب؛ لئلا يتهمها بمثل ما فعلت .

وإن نظر شعرها ، وهي لاتعلم، فله تزويجها. وإن فتحت شعرها عمداً ، فذلك يكره .

ومن عبث بامـــرأة بين أليتيها بذكره . ثم أراد تزويجها ، لم تفسد عليه ـ

فإن أنزل ، فسال فى الفرج ، فحملت . ففى نفسى منه حرج . فإن لم يكن تعمد ذلك إلى فرجها . ثم تزوجها ، لم أقدم على الفراق .

وفى الضياء :

ومن قبّل امرأة ، فله أن يتزوج أمها .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل اتى امـرأة ، فى جوف الليل ، فأخذها وضمها ، ومس فرجها بفرجه ، أو بيده ، فإن له أن يتزوج من تلك القرية ، التى أخذها فيها ، إذا لم يعرفها .

وإن قالت له المرأة : أنا بنت فلان ابن فلان ، فلا يتزوج بابنة ذلك الرجل الذى نسبته . وقالت : إنها ابنته .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ : ومن نظر إلى فرج صبية ، متعمدا لشهوة ، أو لغير شهوة . ثم أراد أن يتزوجها، لغير تلك النظرة ، أو يتزوج أمها أو جدتها ، أو أحداً من بناتها ، إذا جاز له أخذها لغير تلك النظرة .

قال : أما هى ، فيختلف فيها وأحب له التنزه عنها .

وأما الأمهات والجدات والبنات ، فليس معى على الشهوة لذلك اختلاف . ولعله لا يتعرى من الاختلاف ، على قول من يقول ، حتى يمس ، أو يطأ عمدا أو خطأ .

ومن نظر فى منزل ، فيه امرأتان . فرأى فرج امرأة متعمدا . فإن كان يعرف المرأتين باسميهما وعينيهما ، فقد حرمت عليه إحداهما ، فلا يتزوج واحدة منهما ، حتى يعلم التى لم ينظرها .

وإن كان لا يعرفها ، فلا بأس عليه أن يتزوج بهما ؛ لأنه يمكن أن يكون النظر إلى غيرها . وقد قيل : إذا نظر إلى فرج امرأة فى دار ، لم يجز له أن يتزوج امرأة من تلك الدار ، أو القرية ، حتى يعلم أنها غير التى نظر إلى فرجها .

ومن نظر فرج امرأة خطأ ، جاز له تزويجها .

وإن نظره متعمدا ، فيه اختلاف .

فبعض : يجيز له تزويجها .

وبعض : لا يجيز له تزويجها .

وإن مس دبرها متعمداً ، ففى تزويجها أيضاً اختلاف .

فبعض : يجيز له تزويجها .

وبعض : لا يجيز له تزويجها .

ومن مس فرج صبية ، ففى تزويجه بها اختلاف .

فبعض : يجيز له .

وبعض : لا يجيز له .

وبعض يقول : إلا أن يكون نظرها لشهوة ، فجائز له تزويجها .

وقيل : إن حد الفرج الذى يفسد به النكاح : هو الثقب موضع الجماع ـ وليس موضع ملتقى الدفتين ، ولا الشق .

وقول : إنه إذا نظر إلى الشق ، فسد عليه تزويجها .

وقول : إنه إذا نظر إلى جنوب الفرج ، فسد عليه تزويجها .

وإن نظر إلى موضع الشعر ، وما ظهر من جـوانب الفراج ، لم يفسد عليه تزويجها .

وكذلك مس ظاهر الفرج ، لايفسد عليه تزويجها ، حتى يمس باطنه .

ومن نظر فرج امرأة بالنار ، أو بالنهار عمداً فى الماء ، فلا يتزوجها .

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة عن على بن عـزرة ـ رحمهما الله ـ فى رجل نظر إلى فرج امرأة ، فى الماء عمداً : إنه لايحل له نـكاحها . وينتقض وضـوؤه ، وصوم يومه ذلك .

وسمعنا أنه من نظر فرج امرأة بالمرآة ، لم يحل له نـكاحها .

وإن نظر فرج امرأة بالليل من غير نار ، فلا بأس عليه بتزويجها . وحد الليل : إذا غاب الشفق إلى طلوع الفجر .

وإن نظر إلى فرج أمها فى الليل ، لم يحرم عليه تزويج بنتها ؛ لأن الليل لباس ، ولو كان فى القمر ؛ لأن الله تعالى قد جعـل الليل لباساً . وقد علم أن فيه ظلاماً وقمراً .

واختلف أصحابنا فى مس فرج المرأة خطأ ، فحرمهـا بعضهم ، ولم يحرمها آخرون .

ومن مس أو نظر ، ثم لم يدر أكان خطأ أو عمداً . فمختلف فى المس . ولا بأس بتزويجها فى النظر ، حتى يعلم أنه تعمد لذلك . ولا تحرم على الشبهة .

ومن أمرَّ فرجه على فرج امرأة على الشعر، وفوق المصراعين ، بلا أن يدخل في المصراعين شيء من رأس الحشفة .

فقال أبو إبراهيمَ عن أبي علي : إنه لا بأس عليه في تزويجها . وهو آثم ، في مس بدنها وفرجها ، بيده وفرجه ، أو نظر إليه بعينيه .

وإن مس فرج امرأة برجله ، أو بركبتيه ، أو ببعض جسده . ثم تابا جميعاً ، فلا نرى له تزويجها .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : من مس بيده أو بخشبة ، فكله سواء . ويكره له تزويجها .

وإن مس فرجها بقدمه ، جاز له أن يتزوجها .

وإن همت امرأة أن تقع من على دابة أو غيرها ، فتناولها رجل ، فوقعت يده على فرجها ، فلا يتزوجها .

ومن ملك امرأة في عدة خطأ ، فتركها وتزوج أمها ، من بعد أن مس من البنت ما مس غير الفرج .

قال هاشم : ما أقوى على أن أفرق بينهما .

ومن نظر بدن امرأة ، أو لمسه ، أو قضى حاجته في سائر بدنها : إنها لا تحرم عليه ، إذا قبلتها نفسه ، ولم يخف أن تفعل لغيره في ملكه ما فعلت له . وهذا إذا لم يكن لمس فرجها ، ولا نظر إليه ، فينظر في ذلك .

ومن ملك امرأة . ثم نظر إلى فرجها ، فى ظل الماء . ثم طلقها . إنه ليس لها إلا نصف الصداق .

وقول : لها الصداق كاملا .

وقال أبو الحوارى : إن نظر ظل فرجها فى الماء ، فلها نصف الصداق .

وإن نظر فى الفرج ، وهى فى الماء ، فلها الصداق كاملا .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل ملك امرأة . ثم فارقها . وقد كانت ضربت بيدها على فرجه ، هل يتزوج بابنتها ؟

قال : يخرج فى بعض معانى ، قول أصحابنا معنى الفساد ، بمسها له ، مثـل مسه لها .

وبعض : لايفسدها به . ولا يجعل مسها له ، كمسه لها . والتنزه حسن .

ومن عالج امرأة ، ولم يطأها ، فلا يتزوجها لما رأى ، أو لمس من فرجها .

ومن رأى رجلا يزنى بزوجته ، حرمت عليه زوجته .

وإن رأى أحداً يزنى بأمته التى يطؤها ، حرمت عليه .

ومن عبث بامرأة فى بطنها ، حتى أنزل ثم سالت النطفة ، حتى دخلت الفرج ثم أراد تزويجها ، فإذا لم يكن مس الفرج ، ولا نظر إليه ، من تحت الثوب ، فلا بأس أن يتزوجها ، إلا أن تـكون حملت من تلك النطفة ، فلا يتزوجها .

وقال محبوب ـ رحمه الله ـ : إذا عبث رجل بالغ بصبية لا تعقل . ونظر إلى فرجها ، أو مسه أو بيده ، إن له أن يتزوجها .

وإن عبثت امرأة بالغ بصبي ، وأخذت ذكره ، وجعلته على فرجها ، وهو لا يعقل ، إنه لا بأس عليه بتزويجها ، إذا أدرك .

وقيل: لو أن امرأة نظرت إلى فرج رجل، متعمدة لشهوة ، وعلم الرجل بذلك لم يفسد عليهما تزويج بعضهما ببعض .

ولو كان ذلك من فعل الرجل . ففى رأى أصحابنا : أنها لا تفسد عليه .

وبعض : أفسدها عليه .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل يعلم أنه مد يده إلى فرج امرأة ، ولم يعلم أنه مسه ، أو لم يمسه .

قال : فى هذا شبهة . ولا يتزوج بها .

ويوجد عن محمد بن جعفر فى ذلك: أنه جائز حتى يعلم أنه مس الفرج، أو نظر إليه عمداً . وكل ذلك صواب ـ إن شاء الله .

وهكذا يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله .

وقال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ : الذى نأخذ به فى نظر البالغ فرج الصبية إن كان إنما تزوج بها لتلك النظرة ، فلا يتزوجها . وإن كان لغير تلك النظرة ، فلا بأس .

وأما الصبي ، إذا مس فرج صبية ، فلا يفسد عليه تزويجها ، إذا بلغا .

ولو مس فرجها بذكره ، ولم يولج. فإن أولج فقد اختلف في تزويجها . فقول: لا بأس بتزويجها .

وقول : يفسد عليه تزويجها .

وإذا ملك الصبي امرأة ، ومس فرجها . ثم كرهها لما بلغ ، لم تحل لأبيه .

وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته ، فلا تحل له ، ولا لأبيه . والله أعلم .

فصل

ومن نظر إلى فرج ابنته ، أو مسه متعمداً لشهوة ، فسدت عليه أمها .

وإن مسه ، أو نظر إليه متعمداً لغير شهوة . فقول : تحرم عليه زوجته .

وقول: لا تحرم عليه . وهذا القول ينسب إلى هاشم بن عبد الله الخراساني ـ رحمه الله ـ .

والربيبة في هذا مثل الابنة .

وقال الوضاح بن عقبة : يقول المسلمون : البنت عدوة أمها في البيت . كأنه يعني : إن نظر فرجها أو مسه ، فسدت عليه امرأته .

ولا يستحب للرجل أن يغسل فرج ابنته . وإن فعل ، لم يفرق بينه وبين امرأته .

وإن مس دبر ابنته لشهوة، أو نظر إليه لشهوة ،فلا يفرق بينه وبين امرأته ولا يستحب له ذلك .

ونظر الرجل إلى فرج ابنته البالغة خطأ ، لايفسد عليه زوجته . وأما فى العمد ففيه اختلاف .

وشدد من شدد فى النظر والمس ، عمداً لشهوة .

ومن نظر إلى صدر ابنته متعمداً ليعرفه، ولم يرد النظر إلى الفرج، فوقع نظره إلى الفرج ، فقول : إن هذا يشبه الخطأ .

وقول : إنه يشبه العمد .

وإن نظر متعمداً إلى ما ظهر من الفرج ، مثل منبت الشعر ، وملتقى الدفتين من ابنته ، لم تفسد عليه أمها .

ومن مس فرج أم امرأته خطأ ، أو عمداً ، حرمت عليه امرأته. وأما النظر ، فحتى ينظر إلى فرج أم امرأته عمداً . ثم تحرم عليه امرأته . ولا تحرم بالخطأ . ولا تحرم عليه امرأته ، بالنظر إلى دبر أبيها .

وليس أبو الزوجة كأمها فى المس ، ولا فى النظر . وإن جامعه ، فسدت عليه امرأته . وإن وطئه فى دبره قبل التزويج ، فلا يتزوجها . ولا تفسد عليه امرأته ، بالنظر إلى دبر أمها ولو تعمد .

وإن نظر إلى فرج أم امرأته خطأ ، لم تحرم عليه امرأته .

وإن نظر عمداً فسدت عليه امرأته .

وإن مسه عمداً ، أو خطأ ، فسدت عليه امرأته .

ومن نظر إلى فرج زوجة ولده ، لم يفسدها ذلك عليه ؛ لأنها من ذوات محرم منه . ويكره للأب ذلك .

ومن نظر إلى فرج أمه ، لم يفسدها على أبيه .

وقيل عن أبى عثمان : إن عبد الله بن جناح ، ملك امرأة ، فتسور عليها جدار الدار ، فوجدها وأمها نائمتين . وقد انحسرت الثياب عن فرج أمها . فنظر إليه ، وهمّ بها . ثم رجع . ثم عاد إليها . ولم يزل كذلك ، حتى أدركه الصبح ، ولم يصنع شيئاً . فسأل الربيع عن ذلك .

فقال : الليل للناس لباس . كان ظلام ، أو قمر .

وأما من نظر بالنار ، أو بالنهار ، أو فى الماء عمداً ، فلا يتزوجها . روى ذلك الوضاح بن عقبة عن على بن عزرة .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : من ملك امرأة ، ونظر فرجها فى الماء ، فلها الصداق كاملا .

وإن نظر ظل فرجها فى الماء ، فلها نصف الصداق .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ : من مس فرج ابنته ، أو ربيبته . من فوق الثوب . ففى ذلك اختلاف .

قول : إن مس الفرج من فوق الثوب ، ليس بموجب للحرمة ، ولو مس نفس الفرج ، وتيقن ذلك ؛ لأن الثياب لباس للفرج ، وساترة له . وليس المس إلا من تحت الثياب .

وقال بعض : إذا عرف مامس ، فقد وقع أحكام المس ، بما يوجب الحرمة من المس ، في المرأة وبناتها وأمهاتها . وذلك في العمد .

وأما المس في الخطأ .

فقول : إذا مس فرج الأم خطأ ، أو عمداً ، فسدت عليه الابنة والأم جميعاً .

وقول : حتى يمس على العمد ، أو يطأ على الخطأ والعمد .

وعرفنا من قول الشيخ ــ رحمه الله ــ : أن الابنة والأم في هذا سواء .

وقول : إن الأم أشد من البنت ، إذا مس فرج أم امرأته ، أشد من مسه فرج ابنة امرأته .

وبعض يقول : القول في ذلك واحد .

وأما المس للفرج ، على أنها امرأته . فقد روى عن محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ أن الخطأ في ذلك خطآن . فإذا أخطأ إلى مس الفرج ، من غير قصد منه إلى الفرج . وإنما قصد إلى شيء من البدن ، على أنها امرأته ، فإذا هي ابنتها ، أو فذلك الخطأ لابأس به .

وأما إذا قصد إلى الفرج نفسه ، على أنها امرأته . فإذا هي ابنتها أو أمها . فهذا هو الخطأ الذى يفسد .

وروى أبو المؤثر عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : أنه لوقصد إلى مس الفرج ، على أنها زوجته . فإذاهي ابنتها ، فمس فرجها، إن ذلك يفسد عليه امرأته. فانظر ـ رحمك الله ـ في ذلك ؛ فإنه قد قيل : إن الهلاك في الفروج .

ومن مس فرج جارية صبية لشهوة ، فلا يحل له تزويج أمها ، ولا إمساكها . وعليه مفارقتها .

ومن مس فرج ابنته أو ربيبته . وهما بالغتان ، حرمت عليه أمهما .

ومن مس دبر ابنته ، أو نظر إليه لشهوة ، لم يفرق بينه وبين امرأته .

وقيل : من نكح غلاماً . ثم تزوج بأخته ، أو بأمه . فأما الأخت فلا بأس عليه في تزويجها .

وأما الأم ، فتزويجها حرام . وكذلك بنت الغلام .

وقيل في رجل ، كان ناعساً ، فأخذت أم امرأته يده ، فوضعتها على فرجها ، من تحت الثوب . ثم انتبه ، فدفعها ، فلا تحرم عليه ابنتها؛ لأن هذا جاء من أمها.

ومن جامع ابن جعفر :

أخبرنا أبو زياد عن عزان بن راشد ـ في رجل كان ناعساً ، فجاءت ختنته : أم امرأته ، فأدخلت يدها ، فقبضت على فرجه . فانتبه حين قذف ، فأدخل يده ، فمس جسدها ، ما خلا العورة . فسأل سليمان بن عثمان ومحبوباً ، فوقفا ولم يجيبا . ثم هو اليوم معها .

قال أبو عبد الله : لا تحرم عليه .

وقال أيضا ـ فى رجل ضم أم امرأته، ولمس منها غير الفرج، ووضع الفرج على الفرج ، من فوق الثوب ، حتى أنزل .

قال أبو عبد الله : لايحرمها عليه . وإن أراد أن يتنزه ، فذلك إليه .

وعن أبى على ـ فى امرأة مست فرج رجل ، حتى أنزل، فالسلامة من تزويجها أسلم ، لحال مطاوعته وإنزاله .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن تزويجها لم يحرم عليه .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل نظر فرج ابنته ، وهى بالغة ، أو صبية ، من تحت قميص يشف ، وهى قائمة .

قال : إذا استبان له الشق ، ونظر إليه ، وهى بالغ متعمداً ، فقد حرمت عليه أمها . وإن كانت غير بالغ ، لم تحرم عليه أمها ، حتى يكون نظره إلى فرجها ، متعمداً لشهوة .

وإن مس فرج ابنته الكبيرة خطأً ، لم تحرم عليه أمها . وإن مسه عمداً ، حرمت عليه أمها .

وإن كانت غير بالغ ، لم تحرم عليه أمها ، حتى يكون مسه لفرجها ، عمداً لشهوة .

قال أبو سعيد : اختلف فيمن قصد إلى لمس فرج ، على أنه فرج امرأته ، فإذا هى أم امرأته .

فبعض يقول : تفسد عليه .

وبعض يقول : إن ذلك بمنزلة الخطأ . ولا فساد عليه ، حتى يقصد إلى مس الفرج عمداً . وهو يعلم قبل أن يمس ، أنه فرج ، غير فرج امرأته .

وإن جامعها، دون مايوجب الغسل. ثم علم أنها غير امرأته ، فنزع من حينه.

قال : إذا لم يقع وجوب الوطء ، فلا تخرج من حال المس . وهو ماس حتى يطأ ، ويلحقه حكم المس .

فإن قذف على فرجها ودخلت النطفة الفرج . ثم علم فنزع. ثم شك بعد العلم ، فلا يبين لى أن يلحقه معنى اختلاف ، بمنزلة المس . ودخـول النطفة بمنزلة الوطء ، ليس بمنزلة المس .

فإن ثبت حكم الوطء ، فالوطء يفسد فى الخطأ والعمد .

ومن أراد أن يغسل فرج ابنته الصغيرة ، فليلو على يده خرقة ، ويغسل لها .

وإن لم يلو على يده خرقة ، وغسل لها فرجها ، لم تحرم أمها ، حتى يمس فرج ابنة امرأته لشهوة .

وقيل : من نظر فرج ابنته، أو ربيبته ، أو مسه وهى صغيرة،متعمداً لشهوة، فسدت عليه امرأته .

وإن كانت بالغة ، ونظـــر إلى فرجها متعمداً ، فسدت عليه امرأته بذلك ، ولو لم يكن لشهوة .

قيل لمحمد بن محبوب : فإن كان نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمداً. ثم غلبته الشهوة من بعد .

قال : لا تفسد عليه امرأته ، حتى يكون النظر بالشهوة والعمد معاً .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن آخر ما كان من رأى موسى بن على ـ رحمه الله ـ أنه لا بأس على من نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدا ، فلا تفسد عليه أمها ، إلا أن يكون نظره لشهوة ، فتفسد أمها .

وكذلك حفظ عمر بن محمد عن أبى على ـ رحمهم الله .

وكل من نظر عورة امرأة عمداً ، أو فعل فى امرأة فعلا ، يوجب عليه مهرها كاملا ، أو ملك عصمتها ، فنظر إلى فرجها ، أو مسه ، فإنه يكره لابنه تزويجها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى تزويج الرجل امرأة أبيه أو ابنه أو صبية أو امرأة صبى

وقيل : من تزوج امرأة وفارقها ، قبـــل أن يدخل بها ، فإنه إذا رضيت به زوجا ، فلا يحل له تزويج أمها .

وإن لم تـكن رضيت بتزويجه ، فله أن يتزوج بأمها .

وأما إن تزوج الأم ، ورضيت به ، فطلقها قبل أن يدخل بها، فلا بأس عليه بتزويج ابنتها .

وقيل فى امرأة ، أمرت وليها أن يزوجها برجل . فلما بلغها التزويج ، غيّرته، ولم ترض به . فمختلف فى ذلك .

فبعض أثبته بالأمر الأول .

وبعض لم يثبته عليها ، حتى ترضى بعد التزويج .

فعلى قول من يثبت عليها هذا التزويج،فلا يجيز لها أن تتزوج ابن هذا الرجل، ولا أباه . وكذلك الابن ، إذا رضيت به الزوجة ، مع ثبوت عقدة النـكاح . فقد حرمت على أبيه ، ولو لم يـكن الابن دخل بها . وهذا كله موجود فى كتاب الله .

ومن تزوج امرأة ، ورضيت به وطلقها ، أو ماتت قبـــل أن يدخل بها ،

ولم ينل منها شيئا ، من مس أو نظر ، جاز له أن يتزوج ابنتها ؛ لقـــوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن . فإن لم تـكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليـكم » .

وقيل : يجـــوز للرجل أن يجمع يجمع بين المرأة وربيبتها ، ابنة زوجها من امرأة غيرها .

وأما أن يجمع(١) . بينها هى وبناوتها ، فذلك مكروه بلا تحريم .

ومن ملك امرأة فى عدتها خطأ . ثم تركها ، وتزوج أمها ، من بعد أن مس من البنت ما مس غير الفرج .

قال هاشم : ما أقوى على أن أفرق بينهما .

وإذا ملك الصبى امرأة ، ومس فرجها . ثم كرهها لما بلغ ، لم تحل لأبيه . وكـذلك كل من مس فرج امرأة غـــير زوجته ، فلا تحل له ، ولا لابنه ولا لأبيه .

قال المؤلف : ومعنى أنه إذا كان المس ، بعد البلوغ ، من الصبى . والله أعلم .

وسئل أبو الحسن محمد بن الحسن — رحمه الله — عن الرجل ، إذا تزوج المرأة ، ورضيت به ، ولم يدخل عليها . هل يحل له أن يتزوج أمها أو واحدة من جداتها ؟

---

(١) يجب النظر فى هذا . وهى عين الأولى؛ لأن البناوة ابنة الزوجة . والخلاف مشهور — قيل : مكروه . وقيل : حرام . وقيل : جائز .

قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، ورضيت به ، فقد حرمت عليه أمها وأم أمها ما كانت ، ولو علت ، وأم أبيها ما كانت ، من أمهات أبيها ، وأم أبى أبيها ، وأبى أمها، وجميع جداتها، من قبل الأب ، ومن قبل الأم، ما كن الجدات وعلون . وهؤلاء عليه حرام، فى محياها ومماتها، لا يحل له أبداً أحد من جداتها، ولا أمهاتها.

قال : وما ولد أحد من أجدادها ما كانوا .

وكل امرأة خرجت من بطن جدة من جداتها ، ولا أمها. قال : وما ولد أحد من أجدادها ما كانوا .

وكل امرأة خرجت من بطن جدة من جداتها ، أو امرأة خرجت من صلب جد من أجدادها ، ما كانوا وعلوا . فتلك المرأة بمنزلة ولد أم أمها . وهى خالة لها ولا يحل له أن يجمع بينهما . وهى بمنزلة الخالة .

وكذلك كل امرأة ، خرجت من صلب جد من أجدادها ، فهى بمنزلة عمتها ابنة جدها ، أبى أبيها ؛ لأن ولد الأجداد والجدات ، ما كانوا وعلوا ، هم بمنزلة الآباء والأمهات . كما أن الأجداد ما كانوا ، فى الحرمة بمنزلة الأب والأم .

فإذا نسل نسل ، من ولد الجد ، ولم يكن ولد الجد نفسه ، فقد زالت الحرمة وصار بمنزلة ولد الخال والخالة ، والعم والعمة .

ومكروه أن يجمع بين المرأة وبين ابنة خالها، وابنة خالتها، وابنة عمها ، وابنة عمتها . وليس ذلك بحرام . وهى حلال .

قال : وأما إذا كانت أم خالة امرأته ، وأم عمتها غير أم أمها وغــير أم أم بنتها . وإنما هى أم خالتة ، من قبل أبيه . فتلك بمنزلة من نـكح أبو امرأته من النساء .

فقد أجازوا أن يجمع بين المرأة وما نـكح أبوها من النساء ، إذا لم تـكن من جداتها .

وكذلك ما نـكح الأجداد ، ولم يكن من المنـكوحات من الجدات . فليس ذلك بحرام .

ولا بأس أن يجمع بينها وبين مانـكح أبوها وأجدادها ؛ إذا لم يكن من خالاتها ، ولا من جداتها .

وأما بنات الأخ وبنات الإخوة ، وبنو بنى الإخوة ، ما كانوا وتناسلوا من صلب ذكر ، كان النسل من ذكر أو أنثى ، فلا يحل له أن يجمع بين المرأة وبين أحــد من بنات أخواتها ، ولا من بنات إخوتها ، ولا بنات بنيهم ، ما كانوا وتناسلوا . وذلك حرام . وهى بمنزلة ابنة الأخ وابنة الأخت .

وكـذلك لا يحل للرجل أن ينكح أحداً من بنات أخواته،ولا بنات إخوته ولا بنى بنيهم ، ما كانوا وتناسلوا أبداً .

وكـذلك لا يحل له أن ينـكح أحداً من جداته من قبل أبيه ، ولا من قبل أمه أبداً ، ما كانوا .

ولا يحل له أن ينكح امرأة ، خرجت من بطن هذه له أبداً ، ما كان وعلا ، بالغاً ما بلغ ، حرام بمنزلة خالته وعمته فى النسب .

ويحرم من هذا كله من الرضاع ما يحرم من النسب .

ومكروه تزويج الرجل بزوجة ربيبة ، وتزويج المرأة بزوج ربيبتها ، وتزويج الأب بربيبة ابنه ، وتزويج الابن بربيبة أبيه ، وتزويج المـرأة بزوج عمتها امرأة أبيها ، وتزويج الرجل بامرأة عمه زوج أمه ، التى هى غير أمه . وليس هذا بحرام.

وحرام على الرجل : الجمـع بين المرأة وعمتها وأم عمتها وخالتها وأم خالتها ، ما كانوا وعلوا فى النسب .

وكذلك بين امرأة وبنت أخيها ، وبنت ابنها ، وبنت بنتها ، ما كانوا وسفلوا .

وفى كتاب الأشياخ :

ومختلف فى زوجة الربيب وبناته .

فبعض نهى عنهن مكرهاً .

وبعض نهى تحريما .

ورخص فيه قوم . ولا أحب ذلك ، إذا كانت بنت الربيبة لا تجوز ، فبنت الربيب مثلها ، لا تجوز .

وإن تزوج الرجل بجارية صغيرة ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، لم يجز لولده أن

يتزوجها ؛ لأنها عمته . وقد نكحها أبوه . وقد قال الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » .

وعن أبي الحوارى ـ رحمه الله ـ : ومن تزوج امرأة ، جاز لابنه أن يتزوج أمها ، أو ابنتها .

ومن تزوج صبية لم تبلغ ، ولم يدخل بها . فلما بلغت غيّرت التزويج، أنه يجوز له تزويج أمها ، على قول من لا يثبت تزويج الصبية ، حتى تبلغ .

وعلى قول من يجيز تزويج الصبية ، ويثبته عليها ، فليس له أن يتزوج أمها ، دخل بها، أو لم يدخل ؛ لأنها زوجة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى تزويج المتناكحين والمتماسين

من امرأة أو صبية وشبه ذلك

ومن وطىء صبيًا فى دبره ، بقدر ما تغيب فيه الحشفة ، فلا يتزوج من بنات ذلك الصبى ، ولا أمهاته ما سفلن وعلون .

وأما الصبى المنكوح ، فيختلف فى تزويجه بأمهات الناكح وبناته .

وأكثر القول : أنه لا يحل للفاعل ، أن يتزوج ابنة المفعول به ، ولا أمه .

ويجوز للمفعول به ، أن يتزوج ابنة الفاعل وأمه .

ويوجد عن مسبح : أنه قال: لا بأس أن يتزوج الفاعل بأم المفعول به وابنته.

وأما أخت الفاعل والمفعول به ، وعمته وخالته ، فلا بأس عليهما بتزويجهن .

ويجوز لكل واحد منهما ، تزويج مطلقة الآخر . والله أعلم .

فصل

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ فى صبى ضرب يده على فرج صبية ، لشهوة ، أو لغير شهوة ؛ أو نكحها بذكره . فلما بلغا ، أراد أن يتزوجها ، إنه لا بأس عليهما فى ذلك .

وكذلك يوجد عن أبي المؤثر وأبي الحواري ومحمد بن الحسن ـ رحمهم الله ـ والصبي في حد الصبي حتى يبلغ .

وكره ذلك سعيد بن محرز . ولم يجز محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ تزويج الصبيين ، إذا أفضى الصبي إلى الصبية ، حتى أولج ذكره في فرجها .

وقال أبو معاوية : إن تزوجها لم يكن حراماً ؛ لأنهما لم تجز عليهما الأحكام .

وقال غيره : إن يكن مراهقاً ، لم تجز . والذي لا يفسد عليه نكاحها ، لم يفسد عليه نكاح أمهاتها ، ولا بناتها . والذي يفسد عليه نكاحها ، يفسد عليه نكاح أمهاتها وبناتها بذلك .

وسئل بعض المسلمين ، عن رجل كان يبيت مع امرأة في لحاف ، وهما صبيان جميعا . وقد راهقا جميعاً : هل له أن يتزوجها إذا بلغا ؟

قال : إذا كان منهما ذلك ، قبل بلوغهما ، فلا بأس بتزويجها .

فصل

وأما المرأة إذا مست فرج رجل ، أو نظرت إليه متعمدة ، فيحل تزويجها له .

ومن لزم امرأة ومسها ، ومس فرجه فرجها ، من فوق الثوب ، ولم ينظر إليه من تحت الثوب ، ولم يمسه هو . فقد كره الفقهاء له ، أن يتزوجها ، مخافة أن تفعل لغيره ما فعلت له . فإن تزوجها ، لم نر عليه بأساً ، ما لم يتهمها .

وكذلك من عانق امرأة ، ولمس سائر بدنها . وقضى حاجته في سائر بدنها .

ثم إنه ندم على ذلك،واستغفر الله منه. وأراد أن يتزوجها بعد ذلك ، إنها لا تحرم عليه ، إن قبلتها نفسه . ولم يخف أن تفعل لغـيره فى ملـكه ، ما فعلت له . وهذا إذا لم يكن لمس فرجها ، ولا نظر إليه بعينيه . وإنمـا لمس سائر بدنها سوى الفرج .

وإن وضعت امرأة فرج غلام ، لم يبلغ على فرجها . فلما بلغ تزوجته ودخل بها .

قال : إن صدقها ، إذا أخبرته بذلك ، أعطاها صداقها وفارقها .

وإن لم يصدقها ، فليس لها أن تقيم معه، ولتفتد منه، بما قدرت عليه. ولا يجبر هو على فراقها . ولا يحل لها هى المقام معه .

ويخرج فى بعض معانى القول : أنها لا تحرم عليه بذلك . فانظر فيـه ، ولا تأخذ منه إلا بالحق .

وسئل بعض الفقهاء ـ عن امرأة مست فرج رجل بيدها . أيجوز له تزويجها ؟

قال : نعم ؛ لأن مس المرأة غير مس الرجل .

فإن جاءت إليه ، وهو ناعس . وأخذت فرجه ، وأهدته إلى فرجها ، فمس فرجها فرجه ، فانتبه . فدفعها عن نفسه .

قال : لا يجوز له تزويجها .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن ملك امرأة . ثم فارقها ، قبـل أن يدخل بها . وقد كانت جاءته ، وهو ناعس فأخذت يده ، فوضعتها على فرجها ، من تحت الثوب . ثم انتبه ، فدفعها عن نفسه، فعسى أن لايلزمه إلا نصف الصداق؛ لأن هذا جاء منها .

وكذلك إن فعلت ذلك أمها ، فلا تحرم عليه ابنتها؛لأن هذا جاء من أمها . وقد اختلف فى مسها الذكره .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ فى امرأة مست فرج رجل،حتى أنزل . فالسلامة من تزويجها ، أسلم لحال مطاوعتها وإنزاله .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن تزوجها لم تحرم عليه . هكذا حفظنا .

وعن أبى عثمان : إنّ مسها ليس كمسه .

وزعم عبد المقتدر أن موسى قال : إن مسها كمسه .

وإن مست المرأة فرج أبى زوجها ، أو ابنه ، فأرجـــو أن بعضا لم ير مسها كمس الرجل ، وأنه لا يفسد فى موضع الفساد ، من فساد الممسوس عليه ، قبـــل التزويج .

وكذلك عندى ، يخرج من فساد الأب والابن، إذا كان فى موضع ما يفسد من الأب والابن لها لزوجها .

وإذا ثبت ذلك ، فأرجو أن فى ذلك اختلافا .

وسئل بعض المسلمين عن المرأة، إذا مست ذكر الرجل: هل له أن يتزوجها ؟

قال : معى أن بعضا لا يجيز ذلك .

وبعض يجيزه .

قيل له : ما أحب إليك ؟

قال : معى أن الذى يتظاهر من قول أصحابنا: أن له أن يتزوجها . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى عقد النكاح وفى الخطب فى النكاح

قال جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ : كل تزويج خولف فيه السنة والكتاب ، فالفرقة ثم لا اجتماع .

وقال أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ فى امرأة مسلمة ، تزوج بإذن وليها . وهو مشرك : إن المشرك ليس بولى للمسلمة . ولا كرامة له . ولكن يوكل وليها ، رجلًا من المسلمين ، فيزوجها .

وإذا خطب المرأة وليها للتزويج ، فإن أمر من يزوجه بها فجائز . وإن زوج هو نفسه بها برضاها وأمرها فجائز . ويكثر من الشهود على التزويج .

وقال هاشم بجواز ذلك . وهو عنده ضعيف .

وقال الوضاح ـ رحمه الله ـ : إن المرأة لا تعقد النكاح على نفسها ، ولا أمتها ، ولا أحد من نسائها . ولكن تولى رجلا ، يلى ذلك .

وقال عمر بن محمد بن موسى : سألت زياد بن الوضاح عن المرأة إذا زوجت نفسها .

قال : لا يجوز .

وقال محمد بن محبوب : إذا جاز الزوج لم نتقدم على فسخ النكاح . وأما إذا لم يدخل بها ، فالنكاح يجدد بإذن الولى .

وإن زوجت المرأة نفسها بشهادة الشهود ، دون إذن الولى. ثم طلقها الزوج، قبل أن يعلم الولى ، فيمضى النكاح أو ينقضه . وقبل الدخول . فقيل : إن كانت اشترطت رضى وليها ، فهى خليقة أن تدركه بنصف المهر .

وإن لم تشترط رضى وليها ، فلا مهر لها ، إذا طلقها قبل أن يدخل بها .

وسئل محمد بن محبوب : هل يجوز تزويج الأعمى ، إذا أراد أن يزوج امرأة هو وليها؟

قال : أحب أن يوكل من يزوجها . فإن زوجها هو ، ولم يوكل ، لم أنقض نكاحه .

ويجوز له أن يتزوج لنفسه . ولا يوكل .

وعن محمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكم – فى امرأة ، زوجت أمتها برجل .

فقال : إن دخل بها جاز . وإن لم يدخل بها ، أمرت السيدة رجلا ، فجدد لها التزويج .

وقال الوضاح : إذا أشهدت له ، فقد حل النكاح .

ومن جامع ابن جعفر :

وقال بعض الفقهاء : إن المرأة لاتعقد عقدة النكاح لنفسها ، ولا لأمتها ، ولا لبناتها ، ولا غيرهن ، إذا كانت هى الوصية فى ذلك . وتولى ذلك رجلا .

وقال بعض الفقهاء : إن زوجت لم أقو على الفراق .

وكذلك أحب إلىّ إذا زوجت هى نفسها، أو بنتها، أو المرأة التى هى الوصية فى تزويجها، أن لا ينتقض ذلك. فإن أمرت بذلك رجلا، فهو أحب إلىّ.

قال أبو الحوارى: إذا زوجت هى نفسها، من غير وكالة وليها، فرق بينهما. فإن وكلها وليها، وزوجت نفسها جاز.

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أنها كانت تخطب، إذا أرادت تزويج بنات أخيها؛ لأنها كانت وكيلة فى ذلك. فإذا فرغت من الخطبة قالت لرجل: أنكح. فإن النساء لا ينكحن.

وكذلك المرأة، إذا أوصى إليها، جاز لها أن توكل من يزوج.

وأما إذا أوكلت فى النكاح، فليس لها أن توكل. ولكن تفعل هى، وتأمر من الرجال من يزوج بنات الرجل، الذى جعلها وصية فى تزويجهن.

وقال النبى[1] ﷺ: لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها.

وقيل: إن عمر ـ رضى الله عنه ـ جعل أمر بناته إلى حفصة. وكانت إذا أرادت أن تزوج بعضهن، أمرت أخاها عبد الله بن عمر، فيكون هو الذى يزوج.

وعن أبى على الحسن بن أحمد: أن الصبى إذا أحسن التزويج، وعقد بين البلغ، فتزويجه ثابت.

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطنى عن أبى هريرة.

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى الأوقاف ، إذا زوج امرأة يلى تزويجها .

قال : إذا لم يدخل بها ، حتى رفعوا ذلك إلى المسلمين ، أو علم ذلك ، أنهم يأمرون أن يزوجها غيره من أوليائها ، من جماعة المسلمين .

وإن دخل بها ، فمعى أنه لا يفرق بينهما . وهو جائز ـ فيما قيل ـ .

واختلف الناس فى رجل زوّج نفسه بامرأة، هو وليها فأجازه قوم . واحتجوا بأن النبى ﷺ أعتق صفية وتزوجها ، وجعل صداقها عتقها[1] . وللناس الاقتداء به ﷺ فى جميع أفعاله، إلا ما صح أنه مخصوص به دون أمته من الآيات، أو على لسان نبيه ـ عليه الصلاة والسلام .

فصل

قيل : خطب أبو طالب بن عبد المطلب لرسول الله ﷺ، فى تزويجه بخديجة ـ رضى الله عنها ـ فقال :

الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وجعل لنا بلداً حراماً آمناً ، وبيتاً محجوجاً، وجعلنا الحكام على الناس. ثم إن محمد بن عبد الله ابن أخى ، من لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح به براً وفضلاً ، وكرماً وعقلاً ، وحلماً ونبلاً . وإن كان فى المال قُلٌّ ، فالمال ظل زائل ، وعارية مسترجعة . وله فى خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك . وما أحببتم من الصداق فعلىّ .

وهذه الخطبة من أفضل خطب الجاهلية .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى وأبا داود عن أنس .

فمن أراد أن يعقد نكاحاً بين رجل وامرأة ، فلا بد له من خطبة يحمد الله فيها ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي محمد ﷺ ، ويستغفر الله لذنبه ، وللمؤمنين والمؤمنات .

فإذا قال : الحمد لله . وسبحان الله . ولا إله إلا الله وأشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسوله . وأستغفر الله لذنبي ، والمؤمنين والمؤمنات . وصلى الله على رسوله محمد النبي ، وآله وسلم . أجزأ ذلك ـ إن شاء الله .

وقيل: أقل خطبة تصح بها الجمعة ،وتنعقد بها صلاة العيدين،ويتم بها النكاح هي: الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. ولاعدوان إلا على الظالمين . وصلى الله على محمد خاتم النبيين . واغفر لنا ولجميع المؤمنين .

وقيل : إن خطبة على بن أبى طالب فى تزويج فاطمة ـ عليها السلام ـ : الحمد لله ، وشكراً لأنعمه وأياديه . وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة تبلغه وترضيه . وأشهد أن محمداً ﷺ ، عبده ورسوله،شهادة تنفعه وتحظيه . واجتماعنا مما قدر الله وأذن فيه . والنكاح مما أمر الله به ورضيه . وهذا محمد ﷺ ، قد زوّجنى ابنته فاطمة ، على أربعمائة درهم . وقد رضيت . فاسألوه واشهدوا .

قال المؤلف : والذى يقوله العلماء اليوم ـ فى عقد التزويج ـ هو : أن يقول المزوج ـ إذا حضر الزوج ، والولى، والشهود ، والمرأة ـ إن كان الولى غير الأب والأخ ـ يقول أولا للزوج ـ : كذا يا فلان أزوجك فلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية .

فإذا قال: نعم .قال لولى المرأة: كذا يا فلان أزوج فلاناً هذا ـ ويشير إليه ـ بابنتك ، أو أختك ، أو ابنة أخيك ، أو ابنة عمك : فلانة ؟

فإذا قال : نعم .

قال المزوج بينهما : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين . ولا عدوان إلا على الظالمين .

وصلى الله على محمد ، خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين . وسلم عليه وعليهم أجمعين .

اللهم اغفر لنا ولجميع المؤمنين ، من الأولين والآخرين .

ثم يلتفت إلى الشهود الحاضرين ويقول: أما بعد فإنى أشهدكم- أيها الجماعة الحاضرون ـ فاشهدوا أنى قد زوجت فلان ابن فلان هذا ـ ويشير إليه ـ بفلانة بنت فلان، بإذن وليها فلان هذا ـ ويشير إليه ـ على حكم كتاب الله المنزل، وسنة نبيه المرسل ، وعلى إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وعلى حسن العشرة لها، وجميل الصحبة عندها ، ورفع الإساءة عنها ، وأداء الواجب لها ، وعلى صداق عاجل وآجل .

فالعاجل من ذلك : كذا وكذا ، يؤدى إليها ، أو إلى من يقوم فى ذلك مقامها . والآجل من ذلك: كذا وكذا، ديناً مُنَسَّأً مؤجلا ، لها عليه، إلى حدوث موت ، أو طلاق ، أو وجه من وجوه الفراق ، أو بينونة منه بحرمة ، يجب لها عليه هذا الصداق .

فعلى هذا زوجت فلان ابن فلان هذا ، بفلانة بنت فلان . وألزمته عقدة عصمة نكاحها ، بإذن وليها : فلان ابن فلان هذا . ويشير إليه بيده .

فإن قبلها زوجة له ، على هذه الشروط التى وقع عليها التزويج ، فكونوا عليه من الشاهدين .

ثم يقول للزوج : كذا يا فلان — ويشير إليه ، ويقبل عليه — قد قبلتَ فلانةَ بنت فلان ، زوجةً لك على هذا الصداق ، الذى وقع عليه التزويج ، وجميع الشروط المذكورة ؟

فإن قال الزوج : نعم .

قال له العاقد للتزويج : قل : قد قبلت فلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية ، زوجةً لى ، على هذا الصداق ، والشرط الذى وقع عليه التزويج ، العاجل منه والآجل وقد قبلت لها بذلك على نفسى .

فإذا قال هذا ، فقد حصل وقوع التزويج ، وثبت عليهما . والله أعلم .

ويبدأ باسم الرجل فى النكاح . يقول : زوجتُ فلاناً بفلانة . ولا يقول : زوجت فلانة بفلان .

وإن قدم اسم المرأة على الرجل فى التزويج جهلا أو غلطاً ، ودخل الزوج ، فلا نتقدم على الفراق بينهما بعد الدخول .

فصل

فإن قال المزوج : زوجت ، أو أنكحت ، أو أملكت ، أو أخطبت .

ففي بعض القول : كل ذلك جائز . وقد قال الله تعالى : « وَلا جُناحَ عليكم فيما عَرَّضتم به مِن خِطْبَةِ النساء » . وقال : « إلّا ما ملكتْ يمينُك » . وقال : « إذا نَكَحْتُم المؤمناتِ » . وقال : « فلما قَضَى زيدٌ منها وَطَراً زَوَّجْناكَها » فثبتت هذه الألفاظ كلها ، من كتاب الله ـ عز وجل .

ومن وهب لرجل ابنته ، أو امرأة هو وليها . وبلى تزويجها . فقبل الرجل المرأة ، ودخل بها . فليس هذا بنكاح ، ولو شهد الشهود على الهبة . فالفروج لا توهب ، ويفرق بينهما . ولا تحل له أبدا . وإن دخل بها ، فلها مثل صدقات نسائها .

وإنما كانت الهبة للنبي ﷺ . وذلك مما خصه الله به ، دون أمته . قال الله تعالى: « وَامرأةً مُؤمِنةً إن وَهبَتْ نَفْسَهاَ للنبيِّ إنْ أرَادَ النبيُّ أن يَسْتَنكِحَهاَ خالصةً لكَ من دونِ المؤمنين » .

وإن أتى المزوج بلفظ غير تام . وكان القصد للتزويج بإذن الولي ، وبحضر الشهود ، فالتزويج جائز ، ولو قصر في اللفظ .

والتزويج جده جد ، وهزله جد .

فمن قال : يا فلان قد أنكحتك فلانة ، على سبيل اللعب . وهي فلانة امرأة يملك نكاحها .

فقال الرجل : قد قبلت . فقد ثبت التزويج ، ولو كانا لاعبين .

وقال أبو الدرداء[١] : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح، والطلاق والعتاق .

وقيل فى رجل ، أتى قوماً . فقال: أيكم أزوجه ابنتى ؟

فقال رجل: أنكحتنيها ؟

قال : نعم . قد أنكحتكها . ثم ندم من ساعته . وأراد الرجعة .

قال أبو عبد الله : هى امرأته ، إن كان ذلك بحضر اثنين من الرجال فصاعدا .

وقيل : كل نكاح لم يحضره أربعة : خاطب وولى وشاهدان ، فهو باطل مردود ، جاهل مَن فَعَله .

ومن قال : اشهدوا أنى قد أعطيت فلاناً الخاطب ، عصمة نكاح ابنتى . وقال الرجل : قد قبلت .

فقيل : إنه نكاح جائز . وإن طلق ، فعليه أن يمتعها .

وروى أن ابن عمر ، عقد على[٢] رجل نكاحاً . فما زاد على أن قال: قد أنكحتك ، على أن تمسك بمعروف ، أو تسرح بإحسان .

وإذا قال ولى المرأة المزوج ـ للشاهدين : اشهدوا أنى قد زوجت فلان ابن فلان ، بفلانة بنت فلان ، على صداق كيت وكيت . فقال الزوج : نعم .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا .

(٢) أخرج أبو داود عن رجل من بنى سليم . قال : خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطاب ـ رضى الله عنها ـ فأنكحنى من غير أن يتشهد .

لم يكن زوجاً بهذا ؛ لأن قوله: نعم ليس بقبول ؛ لأن المزوج إذا قال : اشهدوا .. فقال الزوج : نعم اشهدوا .

وكذلك إذا قال : بَلا . لا أجاب عن قوله : نعم . حتى يقول : نعم قبلتها زوجة لى ، بهذا الصداق . أو يقول : نعم . قد قبلتها . أو نعم . قد تزوجتها .

وقيل : جائز أن يزوج الولى رجلا بأربع نساء . أو أقل ؛ فى عقد واحد .. وكذلك القبول .

وإن قال الزوج : قد قبلت فلانة وفلانة ، وأمسك عن نكاح فلانة وفلانة ، صح النكاح فيهما .

وإن قال : قد قبلت نكاح فلانة وفلانة . وفلانة ، لم يزوجه بها ، صح النكاح فى الأولى . وبطل فى الثانية وكان لغواً .

وجاء فى الحديث : إن الرجل كان فى الجاهلية ؛ يأتى الحى خاطبا ، فيقوم فى ناديهم . فيقول : خطب . أى جئت خاطبا .

فيقولون له : نكح أى أنكحناك . وكان هذا جائزا بينهم .

ومن تزوج على إنسان ، فالشهادة تكون من المشهد : إنى قد زوجت فلان ابن فلانة ، بفلانة بنت فلان ، على صداق كذا وكذا . والمتزوج له فلان ابن فلان .. فإن ضمن بالصداق أشهد بذلك .

وعن أبى إبراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر ـ فى المرأة إذا أمرت رجلا ، يتزوجها فى السر ، فإنه يقول : اشهدوا أنى قد زوجت نفسى بفلانة بنت فلان .

قال : وأصلح من ذلك أن يأمر من يزوجه بها .

قال : وهذه مسائل مستورة ، شدد فيها الفقهاء .

وإن أعدم الزوج الشهود ، فزوج نفسه ، مع شاهد اليوم ، ومع شاهد آخر بعد ذلك اليوم .

قال : ذلك جائز .

وإن أشهد رجلا وامرأتين ، فإن ذلك أيضا جائز ـ إن شاء الله .

وعن أبى محمد ـ رحمه الله ـ : وإذا زوج رجل رجلا ، واستفهمه ليشهد عليه الشهود ، فليس المزوج أن يشهد عليه ، حتى يستفهمه لنفسه مرة أخرى .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : وذلك إذا كان قد استفهم لغيره خصوصا ، إذا عزل نفسه فى اللفظ .

وأما إن قال : يشهد الحاضرون ، فليس عليه استفهام ثان . والله أعلم .

وإن قال رجل : قد زوجت فلانا بفلانة، ولم يذكر صداقها، فالنكاح ينعقد، إن تتاما على صداق معروف .

وإن اختلفا . ففى بعض القول : أنه ينفسخ النكاح .

وإن وطئها ، ولم يختلفا ، كان لها صداق مثلها . ويثبت النكاح . ولا أعلم فى ثبوته بعد الوطء اختلافا .

وإن طلقها وقع الطلاق ، وكان عليه أن يمتعها .

وعن أبى الحسن ـ فى رجل أراد أن يزوج امرأة ، فغلط فى اسمها عند العقد، فسمى بامرأة أخرى ، فإن هـــذا التزويج لا يجوز معنا ، جاز الزوج بالمرأة ، أو لم يجز .

وقيل : إنه إذا قصد إلى امرأة بعينها . وفى اعتقاده لهـــا ، والشهود يعلمون ذلك ، وعليه عقدوا ، فأخطأ بغيرها ، إن ذلك جائز ، فيما بينه وبين الله .

وإن حاكمته التى وقع عليها الاسم ، كان عليه نصف الصـــداق ، إذا قبل النـكاح ؛ لأنه فى الحـكم قـــد وقع النـكاح عليها . وعليه أو يطلقها ، لتحل للأزواج . ولا يجوز له أن يطأها بهذا التزويج ، والتى أراد تزويجها وقصد هى امرأته . وقد روى ذلك عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله .

وقيل فيمن قال: اشهدوا أنى قد زوجت هذا الرجل، بهذه المرأة . ولم يذكر اسم الرجل ، ولا اسم المرأة ، عند عقدة النـكاح . فإن كانا حاضرين يراهما ، وأشار إليهما مع العقد ، لم يفرق بينهما . وكـذلك العبيد .

وإذا زوج المرأة وليها برجل ، وشهر ذلك معها ومع الجيران، فليس عليه أن يسترضيها ، والشهرة تجزيها .

وإن قال : قد زوجت فلان ابن فلان ، بفلانة بنت فلان ـ إن شاء الله فإن التزويج يثبت .

ومن كان له لقب ، يعرف به ، غير اسمه ، من رجل أو امرأة . وذكر بلقبه عند التزويج ، غير اسمه .

قال : إذا كان معروفا بهذا الاسم ، يثبت عليه التزويج .

وإذا كان لامرأة اسم مع أهلها ، يسمونها به . ولها اسم آخر ، معروفة به ، فتزوجت باسمها الذى لها سرًّا بين أهلها .

قال : إذا كان فى المعنى ، يقع العقد على المعقود عليه التزويج . والمرأة تعرف بذلك الاسم مع أهلها ، تُدعى به وتجيب ، جاز التزويج .

وفى الضياء :

ومن كان له ابنتان ، يسميان فاطمة . فأتى إليه رجلان ، يطلبان إليه التزويج . فقال : اشهدوا أنى قد زوجت فلانا ابنتى فاطمة .

وكذلك قال للآخر . ولم يقل : زوجت فلانا ابنتى الصغيرة ، وفلانا ابنتى بالكبيرة . فلما كان عند الجواز ادعى كل واحد منهما التزويج بالكبيرة .

قال : إذا اختلفا فى ذلك ، فإنهما يطلقان المرأتين للشبهة . ثم يتزوج كل واحد منهما ، بما طلب واتفقا . ويتزوج كل واحد منهما بامرأته ، التى كان زوجه بها .

وعن هاشم — رحمه الله — فى رجل له خمس بنات ، فزوج واحدة منهن رجلا ، وسماها ، ونسى الشهود اسمها . ثم توفى الرجل . وقالت كل واحدة منهن : إنها هى ؛

قال : يكون الصداق والميراث بينهن ، بعد أن تحلف كل واحدة منهن : أنها ما تعلم ، أن المعقود عليها غيرها .

وإن لم يكن سمى واحدة عند التزويج ، وإنما قال : أزوجك إحدى بناتى . فذلك ليس بتزويج .

وعن معمر بن أبى المعالى بن موسى بن نجاد ـ فى رجل له ابنتان ، اسمهما واحد ، زوج رجلا إحداهما ، وجاز بها . ثم رجع الزوج يطلب الأخرى ، وأنه لم يتزوج هذه التى جاز بها .

فالذى يوجد فى بعض الآثار : أن عليه للتى جاز بها الصداق ، ويجبر على طلاقها . ويجبر أيضا على طلاق الأخرى . ولا شىء لها .

فصل

ومن تزوج أربع نسوة ، فى عقد واحد ، وجب أن يكون لكل واحدة صداق مسمى . وإن اختلف، فإن ذلك لجماعتهن صداقا واحدا صح النكاح. وكان فى الصداق قولان : أحدهما : أنه باطل ، ولكل واحدة مهر مثلها . والثانى : جوازه ، ويقسم على قدر مهور أمثالهن .

وإن عقد على خمس أو أكثر ، بعقد واحد ، بطل الكل .

واختلف فى نكاح الحرة والأمة ، بعقد واحد . فمن أجاز تزويج الأمة على الحرة يجيز ذلك . وفى أكثر القول : لايجوز . والله أعلم .

فصل

وقيل : من كان فى خطبة النكاح ، حتى بلغ حيث يقول : قد زوجت فلان ابن فلان ، سكت سكتة ، ولم يتكلم بكلمة . ثم قال : فلانة بنت فلان . فإن السكوت يختلف . فإن سكت لنسم يتنسمه . ثم أتم الكلام ، لم يضره ذلك . وإن كان لغير ذلك . ثم أتم بعد أن سكت ، لم يثبت ، إلا أن يقول بعد السكوت : اشهدوا أنى قد زوجت فلان ابن فلان بفلانة بنت فلان ، على كذا وكذا .

وأما إن قال بعد أن يقطع ذلك الكلام ، لم يتم النكاح . وإن تكلم بعد الخطبة لمعنى غير النكاح . ثم قال : زوجت فلان ابن فلان ، بفلانة بنت فلان ، لم يضره كلامه ، ولا سكوته .

وأما إذا قال : قد زوجت فلاناً . ثم تكلم بغير ذلك . ثم قال : بفلانة بنت فلان ، لم ينتفع بذلك التزويج .

وإن سكت ، لينال اسم الزوج أو الزوجة فعرف . ثم مضى على الكلام فى عقد التزويج ، لم يضره ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الشهود على التزويج

قال مالك بن أنس : إن عقد النكاح يصح بغير بينة، إذا أعلن به . واحتج بأن الله ذكر النكاح ، فى غير موضع من كتابه ، ولم يأمر بالإشهاد عليه ، كما أمرنا بالإشهاد على الدين والرجعة من الطلاق . ودفع مال اليتيم إليه . وزعم أن أخبار الإشهاد على النكاح مضطربة . واحتج على الإعلان بالنكاح بقول النبى ﷺ : فرق[1] بين النكاح والسفاح ضرب الدف .

وروى عن مالك : أنه أجاز تزويجاً بشهادة نصرانية .

ويوجد عنه : تحريم تزويج السر ولو بشهود .

ومن قوله : إذا استكتم الشاهدان عقد التزويج ، فرق بين الزوجين . وطعن فى الخبر المروى عن النبى[2] ﷺ : لا نكاح إلا بولى وشاهدين .

وأحل بعض أصحاب الظاهر التزويج بلا شهود . واحتج بأنه ﷺ تزوج عائشة . ولم يذكر أحد أنه أحضر شاهدين . وأنه تزوج صفية بلا شهود .

وحجة من لم يجز ذلك : ماروى عنه ﷺ ـ من طريق الحسن البصرى ـ : أنه قال : لا نكاح إلا بولى وشاهدين وكذلك عن ابن عباس : شاهدان غير المزوج وإن كان المتكلم بالنكاح أحد الشاهدين فجائز .

---

(١) أخرجه الخمسة عن محمد بن حاطب .

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس . ورواه الخمسة إلا النسائى عن أبى موسى .

قال المؤلف : والذى يقول به أصحابنا : إن النكاح لايصح إلا بالإشهاد . وفعل النبى ﷺ وأصحابه من بعده .

وإجماع الأمة ، على وجوب الإشهاد على النكاح ، أولى وأصح من قول مالك وأصحاب الظاهر . وإذا ثبت وجوب الإشهاد على الرجعة من الطلاق ،من الكتاب والسنة ، فهو فى التزويج أوجب . هذا قولنا . وعليه نعمل ــ إن شاء الله .

وقيل : من شهد ملاك امرىء مسلم ، فكأنما صام يوماً فى سبيل الله . واليوم بسبعمائة يوم .

وقيل فى رجل تزوج امرأة ، بشهادة يهوديين ، ودخل بها ، والمرأة مسلمة . أو تزوجها بشهادة فاسقين ، من أهل القبلة ، أو شهادة عبدين .

قال : إذا تزوجها بشهادة يهوديين ، فالنكاح باطل .

وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما . ولها صداقها .

وإن كان لم يدخل بها ، فلا صداق لها .

وكذلك شهادة العبدين فى هذا سواء .

وأما إذا تزوجها ، بشهادة فاسقين ، من أهل القبلة ، فهو نكاح ثابت ــ إن شاء الله .

وإن تزوجها بشهادة صبيين ، فالنكاح منفسخ . ولاصداق لها ، إن لم يدخل بها .

فإن دخل بها ، كان عليه صداقها ، وبطل النكاح .

فإن لم يرفع ذلك إلى الحاكم ، حتى بلغ الصبيان ، فشهدا بذلك ، جازت شهادتهما وإن أسلم اليهوديان ، وأعتق العبدان ، وبلغ الصبيان ، قبل أن يدخل الزوج بالمرأة . ثم دخل بها بعد ذلك . فى تمام التزويج اختلاف . قول: إنه فاسد، لفساد أصله .

والمرأة أن تفسخ نفسها من تلك العقدة ، قبل أن يكون الشاهدان فى حالة تجوز شهادتهما . وللزوج أيضاً فسخ ذلك . وأما العبدان فيختلف فى شهادتهما . وأكثر القول: أنها لا تجوز . ويوجد جوازها عن شريح وأبى معاوية . فعلى هذا لايبعد من إجازة عقد النكاح بشهادتهما .

وفى الضياء :

ومن تزوج بشهادة صبيين ولم يدخل ، حتى بلغا وشهدا ، فالنكاح لايثبت. وإن وطىء فرق بينهما . والله أعلم .

ومن تزوج امرأة بشهادة رجلين محدودين ، ولم يعلم أنهما محدودان ، حتى دخل ، أو علموا قبل أن يدخل بها ، ولم يؤنس منهم رشد ولا توبة . وإن علموا أنهما محدودان من قبل التزويج ، فأشهدوا على التزويج ، وقد علموا أن تزويجها بشهادة محدودين ، أو عبد وذمى ، أو عبد وغلام صغير ، جهالة منهم . أو علم الزوج أن الشاهدين محدودان، من قبل التزويج ولم يعلم الولى ولا المرأة . ثم دخل بها . أو لم يدخل بها . أو علمت المرأة والولى ، أن الشاهدين محدودان . ولم يعلم

الزوج، حتى دخل ، أو من قبل أن يدخل بها . فقولنا : إن فى السيرة فى النكاح بإذن الولى ، ورضى المرأة وشهادة ذوى عدل فإن تزوجها على شهادة محدودين ، ولم يعلمْ منهما بعد الحد إلا خيراً .

فإن دخل بها، فلا نرى فراقاً . وإن لم يدخل بها . فإنا نحب أن يجدد النكاح بشهادة غيرهما .

ووجدت عن أبى عبد الله حسب ما يخرج من إجازة ذلك .

وقال أصحاب أبى حنيفة : إذا تزوج المسلم نصرانية بشهادة نصرانيين ، فإنه يجوز .

وقال الشافعى : إنه لايجوز .

وقال محمد بن على: قال موسى بن على فى رجل خطب امرأة برضاها ، والمملك هو وليها . ولم يشهدوا شهوداً ثم دخل على المرأة فى السريرة وباشرها . ثم أشهدوا له بعد ذلك شهوداً بالدخول ، فرأى أنها عليه حرام .

ومن تزوج امرأة ، وراجعها من الطلاق ، بشهادة خنثاوين ، فلا يجوز ذلك ؛ لأن شهادة الخنثى شهادة امرأة .

وقال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب : إذا شهد رجلان لرجل : أنه ولى امرأة . وأحدهما يريد تزويجها ، إن شهادته لا تجوز .

ومن تزوج بشهادة أعمى ، وآخر معه بصير ، فإن العقد يصح . ولا يجوز فى الحكم .

وقيل : ينعقد النكاح ، وتثبت الرجعة ، بشهادة الذمى وفسقة أهل الصلاة .

وقيل : إن شهادة أهل الزور والقلف والمجانين ، لا ينعقد بها النكاح .

واختلف فى النكاح، إذا لم يشهد الولى الشاهدين، فى مجلس واحد بالنكاح وأشهد بالتزويج مع واحد ، فى مجلس . ثم جلس فى مجلس آخر ، فأشهد بالتزويج مع الشاهد الثانى . فقول: إن النكاح فاسد .

وقول : إنه جائز . وأنا أحب ـ إن كان أشهدهما جميعاً قبل الجواز ـ أن يجوز ذلك .

ويوجد عن محمد بن محبوب ومحمد بن عبد الحميد وأبى صفرة : جواز ذلك على ما ذهبنا إليه ، ولو مات أحد الشاهدين ، قبل الجواز ، فيما بينهما وبين الله .

وأما فى الحكم ، فلا يثبت إذا مات الشاهدان ، أو أحدهما قبل الجواز . والله أعلم .

وإن وُكِّل رجل فى تزويج امرأة ، فزوج بها نفسه ، قدام الذى وكله . ويكون أحد الشاهدين على التزويج ، إن ذلك جائز ـ إن شاء الله . إذا كان الولى ممن تجوز شهادته على التزويج .

ومن تزوج امرأة ، على شهادة الله تعالى وملائكته . ولم يشهد بذلك أحد من الناس، فهو نكاح حرام لايثبت . ولها صداقها عليه ، والولد ولده .

فإن علمت هى أيضا أن ذلك لا يجوز لها ، فلا صداق لها عليه .

وإن زوج رجل رجلا فى الليل ، قدام شاهدين حرين . فالتزويج حلال . وإن أحضروا نارا ، فهو أحسن وأثبت .

وأما الشهادة على الصداق المذكور عند التزويج ، فلا يصح عندى أن يشهد عليه الشهود قطعاً ، إلا على معنى الخبر .

وفى الضياء :

فى تزويج الليل بلا سراج ولا نار ، جائز، إذا كانوا يعرفون الزوج والمزوج يرونه العين ، كالمعرفة بالنهار .

وإن كانت امرأة لها ثلاثة أولياء ، فزوجها أحدهم برجل، وشهد الآخران . قال : التزويج جائز . وإن كان لها وليان . وكَّل أحدهما الزوج ، يزوج نفسه وشهد الوليان . فبعض يجيز ذلك .

وبعض شدد فيه ؛ لأن هذا ليس فيه أربعة .

وفى الضياء :

إن كان المتكلم بالنكاح أحد الشاهدين، جاز ذلك . والله أعلم .

وقيل : إن جاء رجل إلى جماعة وقال : أريد أن أزوج هذا الرجل بابنة فلان ، وكَّلنى أبوها بتزويجها . فالموجود عن أبى سعيد أنه إذا كان الرجل المدعى للوكالة ثقة، واطمأنت القلوب إلى ذلك، فجائز للشهود أن يحضروا التزويج ويشهدوا به .

وأما فى الحكم فى القضاء ، فلا يجوز لهم تصديقه إلا بالبينة ، ولو كان مثل ابن محبوب ــ رحمه الله .

فصل

قيل : كان أبو محمد ـ رحمه الله ـ إذا زوج المرأة التى لايعرف نسبها ، ولا يعرف وليها يقول للولى : قد زوجت فلان ابن فلان هذا ، بفلانة بنت فلان .

ويقول الولى : نعم . ويقول للمتزوج : قد قبلت . أو يقول له : قد قبلت نعم.

فإذا قال نعم . أو قال : إنه قد قبل . قال أشهد عليك ، ويشهد عليك من حضر : أن عليك هذا الصداق .

وإن زوج إنساناً لايعرفه . فليقل للولى : أنت يا فلان . أنت يافلان ، قد زوجت فلانا بابنتك أو بأختك فلانة .

فإذا قال : نعم . قال للمتزوج : قد قبلتها زوجة لك ، بهذا الصداق . وقد قبلت هذا التزويج .

فإذا قال : نعم . كتب صكا على ذلك .

وقال أبو الحسن : كنت أسمع الشيخ يقول بعد الخطبة نحو هذا .

وأما الشهادة على تزويج رجل لا يعرف نسبه ، إذا كان حاضرا . فليس هذا مما يكره . ولابأس بذلك ؛ لأنه إنما يشهد على الشخص الحاضر ، بما أوجب على نفسه ، من قبول هذا التزويج ، بذلك الصداق . ولا يشهد أنه هو فلان ابن فلان، كما سمى نفسه ، أو سماه غيره ، إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة ، أو مايشبه ذلك، من تواطؤ الأخبار المؤدية ، والمعانى الموجبة بصحة علمه عنده . والشهادة على

التزويج ، إذا كان على مثل ذلك . فأحبّ من أحب أن يعزل نفسه عن مضى الشهادة له ، لمعنى يصح له ذلك ، ويرجو فيه السلامة ، للخروج مما يتولد عليه من معنى يخافه . أو كان له فى عزل نفسه معنى عن تلك الشهادة .

فقيل : إنه ينبغى له أن يخبرهم : أنه يعزل نفسه عن الشهادة . ولا يحملها لئلا يعتدوا به فى ذلك فإن لم يفعل ذلك ، واعتقد الخروج من الشهادة ، لمعنى من المعانى . وكان فى الحضرة من يقوم بهـذا التزويج . وكانوا هم الواصفين إليه ولم يكونوا الداعين له بهذا الفعل عندى ـ فيما قيل ـ أقرب من أن يدعوه إليه .

فإذا كان مدعوا ، كان أضيق عليه ، فى كتمانه لهم .

فعلى كل حال : إذا حضر التزويج ، من يقوم به من الشهود ، فى ظاهر الأمر فأرجو أن يسعه ذلك ، على معانى ما قيل . ولا ينبغى له أن يعزل نفسه عن شىء من حمل الطاعات ، إلا لمعنى يرجو أنه مثله . أو أفضل منه ، من طلب السلامة ويخاف على نفسه من الدخول فى ذلك .

وأما إذا كان معنى التزويج والشهادة ، لا يجوز فى معنى الاتفاق ، وليس فيه مقال فعلى كل تركه ، واعتزاله فى السر والعلانية .

وإن أعلمهم كان أحبّ إلىّ وإن لم يعلمهم ، وكان على هذا السبيل التى قد مضى ذكرها ، من احتمال صحته بالحاضرين له ، إن كان حقًا فيما غاب عن هـذا الذى قد جهل ما قد عرفوه . فأرجو أن يسعه ذلك ، فى هذا الفصل .

وأما إن كان هذا التزويج لايجوز ، مثل نكاح من لايجوز نكاحها ، أو من وجه لايحتمل صوابه . فالفريضة : الاعتزال منه ، والإنكار على الداخلين فيه ، والشاهدين عليه ، بما أمكن ذلك ، من الإنكار والتغيير . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع
فى صكوك التزويج

قيلى: وُجدت رقعة، مكتوب فيها. يذكر أنه بخط محمد بن روح بن عربى — رحمه الله — أوله.

وأشهدنا محمد بن حكيم، على نفسه، فى صحة من عقله وبدنه، وجواز أمره وفعله: أنه قد تزوج أم هاشم بنت إبراهيم بن مكدم. على سنة الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وعلى إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعلى صداق عاجل وآجل.

فالعاجل من ذلك: ثلاث مائة درهم نقاءً. والآجل: ثلاثون نخلة، بأرضها وشربها صداقاً لها عليه، فى نفسه وماله، ومحياه ومماته. لا براءة له منه، ولا من شىء منه، حتى يؤديه إليها، بجميع حقوقه. أو إلى من يقوم بأمرها، بمطالبته إياه لها، على مايراه المسلمون، فى أحكامهم وسنتهم، ويتفقون عليه بينهم.

وعلى هذا الصداق المسمى فى هـذا الكتاب، تزوج محمد بن حكيم أم هاشم بنت إبراهيم بن مكدم. وبه استحل وطؤها. وبه يكتب عقدة النكاح بينهما، على ما زوجه وليها، يوم زوجه، على حكم كتاب الله وسنة نبيه: محمد ﷺ.

وكانت هذه الشهادة، من محمد بن حكيم، لزوجته أم هاشم بنت إبراهيم، من بعد أن قرأ هذا الكتاب، ففهمه. وأقر بفهمه، وبمعرفة جميع ما فيه. وأثبته على نفسه محمد بن حكيم.

وذلك فى يوم الخميس ، لعشرين يوما خلت من شهر المحرم، سنة سبع عشرة سنة وثلاثمائة سنة . ولا إله إلا الله وحده لا شريك له .

شهد الله بما فى هذا الكتاب . وكفى به شهيدا .

وشهد محمد بن روح بن عربى .

وكتب بيده وشهد : محمد بن عبد الله خزاعة . وكتب له إبراهيم بأمره .

وشهد محمد بن الفضل السعالى .

وشهد محمد بن سعيد الحتات السمدى .

وشهد على بن موسى بن موسى بن وارث .

وشهد محمد بن اليمان .

وشهد مورق بن حكيم .

وشهد إبراهيم بن أحمد .

وفى رقعة أخرى :

هذا ماتزوج عليه فلان ابن فلان ، فلانة بنت فلان . زوّجه إياها وليها فلان ابن فلان ، على حكم كتاب الله ، وسنة نبيه: محمد ﷺ ، وعلى حسن العشرة لها ، وجميل الصحبة عندها ، والقيام بحقها ، والخروج إليها من المفترض عليه لها .

وعلى أن عليه لهـــا من الصداق : كذا وكذا دينارا أو درهما ، أو نخلا ، أو إبلا ، أو غنما ، أو بقراً ، أو عبيدا .

ويذكر أصناف هذه الأجناس، بالصفات المعروفة، التي يعرفها بها الواصفون، ويمكن الحاكم أن يحكم بها .

وإن كان فيها عاجل وآجل، كتب: العاجل من ذلك: كذا وكذا والآجل منه : ما بقى . وهو كذا وكذا .

ثم يكتب جميع هذه الدراهم ، وما وقع عليه عقدة النكاح ، ديناً ثابتاً ، وحقاً واجباً لازماً . لا براءة لفلان ابن فلان، من هذا الحق المذكور، فى هذا الكتاب، ولا من شىء منه ، بحدث موت ، ولا غيره ، إلا بأداء ذلك الحق إلى زوجته : فلانة بنت فلان ، أو إلى من يقوم فى ذلك مقامها، وبحقها فى حياتها، وبعد وفاتها ، من قام بهذا الكتاب بأمر حق ، يستحق القيام به . فإليه اقتضاء ما فيه وقبضه ، شهد على إقرار فلان ابن فلان . والشهادة على نفسه إلى آخر الكتاب .

ثم يكتب : شهد الله بذلك وكفى به شهيدا .

وقيل : صك التزويج ، يسلم إلى ولى المرأة . هو أولى من الزوج فى تعارف الناس : أن من كتب على نفسه لإنسان ، يكون الكتاب بيده . ونفس الزوج قد طابت بالقرطاس أن يكون عنده .

ويقال للصك: قِط ، وللصحيفة: قط، والكتاب: قط، قال الله تعالى: « وقالوا ربّنا عجِّل لنا قِطّنا قبلَ يوم ِالحساب » القط: الكتاب. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول العاشر

فى الشروط فى التزويج وما أشبه ذلك

روى عن النبى[1] ﷺ أنه قال : إن أحق الشروط : أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج .

وفى جواب من محمد بن محبوب إلى موسى بن على ـ رحمهم الله ـ فى رجل أعطى امرأته عند النكاح : أنه إن تزوج عليها ، أو تسرى ، فطلاقها بيدها . فتزوج أو تسرى . ثم باشرها : هل يخرج وطؤها إياها الطلاق من يدها ؟

قال : إذا شرطت عليه ذلك ، عند عقدة النكاح . فذلك لها عليه .

وإن طلقت نفسها ، حين علمت أنه تزوج ، أو تسرى طلقت .

وإن جاوزت ذلك الوقت ، ولم تطلق نفسها ، فقد خرج الطلاق من يدها ولو لم يطأها ، إلا أن يجعل طلاقها بيدها ، من بعد تزويجه ، أو تسريه عليها . فإنه يكون لها أن تطلق نفسها . ولو وطئها لم يُخرج وطؤه إياها الطلاق من يدها ؛ لأنه جعله فى يدها بحق . والقول فى ذلك قوله : إنه جعله فى يدها إلى وقت كذا وكذا .

وإن تزوجها على أن طلاقها بيدها .

فقال : لها شرطها ، إذا جعل ذلك من حقها .

(١) أخرجه أحمد والبيهقى والأربعة عن عقبة بن عامر .

ومن جعل طلاق زوجته بيدها ، عند النكاح ، فإنه إن تزوج عليها، وطلقت نفسها واحدة . ثم راجعها ، ثم أرادت أن تطلق نفسها ثانية وثالثة ، إنه لا يجوز الطلاق بعد واحدة . وقد خرج الطلاق من يدها .

وقال أبو معاوية : إذا جعل طلاقها بيدها ، عند النكاح، إن تزوج أو تسرى عليها . وعلمت أنه تزوج ، أو تسرى عليها ، فلم تطلق نفسها ، حتى جاوزت الوقت ، إنه لا يخرج الطلاق من يدها . وهو فى يدها ، كما شرطت عليه عقدة النكاح .

وقال غيره : إن جعله قبل التسرى ، أو التزويج ، أو بعده قبل التزويج ، أو بعده . كله سواء .

وإن جعل طلاقها بيدها إلى أجل ، فهو إلى الأجل . ولا يخرجه المفارقة ، ولا الوطء إلى ذلك الأجل ، أو بحق . فلا يفكه إلا أداء ذلك الحق .

وإن كان جعل طلاقها بيدها ، عند عقد النكاح ، من حقها الذى تزوجها عليه ، إن تزوج أو تسرى . وشرطوا عليه ذلك من حقها، أو من صداقها. فذلك ثابت فى موضعه . ولا يخرج الطلاق من يدها ، إذا تزوج عليها أو تسرى . ومتى شاءت طلقت نفسها .

وإن شرط فى عقدة التزويج : أن كل امرأة تزوجها عليها ، فهى طالق ، أو طلاق التى تزوجها بيدها ، وكل سرية يتخذها ، فهى حرة فهذا لا يثبت ؟

لأنه طلق وأعتق ما لا يملك . وهـذا شرط باطل . والنكاح تام ، كان الشرط عند عقد التزويج ، أو قبله ، أو بعده . فليس هو بشيء .

ومن جعل طلاق زوجته بيدها ، أو بيد غـيرها ، فطلقت نفسها ، أو طلقها واحدة . ثم أتبعها بعد ذلك طلاقا ثانيا فى العدة ، أو فيما يجوز طلاقها فيه ، قبـل افتراقهما ، أو قيامهما من مجلسهما . ففى ذلك اختلاف .

وأكثر القول معنا : أنه لا يلحق الطلاق الأول .

وأما بعد انقضاء العدة وتزويج جديد ، فلا يلحق الطلاق. وهذا إذا كان قد طلقها الذى جعل فى يده .

وأما إذا جعل طلاقها فى يد غيرها ، فلم يطلقها المجعول فى يده ، حتى طلقها هو واحدة ، وانقضت عدتها ، فتزوجها بتزويج جديد . ثم طلقها الذى جعل فى يده الطلاق ، وقع الطلاق ، إلا أن يكون طلقها ثلاثا. فقد انفسخ ذلك النكاح. وذلك الطلاق ولا طلاق فى يد المجعول فى يده .

ومن تزوج امرأة، وشرط عليه وليها : أن يكون طلاقها فى يده، أو فى يدها، أو يد وكيلهما . فالشرط ثابت للولى .

ويجوز طلاق من طلق منهم . وإن طلق الزوج طلقت أيضا .

وكذلك لسيد الأمة ، أن يشترط على سيد العبد : أن يـكون طلاق جاريته فى يده .

وقد زوج الشيخ ـ رحمه الله ـ جاريته بعبد لرجل . واشترط على سيد العبد أن يكون طلاق جاريته فى يده . والله أعلم .

فصل

وفى الأثر : روى العباس بن زياد عن أبى محمد ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة ، وشرط عليها أن يسكن مع أبيه . وكرهت أن تسكن معه .

قال : إن تزوجها بأكثر من صداقها . على أن تسكن مع أبيه . وكرهت أن تسكن معه ، رجعت إلى صَدُقات نسائها ، وأسكنها منزلا غيره .

وإن كان تزوجها على صداقها ، فلتسكن معه حيث أراد غير المنزل الذى فيه أبوه .

وقال زياد بن الوضاح : ليس عليها أن تسكن مع أبيه .

وإن شرط لها على نفسه : أن يفارقها متى شاءت، ويعطيها صداقها متى شاءت، ويبرىء لها نفسها . فالتزويج تام . والشرط باطل .

وكذلك إن شرط لها عليه رأيها فى نفسها مقدم على رأيه ، فى جماع ، أو خروج من منزله ، وغير ذلك من جميع ما يجب على المرأة ، ما أرادت فعلته . وكل ذلك باطل . وعليها ما على النساء . ولها ما لهن .

أما السكنى ، فلها حيث شرطت .

وقال مسبح ـ فى امـرأة شرطت على زوجها دارها ، أن يسكنها عند عقدة النكاح . فلما تزوجها ، طلب إليها النقلة ، إلى غير ذلك المنزل فانتقلا . ثم بدا لها أن ترجع بعد ذلك ، إلى منزلها الذى شرطت سكنها فيه . فقالوا لها ذلك ، إلا أن تكون تركت شرطها ، وأبرأته منه .

وكذلك قال الثقة عن هاشم بن غيلان ـ رحمه الله .

وكذلك عن جابر ـ رحمـــه الله ـ : إذا جعل لها ذلك على نفسه ، عند التزويج .

وإن كان جعل لها ذلك بعد التزويج ، فله الرجعة فى ذلك .

وإذا شرطت المرأة على زوجها ، سكنها فى منزلها وبلدها ، وأبرأته منه . فعن أبى عبد الله : أنه لا رجعة لها عليه فى ذلك .

وإن اشترى منها ذلك الشرط بشىء جاز ، وإن كان مجهولا ؛ لأنه من شرط صداقها .

وقول : لا يثبت بيعها ؛ لصداقها الآجل ، لأحد غير زوجها .

وقيل : من شرط لامرأته عند عقدة النكاح : أنه إذا غاب عنها أكثر من شهرين ، فطلاقها فى يدها . ثم إنهـــا اختلعت إليه ، وقبل خلعها . ثم راجعها ، فغاب عنها ، فطلقت نفسها . فقال الوضاح : يقـع عليها الطلاق ، إلا أن يكون طلقها ، وانقضت عدتها ثم راجعها بعد ذلك : ثم طلقت نفسها ، فلا يقع عليها الطلاق .

وعن موسى بن على ـ رحمه الله ـ أنه قال : ثلاثة لايجـوز فيها الشرط فى النكاح : رجل تزوج امرأة ، وشرط عليها : أنه لاميراث لها فى ماله ، أو يعزل عنها عند الجماع ، أو لانفقة لها عليه . وشرط الله أولى من شرطه .

فصل

وقيل : إن اشترط الزوج على المرأة : إن ماتت قبله ، فلا صداق لها . فـلا أرى هذا الشرط . فإنه يلزمه الصداق ، ولورثتها بعد موتها . ولا يثبت هـذا الشرط .

وإن شرط عليها : إن هو مات قبلها ، فلا صداق عليه لها . فإن ذلك يلزمها ، إذا مات . وتبرأ من صداقها ، ولا سبيل لها فى الصداق على ورثته فى ماله .

وكذلك إن مات قبلها ، فليس لها إلا ما وجدت فى ماله .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجـل خطب امرأة فأبت منه . وكان هاوياً لها ، فشرط على نفسه : أنه متى أرادت أن يفارقها ، ويعطيها صداقها أو قال : متى شاءت أبرأ لها نفسها . وتزوجها على هذا الشرط .

قال : التزويج تام . والشرط باطل .

وكذلك إن شرطت عليه فى عقدة التزويج : أنها متى شاءت عليه الطلاق ، فهى صادقة أو مصدقة ، فإن هذا لا يثبت عليه .

وإن شرط ولى المرأة عند النكاح : أن طلاقها فى يده ، وقَبِل الزوج على ذلك الشرط . ثم طلق الولى . فإن الطلاق يقع ، وعلى الزوج الصداق تاماً ، إن دخل بها . وإن لم يدخل ، فنصف الصداق .

وإن طلق الزوج ، ولم يطلق الولى ، وقع الطلاق .

وكذلك إن شرط للمرأة : أن طلاقها بيدها .

وإن شرطت عليه : أن كل امرأة تزوجها عليها ، فأمر طلاق المرأة التى يتزوجها عليها بيدها . فإن ذلك لايلزمه لها ، إلا أن يجعله بيدها ، عند عقدة النكاح .

وقال أبو عبد الله : لايلزمه ذلك .

وقول : إن جعل لها ذلك ، بعد عقدة النكاح بها ، جاز ذلك .

وقول : لايجوز ذلك حتى يجعله لها، بعد أن يتزوج التى جعل طلاقها فى يدها؛ لأنه لا طلاق قبل نكاح . والله أعلم .

فصل

قيل : ومن تزوج امرأة ، على أنها بكر . فإذا هى ثيب . فلها صداقها تاما ، إلا أن تكون هى التى شرطت له، أنها بكر، فيلزمه صداق مثلها من الثيبات، وتحط عنه الزيادة ، ويسعها المقام معه ، ما لم تقر أنها زنت .

وإن شرطت المرأة على نفسها : أنها بكر. فالشرط لا ينقض النكاح . وقد تم عليه الصداق ، إلا أن يكون صداق البكر أكثر من صداق الثيب .

فعلى قول : ترجع إلى صداق المثل من الثيبات . وإن كان كله سواء ، فصداقها كله لازم عليه .

وإن شرط له وليها أنها بكر ، فوجدها ثيباً ، فالصداق لازم . والتزويج ثابت . ولا شيء على الولى .

ويوجد فى الأثر : أن ولى المرأة ، إذا علم أنها أيم ، فزوجها ، وشرط للزوج أنها بكر . فوجدها الزوج ثيباً ، إن على الولى فضل الصداق ، مابين الأيم والبكر .

وإن اعتلت المرأة بعلة أصابتها ، إما بيدها وإما بشيء قعدت عليه ، أو ببعض العلل ، من غير علة الرجل ، فلا تحرم عليه .

وإن قالت : إن رجلا أصابها بيده ، أو بفرجه ، فلا صداق لها . ولا يحل له إمساكها .

قال أبو الحوارى – رحمه الله – : وليس عليه أن يسألها ، إن أراد أن يقيم معها ويسعه ذلك ، ويحسن الظن بها . وبهذا نأخذ . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر
فى التزويج على شرط عطية منها له أو من أهلها
وما أشبه ذلك

ومن جواب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل أراد أن يتزوج امرأة .
فقال لأهلها : لا أتزوجها ، حتى تعطوها ذلك كله ، أو بعضه ، أو أرضاً معلومة .
ففعلوا . وكانت العطية عند عقد النكاح . وعلى ذلك تزوجها . ثم إن المرأة لم
تقبض حتى مات والدها ، وعليه دين أو لا دين عليه . وله ورثة . أو ماتت هى ،
وقد رجع الأب فى العطية ، أو لم يرجع . ولا قبضت المرأة ؛ فإنى أقول: إذا كان
على هذا الشرط ، تزوج المرأة ، وعقد النكاح على ذلك ، فإنى أرى العطية ثابتة
للجارية ، قبضتها ، أو لم تقبضها . وهى لها دون الغرماء والورثة ، إلا أن ترد
على أبيها .

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : يجوز هذا . وهو حسن ؛ لأن فى خلافه
يوجب معنى الغدر .

وأحسب أن فى بعض القول : أن العطية على هذا ، كالعطية على غير شرط .
فإن حازت المرأة ثبتت عطيتها ، على قول من يثبت عطيتها عليه ، ويتم الزوج
على شروطه .

وإن رجعوا فى العطية ، أو انتقضت بوجه من الوجوه وقد وقع التزويج على

معنى ، لم يثبت الشرط . فإن زادها فوق صـــداق مثلها ، أو صداقها الذى كان معروفاً ، رجعت إلى صداقها الأول ، أو صداق مثلها .

وإن كان الصداق صداق مثلها ، أو دونه ، ثبت على ما هو عليه .

وفى الأثر : من تزوج امرأة ، على عطية لزوجته، من والدها . ثم رجع الوالد عن عطيته . فليس له رجعة .

وأما إن ردت الزوجة العطية إلى والدها ، فذلك جائز . ولا حجة للزوج فى ذلك ، ولا عليها نقصان فى صداقها .

ومن تزوج امرأة ، على أن لها مالا كثيراً . فلما صارت إلى الزوج أزالت مالها عن نفسها . وكان أخذها على صداق كثير .

قال : ترد إلى صداق المثل .

وإن تلف مالها بغير إزالة منها ، فلها صداقها الذى تزوجها عليه . والله أعلم .

فصل

ومن تزوج امرأة على ألف درهم ، على أن تعطيه مائة دينار . ففى بعض القول: إن شرطه عليها باطل . وشرطها هى جائز ؛ لأن شرط الرجال على النساء باطل .

وقول : إن كان قيمة مائة دينار أكثر من ألف درهم ، أو سواء . فلها أقل الصداق . وهو أربعة دراهم .

وإن كان قيمة مائة الدينار أكثر من ألف درهم ، فلها عليه صداق مثلها . وعلى هذا يكون .

وإن وهبت امرأة لرجل دراهم ليتزوجها بها ، فإذا وهبتها له ، فلا بأس .

وإن كانت أعطته ليتزوجها بها ولم تعطه هو إياها ، فتزوجها بها على مالها ، ولم يتزوجها بشيء من عنده ، فهو كمن تزوج امرأة بغير صداق . فإن جاز بها ، فلها الصداق ، صداق وسط ، من صدقات نسائها .

ويروى عن الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ وقيل فى امرأة أعطت رجــلا ألف درهم . فقالت له : اذهب فامتلكنى بها من أهلى ، ففعل . فلا يجوز هذا ، إلا أن تعطيه الألف عطية لا شرط فيها .

وإن قالت امرأة لرجــل : تزوجنى . وعلىّ لك ألف درهم . فتزوجها . ثم رجعت .

قال : أقول : إن عليها ما جعلت على نفسها ، إذا تزوجها بصداق .

وقول : لا يثبت شرط الرجل على المرأة على النكاح . والأول أشبه .

قال موسى بن على ـ رحمه الله ـ : إنه لا يجوز ـ فى النكاح ـ رجل تزوج امرأة ، وشرط عليها : أن لا ميراث لها من ماله ، أو أنه يعزل عنها عند الجماع ، أو لا نفقة لها عليه . وشرط الله أولى من شرطه .

وكذلك إن شرط أحد الزوجين على صاحبه : أنه لا يطأ . فالشرط باطل . ومن أراد الوطء منهما ، كان له ؛ لأن عقد النكاح يوجب إباحة الوطء .

وإن شرط عليها : أن لا يطأ ، فطالبته المرأة بالوطء ، فلها ذلك ويلزمه أن يطأها ، ويعاشرها بالمعروف . ولا ينفعه شرطه .

ولو اشترط عليها : أن لا يقـدر على الجماع . ويلزمه أن يطأ ، حتى يعلم أنه لا يقدر على ذلك .

ومن تزوج امرأة من مكة . وهو من أهل عمان . وشرط عليها : أنه لا يأتيها إلا أيام الموسم .

فقال موسى : هى خليقة أن يجوز لها ذلك . والله أعلم .

ومن وهب لابنه هبة ، ليتزوج بها . فتزوج بها الابن ، فلا يجـوز للأب انتزاع الهبة التى من أجلها ، زوجوا الابن . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى شرط الخيار أو رضى فلان فى النكاح

قيل : ومن ملك امرأة . ولها الخيار فى ثلاثة أيام . أو له الخيار ، فمات أحدهما قبل الثلاثة .

قال : أما الزوج ، فلا خيار له . وشرطه فيه باطل . وأما المرأة ، فإن لها الخيار ثلاثة أو أكثر من ثلاثة .

ومن زوج ابنته رجلا ، وجعل بينهما أجلا، إن جاء بحقها . وإلا فلا نكاح فلم يجىء ومات . فالشرط باطل . والنكاح ثابت .

وإن قال له : إن بعثت لها بصداقها ، أو نقدها إلى يوم كذا . وإلا فهى طالق . فإنها تطلق ، إن لم يجىء إلى ذلك الوقت الذى جعلوه بينهما .

وأما المتخالعان، إذا تخالعا. وشرط أحدهما الخيار إلى ثلاثة أيام ، وقع الخلع. ولم يكن لأحدهما الخيار ، لا للزوج ولا للمرأة . والله أعلم .

فصل

واختلف فيمن يتزوج امرأة على رضى وليها .

فقول : إن أتم وليها ، قبل أن يدخل الزوج . فالتزويج يتم . وإن لم يتم الولى حتى دخل بها الزوج ، فرق بينهما .

وقول : إن أتم الولى قبل أن يدخل بها الزوج ، أو بعد ما دخل ، فهو تام .
والقول الأول أصح معنا .

ومن زوج ابنته أو أخته ، أو امرأة هو وليها ، برجل على رضاها . فلما بلغها
أنكرت . ثم بدا لها بعد أيام ورضيت به .

قال : إن رضيت ، ورضى الزوج ، أشهدوا شهوداً ، وجددوا النكاح .
هكذا عن أبى عبد الله .

وقال محمد بن محبوب ـ فى رجل تزوج امرأة ، على رضى وليها. فرجع الزوج
قبل أن يعلم الولى ، فيرضى أو يكره .

قال : ليس له رجعة . والنكاح تام ، إذا أتم الولى ذلك .

وسئل هاشم ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة، على رضى وليها . والمزوج
من عشيرتها .ولكن لها خال ، هو مولى أمرها. فزوجها الذى تزوجها، على رضى
وليها . ثم إن الرجل دخل بها ، قبل رضى الولى . ثم قدم الولى ، فلم يرض، فرأى
أنه نكاح فاسد .

قيل له : وإن رضى الولى ثم قدم الولى بعد الدخول : هل ينفع ذلك ؟

قال هاشم : إن مسعدة روى عن أبى عبيدة الأصغر : أنه إذا رضى الولى ،
وقد دخل بها ، لم ينقض النكاح . وحَلَا هذا القول فى نفس مسعدة .

وقال عمر بن المفضل : هذا نكاح خسيس .

قيل لهاشم : ما تقول أنت ؟

قال : أنا أفرق بينهما ؛ لأن أصل الوطء على غير رضى الولى ، فهو فاسد .

وقول هاشم أحب إلىّ .

وقال موسى بن على – رحمه الله – فى رجل ، تزوج امرأة ، على شرط رضى فلان ، رجل من الناس . فباشر الرجل المرأة ، قبل أن يعلم رضى ذلك الرجل .

قال : تفسد عليه المرأة .

وإذا تزوج الرجل المرأة ، على رضى وليها . ثم إن المشترط رضاه ، مات قبل أن يعلم رضاه . فإن النكاح منتقض . ولا شىء للمرأة على الزوج ، إلا أن يكون دخل بها . فإن دخل بها ، قبل أن يعلموا رضاه ، حرمت عليه أبدا . وكان عليه صداقها .

فإن لم يكن دخل بها ، فلا شىء لها . وله أن يتزوجها ، إن اتفقا على نكاح جديد ، ومهر جديد . وتكون معه على ثلاث تطليقات .

وإن تزوجها ، على رضى فلان . فمات الزوج ، قبل أن يعلم رضى فلان ورضى فلان بالنكاح ، كان للمرأة صداقها ، وميراثها فى مال الهالك .

وإن لم يتم ذلك المشترط رضاه ، بعد موت الزوج ، فلا شىء لها فى مال الهالك . والله أعلم .

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى رجل ملك امرأة ، على رضى أخيها . ثم طلقها ، قبل أن يرضى أخوها . فإن رضى أخوها ، فقد وقع الطلاق . وإن لم يرض أخوها ، لم يجب لها صداق .

وإن مات الأخ ، لم نر ذلك نكاحا .

وإن مات الزوج قبل أن يرضى الأخ ، فإن رَضِيَ الأخ بعد موت الزوج ، فإن ذلك ليس بشىء ، إذا مات الزوج ، بطل النكاح .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة ، على رضى وليها . ثم أراد الخروج منها ، من قبل أن يعلم الولى رضاه ، فليس له خروج . فإن طلقها لزمه نصف صداقها . وإن دخل بها ، قبل أن يعلم رضاه ، حرمت عليه ، وفرق بينهما ، ولها صداقها : آجله وعاجله .

وإذا تزوج الرجل امرأة على رضى وليها ، ورضى الزوج ، قبل التزويج . ثم قال الزوج : قد فسخت هذا النكاح . ولا أرضى به . ولم يعلم رضى الولى . ثم علم ورضى ، فالتزويج ثابت وعلى الزوج المهر . وليس له فسخ النكاح . ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة ، على رضى وليها ورضيت المرأة والزوج . ثم قال الزوج: قد فسخت هذا النكاح . ولا أرضى به ، فله ذلك . ويثبت عليه .

وقال عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ فى رجل زوج أخته ، على رضى أبيه ، ورضيت المرأة ، ووطئها الزوج . ومات الأب ، ولم يعلم له رضى :

قال : حرمت عليه ، ولها صداقها : عاجله وآجله .

وقيل فى رجل تزوج امرأة، على رضى والده أو والدها ثم أمسكوا ماشاء الله ثم زوجها الولى بآخر ، فدخل بها . وولدت ولم يعبأوا بالأمر الأول شيئا . ثم ذكر الملك الأول ، فإنه يفرق بينهما ، وتأخذ صداقها من الآخر ، إن كان الأمر على جهالة .

وإن كانوا دلسوا إليه وكتموه ما كان ، فلا نرى لها صداقا .

فإذا انقضت عدتها كانت عند زوجها الأول ، إن كان أمرهم فى الآخر على جهالة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الرضى بالتزويج والقبول

قال الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ أثبت القول فى التزويج : أن يقول الزوج قد قبلت هذا التزويج ، بهذا الصداق .

وقيل عن النبى ﷺ : إنه قال : استأمروا[١] النساء فى أمرهن ؛ فإن الثيب لا تنكح حتى تستأمر ، والبكر تستأذن . وإذنها : سكوتها .

وقيل : إن النبى ﷺ ، كان إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته ، قعد قريباً منها . وقال : إن فلانا يذكر .

ويستحب للآباء أن يستأمروا أمهاتهن . وليس بواجب . ولا تنازع فى ذلك .

والثيب يعرف رضاها بلسانها ، وإن أجازته على نفسها ، ولم تقل شيئا ، لم يفرق بينهما ، لأنها قد رضيته .

والبكر يقال لها : سكوتك رضاك ، فإن لم تنكر ، فقد أجاز ذلك المسلمون عليها . وأول ما تقول ، يتم عليها ، إن قالت : لا أرضى النكاح ، لم ينفع رضاها من بعد ، وانتقض النكاح . وإن قالت : رضيت ، فهو تام .

وإن أرادت أن ترضى من بعد ، جدد النكاح حتى لا يكون فيه شبهة .

---

(١) أخرجه الجماعة ، من طرق متعددة ، بألفاظ مختلفة .

وكان من رأى موسى بن أبي جابر : أنها إذا رجعت ورضيت ، والزوج متمسك ، تم النكاح .

وإذا علمت المرأة قبل التزويج ، فرضيت . ثم رجعت ، فغيرت ولم ترض ، فأكثر ما يوجد فى الأثر : أن التزويج ينفسخ ، ولا يثبت .

وقال آخرون : قد ثبت عليها برضاها به . والآخر عندى أعدل ، لأنها إنما رضيت أولا بما لم يثبت عليها به حكم زوجية . وهذه إنما ترضى به ، بعد ثبوت العقد ، كالبيع إنما يثبت بعد العقد . فإذا وقع عقد البيع ، ثبت مع التراضى منهما .

وقال أبو محمد ــ رحمه الله ــ كل من عقد عقدا على غيره ، والمعقود عليه ، لا يملك أمر نفسه ، ولا يملك لها اختيارا ، إن العقد مراعى به الحال التى يملك فيها المعقود عليه أمر نفسه . فإن أمضاه تم . وإن رده انفسخ . وهذا كلام يدخل فيه كل كبير وصغير ، من ذكر وأنثى ، أو غائب أو مملوك ، بالغا أو غير بالغ .

فصل

قيل : لو أن امرأة زوجت برجل ، فبلغها ذلك ، بقول رجل أو امرأة . ولم يصح معها ذلك ، ببينة أو شهرة تصح معها ، فرضيت بالتزويج . فلما أن صح معها أنها زوجت به غيرت ذلك : إن لها أن ترجع عن ذلك ، ما لم تكن رضيت بالتزويج ، من بعد أن صح معها أنها زوجت به .

وكذلك إن غيرت التزويج من قبل أن يصح معها ذلك . فلما علمت ذلك وصح، أتمت التزويج ، جاز لها . وإنما يثبت عليها الرضى والنكاح ، بعد صحة التزويج .

وكذلك إن تزوج بها ، فأظهرت الكراهية . ثم رجعت . فقالت : إنها كانت قد رضيت به زوجاً ، قبل الكراهية .

قال : إنها تكون مقرة على نفسها، بالرضى به الكراهية. ولو أنه لما أظهرت الكراهية ، جبرها على الوطء ، وتركته تقية منه ، ثم إنها قالت : إنها كانت راضية به ، قبل الكراهية ، فإنها تكون مقرة على نفسها ، بالرضى والزوجية على معنى قوله .

وقيل فى المرأة إذا خطر ببالها تزويج رجل . فقالت فى نفسها : إن كان قد تزوجنى ، فقد رضيت به ، من غير أن تعلم أنه تزوج بها ، ولا طلب إليها ذلك . ثم صح أنه زوج بها . وكان خطور بالها ورضاها بعد تزويجها . فلما صح التزويج، حين علمت ، غيرت التزويج فقال بعض : إنه لا يثبت عليها إلا بالرضى ، بعد صحة ذلك معها ، بشاهدى عدل ، أو بشهرة لا شك فيها ، أو حكم من حاكم ، أو ما يشبه هذا .

وقال بعض : إنها إذا بلغها الخبر ، ممن كان ورضيت . ثم صح أنه كان ثبت عليها . وإذا ثبت هذا فى الحكم ، فخاطر البال عندى مثل المخبر الذى غير ثقة والصبى . والله أعلم .

وأما فى الأحكام ، فلا أحب أن يثبت عليها ، إلا ما يثبت فى الحكم ، إلا أن تقر على نفسها بشىء ، مما يراه أهل العلم ثابتاً عليها ، ولو لم تكن حجة الإقرار بذلك على نفسها عندى ، توجب الحكم عليها ، إذا احتمل صدقها فى ذلك وخبر رسول الزوج ورسول الولى حجة عليها .

وقول : إن ذلك ليس بحجة عليها ، حتى يشتهر التزويج ، أو يصح عندهـا بشاهدى عدل .

وقال الأزهر بن محمد : اختلف فى امرأة ، أعلمها رجل : أنه قد تزوجها من وليها . فقالت : قد أتممت النكاح ، ولا أرضى بهذا الصداق . ثم مات أحدهما، ولم يجز بها .

فقول : إن النكاح تام ، وليس لها إلا مافرض الولى .

وقول : إن النكاح منتقض ، حتى ترضى به ، على ما كان .

وقول : إن جاز الزوج ، ثم غيرت فى الصداق . فالنكاح تام ، وليس لها إلا ما فرض الولى وإن لم يجز ، انتقض كله .

ولا يجوز أن تحمل المرأة على الكراهية فى التزويج .

وإن زوج الولى ، بلا رأيها ، فبلغها فرضيت ، جاز ذلك .

وإن لم يعلم منها رضى ولا كراهية ، فدخل الزوج، فأجازته برضاها ، جاز ذلك عليها ولها .

وإن زوجها الولى ، ولم يعلمها . أو بلغها فلم يسمع منها رضى ولا كراهية . فلما أراد الجواز غيرت . وقالت لم أكن رضيت ، فهى على التغيير ، حتى يعلم رضاها .

وقيل : إن زُوجت امرأة . وقالت : لا . لم ينفسخ النكاح .

ويوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، تزوجها رجل ،فرضيت به فى نفسها : إنه رضى وإن لم تنطق بالرضى . وإن كرهت فى نفسها ، فليس لها ، حتى تنطق بالكراهية .

وقال فى رجل ملك امرأة . ثم مضى إلى الشهود، ليشهدوا عليها، فطلقها قبل أن يعلم رضاها .

قال : عليه نصف صداقها ، وعليها يمين بالله : أن لو بلغها تزويجه بها ، قبل أن يطلقها لرضيت به زوجاً .

وقيل فى امرأة ، وكلت رجلا ، يزوجها برجل ، على ألف درهم ، فزوجها على خمسمائة درهم ، ودخل بها الزوج . وهى لا تعلم بما زوجت عليه ، وتظن أنه ألف . فلما علمت غيرت ، إنه لا غير لها فى التزويج ، ولها الغير فى الصداق. وترد إلى صداق مثلها ، ويسعها المقام معه . ولعل بعضا ألزم الوكيل تمام الصداق ؛ لأنه خالف المرأة ، فيما أمرت به .

وإذا أهدى رجل إلى امرأة ، قد أملك بها ، وعلمت ذلك شيئا . وقيل لها : هذا من خطيبك ، أو من زوجك ، أو من عند فلان فقبلته ، إن ذلك رضى منها بالتزويج .

وأما إذا قيل لها : هذه هدية من عند خطيبك ، فلان ابن فلان،لم يكن ذلك رضى . والله أعلم .

فصل

وقيل فى البكر ـ إذا زوجت ، وأعلمت بالتزويج فسكتت . فقد قيل : إن سكوتها : رضاها ، إذا استيقنت التزويج ، وصح معها ، وعلمت به .

وقد قيل : لا تقوم عليها الحجة إلا بالشهود ، أو شهادة بينة .

وقول إن إعلام الولى لها، وغير ذلك من الأخبار المتواترة البالغة لها،تكون حجة عليها ، إذا لم تغير ، وصح التزويج . وسكوتها : رضاها .

وفى بعض القول : إنه حتى يقال لها، مع إعلامها : على أن سكوتك رضاك . ويشهد عليها ذلك . وهذا فى معنى الحكم .

وأما فيما يلزمها ، ويسعها ، فيما بينها وبين الله ، فبأى علم بلغها ، واستيقنت ذلك وتحققته ، فى اطمئنانيتها وسكتت ، كان ذلك حجة عليها ، فيما يلزمها .

وقيل فى رجل،تزوج امرأة بكرا ، فدخل عليها رجلان،فشهدا عليها بالرضى، فسكتت ولم تقل شيئا . فعن أبى المهاجر : حتى يقـول لها الشاهدان : إنّا نشهد عليك : أن سكوتك رضاك فإن سكتت ، تم تزويجها .

وقيل : إن البكر إذا بلغها التزويج ، فصاحت وبكت، ولم تغير،لم يضر ذلك؛ لأن هذا قد يكون فى المرأة ، وهى فى نفسها راضية . ولو لم ترض لغيرت ذلك . وكذلك إن ضحكت .

وأما الثيب فلا يكون ضحكها رضى ، حتى تُعْـلِم بلسانها أنها راضية .

فصل

قيل : إذا جاء الرجل بشاهدى عدل ، على رضى المرأة به زوجاً ، وجاءت هى بشاهدين : أنها أنكرت . فشهود الرضا أولى من شهود الإنكار ، حتى يجدوا الإنكار ، قبل الرضى .

وقيل فى رجل ، أنكح رجلا ابنته . فلما بلغها أنكرت .

قيل : كان عكرمة يقول : كان رسول الله ﷺ يأمر باستئمارهن .

قلت له : فهل له طلاق ؟

قال : كيف يكون له طلاق ، ولم يثبت النكاح . وليس للرجل على ابنته إكراه .

وقيل : من تزوج امرأة . ثم وصل إليها ، وأعلمها بالتزويج ، ورضيت به . ثم غيرت بعد ذلك. وقالت : لا أرضى . فحكم لها عليه بالفراق ، وتزوجت زوجا . ثم طلقها فليس للزوج أن يراجعها .

فإن لم يكن أعلمها الزوج ، ولكن بلغها التزويج ، فرضيت به فى نفسها ، قدر طرفة عين ، فقد لزمها التزويج . ولا يحل لها أن تغير بعد ذلك .

فإن غيرت ، فحكم بالفراق. ثم أخذت زوجاً غيره. ثم مات عنها، أو فارقها ، فلها أن ترجع إلى هذا الزوج . وتكون آثمة . ولا إثم عليه .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة ، فردت التزويج، ولم ترض به ، ووطئها : إنها تحرم عليه .

فإن وطئها ، ولم تغـير ، ولم تمنعه . فقد قيل : فى قول أصحابنا ـ فيما يخرج عندى : إنها إن أنكرت بعد ذلك ، لم يكن لها نكير ، ولا تغيير ؛ لثبوت ترك النكير منها ، بعد علمها بالتزويج .

قيل له : فلها أن تقيم معه على وجه الحلال ؟

قال :لا يبين لى وجه ذلك .

قيل له : ولا يحل لها أن تقربه إلى الوطء ، إذا وقع عليها ؟

قال : لا يبين لى ذلك، وتمتنع منه بما قدرت عليه، ولا تؤلمه ؛ لأن له الحجة . وتخبره أنها لا تحل له . ويبطل صداقها بذلك من عليه ؛ لأنها لا حجة لهـا عليه عندى .

وفى نفسى ، من النفقة والكسوة . وأحب لها التخلص من ذلك؛ لأنها ليس لها عليه فيما عندها .

وفى نفسى منها من أخذه لها ؛ لأنه كان مباحا له وطؤها .

ويعجبنى إذا أخبرته بذلك ، ولم يصدقها . ثم كساها بعد ذلك، وأنفق عليها: أن لا يكون عليها رد ذلك إليه .

وقيل فى رجل تزوج امرأة ، ثم مات قبل أن يجوز بها ، أو ماتت هى : هل يتوارثان ؟

فإذا كانت المرأة ، قد رضيت بهذا التزويج ، فالميراث بينهما . فإن لم تعلم المرأة بذلك التزويج ، حتى مات الزوج . ثم رضيت به ، من بعد موته ، كان لها الميراث منه ، والصداق كاملا . وعليها يمين بالله . أن لو كان حيًّا لرضيت به زوجاً . ثم ترثه .

وقيل فى المرأة البكر ، إذا زوجها وليها بصداق أقل من صدقات نسائها ، ولم تعلم حتى جاز بها زوجها . ثم علمت ، ولم ترض بما فرض لها وليها .

فقول : لها مافرض لها وليها ، بكراً كانت أو ثيباً .

وقول : إذا كانت بكرا ، فلها صداق كأوسط صَدُقات نسائها ، وإن كانت ثيبا ، فليس لها إلا ما فرض لها وليها .

فصل

وقيل فى رجل تزوج امرأة ، فلم يظهر القبول عند الشهود ، ورضى هو فى نفسه . ثم من بعد ذلك أظهر الرضى .

قال : القول قوله فى ذلك .

وإن لم يرض بالتزويج فى وقت التزويج ، ورضى من بعد ذلك ، وأتمه . ففى ذلك اختلاف . بعض أتمه . وبعض لم يتمه .

وقيل فى امرأة ، زوجها وليها برجل ، وخلا لذلك نحو نصف شهر ، أو أقل أو أكثر . ثم قالت للبينة : إنى مُغَيِّرة هذا التزويج . فلما بلغ الزوجَ ، رغب فى

ذلك وأحب أن يستريح من حقها . ثم إنها قالت من بعد ، إنما غيرت من بعد الرضى . فأحضر الزوج البينة : أن فلانة غيرت التزويج ، من بعد التزويج ، بنحو من نصف شهر . واحتجت المرأة أنها غيرت من بعد مارضيت .

قال : إذا شهدت البينة ، على تغييرها بالنكاح ، من بعد العقدة . ثم ادعت ، ما ادعت ، من بعد ذلك ، الرضى بالتزويج . فقد قال بعض الفقهاء : إن النكاح قد انفسخ . ولا يقبل قولها ، من بعد ذلك ، إلا أنها إذا قالت : قد رضيت قبل التغيير ، أمر الزوج أن يطلقها ؛ لتحل للأزواج . ولا صداق لها عليه .

واختلف فى المرأة ، إذا زوجت برجل ، فعلمت بالتزويج ، فلم تتمه ، حين علمت . ثم أتمته بعد التغيير .

فقول : إنه لا يتم على حال ، إذا لم ترض حين علمت بالتزويج .

وقول : إنها إن أتمته ، ولم يكن الشهود قد تفرقوا من مجالسهم ، فقد تم .

وقول : ولو تفرق الشهود من مجلسهم ، فإذا أتمته قبل أن تقوم من مجلسها ، فقد تم .

وقول : ولو قامت من مجلسها ، ولم تتمه . فإذا أتمته تم على معنى قوله .

قيل لأبى سعيد ـ رحمه الله ـ : فإن تزوجها على مااتفقا عليه . ثم اختلفا على الحق ، وقاما من مجلسهما ، ولم يفسخا للتزويج : هل ترى التزويج ثابتاً ، إذا اتفقا بعد ذلك على الصداق ؟ قال : معى أنـه قيل : إذا بلغها التزويج ، فغيرت . ثم رضيت بعد ذلك . فأحسب أن بعضا يفسد النكاح ؛ من أول ماتغير . ولا ترجع تتمه إلا بتزويج جديد .

وبعض يذهب : أن ما دام الزوج مستمسكا بالنكاح ، والشهود كذلك به ولم يرجع عن التزويج ، حتى رضيت . لعله يتم على حسب معنى قوله .

وعندى أنه قد يشبه هذا من شبهه بذلك ، أو قال فيه على نحوه .

قيل له : فإن رجع الشهود ، قبل أن يتفقا على الصداق ، من بعد اختلافهما ، والزوج مستمسك . ثم اتفقا بعد رجعة الشهود .

قال : ما دام الزوج مستمسكاً بالتزويج ، والشهود مستمسكون بالشهادة به حتى رضيت ، فلعله يتم على بعض القول .

وأما إذا غيرت المرأة النكاح . ثم قالت : إنى كنت راضية . وإنما غيرت لأنى استقللت الصداق ، وأنا راضية به . فأحب أن لا يفسخ النكاح . وإثباته على هذا أحب إلىّ .

فإن كره الزوج ، طلقها ، وأعطاها نصف الصداق . والأفضل أن يجدد النكاح .

وإن طلب الزوج يمينها بالرضى ، فما أرى بأساً أن تحلف ، على ما ادعت منه في بعض القول .

وإن بلغها التزويج وقالت : لا أرضى ، إلا أن يكون صداقى كذا وكذا أو قالت : إن كان صداقى كذا وكذا ، فقد رضيت ؛ فإن النكاح لا يتم ، حتى ترضى من بعد العقد ، على شىء من صداقها .

فإن دخل بها قبل الرضى وبعد العقد، مع إظهارها الكراهية، فقد وقعت الحرمة بينهما، وبطل التزويج، زوّجها أبوها أو غيره.

ومما يوجد عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر — في امرأة وصل إليها رجل قد زوّجه بها وليها، وأعلمها بالتزويج وبالصداق. فقالت: قد أتممت النكاح، ورضيت به. ولا أرضى بهذا الصداق. ثم مات أحدهما، ولم يجز بها. ففي مثل هذا ثلاثة أقاويل.

فقول: إن النكاح تام، وليس لها إلا ما فرض الولي.

وقول: إن النكاح منتقض، إلا أن ترضى به المرأة، على ما كان.

وقول: إن جاز الزوج ثم غيرت في الصداق، فالنكاح تام. وليس لها إلا ما فرض الولي. وإن لم يكن جاز، وغيرت في الصداق، انتقض النكاح كله. وهذا القول عن أبي عبد الله — رحمه الله — والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الرابع عشر

فى رضى المرأة بالتزويج بعد الغير

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة ثم أنكرت ـ : إن عقدة التزويج قد انحلت .

وقول : إنها ما دامت فى مجلسها ، وهم يراجعونها ، ورضيت قبل أن تقوم من مجلسها ، تم النكاح .

وإن رضيت بعد أن تقوم من مجلسها ، انتقض النكاح ، ورضاها بذلك ليس بشىء .

قال : وحدثنى زياد بن الوضاح بن عقبة : أن بعض أهل الرأى . قالوا : ما دام الشهود متمسكين بالشهادة والزوج متمسك بالعقدة . ثم رضيت فالنكاح تام .

قال : والذى أقول به : إنه ما لم يدخل بها ، فليجددوا النكاح . وإن دخل وأخذ ببعض هذه الأقاويل ، لم أقدم على فراق ، ولم أعزم على تحريم .

وإن أظهرت المرأة التغيير . ثم عادت فقالت : بل كنت راضية قبل التغيير ولكنى قهرت وأجبرت حتى غيرت .

فقال لها الحاكم : فما تقولين الآن ؟

قالت : رأيى مع رأى إخوتى وإخوتى كارهون له .

قال : إن كان لها مليك غيره ، لم يقبل قولها ، ولا إقرارها ، إلا بالبينة حمة كانت به راضية قبل التغيير .

وإن لم يكن لها زوج غير الأول ، فإقرارها ثابت عليها . وهى امرأته .

وإن قالت : إنى كنت راضية ، وإنما غيرت لأنى استقللت الصداق . وأنا راضية به . فأحب أن لا يفسخ النكاح . وثباته على هذا أحب إلىّ .

فإن كره الزوج ، فيطلقها ، ولها نصف الصداق . والأفضل أن يجدد النكاح .

وإن بلغها التزويج فقالت : لا أرضى إلا أن يكون صداق كذا وكذا . وإن كان صداق كذا وكذا ، فقد رضيت ؛ فإن النكاح لا يتم ، حتى ترضى بعد العقدة ، على شىء من صداقها .

فإن دخل بها قبل الرضى وبعد العقدة ، مع إجهارها بالكراهية ، فقد وقعت الحرمة ، وبطل التزويج .

وقال الحوارى بن محمد : إن محبوبا قال : إذا أمرت المرأة وليها : أن يزوجها برجل ، ورضيت . ثم ذهبت فزوّجها . وكرهت بعد النكاح ، إن الأمر قد جاز عليها ، وهى امرأته .

قال : وأخبرته بقول أهل عمان ، إن لها الرجعة . وكان يتعجب من ذلك .

وبلغنا أنه كان من رأى أبى عثمان أنها إذا قالت : أولا : لا أرضى ، انتقض النكاح .

وكان من رأى موسى بن أبي جابر : أنها إذا رجعت ، فرضيت ، والزوج متمسك بها ، تم النكاح .

وكان موسى بن على يأخذ برأى أبى عثمان ، حتى حدث مثل ذلك ، فجبن عن الفراق بينهم ، ورجع إلى رأى جده موسى بن أبى جابر .

ونحب فى مثل هذا ـ إذا كرهت أولا ، ولم ترض به . ثم رجعت رضيت ـ أن يجدد النكاح . وإن لم يجددوه ، وجاز بها على النكاح الأول ، فقد قالوا : إنه تام .

وقيل : إذا تزوج امرأة ، بأمر وليها ، بغير رأيها . ثم علمت بالنكاح ، فكرهت فى نفسها ، ولم تغير ذلك بلسانها : إنه لا بأس ، إذا لم تكن كراهية تغيير ؛ لأن الكراهية قد تكون لوجوه . إذا كان الزوج متمسكا بالنكاح ، وكرهت منه ما كرهت ، حتى أظهرت الرضى به . وهو عندى جائز ـ إن شاء الله

وإن زوجت امرأة برجل وغاب وزوجت بآخر ، ورضيت به . فادعى الأول رضاها فلا يمين عليها ؛ لأنها لو أقرت أنها كانت قد رضيت بالأول ، من بعد تغييرها للنكاحه ، ورضاها بالآخر ، كان ذلك باطلا . فمن أجل هذا لا يمين عليها .

وإن زوجت المرأة وقالت : لا . لم ينفسخ النكاح بقولها : لا ، حتى تقول : لا أرضى به . ولا أجيز هذا التزويج .

وإذا زوجت المرأة ، فرضيت بالتزويج . وهى لا تعرف الزوج ، وهو لا يعرفها أيضاً . إنه إذا عرفها ، حين تهدى إليه بالتعارف ، جاز أن يتماسا ؛ لأن هذا يعرف بسكون النفس .

وقيل فى رجل، تزوج امرأة، ودفع المهر إلى وليها . وقال له أبوها : ادخل على زوجتك. فلما جاء ليدخل قالت المرأة : لا أرضاك فلم يزالوا بها حتى رضيت وقال للزوج : ادخل عليها ؛ فإن النكاح جائز إذا رضيت .

ومن جواب موسى بن على إلى هاشم بن الجهم ـ فى رجل ملك امرأة، وصح معه رضاها به ، ولم تشهد بينة على رضاها . ثم إنها كرهته ، ولم تقم بينة برضاها . فأحب إلينا أن ترفع أمرها إلى السلطان، حتى يفرق بينهما بالكراهية . ولا يقبل قولها من بعد ذلك ، إلا أنها إذا قالت : قد رضيت قبل التغيير ، أمر الزوج أن يطلقها ؛ لتحل للأزواج . ولا صداق لها عليه ، إلا أن يكون معه شاهدان بالرضى ، وذكرت أنه أراد أختها ، فلا يقربن أختها حتى يطلقها .

وأما الذى ذكرت فى تزويجها ، فلا تحل له أن يتزوجها على هذه الحال ، إذا كانت قد رضيت به .

وقال هاشم ومسبح ـ فى رجل ملك امرأة ، وكرهت. فلم تزل على ذلك حتى توفى الرجل . ثم قالت : قد رضيت به الآن : هل يدرك شيئا ؟

قالا : إن كان الزوج يدعى أنها رضيت إذ ملكها ، وجحدت هى الرضى . ثم قالت : الآن أقر بذلك الرضى . فليس لها ذلك ، إلا أن تقيم شاهدين : أنها كانت راضية قبل الجحود .

ومن جامع أبي جابر :

وإذا أنكرت المرأة الرضى بزوج ، تزوجها ، واستحلفها ما رضيت به . ثم رجع يقيم عليها البينة بالرضى ، قبلت بينته . وهي أولى من يمينها . والفروج ليست مثل الأموال . وهو قول أبي الحوارى .

ومن ملك امرأة ، وكرهته في السريرة ، فيما بينهما ، قبل أن يعلم منها رضى ـ وأظهرت إلى الناس الرضا به .فقالت : إن أخذتمونى بالتزويج ، فجددوا لى ملكا صحيحاً . فقالت هي : لم أكرهه ، وأنا به راضية . وأقر هو عند الحاكم : أنها كرهته في السريرة ، وأظهرت الرضى به بعدها فإنه يحكم عليه بالصداق ، ولا يحكم له بالنكاح ؛ لأنه مقر أنها له كارهة . فإن دخل ، فرق بينهما .

وقيل من ملك امرأة ،وعلم منها الرضى ،فيما بينهما . ولم تكن له بينة وكرهته . فحكم لها عليه بالخروج ، وتزوجت غيره . وطلقها ، أو مات عنها ، فرجع الأول فتزوجها ، فقد حرمت عليه ؛ لأن زوجها ذلك ، كان على تزويج غير حلال . وهي زانية . وقد علم هو ذلك . وإنما يحرم عليه ، إذا علم أن زوجها كان قد علم بها ، فدخل بها .

فإن كان قد أغلق عليها الباب ،أو أرخى عليها ستراً . ولا يحل له إن أنكرته أن زوجها لم يدخل بها . وقال هو : قد دخلت . قُبِل قول الزوج ، وتحرم عليه .

فإن كان أعلمه : أنها راضية : رجل عدل ، أو امرأتان ، دون الشاهدين ، ولم يعلم هو ذلك ، فلا بأس عليه ، حتى يشهد عليه شاهدا عدل برضاها ، ويوقفه عن ولايته ، ولا يبرأ منه .

وإذا كان قد أقر عنـــد المسلمين : أنها به راضية . ثم رجع تزوجها . فعلى المسلمين أن يسألوه عن ذلك ، ويأخذوه به . فإن أخـذ بذلك واستتيب . فقال : إنى كنت كذبت عليها ، ولم تكن رضيت بى . فأنا أستغفر الله ، فإنه يقبل منه ذلك .

وقيل : إذا رضيت المرأة فى نفسها ، ولو قدر طرفة عين، فقد لزمها التزويج ، ولا يحل لها الغير بعد ذلك .

فإن غيرت ، فحكم بالفراق. ثم أخذت زوجا غيره. ثم مات عنها ، أو فارقها، فلها أن ترجع إلى هذا الزوج . وتكون آثمة . ولا إثم عليه .

ومن تزوج امرأة ، فرضيت به . ثم أنكرت الرضى ، فعليها اليمين .

فإن أبى الزوج أن يحلفها ، وغاب عنها ، فلها أن تزوج . والله أعـــلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى رد الولى لمن طلب حرمته للتزويج

وفى تزويج الجبر

قال عطاء : إن النبى ﷺ قال لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : مافعلت بناتك ؟

قال : هن عندى يا رسول الله .

قال : هل حضن ؟

قال : نعم .

قال : فإنك لن تحبس امرأة منهن عن التزويج، إلا نقص من أجرك كل يوم قيراط .

قال : فخرج عمر من عند النبى ﷺ ، وهو مثقل . فلما دخل على بناته ، أخبرهن بما كان من قول النبى ﷺ .

فقلن له : افعل ما شئت .

وعن رسول الله ﷺ قال : مكتوب فى التوراة : ومن بلغت له ابنة اثنتى عشرة سنة ، فلم يزوجها ، فركبت إثما ، فإثم ذلك عليه .

وقال ﷺ : من أنفق درهما على تزويج ابنه أو ابنته ، أعطاه الله عز وجل اثنى عشر ألف مدينة فى الجنة ، وكتب له بكل دانق ينفقه ، حجة وعمرة .

وقال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته ، جاء فقعد معها . ثم قال : فلان يذكر فلانة . كأنه يقول : حتى ينظر إرادتها .

وقيل : هل يجوز المؤمن أن يزوج منافقا بحرمته ؟

قال : يكره له ذلك .

وسئل بعض الفقهاء عن المرأة ، إذا طلبها رجل ليتزوجها . ألها أن تمنعه ؟

قال : نعم لها ذلك .

قيل له : كيف لا يجوز للولى أن يمنعه ؟

قال : لا يجوز للولى أن يمنعه ، إذا أرادت هى ذلك .

قيل له : وإن كانت ممن ليس لها رأى ، وطلبها طالب إلى وليها . أيجوز له أن يمنعه ، حتى تطلب هى إليه ، ولا يرده حتى يشير عليها ؟

قال : نعم . يشير عليها .

وعن أبى الحسن البسيانى — فى رجل ، له أخت ، وطلبت إليه أن يزوجها . فكره الرجل ، لقلة ورعه .

قال : إن كان الرجل كُفئًا ، فلا يسع الأخ منعها . ولا يمنع من تزويجها ؛ لعل الله أن يعطفه عليها ، فيقوم بالواجب وغيره .

وقيل فى رجلين ، جرت بينهما خصومة ، فطلب أحدهما إلى الآخر أخته ، فكره . وقال : لا أدخل على نفسى من يؤذينى ؛ فقد سمعنا : أن للولى أن يمنع رجلا .

وفى جامع ابن جعفر :

وإذا طلبت المرأة أن تزوج بعبد ، بإذن سيده ، وكانت من جنسه ، فعلى وليها أن يزوجها .

وقيل : للولى أن يرد واحدا .

والذى نحبه ، إذا طلبت المرأة التزويج بكفئها : أن يأخذ وليها بتزويجها . وإلا زوّجها الولى من بعده .

وقال أبو الحوارى — رحمه الله — : إذا طلبت المرأة كفأها ، فلا يرد الولى أحدا ، ويزوجها .

فإن لم يزوجها ، وكانت له ولاية ، فلأوليائه — إن شاءوا — أنزلوه إلى حسن الميعاد . وإن شاءوا سألوه عن ذلك . فإن لم تكن له حجة ، فهو ظالم .

فإن فعل وأراد التوبة ، فإنه يتوب إلى الله تعالى . ثم يرجع إليها ويقول لها : إنه يفعل لها ما منعها إياه . وليس عليه أن يقول ذلك للطالب ؛ لأن الحق ها هنا للمرأة .

وإذا رغبت المرأة فى تزويج غير كفئها ، واختارته لنفسها وأبى من ذلك الولى ، فلا يلزمه تزويجها .

فإن اتفقت هى وكفؤها ، على التزويج ، فلا يجوز للولى فسخ ذلك النكاح .
والله أعلم .

فصل

قال محمد بن جعفر ــ فى الجبار، إذا أراد أن يتزوج امرأة، وطلبها فكرهت. فقال: إن لم تزوجه نفسها، قتلها أو وقع عليها حراماً، فتزوجت به وهى كارهة .

قال : إن كانت ــ لما عزم الجبار على أخذها ــ اختارت الحلال ، ورضيت به زوجاً، على الكراهية من نفسها، فلها مهرها ، وميراثها. وأرجو أن لا يكون وطؤه حراماً عليها ، وهو آثم .

وإن لم ترض به زوجاً ، إلا أنه جبرها حتى قالت: إنى قد رضيت، وهى غير راضية ، فلا أراها زوجة له .

فإن جبرها على الوطء ، فلها صداقها عليه ، وهى حرام عليه وعليها أيضاً . ولا ميراث بينهما .

قال أبو المؤثر ــ رحمه الله ــ : إذا لم ترض به زوجاً هربت منه ، وجاهدته على نفسها .

فإن صرعها ووطئها ، وهى مغلوبة على نفسها ، فهو آثم . ولا إثم عليها هى ــ إن شاء الله .

قيل له : وهل لها أن تقبله ، وقد كانت هذه العقدة ؟

قال : تجاهده عن نفسها ، وتقتله على ذلك ، إذا كانت قد أخبرته : أنها كارهة ، وأنها لا ترضى به ، قبل أن يطأها .

فإن لم تخبره بكراهتها ، بعد أن دخلت إليه ، حتى وطئها فلا أرى لها قتله على ذلك ولكنها تهرب منه .

وإن تزوج هذا السلطان الجائر امرأة ، لاولى لها، فتزويجه جائز . وكذلك قال أبو المؤثر .

وإن طولبت امرأة بباطل، فوعدها رجل: أن يخلصها منه، على أن يتزوجها ، ويدفع عنها الجور . وإن لم تفعل أمكن منها ، وكف عن نصرتها ، وهى فى خوف شديد . فلما رأت أنه لا طاقة لها ، وصرف الجور عنها، إلا بالتزويج . فالتزويج لها جائز حلال .

وإن كان استرهبها بذلك . وقال: إن لم تتزوجينى أوقعتك ، فتزوجته ،خوفاً منه أن يوقعها ، فيما لا طاقة لها به ، فأراه تزويجاً غير طيب . فإذا رضيت به ، لم أقدم على الفراق . وفى نفسى منه . وغير هذا التزويج أحب إلىّ . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر
فى الجمع بين الأختين بالخطأ أو العمد

قال الله تعالى : « وأن تَجمَعُوا بينَ الأُختَينْ إلا ما قد سَلَفَ » يعنى قبل التحريم .

وقيل : إن يعقوب النبى ـ عليه السلام ـ جمع ليا وراحيل ، وهما ابنتا خالة . وليا الكبرى . وراحيل الصغرى . وكانوا لا ينكحون الصغرى قبل الكبرى . فراحيل أم يوسف ـ عليه السلام ـ وبنيامين . وسمى بنيامين بقول ابن الرجع النفاس الذى ماتت فيه أمه . وكانوا يجمعون بين الأختين ، إلى أن بعث الله نبيه موسى ـ عليه السلام ـ وأنزل الله تحريم ذلك فى التوراة .

وأجمع أهل العلم : أن عقد النكاح للأختين ، فى عقد واحد ، لرجل واحد ، لا يجوز .

وكذلك لا يجوز لرجل أن يجمع بين الأختين بالتسرى .

ومن تزوج بأختين ، ولم يعلم أنهما أختان . ثم علم بعد ذلك . فإن كان لم يدخل بهما ، فالأولى زوجته ، والأخرى ليست له زوجة ، إذا صح بشاهدى عدل ، أنهما أختان . وإن كان دخل بهما ، حرمتا عليه أبدا . وإن دخل بواحدة ، ولم يدخل بالأخرى ، فالأولى زوجته ، والأخرى ليست له بزوجة ، دخل بها ، أو لم يدخل بها ؛ لأن العقدة للآخرة ليست بجائزة ، وللتى دخل بها الصداق .

فإن تزوجهما فى عقدة واحدة ، ولم يدخل بهما، فلا صداق عليه، ولا ميراث لهما منه إذا مات ، ولا عدة عليهما ، إن كان تزويجه خطأ .

وإن كان بعد العلم فما عندنا فيه إيجاب حد . والله أعلم ؛ لأنهما ليستا بذات محرم منه . وقد يجوز له نكاحهما على حال .

وإن تزوج امرأة ثم طلقها . ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها وهى بعد فى العدة . وظن أن ذلك لا بأس به ، أو اعتمد على ذلك . وقد كان جاز بهن ، أو لم يجز .

فإن كان تعمد لذلك ، ففى ذلك اختلاف .

قال بعض : حرمتا عليه جميعا .

وقول : تحرم الآخرة ، ويكره له أن يجمع ماءه فى فرجى أختين . وذهب أبو المؤثر — رحمه الله — إلى التحريم .

وكذلك تحريم الخامسة ، القول فيها كالقول فى الأخت .

وأما العمة والخالة ، فإنه يفرق بينهما . ولا تحرم عليه الأولى ، إذا تزوج الخالة على ابنة أختها ، أو العمة على ابنة أخيها .

ويخرج فى بعض القول : أن الجمع بين العمة على ابنة أخيها ، وجمع الخالة على ابنة أختها ، كالقول فى معنى الجمع بين الأختين ، فى معنى التحريم . وكذلك الخامسة .

وأما إن تزوج امرأة . ثم يطلقها بعد الدخول ، فليس له أن يتزوج بأختها ، حتى تنقضى عدتها منه . وإن لم يكن دخل بها ، فلا بأس .

وكذلك بنات أخيها ، وبنات أختها وعماتها وخالاتها .

وكذلك ليس له إذا طلق الرابعة أن يتزوج الخامسة ، حتى تنقضى عدة المطلقة .

وكذلك لو طلق الأربع كلهن ، بعد الدخول بهن ، لم يكن له أن يتزوج حتى تنقضى العدد ، أو عدة واحدة منهن .

وإن طلق الرجل امرأته . ثم تزوج أختها فى عدتها متعمدا .

فقول : حرمتا جميعا .

وقول : تحرم عليه الآخرة . ويكره له أن يجمع ماءه فى فرج أختين .

وكان أبو المؤثر — رحمه الله — يذهب إلى التحريم .

وعن أبى إبراهيم — فى الذى يتزوج امرأة . ثم تزوج أختها ، وهو لا يعلم . ثم دخل بهما جميعاً ، أو دخل بالآخرة ، أو بالأولى ، أو نظر إليهما جميعاً ، أو إلى الآخرة ، أو إلى الأولى فى كل هذه الصفة تخرج منه الآخرة منهما .

وعن أبى معاوية — رحمه الله — فى رجل تزوج امرأة وطلقها ، فتزوجت فى عدتها وتزوج هو ، من بعد ما ظن أنه قد انقضت عدتها بأختها . ثم علم ذلك .

قال : إذا كان ذلك ، لم تكن له عليها رجعة ، فى بقية عدتها ، إذا تزوج بأختها ، ولا ميراث بينهما . وثبتت معه امرأته الأخيرة .

وقال أبو عبد الله : يفرق بينه وبين الآخرة . فإن كان قد دخل بها ، حرمتا عليه . وللآخرة عليه صداقها . وتتم الأولى عدتها منه . ثم يرجع إلى المؤخرة إن شاءت بنكاح جديد . وإن كان لم يدخل بالآخرة ، فرق بينهما .

فإذا كملت التى طلقها عدتها ، فله أن يرجع إلى المؤخرة بنكاح جديد ، إذا كان تزويجه بها ، غلطا منها فى العدة ، إن اتفقا على الرجعة .

وإن كان لم يدخل بالآخرة ، فأراد أن يرد الأولى فى بقيـة عدتها منه ، فله ذلك .

فإن طلق الآخرة ، وانقضت عدتها . ثم فرق بين امرأته الأولى، وبين زوجها للعدة التى كانت بقيت له عليها ، فإنه يدركها ، إذا أشهد على رجعتها ، ما لم يكن بقيت عليه عدة من التى طلق .

وكذلك القول فى الذى يتزوج بخامسة ، ومعه أربع من النساء .

ومن تزوج أخت امرأته عمدا ، وجاز بها ، حرمت عليه امرأته وفرق بينه وبين الأخيرة . ولا تحل له أبداً .

وقال العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان ، فى رجل تزوج بأخت امرأته . ولم يعلم إلا من بعد ذلك . فقالا : إن الفقهـاء رأوا أن يفرق بينه وبين الآخرة منهما .

فإن كان قد دخل بالآخرة ، فلها صداقها : عاجله وآجله . وإن لم يكن دخل بها ، فرق بينه وبينها ، إن كان قد وطئها .

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إذا تزوج أخت امرأته، ودخل بها، فسدتا عليه جميعا .

وإن لم يدخل بالآخرة ، فامرأته معه بحالها ، ويفسد نكاح الآخرة .

وفي بعض القول : إذا دخل بهما جميعاً ، فرق بينه وبين الآخرة . والقول الأول أحب إليّ .

وقال عمر بن المفضل : إن موسى كان يقول: من تزوج أختين خطأ ، ودخل بهما : إن موسى كان يقول : تخرج منه الآخرة ، وتبقى معه الأولى .

قال عمر : فإن هؤلاء كانوا يتابعون موسى ورأيي إخراجهما جميعاً .

وقيل في رجل ، تزوج امرأة بالبصرة ، ولم يدخل بها . ثم دخل واسطا ، فتزوج امرأة ، فلم يدخل بها . ثم دخل بغداد فتزوج امرأة ، ودخل بها ، فقالت المرأة : إن لي أختاً بواسط ، فنظر فإذا هي امرأته ، وقالت: إن لي أختاً بالبصرة فنظر فإذا هي امرأته التي تزوجها .

فقال وائل بن أيوب : للمرأة التي دخل بها، المهر كاملا ، وللأولى التي تزوج بالبصرة ، نصف المهر . وليس للواسطى التي تزوج بها بواسط شيء ، إذا لم يكن دخل بها ؛ لأن عقدة الأولى ثابتة ، فلها نصف الصداق . وعقد الثانية باطلة ؛ لأن الآخرة إنما استحقت عليه صداقها كاملا ، إذا دخل بها . ويفرق بينه وبين ثلاثتهن .

وإن لم يدخل بهن ، كلهن ، فالأولى التى تزوجها بالبصرة امرأته ويفرق بينه وبين التى تزوج بواسط وبغداد ، وليس لهما مهر .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : معى أن بعضاً يقول هذا .

وبعض يقول : إن المرأة الصحيح نكاحها : الأولى ، لا تفسد بوطء الآخرة على الخطأ . وهذا يشبه الخطأ ، إذا لم يعلم أنها أختها ؛ لأن النكاح مباح له .

وإذا علم أنها أختها ، وجهل الحرمة ، فتزوجها ، ووطئها . فمعى أن هذا الموضع ، يخرج فى معانى قول أصحابنا : أنها تفسد عليه . وكذلك إذا تعمد على جمعهما ، بعد علمه بالحرمة . فأما على التعمد ، فلا يبين لى فى قولهم اختلاف ، إلا أنها تفسد عليه .

وأما على الجهل ، فلا يتعرى عندى ، من معانى الاختلاف ، إذا ثبت ذلك فى الخطأ .

وإذا تزوجت المرأة فى العدة خطأ فتزويجها باطل .

فإن تزوج هو أختها ، بعد تزويجها هى خطأ ، وتزوج امرأة ، على أنه قد انقضت العدة ، فذلك تزويج باطل ؛ لأنه فى العدة من أختها .

فإن دخل بالآخرة ففيه قولان :

أحدهما : أنها تحرم عليه الآخرة والأولى .

وقول : لا تفسد الأولى ، ولا الآخرة . وذلك فى وطء الآخرة .

والذى تقول: إنهما يفسدان عليه . فإنه يُفسد التزويجين جميعاً، وتعتد الأولى بقية عدتها من الأول . فإن شاء تزوج الأخرى .

والذى تقول : إن الأخرى تفسد دون الأولى . فإن الأولى تعتد بقية عدتها من الأول .

فإن ردها فى العدة ، كان لها ذلك . ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها من الآخر .

فإذا انقضت عدتها من الآخر ، وطئها الأول ، إن أراد ذلك .

وإن لم يردها الأول ، اعتدت بقية عدة الأول .

فإذا انقضت عدتها من الأول ، كان للآخر أن يتزوجها ـ إن شاء .

والذى تقول : إنهما لا يفسدان جميعاً على الأول ، فإن النكاح كله يبطل .

فإن رد الأول الأولى، فى بقية من عدتها، كانت امرأته. فمتى بانت منه الأولى بوجه ، حلت له الآخرة .

وأكثر القول معنا : أنه إذا دخل بالآخرة ، فسدت عليه . ولا تفسد عليه الأولى .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ : فالذى يتزوج امرأة ثم تزوج أختها . وهو لا يعلم ، فدخل بهما جميعاً ، أو دخل بالآخرة أو بالأولى . أو نظر إليهما جميعاً ، أو إلى الآخرة ، أو إلى الأولى فإن فى كل هذه الصفة ، تخرج الآخرة منهما . وينبغى له : أن لا يكلم الأخت فى التزويج ، حتى تنقضى عدة أختها منه . فإن فعل لم يبلغ به ذلك ، إلى فساد نكاحها به .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ : ومن تزوج امرأة ، فجاز بها، فى عدة من خالتها ، أو من بنت أخيها . وكان ذلك خطأ منه فى العدة ، أو علم بالعدة ، ولم يعلم أنه يدخل عليه فى ذلك شىء .

قال : فى ذلك اختلاف .

قول : إن النكاح تام ، جاز بالخالة ، أو لم يجز فالنكاح بالخالة جائز . ولا يفسد عليه ، كان خطأ ، أو عمدا ، أو جهلا .

وقول : إن كان خطأ ، لم تفسد عليه الخالة .

وإن كان عمداً ، فسد عليه نكاح الخالة ، إذا تزوجها عمداً ، فى عدة ابنة أختها ، فقد فسدت عليه الخالة ، على هذا القول .

وأما ابنة الأخت ، فلا تحرم عليه ، إن أراد الرجعة إليها .

ومن قال بثبات نكاح الخالة ، أحب إلينا ، كان ذلك خطأ ، أو عمدا ، جاز بالخالة ، أو لم يجز ؛ لأنه لا يقربها حتى تنقضى عدة ابنة أختها .

ومن طلق زوجته ، وأراد تزويج أختها، فكتمت انقضاء عدتها . وهى ممن تعتد بالحيض ، فليس له تزويج أختها ، إلا بعد صحة انقضاء عدتها ، ويعلم ذلك بقولها ، أو بخبر من يوثق به أو تموت . فإن لم تخبره ، فلا يمين فى هذا .

ومن وطىء أخت امرأته غلطاً. فإن وطىء امرأته، من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض ، حرمت عليه امرأته ، بلا اختلاف .

وأما إذا وطئها بزنا ، فإن الاستبراء فيه اختلاف .

منهم : من رأى عليه الاستبراء .

ومنهم : من لم ير عليه ذلك .

والتى وطئها غلطا، إن أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض ، أو أخبره ثقة ، فقد بان له ذلك . وله أن يطأ امرأته .

ومن توفيت امرأته ، ولها أخت ، فله أن يتزوج أختها ـ إن شاء ـ ولو من ساعته ، ويدخل بها ؛ لأنه لا عدة عليه ، ولا على ميتة .

فإن قال : إن هلكت زوجتى ، تزوجت أختها ، فلا شىء عليه ، فى أختها ، إذا لم يواعدها ولم تواعده ، فى حياة الأخت .

وإن قال لوليها : احبسها لى ، حتى تموت أختها ، أو أطلقها ، فيكره له تزويجها .

واختلف فيمن يزنى بأخت امرأته ، وهى تحته .

فقول : إن امرأته تحرم عليه .

وقول : إنها لا تحرم عليه . ويمنع نفسه من جماعها ، إلى أن تنقضى عدة التى زنى بها .

والقول فى الأخت من الرضاعة ، فى جميع المسائل ، كالقول فى الأخت من النسب .

وعن أبى زياد — رحمه الله — قيل له : ما تقول فيمن طلق امرأته : هل يقول لأختها ، قبل انقضاء العدة : لا تعجلى بنفسك ؟

قال : لا يفعل .

قيل له : فإنه قد فعل .

قال : أرجو أن لا بأس عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى الجمع بين الابنة والأم والخالة والعمة
وشبه ذلك

وقيل فى رجل ، تزوج بامرأة ، ولم يدخل بهـا ، حتى تزوج ابنتها ، ووطئ الابنة ، إنه يفرق بينه وبينها ، ولها صداقها كله .

وأما أمها ، فلها نصف الصداق، ويفارقها؛ لأنه هو الذى أدخل عليها الحرمة.

وإن كان إنما تزوج بالابنة ، قبل الأم . ثم وطئها. ثم تزوج بالأم بعد ذلك، فإنه يفارق أمها ، ويمسك الابنة ، إن لم يكن وطىء أمها . وإن كان وطىء أمها، ذهبتا جميعاً .

وإن تزوج امرأة . ثم تزوج أمها ، ولم يعلم أنها أمها ، حتى مات . فالميراث للتى تزوجها قبل ، إن كان دخل بها . والمهر كامل . وللآخرة المهر ، ولا ميراث لها ، إن كان دخل بها .

وإن كان لم يدخل بالأولى ، ولم يعلم ما بينهما من القرابة ، حتى مات،فللأولى المهر ، والميراث .

قال غيره : ما أرى لها الميراث ، وأرى لها نصف المهر ، وللتى دخل بها المهر كاملا .

قيل له : إن أبا نوح كان يقول : لها المهر ، والميراث .

قال : إذا لم تعلم بأنها أمها حتى مات ، أن يكون لها المهر والميراث ، كما قال أبو نوح .

وإن كان دخل بهما جميعاً،فلهما المهر: عاجله وآجله.وللأولى المهر والميراث. ولا ميراث للآخرة . وكان أجابنى ـ فى هذه المسألة ، بشىء غير هـذا ، فلم أزل أعاوده ، حتى رأيته ، قد استقام فيها ، على ما كتب هاهنا .

وقال : إذا دخل بالآخرة ، فلها المهر كله ، ولا ميراث .

وإن لم يدخل بها ، فلا ميراث لها ، ولا مهر ؛ لأنه يفرق بينهما، بغير طلاق ولو كان حيا .

وإن كان دخل بهما جميعا ، فلهما المهر ، ولا ميراث لهما جميعا . فلو كان حيا فرق بينه وبينها .

وقال عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة ، ولم يدخل بها . ثم تزوج ابنتها : إنه يفرق بينه وبينها ، ولها صداقها .

وأما أمها ، فلها نصف صداقها ويفارقها ؛ لأنه هو الذى أدخل عليها الحرمة .

وإن كان تزوج البنت،قبل الأم، ووطئها.ثم تزوج الأم بعد ذلك،ولم يدخل بها ؛ فإن الأم تخرج . ولا شىء لها ، ويمسك بنتها .

وإن كان وطىء الأم ، فسدتا عليه جميعاً .وأخذت كل واحدة منهما صداقها.

وقيل فى الرجل ، يتزوج المرأة. ثم تزوج عليها أمها ، أو ابنتها. وهو لايعلم. فإن كان دخل بالآخرة ، حرمتا عليه جميعا . وكان للآخرة صداقها، بدخوله بها.

ففى بعض القول : هو صداقها ، الذى تزوجها عليه .

وقول : صداق مثلها .

فإن دخل بالأولى ، قبل الآخرة ، فللأولى صداقها الذى فرضه لها .

فإن عاد بعد أن وطىء الآخرة ، وطىء الأولى . فقول . عليه صداق ثان .

وقول : صداق مثلها .

وقول : إنما لها صداق واحد ، إذا كانوا على سبيل الجهل . وإنما وطئها بالزوجية .

فأما إن كان لم يطأها ، حتى وطىء الأخرى : ثم رجع فوطئها ، فلها نصف الصداق بالزوجية ؛ لأنه أدخل عليها الحرمة . ولها بوطئه إياها ، صداق المثل .

وقول : صداق المثل .

فإن عاد ودخل بها ، فليس لها إلا صداق واحد ، بوطئه إياها حراما ، ولو وطئها مرارا .

وقول : ليس لها بالوطء والتزويج ، إلا صداق واحد ، لأن ذلك على الجهالة. وسبب الزوجية .

وأما الآخرة ، فليس لها إلا صداق واحد ، على كل حال .

فقول : صداق المثل .

وقول : صداقها الذى فرض لها .

فإن مات بعد ذلك . وقول : لهما الميراث جميعا .

وقول : لاميراث لها ، لأنه مات ولا زوجية بينه وبين واحدة منهما. ولا ينفع الجهل فى ذلك ، إلا أن يكون مات على ذلك . وسواء علم بالحرمة ، أو لم يعلم ، فلا ميراث لواحدة منهما ؛ لأنه لا زوجية لهما، ولا لأحد منهما. والقول الآخر قول العدل . وبه نأخذ .

وأما إن دخل بالآخرة ، ولم يدخل بالأولى حتى مات ، فللأولى صداقها تام، والميراث ، دخل بها ، أو لم يدخل بها ؛ لأنها زوجة ، ولم يدخل عليها حرمة. وفيه قول : سواء دخلت الابنة على الأم ، أو الأم على الابنة .

وقول : إن كانت الابنة هى الأولى ، فالقول فيها هكذا . والاختلاف فيه . وإن كانت الأم هى الأولى . فإن كان دخل بها ، قبل أن يتزوج بالآخرة ، وهى البنت . فالقول فيه هكذا .

وإن كان لم يدخل بالأم ، حتى تزوج البنت ، ودخل بها ، فقد حرمت عليه الأولى بدخوله بابنتها . وثبت تزويج البنت ، وهى زوجته .

فإن علم بذلك ، قبل دخوله بالأولى ، فلها نصف الصداق .

وإن رجع ، فوطىء الأم، وهى الأولى، فلها نصف الصداق بالتزويج، وصداق المثل . بدخوله بها بعد الحرمة .

وقول : صداق ثان ، على ما تزوجها . وقد حرمتا عليه جميعا ، بدخوله بهما .

فإن عاد ودخل بالآخرة ، — وهى الابنة — مرة ثانية ، فلهـا صداق ثان غير الأول .

وقول : صداق المثل . وقد حرمتا عليه جميعا .

فإن علم بذلك ، قبل أن يجوز بالآخرة ، وهى الابنة .

فقول : تثبت الآخرة ، ويفسد نـكاح الأولى ، إذا رضيت به الآخرة ؛ لأنه لم يدخل بالأولى . وهى الأم .

فإذا لم يدخل بالأم ، حتى تزوج البنت ورضيت به ، فقد ثبت تزويجها ، على هذا القول وبطل نـكاح الأم . وكان للأم نصف الصداق ، وثبت تزويج البنت . وإن مات كان الميراث للبنت ، على هذا القول . ولا ميراث للأم .

وقول : إذا علم بذلك ، أو مات ، قبل أن يدخل بواحدة منهما ، فالأم هى زوجته . وهى الأولى ولا ميراث للآخرة وهى البنت ، ولا صداق ؛ لأن تزويجها لم يقع قط ، على الأم ، ولا ينعقد تزويج امرأة وابنتها ، فى عقدة واحدة ، ولا فى عقدات ، ما دامت الأم فى ملـكه ولو لم يدخل بها . وهذا القول الآخر صواب . وبه نأخذ .

ومما سئل عنه أبو محمد الخضر بن سليمان — عن رجل تزوج لابنه ، وهو صبى ، بجارية ، لم تبلغ . ثم مات الصبى ، قبل أن يبلغ الحلم : هل لأبيه أن يتزوجها ؟

قال : لا يتزوجها ؛ لأن هنالك شبهة . والله أعلم .

فصل

قال النبي[1] ﷺ : لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا خالتها في التزويج. وهما في الحرمة سواء .

وقال أبو جعفر : من تزوج امرأة ، على عمتها أو خالتها ، حرمت الأخيرة منهما .

وقال أبو زياد : يفرق بينه وبينهما جميعاً . واختلافهما في هذا كالاختلاف في الجمع بين الأختين .

ومن كان له زوجة ، فلا يجمع إليها ابنة أخيها ، ولا ابنة أختها . فإن ماتت ، جاز له أخذ هاتين .

وكذلك إذا طلقها ، جاز أن يتزوج إحداهما ، بعد انقضاء العدة .

ومن طلق زوجته ثم تزوج ابنة أختها ، في عدتها ، جهلا منهما، بانقضاء عدة التي طلقها . فإنه إذا لم يجز بالآخرة ، ابنة الأخت ، فيمسك عن تزويجها . ولا يطأ حتى تنقضي عدة الخالة . ثم يتزوج ابنة الأخت . ولا تحرم عليه ـ إن شاء الله ـ وإن كان دخل بها فرق بينهما .

وكذلك إن تزوج امرأة ، في عدة أختها منه ، إذا كان طلاق يملك فيه رجعة الأولى .

---

(١) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم ومالك عن أبي هريرة .

وأما إن بانت عنه الأولى ، بثلاث تطليقات ، أو برآن ، لاسبيل له إليها ، فلا يشبه الطلاق الرجعى ، فى هذا ، فى معنى الاتفاق. ويجرى فى ذلك الاختلاف.

وسئل أبو الحسن ـ رحمه الله ـ عن رجل طلق امرأته ، وهى حامل . ثم غاب عنها متى يجوز له ، أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها ؟

قال : لا يجوز له أن يتزوج أختها ، حتى تعتقد بعد طلاق أختها ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة . ثم يتزوج أختها ـ إن شاء .

فإن تزوجها ، قبل أن يعتقد من أختها متعمدا ، ووطئها ، حرمتا عليه جميعًا .

وإن صح عنده ، أنها أخت امرأته ، بعد أن وطئها .

فقول : يحرمان عليه جميعا .

وقول : تحرم الآخرة ، ولايتزوج عمتها ، أو خالتها ، بعد أن يطلقها هى ، حتى يعلم انقضاء عدتها ، أو تعتقد تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة .

فإن تزوج أختين إحداهما قبل الأخرى ، وصح ذلك بالبينة . ولم يعلم أيهما قبل الأخرى ، فإنه لايحل له نكاح واحدة منهما فى الحكم . ولايحل لواحدة منهما التزويج فى الحكم . ولكن يؤمر أن يطلق الأولى ، وهى زوجته . ثم يتزوج أيهما شاء . ويكون لهما فى الاحتياط ، نصف صداق بينهما ، إن كان صداقها متفقاً .

وإن كان جمع ربع الصداقين ، وكان ذلك ، لهما نصفان .

وإن مات هو، قبل أن يطلق إحداهما ، كان عليهما العدة فى الاحتياط، وكان لهما ميراث واحدة بينهما .

وإن ماتتا ، أو إحداهما ، ورث من كل واحدة نصف ميراث ، ويكون عليه لهما ، نصف صداق واحدة .

وإن ماتتا جميعا ، فله من كل واحدة نصف ميراث . والله أعلم .

فصل

ومن وطىء أخت امرأته ، غلطا منه ، فعليه أن يستبرىء أخت امرأته ، ثلاث حيض .

فإن وطىء امرأته ، من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض ، حرمت عليه امرأته ، بلا اختلاف .

وأما إذا وطئها بالزنى ، فإن الاستبراء فيه اختلاف .

منهم : من رأى عليه الاستبراء .

ومنهم : من لم ير ذلك .

والتى وطئها غلطا : إن أخبرته : أنها قدحاضت ثلاث حيض، أو أخبره ثقة، فقد بان له ذلك ، وله أن يطأ امرأته .

ومنع أهل الكوفة المتزوج بأخت امرأته ، إذا وطئها. ثم علم أن يطأ الأولى، حتى تنقضى عدة ثانية؛ لئلا يجمع ماءه فيهما جميعا وخالفهم غيرهم. وقالوا: لا يمسك عنها. ونكاح الأولى ثابت عند جميعهم .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ من تزوج أخته من الرضاعة ، وهو لا يعلم . ودخل بها . ثم صح أنها أخته ، فلا أحب له أن يتزوج أختها التى ليس بينه وبينها رضاع ، حتى تنقضى عدة الأخرى منه ؛ لأنه إنما تزوجها على أنها حلال .

وإن تزوج هذه ، فى العدة من الأولى ، لم أحرمها عليه .

قال محمد بن محبوب ـ فيمن فقد زوجته . ثم تزوج مطلقة ثلاثا . ثم مات عنها ، أو طلقها ، فتزوجها مطلقها . ثم علم حياة زوجته الأولى . وهى أخت هـــذه التى طلقت ، وتزوجها . ورجعت إلى زوجها : إنه يفرق بينها وبين زوجها الأول .

وإن دخل بها الذى ردها ، فلها صداقها .

وإن ماتت ، أو مات الذى ردها ، فأخـــذ أحدهما الميراث ، فإنه يرده إلى ورثته .

ومن طلق امرأته ، وأراد تزويج أختها ، فلا يتزوجها ، إلا بعد انقضاء عدة الأخت .

وإن غابت المطلقة ، فلا يتزوج الأخت ، إلا بعد انقضاء عدتها ، أو حتى تصير فى السن بحد من لا يحيض مثلها ، ممـا لا يشك فيه نحو ستين سنة ، إلى ما أكثر . ثم تعتد ثلاثة أشهر . ثم يتزوج أختها .

ومن طلق زوجته ، فـكتمت انقضاء عدتها . وهى ممن تعتد بالحيض ، فليس له تزويج أختها ، إلا بعد صحة انقضاء عدتها .

والصحة فى ذلك : إقرارها بانقضاء العدة ، فى وقت يمكن فيه تصديقها ، فى انقضاء العدة ، أو بخبر من يوثق به ، أو تموت .

وليس له الجمع بين الأختين، فى عدة وطهر واحد ولا يمين على المرأة فى هذا وليس له أن يواعد الأخت على التزويج ، فى عدة التى طلق منه، حتى تنقضى العدة وفى ذلك تشديد .

وبعضهم : لم يحرم تزويج التى واعدها فى عدة أختها ، إذا تزوجها بعد انقضاء العدة ؛ لأنه لم يجمع بين أختين .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج بامرأة ، فجاز بها فى عدة من خالتها ، أو ابنة أختها منه. وكان ذلك خطأ منه فى العدة، أو علم بالعدة، أو لم يعلم، أنه يدخل عليه فى ذلك شىء .

قال : إن النكاح ثابت، جاز بالخالة، أو لم يجز . ولا تفسد عليه ، كان خطأ أو عمداً ، أو جهلا .

وقول : إن كان خطأ ، لم تفسد عليه الخالة . وإن كان عمداً ، فسد عليه نكاح الخالة .

وأما ابنة الأخت ، فلا تحرم عليه ، إن أراد الرجعة إليها .

ومن قال بثبات نكاح الخالة ، أحب إلينا ، كان جاهلا ، أو عامداً ، جاز بالخالة ، أو لم يجز ، إلا أنه لا يقربها ، حتى تنقضى عدة ابنة أختها .

فصل

ومن تزوج ذات محـــرم . وقال : حسبته جائزاً لى فلا يسع جهل ذلك . وعليه الحد .

وقول : يقتل ويلزمها هى فى المطاوعة ، ما يلزمه فى ذلك .

ومن تزوج امرأة ، وأقام معها سنين . ثم علم أنها أخته من الرضاعة ، أو من لايحل له نكاحه ، فرق بينهما وأخذت صداقها .

قيل : هل يرجع عليها بما أنفق عليها وكساها ؟

فلا يرجع بشىء من ذلك؛ لأنها كانت فى حبسه .

وإذا تزوج الرجل أخته من الرضاعة ، وهما يعلمان ذلك ، ويحسبان أن ذلك لايحرم التزويج ، فلا عذر لهم بجهل الحرمة فى ذلك . ولا مهر للمرأة فى ذلك .

ومن ملك امرأة ، ومس فرجها . ثم علم أنها أخته من الرضاعة ، إنه لا شىء لها بالمس ، فإن وطىء فلها صداقها .

وفى بعض القول : لها الصداق بالمس .

وحفظ أبو شعيب ، ممن حفظ عن أبى موسى : أن كل امرأة خرجت من زوجها ، بأمر حرمة رضاع ، أو شبهة ، إن لها ما ساق إليها .

وبعض يعطونها مهرها .

ونقض أبو مروان حكماً ، حكمه والى هجار . وهو سليمان بن شملال ـ فى رجل

تزوج جارية، فشهدت أنها أرضعت زوج ابنتها، بلبن ابنتها . فرأى والى هجار = أن الجارية حرام ، ولا صداق لها ، حين شهدت أمها .

وقال أبو مروان : بل لها صداقها ، إن كان قد دخل بها كاملا .

وإن أنكر الدخول بها ، فعلى المرأة البينة العادلة : أنه أغلق عليها باباً ، أو أرخى عليها ستراً .

وإن لم تكن لها بينة : أنه دخل بها ، فلا صداق لها ، إذا كانت الأم عدلة في دينها .

وشهادة الأم لابنتها بالرضاع جائزة . وإنما لا تجـــوز شهادة الأب لولده . والله أعلم .

فصل

ومن استبان له أن امرأته التى تحته، هى أمه ، فإنها تعتد ثلاثة قروء ، وتأخذ الميراث ، كما تأخذ الأم . ولها الصداق بما استحل من فرجها .

وقول : عليه صـــداق مثلها ؛ لأن النكاح كان أصله باطلا والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر
فى التزويج بخامسة ونكاح الشغار
وما أشبه ذلك

قال النبى ﷺ(١) : من أسلم، وتحته، أكثر من أربع نسوة ، فليختر منهن أربعاً .

وأجمعت الأمة : على تحريم تزويج أكثر من أربع ، إلا من شذ بقول لا عمل عليه .

ومن تزوج بخامسة ، وفى ملكه أربع زوجات . فإذا دخل بالخامسة ، حرمن كلهن عليه ، وأعطاهن صداقهن ، كان تزويجه بها عمداً ، أو بجهالة .

وإن تزوج الخامسة ، بعمد أو جهالة . ثم فارقها قبل أن يدخل بها، فلا بأس عليه فى نسائه الأوليات .

وإذا طلق الرابعة ، فلا يجوز له أن يتزوج غيرها ، حتى تنقضى عدتها منه . فإذا أمسك إلى أن تنقضى عدة التى طلقها ، جاز له أن يتزوج رابعة غيرها .

ومن كان له أربع نسوة ، وطلق واحدة منهن، وتزوج أخرى، قبل أن تنقضى عدة التى طلق ، فإن الخامسة تحرم عليه أبداً . ولا يعذر بجهالته ، إذا كان قد جاز بها .

وبعض : حرمهن كلهن عليه .

---

(١) تقدم .

وأما إذا كان معه أربع نسوة، ولحقت إحداهن بالشرك، فليتزوج إذا شاء ولا ينتظر عدتها .

وإن كانت رجعت عن الإسلام ، ولم تلحق بالعدو . وأقامت فى أرض الإسلام ، فلا يتزوج بخامسة ، حتى تنقضى عدتها . والله أعلم .

فصل

روى عن أنس[1] بن مالك عن النبى ﷺ كان يقول: لا شغار فى الإسلام وهو كان يزوج الرجل أخته برجل، بلا مهر ، على أن يزوجه الآخر أخته بلا مهر جعلوه . وإنما يكون صداق هذه بصداق هذه، بمنزلة القياض والبدل. وهذا كان من عمل الجاهلية . وجاء النهى عنه فى الإسلام ، إلا بصداق مفروض . وإن فعل ذلك أحد ، ووطىء واحد منهما زوجته ، وجب لها عليه صداقها كاملا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى الجمع بين الأمة والحرة

وفى تزويج العبيد

قال الله تعالى : « فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن » .

فمن خاف على نفسه العنت ، ولم يستطع أن يتزوج الحرة ، فله أن يتزوج أمة بإذن سيدها ، أو أمتين . ولا يتزوج من الإماء أكثر من ذلك .

وأما العبد ، فله أن يتزوج من الإماء أربعا . ولا يتزوج من الحرائر أكثر من اثنتين .

وقول : له أن يتزوج أمتين وحرتين ، يجمعهن .

وقول : له أن يتزوج أربعا — إن شاء — من الإماء ، أو من الحرائر . وفى هذا اختلاف كثير .

وجاز للرجل : أن يتزوج الحرة على المملوكة . ويكون القسم : للحرة ليلتان . وللمملوكة ليلة .

وقال بعض : لا يجوز أن يتزوج الحر المملوكة .

وفى الأقوال : إن من لم يستطع طولا أن ينكح الحرائر ، جاز له أن يتزوج الإماء ، إذا خاف على نفسه العنت .

وإن قدر على تزويج الحرائر ، لم يجز له تزويج الإماء .

وقال بعض : إذا خاف العنت على نفسه، من جهة رغبته فى الأمة ، جاز له أن يتزوج الأمة ، ولو كان يقدر على تزويج الحرائر .

ولا يتزوج الحر ، ولا العبد ، من إماء أهل الكتاب .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ : تزويج الأمة جائز ، لمن لم يجد الطول إلى تزويج الحرة . وجعل للحرة الخيار ، إذا دخلت عليها الأمة ، فى الإقامة معه ، والخروج منه ، مع أخذ صداقها . ولم يجعل للحرة الخيار ، إذا تزوجها على الأمة . ولا خيار عنده للأمة ، إذا تزوج عليها الحرة ، إلا أن تعتق . ففى الخيار لها من الحر اختلاف .

وإذا تزوج الرجل الأمة،فى وقت لا يستطيع تزويج الحرة ثم استطاع تزويج الحرة ، إنه لا يفرق بينه وبين الأمة .

وقال موسى بن على : إنه لا يجوز تزويج الأمة على الحرة ، على حال ، ويجوز عند عدم الطول إلى تزويج الحرة .

وأما الذى زوج ابنته بعبده . ثم هلك الوالد . فقيل : إذا ورثت من زوجها شيئا ، أو ملكته كله ، فإنه ينفسخ النكاح .

فإن كان لها زوج، وطلقها ثلاثا، فإنها إذا تزوجت بعبد ، ودخل بها، أحلها لزوجها الأول .

وفى بعض القول : إنه لا يحلها .

وقيل : من أراد صلاح ماله ، فليتزوج بحرة .

ومن أراد فساد ماله ، فبأمة .

ومن كان تحته أمة . ثم تزوج بحرة ، وكتمها أن عنده أمة .

قال الربيع : تنزع منه صاغرا ، ولا يعاقب .

قال أبو مالك : لا يجوز للرجل أن يزوج عبده بأمته ؛ لأنه زوج ماله بماله .

وقال أبو محمد : فى ذلك اختلاف بين المسلمين .

منهم : من رأى أن يزوج غلامه بجاريته .

ومنهم : من لم ير ذلك . وهـو قول أبى عبد الله . ووقف عن ذلك الفضل ابن الحوارى . وأجازه أبو محمد ، وفعله .

وقيل : إذا زوج الرجل غلامه ، أو جاريته ، وكرها النكاح ، فليس لهما اختيار . والنكاح ثابت ؛ لقول الله تعالى : « عبداً مملوكا لا يَقْدِرُ على شىء » . فليس للعبد فى هذا خيار ، إذا رضى السيد . وكذلك الأمة .

وكذلك خلع العبد ، لا يجوز إلا برأى سيده .

وإذا ملكت المرأة زوجها ، أو بعضه . وهو مملوك ، فلا يحل لها ، وبطل النكاح . ولا تنازع فى ذلك .

فإن ملكته كله ، وأعتقته . ثم تزوج بها تزويجا جديدا ، جاز ذلك ، وكانت عنده على ثلاث تطليقات .

وفى بعض القول : على تطليقتين .

وإن لم تعتقه ، لم يحل لها . وذلك لتضاد الأحكام وتنافيها ؛ لأن هذه المرأة لو قالت لزوجها : أنفق علىّ ، فإنى زوجتك . فيقول هو : بل أنفقى علىّ فإنى عبدك .

وتقول هى : سافر معى إلى موضع كذا وكذا ؛ لأنك عبدى .

فيقول : هو سافرى معى ؛ لأنك زوجتى .

فلما تنافت الأحكام ، وجب بطلان أضعفها لأقواها ، فبطل النكاح . وثبت الملك .

وإذا أذن السيد لعبده ، أن يشترى جارية ، ويتسراها . فقيل : ليس له ذلك ؛ لأنه لا تحل امرأة إلا بتزويج ، أو ملك يمين . وليس للعبد ملك يمين ، ولو كان العبد يملك لورث .

وفى إجماعهم : أنه لا يرث دليل ، على أنه لا يملك ، فلا يحل له أن يطأ أبدا إلا بتزويج .

ومن تزوج امرأة . ثم تبين أنها أمه ، بعدما دخل بها ، فإنه يلزمه صداقها بالوطء .

فقول : لها صداق المثل ، لبطلان أصل النكاح .

وقول : صداقها الذى تزوجها عليه . والله أعلم .

فصل

وقيل : لا يجوز تزوج عبد ولا أمة ، إلا بإذن ساداتهما .

فإن لم يكن برأيهم ، فالنكاح فاسد .

وقال أبو الحوارى : إن أتم السيد النكاح ، فهو تام ولو بعد الجواز .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز .

وإن علم السيد، فلم يرض ، ولم يغير، فالنكاح غير تام، حتى يرضى . وهو قول أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ .

وإن أعتق العبد ، قبل أن يتم سيده ، فقد قيل: إن النكاح يتم ، إذا أعتق العبد ، وتمسك بالنكاح .

وكذلك إذا أعتقت الأمة ، وهى مع العبد أو الحر ، فلها الخيار فإن علمت بالعتق ، ولم تختر نفسها ، حتى وطئها ، فلا خيار لها .

وإن ملكت المرأة زوجها ، أو شيئا منه ، أو ملك الزوج زوجته ، أو شيئاً منها ، فقد انفسخ النكاح .

وقيل : إذا كان العبد بين شركاء ، فتزوج بلا رأيهم كلهم ، فهو نكاح فاسد ، حتى يكون برأيهم كلهم ، أو يتموا له ذلك .

وقول : ليس لوصى اليتيم ، أن يزوج عبده ، ولا أمته .

وقول : يجوز ذلك .

وقول : يجوز له أن يزوج الأمة ، ولا يتزوج للعبد .

وقيل : إن تزوج عبد امرأة ، بغير إذن سيده ، لم يحل لها المقام معه .

فإن أقامت ، فلا يسع مسلما علم ذلك ، إلا أن ينكره ، وليرفعه إلى المسلمين أو السلطان .

وقيل : إن أتمه السيد ، بعد أن وطىء العبد ، فهو تام .

وإن أعتقه ، ولم يعلم بتزويجه ، فقد صار الأمر إلى العبد . ولا بأس .

وفى خبر قال النبى ﷺ[1] : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه ، فهو زان .

وفى خبر : فهو عاهر . وعن ابن عمر : فهو باطل . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه أبو داود والترمذى عن جابر .

القول العشرون

فى تزويج الزناة والمتهمين من الرجال والنساء

روى عن النبى ﷺ أنه قال: أيما رجل زنى بامرأة. ثم تزوجها، فهما زانيان إلى يوم القيامة .

وقال : لا نكاح بعد سفاح .

فإن احتج محتج ، بقول ابن عباس : أوله سفاح ، وآخره نكاح .

قيل له : إنما قال ابن عباس ذلك ، فى مشرك زنى بمشركة . ثم تزوجها فى الإسلام . فهذا جائز حلال ، كما قال ابن عباس ؛ لأنه ما كانا فيه من الشرك بالله، أعظم من الزنى .

وروى عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : إذا زنى رجل بامرأة ، فلا يتزوجها ، وليجعل بينهما البحر الأخضر . وإن استطاع ألا ينظر إليها ، فليفعل .

وفى الحديث عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت[1] : أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها ، فهما زانيان ، ما اجتمعا . وكذلك يروى عن البراء بن عازب أنه قال : أيما رجل زنى بامرأة . ثم تزوج بها، من بعد ما زنى بها ، فهما زانيان أبدا، ما اصطحبا .

---

(١) أخرجه البيهقى عن عائشة .

وروى مثل هذا عن ابن مسعود[١] ـ رحمه الله ـ .

وقال بعض أهل الأهواء : إن للزانى أن ينكح الزانية التى زنى بها . وذلك غلط منهم وخطأ ، إن أحلوا ماحرمه أهل الفقه والعلم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن بعدهم ، من هم أعلم بالتأويل .

وقيل : الدلالة فى تحريم المرأة على الرجل ، إذا زنى بها ، أن لايتزوجها : إجماع الفقهاء على ذلك . ولا خلاف بينهم ، فى تحريمها عليه أبدا .

والدليل على ذلك قول الله تعالى فى كتابه : إن الرجل إذا رمى زوجته بالزنى ، ورفع ذلك إلى الحاكم : إنه يلاعنها ، ويفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً .

وإذا زنى بها هو ، كان أشد حرمة ، وأعظم إثماً ، وأقبح فاحشة ، لما عرف من فجورها ، وعرفت من فجوره . وربما كان تزويجه بها ، لما عرف منه ، وما عرفت منه . وهذا أشد من القذف .

وإذا صح التحريم فى الأخف ، كان الأشد أحق أن لا يجوز .

وقال الله تعالى : « الزانى لاينكح إلا زانيةً أومشركةً والزانيةُ لاينكحُها إلا زانٍ أو مشركٌ . وحُرِّم ذلك على المؤمنين » .

وذلك إذا كانا محدودين ، فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محدود مثلها ، باتفاق الأمة ، يكون محدوداً ، على زنى غير التى يتزوجها .

ولا يجوز لرجل تزويج امرأة ، زنى بها . ولا تزويج امرأة ، علم منها الزنى.

---

(١) أخرجه البيهقى .

ولو حدت . وإنما يجوز له تزويج محدودة على الزنا، إذا لم يعلم هو زناها ، ولم يعاين منها الزنا .

وعن أبى الحسن ـ وقد اختلفوا ـ فيمن رأى رجلا يزنى .

فقال قوم : لا يزوجه بحرمته ، ولا يحضر فى تزويجه ، ولا يشهد عليه .

وقال قوم : إذا رآه يزنى . ثم تاب وأصلح ، تولاه ، وزوجه بحرمته . وصلى على جنازته ؛ لأن توبته تأتى على جميع ذلك . وهذا قول يدل ، على أن التائب جائز له ، أن يتزوج الحرة المسلمة ، غير المحدودة .

وأما المحدود ، فلا يتزوج عند أصحابنا ، إلا المحدودة ولو تاب عندهم من ذلك .

قال أبو سعيد : يعجبنى أن يجوز ذلك؛لأن الأصل : أنه نكاح جائز للمرأة، حتى تعلم هى الزنا .

فإن علم الولى بزناه ، وزوجها به ولى آخر . ثم ماتت المرأة ، وهو وارثها . فقول : يجوز له ذلك .

وقول : لا يجوز ، لأن علم الولى بزناه حجة عليه .

وإذا زنت المـرأة ، وهى مع زوج ، فليس لها على زوجها صداق ؛ لقول الله تعالى : « ولا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعض ما آتيتموهن إلا أن يأْتِينَ بفاحشـة مبيِّنة » .

والفاحشة : الزنى ، مع صاحب هذا القول . « والزانية » من أهل الكتاب ، « لا يَنكِحُها إلا زانٍ » من أهل الصلاة « أو مشركٌ » من أهل دينها . « وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين » .

وقيل : إذا وقع رجل على امرأةِ آخر ، فوطئها وهى كارهة لذلك ، فحملت، فلا يحل لزوجها أن يطأها ، حتى تضع حملها .

وإن وطئها ، قبل أن تضع حملها ، فأرجو أن لا تفسد عليه .

وإن علم رجل من زوجته الزنا ، فـله أن يحتال ، فى استخراج حقه منها وإخراجها .

وكذلك إذا اطلعت هى على الزنى من زوجها ، فلها أن تحتال فى أخذ حقها منه ، وخروجها منه .

ومن جواب أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل دخل على امرأة ، فى الليل. فجامعها ، وهى تظن أنه زوجها . فلما علمت أنه غير زوجها ، صاحت عند ذلك ، وأعلمت زوجها بذلك . أله أن يصدقها ؟

قال : ليس له أن يصدقها . وإن صدقها على ذلك ، لم تحرم عليه زوجته . وليس هذا بمنزلة الزنى .

وفى الضياء : إن زنت المرأة بأخى زوجها، فليس لها أن تقيم مع زوجها. وقد فسدت عليه . وإن لم يعلم ، فلا ينبغى لها أن تفره من نفسها ، وقد زنت بأخيه .

وإن سُبِيت نساء ، ولم يكن لهن أزواج . ثم رجعن إلى المسلمين. ولا يدرى أهن وُطئن أم لا ، فلا بأس بتزويجهن . ومن تنزه عنهن ، فهو أحسن له .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، زنت بذى محرم من زوجها ، مثل ابنه ، أو أبيه ، أو شبه ذلك ، وأوطأته نفسها ، وهى حامل ، تعلم ذلك ، أو لم تعلم .

قال : إن على هذه المرأة ، أن تعلم زوجها ، بما كان منها . فإن خَلّى سبيلها ، فلا حق لها عليه ، من مهر ، ولا نفقة ولا كسوة . والولد ولده .

وإن أبى من ذلك، جاز للمرأة أن تهرب منه ، ولا تقربه إلى نفسها . وليس لها أن تقتله ، ولا يمسه منها شىء ، إلا أنها تمنعه نفسها ، بما قدرت ، وتهرب منه ، بما قدرت . وليس عليه هو أن يصدقها .

فإذا لم تقدر على الهرب وحبسها ، فإن كانت تعلم أن الولد ليس منه ، فليس لها أن تأكل له نفقة . ولا أن تلبس له كسوة .

وإن كانت لا تعلم أن الولد منه ، أو من غيره . فما دامت فى حبسه ، فلها أن تأكل من نفقته ، وتلبس من كسوته . والولد منه ، حتى يعلم أنه من غيره. ولا عذر لها فى المقام معه ، إذا كان يطؤها .

وإن كانت أمكنت هذا الواطئ ، وطاوعته على ذلك . وأمسكها هذا الزوج، حتى ماتت على ذلك ، خيف عليها الهلاك .

وإن استكرهها ذو المحرم ، فهى فى حال العذر ، إذا أعلمت الزوج ، فلم يصدقها . وتهرب منه بما قدرت . والله أعلم .

وأما إذا زنت بغير ذى محرم منها ، أو من زوجها ، فتستر ما ستر الله عليها وتمنعه نفسها ، حتى تنقضى عدتها من الذى وطئها حراما .

وإن غلبها على نفسها ، ووطئها فى العدة ، فلا بأس عليها ، إذا أقامت معه .

ومن زنى بامرأة ، فلا تحل له هى ، ولا أمهاتها وإن علون ، ولا بناتها وإن سفلن ، من جميع ما يكون من نسلها . فكل ذلك حرام عليه ، ولو جامعها من فوق الثوب .

وإن زنت وتابت وتزوجت رجلا ، وأعلمته بزناها ، فإن صدقها فارقها ، وخرجت منه بلا صداق . وإن كذبها ، فهى زوجته ، والحق عليه . ولا بأس على أحدهما .

قال أبو سعيد : وينبغى لها ألا تعلمه . وعليها التوبة من الزنى . وإن أعلمته فعليها التوبة من إعلامها .

وسئل أبو عبد الله — رحمه الله — عن امرأة زنت ، ثم تزوجت رجلا ، ولم يعلم الرجل ثم علم ، وكان صحيحاً أترد ؟

قال : نعم .

قلت : فإن كان قد وطئ ، وقد علم من المرأة توبة بعد ذلك وإصلاحا ، أو لم يعرف منها توبة ولا صلاحا : ألها مهرها ، أم لا ؟

قال : هذه لا يحل له المقام معها ، ولها الصداق عليه . والله أعلم .

وإن أقرت امرأة بالزنى ، وهى مع زوج . وقالت : كان قبل تزويجها ، وأقيم الحد عليها بإقرارها ، إنه لا صداق لها ، لأنها أوطأته فرجها حراما . فالزوجان إذا قال أحدهما : إنى زان ، أو قد زنيت ، فإن الحاكم يقول له : إن كنت صادقا زانيا ، فأشهد على نفسك أربعة أشهاد . فإن لم يفعل ، لم يضر إلا نفسه . ولا حرمة بينهما .

وإن قال : نعم . وأشهد على نفسه بانت . واستوفت مالها مع الإمام ، إذا شهد معه الشهود .

ومن اتهم امرأته بالزنى ، ولم يظهر ذلك منها . فمن أبى زياد : إن اتهمها ، واستقر ذلك فى نفسه ، ورأى علامة ذلك ، فليوفها مهرها ، ولا يقيم معها . وإن كان ذلك وسوسة من الشيطان ، فليستعذ بالله ولا يطعه .

ومن تزوج امرأة بكرا ، فوجدها ليس بعذراء . فإن اعتلت بمرض ، أو قعود على وتد ، أو أشباه ذلك ، من أمر يحدث عليها ، ليس من سبب الرجال أمسكها . وإن اعتلت بشىء من سبب الرجال ، لم يقم معها .

وقول : إن قالت : إن أحداً غلبها على نفسها ، ووطئها وهى نائمة ، واعتلت بسبب غير الزنى ، جاز له المقام معها ، ولم تفسد عليه ، ولو صح ذلك .

وأما إن أقرت بالزنى ، كان ذلك إليه . فإن شاء صدقها وتركها . وإن شاء كذبها وأمسكها ، لأنها تريد أن تخرج من ملكه .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن امرأة زنت ، ثم أرادت أن تزوج هل عليها أن تعتد ؟

قال : هكذا معى . أنه قيل : إن عليها أن تعتد .

قيل له : فإن لم تعتد وتزوجت ، ما يكون هذا التزويج ؟

قال : معى أنه إذا ثبتت عليها العدة ، كان تزويجها فاسداً فى الأصل . وإذا أثبت فساده ، لم يكن لها أن تقيم على فساد .

قال : ومعى أن عليها أن تخرج منه ، كيف ما أمكنها ، من هرب أو غيره . وإن كانت غرته ، حتى أخذت ماله ، كان عليها عندى رد ما أخـــذت منه على الغرة .

وأما إذا كانت جاهلة بذلك ، وتظن أن ذلك جائز ، حتى وطئها . ثم علمت وأرادت الخروج . فمعى أنها تستحق عليه صداقها الذى تزوجهـــا عليه بالوطء . فى بعض قول أصحابنا .

ويشبه عندى ، أن بعضاً يقول : لهـــا صداق مثلها ، فى التزويج الفاسد . والله أعلم .

وقيل : لو أن امرأة زنت ، ولها زوج ، فاستتر زناها ، كان واسعاً لها المقام معه . ولا يحل لها أن تأخذ منه صداقها ؛ لأنها قد خانته . وعليها أن تمنعه حتى تستبرئ نفسها بثلاث حِيَض . ولو أنها زنت بأبيه ، أو بابنه ، أو من لا يحل لها نـكاحه بعد زوجها ، لم يسعها المقام مع زوجها . وعليها أن تفتدى منه بمالها الذى كان عليه ، وبما تملك من غيره .

فإن لم يقبل ، فلتهرب منه ، حيث لا يراها . وليس عليها أن تعلمن ما ستر الله من عورتها . ولكن تعلمه فى السريرة بينها وبينه ، وتخبره بما كان منها ، من الأمر الذى ضاق عليها المقام معه به . وهذا قول أبى عبد الله .

وقال غيره : إنها ليس عليها أن تعلمه بأصل ذلك ، إذا أخبرته: أنها قد علمت بما لا يسعها المقام معه من أجله ؛ لأن ذلك ليس ينفعها ولا يضرها. وليس عليه هو أن يصدقها فيه .

والمرجومة إذا تركت زوجها يأخذ جميع ماله، أحب إلىّ، إن كانت قد فعلت ما يقول من الفاحشة ، إذا تركت مالا .

وقول أبى الوليد : ليس للمرجومة صداق ، ولا يرثها . وإن رجم هو ، أخذ صداقها من ماله ، ولا ترثه .

ويروى فى بعض الكتب أنها ترثه ، ولم نأخذ بذلك .

وقيل : إن المرجومة لا ميراث لزوجها منها . وله الصداق الذى ساقه إليها ، إن قدر عليه . وإن لم يقدر عليه ، وعلى ظهره شىء فما على ظهره .

ومن تزوج بامرأة ، ولم يعلم أنها زانية . ثم علم بعد الدخول بها ، فارقها . فما أحب أن يبطل صداقها ، إذا كان الزنى منها قبل التزويج .

ويروى عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا صداق لها . والله أعلم .

فصل

وقيل فى امرأة ، يظهر منها التبرج، ويشهر منها شرب النبيذ . ويقول أكثر ساكنى البلد : إنها يُزنى بها . هل يجوز لأحد أن يتزوج بها ؟

فمعى أنه ما لم يصح معه ذلك بعلم منه ، من معاينة ؛ لايحتمل لها فى ذلك مخرج من الزنى ، أو شهادة أربعة عدول ، تجوز شهادتهم عليها فى الزنى . وتجب عليها بشهادتهم الحد ، فلا تحرم على الأزواج ؛ لأن قول من يقول ذلك ولو كثروا إنما يخرج قذماً ودعاوى . وشهرة القذف باطل ، لا تقوم به الحجة .

وكذلك شهرة الدعوى، لا تجوز . ولا تقوم بها حجة، حتى يصح فى الحكم بوجه من الوجوه .

وإن صدق القول الذى يقال بها، وتزوج بها مع ذلك ، فإنه لايجوز له تصديق ذلك فى نفسه ؛ لأن ذلك باطل . قال الله تعالى: « لولا إذْ سمعتُموه ظنّ المؤمنون والمؤمناتُ بأنفُسِهم خيراً وقالوا هذا إفْكٌ مبينٌ » .

والإفك هو الكذب . ولا يجوز تصديقه ، فى اعتقاد ، ولا فعل . ومن صدقه ، فعليه التوبة من تصديقه .

ومن قال : إن تزوجت ، فامرأتى التى أتزوجها زانيــة ، فلا بأس ، ويستغفر ربه .

فصل

وقيل : إن المرأة إذا زنت ، إن عليها العدة ، على قول من يقول : إن العدة يثبت حكمها من الوطء .

وإن تزوجت قبل ذلك ، فالنكاح فاسد .

ورخص بعض فى ذلك ، إذا قصرت فى كمال العدة ، على قول من يقول : إن العدة لاتثبت إلا من وطء نكاح صحيح ؛ لأنه قيل فى المرأة ـ إذا أكرهت على الوطء ، وأعلمت زوجها ـ : أمر بتركها مقدار العدة ، استبراء لرحمها .

فإن وطئها قبل كمال العدة ، لم تحرم عليه ـ فيما قيل ـ ولم أعلم أحداً أفسدها بذلك .

وقيل : من علم من ابنته أو أخته أو امرأة هو وليها فى التزويج : أنها زنت ، إلا أنها ليست بمحدودة على الزنا ، ولا رفع ذلك عليها ، وتابت وأصلحت أو لم تتب . فما نحب له أن يتولى تزويجها . ولم نقل : إنه حرام ، على هذه الصفة . والأمة مثلها ، ما لم يظهر ذلك .

وسئل أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ عن امرأة رميت بالزنى . ثم إن ناسا علموا منها خيراً . هل للرجل أن يتزوجها ؟

قال : أخاف أن يكون ما قيل فيها حقًّا ، فليتحول إلى غيرها .

وقال أبو عبد الله : لا بأس بتزويجها ، ما لم تكن محدودة على الزنى . والله أعلم .

فصل

والصبى إذا زنى بالمرأة فى صباها، وغلبها على ذلك ، وأمكنته . فلما بلغ أراد تزويجها . هل يجوز لهما ذلك ؟

قال : معى أنه إذا كان مراهقاً ، يشتهى النساء ، فيخرج عندى أنه لا يجوز لهما ذلك .

وقول : يجوز ، ما لم يكن بالغاً ، أو محكوماً عليه بأحكام البلوغ .

وكذلك المجنون ، إذا غلبها على نفسها فى جنـــونه ، وزنى بها . ثم أفاق به وأراد تزويجها . هل يجوز له ذلك ولها ؟

قال : لا يجوز لهما ذلك .

وإن زنى بها ، وهو مشرك ، وهى مسلمة ، غلبها على نفسها ، أو أمكنته ـ ثم أسلم . هل له أن يتزوجها . أو لها ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

وإن زنى بها ، وهما مشركان . ثم أسلما . هل له أن يتزوجها . أو لها ذلك ؟

قال : معى أنهما إذا كانا من أهل الحرب ، أو ممن لا تثبت عليه أحكام المسلمين ، فى وقتهما الذى زنيا فيه ، ولا يدينان بتحريم ذلك ، فى دينهما : إنهما لا يحرمان على بعضهما بعضا .

وفى بعض القول : إنهما يفسدان ، إذا كان الأصل حراماً ، فى حكم المتعبد ، سواء دانا به ، أو لم يدينا به .

وأما أهل الكتاب ، أو من يدين بأحكام الزنى ، أو من لحقه أحكام الإسلام ، فى وقته الذى يأتى عليه ذلك فيه ، ما يلحقه فى حكمه وحده ، فلا يبين لى حِل ذلك بينهما ، فى مذهب أصحابنا .

وإن زنى بها ، وهو مسلم . وهى من أهل الحرب من المشركين، أو كان هو من أهل الكتاب ، أو ممن تجرى عليه أحكام المسلمين . ثم أسلم وأسلمت ، فإنه يلزم كل واحد منهما ، ما يجب عليه فى نفسه ، ولو كان الآخر لايدين بما يدين به الآخر .

وإذا صح عند المرأة ، أن زوجها قد صح عنده زناها ، فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها ، إذا لم يتحرج عن ذلك ، لأنها حرام عليه ، فلا يحل لها أن تعينه على الحرام .

ومن جواب أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى صبى زنا بصبية ، وهما لا يعقلان الشهوة ، ولا الحلال ولا الحرام . فلما بلغا أحب الرجل أن يتزوج بها . هل يجوز له ذلك ؟

قال : قال بعض الفقهاء : إذا كان يستطع الجماع وجامعها ، لم يجز له تزويجها بعد ذلك . وهو قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

ولم ير بعض الفقهاء بذلك بأسا ، حتى يحتلم . وقال : ذكر الصبى مثل أصبعه . وحلال له أن يتزوج بها ، ولو جاز بها وهذا القول أحب إلينا . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل زنى ، وأقيم عليه الحد. ثم خطب إلى قوم حرمتهم ، وزوجوه، ولم يعلموا أنه محدود على الزنى : إنه يفرق بينه وبين المرأة ، ولها مهرها كاملا ، إن كان قد دخل بها والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى إقرار الزوجين بالزنى

وما أشبه ذلك

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى المرأة ، إذا أقرت عند الرجل: أنها زنت ، وأنها قد تابت من ذلك . هل يجوز له أن يتزوجها ؟

قال : لا أعلم ذلك ، قول أصحابنا .

وأما إن كذبت نفسها ، ورجعت عن قولهـــا . فإن الذى يدرأ عنها الحد ، بالرجعة عن الإقرار ، يجيز له تزويجها . والذى لا يدرأ عنها الحد بالرجعة ، نهى على حالها . ولا يجوز له تزويجها .

وكذلك الرجل ، إذا أقر عندها بذلك . ثم أكذب نفسه .

ويوجد فى الأثر فى الرجل : إذا أقر مع زوجته : أنه زنى ، فإنما لها أن تمنعه نفسها ، قبل أن يطأها ، حتى يكذب نفسه .

فإن وطئها قبل ذلك ، ففى تحريمها اختلاف .

وإن اطلعت عليه أنه زنى ، فلا يسعها المقام معه .

وأما إن أقر أنه زنى ، ولم يكذب نفسه . فبعض أفسدها على حال؛لأن بذلك يجب عليه الحد .

وقول : حتى يقر بالزنى ـ ثلاث مرات .

وقول : إن أكذب نفسه ، فلا يحرم عليها .

فإن وطئها فأكذب نفسه ، قبل الوطء أو بعده ، فلا يفرق فى ذلك ؛ لأن الحد يسقط عنه .

وفى موضع — فى الحكم بينهما — : لا يسعها المقام معه ، ولو أكذب نفسه .

وأما فى الحلال فقيل : يسعها .

وقيل : لا يسعها . ولم ير عليها فدية ، ورأى عليها الهرب .

وقول : إن شاءت كذبته ، وأقامت عنده ؛ لأنه مدع عليها ، إزالة ما أجاز الله لها منه .

وكذلك إن أقرت هى عنده بالزنى ، فهى مدعية . وهو بالخيار ، إن شاء صدقها ، ولا صداق لها . وإن شاء كذبها ، وحكم له عليها بالزوجية .

وعن أبى سعيد — رحمه الله — فى رجل عرض لزوجته : أنه زنى ، ولم يفصح ، إلا أنه يحس أنها وقفت على تلويحه .

قال : إذا لم يفصح بإقرار ، يجب عليه به الحد ، لو صح ذلك اللفظ ، لم يكن عليها هى بأس فى الحكم ، ولا عليه هو إكذاب نفسه .

وإن أقر مع زوجته أنه زنى بأمها ، أو ابنتها ، فسدت عليه . وإن أكذب نفسه . وعليها أن تفتدى إليه من حقها الأكثر .

وإن قال : نسيت حيث أقول : أختك . قلت : ابنتك . فإن صدقته وسعها المقام معه .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فيمن رمى زوجته بالزنا ، وأبى أن يكذب نفسه . فالذى تؤمر به المرأة : أن تمنعه نفسها ، حتى يكذب نفسه . فإن غلبها على نفسها ، لم تحرم عليه ، ما لم يصلا إلى الحاكم .

وكذلك إن أقر عندها بالزنى . وأقرت هى عنده بالزنى ، فإنه يكذبها .

وكذلك المرأة تكذب زوجها ، وتمنعه نفسها ، حتى يكذب نفسه . فإن لم يكذب نفسه كذبته ، إن غلبها على نفسها .

وقيل فى رجل قال لامرأته : نحى عنى نغولك ، يعنى أولادها منه . فسألا جابرا . فقال : استرا ما ستر الله ، ولم ير عليهما بأساً .

وإن قالت امرأة لزوجها : يا زانى . فإن كانت لها على ذلك بينة ، ورفع هو أمرها إلى الحاكم ، جلدت الحد . وإن لم يرفع أمرها إلى الحاكم ، وعفا عنها ، فهى امرأته .

ومن خرج فى سفر ، وليس فى امرأته حمل . فلما قدم ، وجد معها ولدا . فقال لها : ما هذا الولد ؟

فقالت : غلبنى رجل على نفسى .

قال : إن أقرت بهذا عند الحاكم ، لزمها الحد . وليس له أن يقيم معها . وإن كان ذلك فيما بينهم ، ولم ترجع عن قولها ، نهى عن الإقامة معها . ولها أن تستر ما ستر الله عليها ، وتزوج غيره ، إذا انقضت عدتها .

وإن قال رجل لا مرأته : يا زانية .

قال : إن أكذب نفسه وقال : أستغفر الله ، ليست كذلك . فلها أن تقيم معه .

وإن تم على قوله ، وزعم أنه صادق فيا قال . فإن كانت له عليها بينة ، جلدت الحد ، وفرق بينهما .

وإن تم على قوله بين يدى الإمام ، بأنها زانية ، لاعنها .

وإن قالت : يازانى .

قال : إن أحب أن يعفـــو عنها عفا . وإن رفعها إلى الحاكم ، وأقام عليها شاهدين ، بقذفها إياه ، أو أقرت بذلك عند الحاكم ، جلدت الحد وفرق بينهما .

ومن كان مشركا . ثم أسلم ، وأقر عند زوجته ، أنه زنى فى الشرك . فهذا لا يشبه إقرار أهل الصلاة على أنفسهم بالزنى . ولم أرها تحرم عليه .

وعن الفضل بن الحوارى — فيمن قذف امرأته بالزنى . هل له أن يقيم معها ؟

قال : تؤمر أن تمنعه نفسها ، حتى يكذب نفسه .

فإن أكذب نفسه فلا بأس عليها بالمقام معه .

وإن لم يكذب نفسه ، منعته نفسها ، حتى يكذب نفسه .

فإن وطئها قبل ذلك . ثم أكذب نفسه ، فهى امرأته . ولا بأس عليها بالمقام معه .

وإن شاءت أن ترفع عليه إلى الحاكم ، فذلك لها .

فإن تم على قذفها ، لاعنها .

وإن لاعن هو ، وأبت هى أن تلعن ، أقيم عليها الحد .

وإن أكذب نفسه ، من بعد أن صار إلى الحاكم ، جلد الحد ، وفرق بينهما . ولا يجتمعان أبدا .

وقول : إن أكذب نفسه ، بعد أن رفع إلى الحاكم ، درئ عنه الحد بالرجعة . وإن مات أحدهما ، قبل أن يصيرا إلى الحاكم ، ولم يكن بعد أكذب نفسه ، فإنهما يتوارثان . إلا أن يكون رآها تزنى ، فلا يأخذ من ميراثها شيئا .

وكذلك إن هى رأته يزنى ، لم يكن لها أن تأخذ من ميراثه .

وإن مات أحدهما ، من بعد أن صارا إلى الحاكم ، وقبل أن يتلاعنا ، وقبل أن يكذب نفسه .

فقول : يتوارثان .

وقول : إن ماتت هى ، لم يرثها الزوج .

وإن مات هو ، ورثته هى .

وفى بعض القول : إن قذفها بالزنى ، فلا شىء عليها هى . وهو كاذب منافق . وإن شاءت ، رفعت أمرها إلى الحاكم . وإن شاءت ، لم ترفع . وليس عليها أن تمنعه نفسها .

وإن قذفها ، ومات ورثته . وإن ماتت هى ، لم يرث .

وإن أكذب نفسه ، قبل موتها ، قبل منه وهى امرأته ، ويرثها .

وقول : لا يقبل منه ، ويفرق بينهما لأنه مقر على نفسه ، بما يوجب تحريمها .

وإن أكذب نفسه ، بعد موتها ، فلا يقبل قوله . وقد ماتت ، وماتت حجتها .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : لاصداق لامرأة ، زنت .

ومن رأى امرأة تزنى ، فله أن يحلف على صداقها . وإذا صح أن الأمة زنت ، ولها زوج ، إنها بمنزلة الحرة لاصداق لها .

وإن كان الصداق قد قبض ، فعلى سيدها رده .

وأما إقرارها بالزنا ، فلا يقبل منها ، من أجل سيدها ، إلا أن يصدقها زوجها وسيدها .

فصل

قال أبو حنيفة : إذا قتلت المرأة نفسها ، قبل الدخول بها ، فصداقها كامل على زوجها .

وقال محمد بن محبوب: إذا قتلت نفسها، من غير أن يذهب عقلها ، فلا مهر لها على زوجها ، وله منها الميراث .

وقال أبو الوليد : لا صداق للمرجومة على زوجها، ولا يرثها . وإن رجم هو ، أخذت صداقها . ولا ترثه .

وفى بعض الكتب : إنها ترثه . ولم تأخذ بذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون
فيما تحرم به الزوجة على زوجها
من فعله أو فعلها

قيل : أجمع الفقهاء على : أن الرجل إذا طلق امرأته واحـــدة أو ثلاثاً . ثم وطئها ، فى العدة ، أو بعد انقضاء العدة ، إنها قد حرمت عليه . ولا تحل له أبداً.

قال هاشم : قال بشير ـ فى رجل ، زنى بأخت امـرأته من الرضاعة : إن امرأته تحرم عليه ، كانت من الرضاعة ، أو من النسب .

وأكثر القول : أنها لا تحـــرم عليه ، تزوجها قبل أن يزنى بأختها ، أو بعد ذلك .

ويروى عن أبى على : أنه قال : الأخت مثل غيرها من النساء .

وإن أوطأت المرأة نفسها زوجها . وهى متنكرة ، متشبهة بغيرها .

فقول : إنها تحرم عليه .

وأكثر القول : أنها لا تحرم عليه .

ومن أولج بعض حشفته ، فى دبر امرأته ، أو فى قبلها . وهى حائض ، لم تحرم عليه بذلك ، حتى يولج الحشفة كلها .

وقيل : من باع زوجته ، فإنهما ينـكلان ويعاقبان ، ولا يجتمعان .

وقال أبو عبد الله : إذا استردها الزوج ، فهما على نـكاحهما .

قال أبو محمد : وللزوج وطؤها بالنكاح الأول ، وإن كان المشترى لها ، قد وطئها . والله أعلم .

ومن وطىء جارية زوجته ، ولم تعلم . فبعض يفسد الزوجة بذلك . ولا أدرى من أى وجه ذلك .

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — : ومن تزوج امرأة ، على أنها عذراء ، فلم يجدها كذلك . فسألها ، فلم تخبره شيئاً . فلا بأس عليه بالمقام معها . والعذرة تذهب بأسباب غير الجماع . ويمكن أن يكون من جماع غير فجور .

وإن قالت: إن رجلا أصابها بيده ، أو بفرجه ، فلا صداق لها . ولا يجوز له إمساكها .

وقول : إن شاء صدقها وتركها . وإن شاء كذبها وأمسكها ؛ لأنها تريد الخروج منه .

ومن رأى زوجته تفجر بامرأة ، أو رأى امرأة تفجر بزوجته ، إن زوجته لا تحرم بذلك . وليس هذا كفعل الرجل ؛ لأن المرأة لاتولج فى المرأة شيئاً .

ومعى أنه لا حد عليهما فى ذلك ، ويتوارثان ، إن مات أحدهما .

وإن رأت امرأة رجلا ، ينكح زوجها فى دبره ، أو دون ذلك . فإذا رأت فرج الرجل ، يدخل فى دبر زوجها ، فقد حرم عليها زوجها وإن كان دون ذلك لم يحرم عليها زوجها .

وحدث خيار عن الشيخ ، فى رجل تزوج جارية ، فحين دخل بها وكشف عنها ، وأصاب منها . قالت له : حين ملكتنى كنت مشركة . فقال : كذبت . ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها ، كان نكاحها فاسداً .

ومما عرض على أبى عبد الله — فى رجل وطىء جاريته . ثم علم أنهـا أخت امرأته ، إنه لا بأس عليهما ، فيما مضى . ولا يقرب الجارية فيما يستقبل .

وإن علمت المرأة ، ولم تخبره بذلك ، حرمت عليه . وهى جرت الحـرمة ، ولا مهر لها عليه ، كان ذلك منها بجهالة ، أو من غفلة ، أو نسيان .

وإن علم هو فنسى ، أو جهل ، فقد حرمت عليه . وعليه أن يوفيها صداقها . ولا يرجع إليها . على حال من الأحوال .

ومن ملك جاريتين أختين ، فجامعهما جميعًا ، فى زمان واحد ، فقد حرمتا عليه . ولا يحلان له أبدا ، وليبعهما أو يعتقهما . ولا يمسكهما .

وإن رأته امرأته على ذلك ، فقد حرم عليها زوجها ، فلتفارقه . ولا تقم معه . ولتهرب منه ، أو تفدى نفسها .

وقال أبو عبد الله : لا تفسد عليه امرأته .

وكذلك قال أبو معاوية .

ومن كان معه جارية عمياء ، فلا ينبغى له أن يطأها ، حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وإن وطئها ، فلا تحرم عليه زوجته بذلك .

ومن زنى بأخى امرأته ، فلا تحرم عليه .

ومن زنى بابنته ، وتحته امرأة غير أم ابنته التى زنى بها، إنه يفرق بينه وبين امرأته .

قال أبو عبد الله : إذا علمت امرأته ، فسدت عليه . وإن لم تعلم امرأته ، فلا فساد عليهما .

وقال أبو معاوية مثله .

وإن مست المرأة فرج أبى زوجها ، أو فرج ابن زوجها ، فقد حرمت نفسها على زوجها ، وحرم عليها زوجها . ولا تحل له أبدا . ولا يجتمعان أبدا .

قال أبو عبد الله : لا بأس عليهما بالجهالة .

قال أبو عبد الله : لا بأس عليهما بالجهالة .

وقيل : إذا أقرت امرأة أنها ساحرة ، فلا يحل للزوج إمساكها . وليفارقها ، إلا أن تزعم أنها كانت ساحرة . وقد تابت منه ، فلا بأس بإمساكها .

قال أبو عبد الله : إذا كان سحرها شركا ، حرمت عليه : ولا يتوارثان .

وكذلك قال أبو معاوية .

وقيل : إن رجلا ، كان لا يجد لامرأته مودة وكانت له جارية جميلة . وكان إذا أراد جماع زوجته ، ذكر عند ذلك جاريته ، لاستجلاب شهوة الإنزال فى نيته . فسأل عن ذلك موسى بن أبى جابر وبشير المنذر . فرأى موسى تحريمها .

وقال بشير : لا تحرم عليه زوجته بذلك ، فأخذ الناس بقول بشير .

ومن قال لزوجته : إن بينى وبينك حرمة ، فلا تقربه إلى نفسها ، حتى تتبين ماهذه الحرمة .

فإن ذكر شيئاً مما تجب به الحرمة ، بانت منه .

وإن ذكر شيئا ، لم تكن به حــــرمة . فهى امرأته . وإن أكذب نفسه فهى امرأته .

ومن قبّل أم امرأته ، أو مس قبلها ، من فوق الثوب . إن ذلك لا يفسد عليه امرأته ، إلا أن يمس من تحت الثوب .

وعن محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ فى المرأة ، إذا وقع عليها رجل ، غير زوجها ، فوطئها ، وهى كارهة لذلك ، فحملت . هل يسع الزوج أن يطأ امرأته هذه ، وهى حامل ؟

قال : لا يحل وطؤها ، حتى تضع حملها .

وإن وطئها قبل أن تضع حملها

فقول : تفسد عليه .

وبعض وقف عن تحريمها عليه وهذا إذا وطئها المستكره لها ، قبل أن يطأها الزوج .

وأما إذا وطئها الزوج ، قبل المستكره ، فلا تحــــرم عليه ، وإن وطئها . والله أعــــلم .

وأما الذى اغتصب زوجته جند، فوطئوها ، أو أحد منهم وهو ينظر ، فلا تفسد عليه بذلك، حتى يصح معه أنها ساعدت فى ذلك الوطء ، مساعدة يجب عليها فى الزنى . وما احتمل لها مخرج من ذلك ، فهى زوجته فى الحكم .

وأما إذا كانت كارهة ، وامتنعت امتناع الكراهية ، فذلك مما يخرجها من الإثم ولزوم اسم الزنى . وإن كرهت، وساعدت لم تنفعها كراهيتها . وإن كانت مشتهيـــة وامتنعت ، فغلبت على ذلك ، لم يضرها ما بليت به من الشهوة ، إذا امتنعت بطاقتها .

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، وافقت زوجها، يطأ جارية لولده . هل يحرم عليها المقام معه ؟

قال : لا . ولا تحـــرم علية جارية الولد ، إلا أن يكون الولد يطؤها ، فإنها تحرم عليه ، على بعض القول .

وبعض لم يحرمها عليه ، على قول من يرى انتزاع مال ولده . والذى لايجوز له نزع مال ولده، يرى تحريمها عليه .

وبعض يقول : يشهد على انتزاعها . ثم يطؤها .

ومن زنى بجارية امرأته ، فولدت منه . وقالت لسيدتها : ولدت من زوجك والزوج ينكر الولد منه ، إن له أن يقيم معها. ولها أن تقيم معه ، بعد قول الجارية. وليس علية أن يظهر ما كان منـه . ولا يمتنـــع عن امرأته ، إذا تاب عن ذلك ورجع . وليس قول المرأة لازماً له .

وإن رأته امرأته يزنى بها ، أو علمت بزناه ، لم تقم معه . والله أعلم .

فصل

ومن أراد تزويج امرأة وأبت منه ، فاسترق لها، أو عمل لها شيئا من معالجات القبلة إليه ، حتى أجابته ، وتزوجها بصداق مثلها . فلا بأس بذلك ، إذا كانت ثابتة العقل .

وأما إن عمل لها عملا ، أنتص عقلها ، حتى رضيت بأقل من صداقها ، ولم تعرف الغبن من الربح، ولم تفهم الصلاة والصوم، فلا نحب له أن يقيم على هذا التزويج. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فيمن طلب تزويج امرأة ولها زوج

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل أراد من امرأة فاحشة . فقالت له : كف عنى ، فإنى أرجو أن يميت الله فلانا تعنى زوجها . فمات زوجها ، فتزوجها الرجل ، ودخل بها ، إنه لاينبغى له أن يقيم معها ، ويفرق بينهما .

فإن كان قد دخل بها ، فلها صداقها . وإن لم يدخل بها ، فلا شىء لها .

وإن قال رجل لامرأة : اخرجى من زوجك ، وأنا آخذك . فخرجت منه ، إنها لاتحل له . ولا بأس بأخذ غيره لها .

ومن تزوج امرأة ، ليحلها لمطلقها . فإنها لا تحل المحلل ، ولا المحلل له ـ ولا بأس بها لغيرهما .

ومن قال: إذا مات فلان، أخذت امرأته. وسمعت المرأة قوله. ثم مات زوجها فإنه لايتزوجها على هذا المعنى .

وإن خرجت هذه المرأة من زوجها ، بوجه من وجـــوه الفراق . فعن محمد ابن محبوب ـ رحمه الله ـ : إنه ليس له أن يتزوجها، إلا أن يقذفها الزوج الأول، أو يلاعنها ، وتبين عنه . فلهذا أن يتزوجها بعد ذلك .

قيل له : فإن أقر الزوج بالزنى ، وحد على ذلك ؟

قال: لايبين لى أنه مثل قذفه لها بالزنى؛ لأنه يمكن أن توطئه نفسها متنكرة

على سبيل ما يكون عنده ، أنه زنى . ولأنه إن أوطأته نفسها ، متنكرة متشبهة بغيرها ، إنها لا تحرم عليه فى أكثر القول .

وإن قال رجل لامرأة رجل: إنه يحب أن يتزوجها ، أو عرّض لها فى ذلك. ثم مات زوجها ، أو فارقها ، فلا يتزوجها هو ، لأجل ما تقدم منه إليها . وإن قالت امرأة : إن زوجها قد أخرجها وبانت منه . وقد انقضت عدتها ، وطلبها رجل للتزويج وأجابته لذلك. ثم صح أن ذلك لم يكن خروجاً من الزوج الأول. ثم من بعد ذلك أخرجها الزوج الأول . أو مات عنها . إن هذا الرجل ، إن كان قصد إلى تصديق هذه المرأة ، على سبيل ما يجوز له منها ، ويجوز لها منه. ولم يصح لها ذلك فى الحكم . فأرجو أن يجوز له ذلك، إذا لم يقصد إلى مواعدة فى العدة ، ولا تعريض لزوجة غيره .

وقيل فى رجل ، لقى امرأة . فقال لها : زوجت ابنتك ، بكذا وكذا .

فقالت له : نعم .

فقال لها : لو علمت أنك تزوجينها بذلك ، لتزوجتها أنا .

قال أبو سعيد : قد قيل فى هذا : إنهـا لا تحل له ، إلا أن تبين من زوجها بلعان .

قال: ويعجبنى أن تزوج عليها أمة واختارت هى نفسها: أن يجوز له تزويجها؛ لأن السبب كان منه وحده .

وقيل فى رجل طلب إلى امرأة نفسها . ولها زوج ، وهو لا يعلم فمات زوجها، أو طلقها ، فلا نحب له أن يتزوجها .

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى رجل قال لرجل : طلق امرأتك ، ولك مى كذا وكذا . وأرادها لنفسه . إنه إن تزوجها ، لايفرق بينهما .

وقول : لايجوز له تزويجها .

وقول : لا بأس بتزويجها .

وقول : إذا قال له : طلق امرأتك ، وهو يريد أن يتزوجها ، لم يجز له ، إلا أن يعلمه أنه يريد تزويجها .

وقيل فى امرأة ، مرت على رجلين . فقال أحدهما للآخر : هـــذه المرأة متزوجة .

فقال : نعم .

فقال : لو فارقها زوجها ، أو مات عنها ، أخذتها . فذهب الرجل ، وأعلمها بقوله . فخرجت من عند زوجها . فليس له أخذها . و إن لم يعلمها بقوله ، وخرجت من زوجها ، فله أخذها .

فصل

وقيل فى المرأة يقـــول لها الرجل : اخرجى من زوجك ، وأنا أتزوجك . فتخرج ، فلم يتزوجها . وتزوجت بعدُ زوجاً بعد زوج . ثم تطلق ، أو يمـــوت زوجها .

فالذى رأيت من قوله : أن لا يتزوجها .

وعن محمد بن محبوب : معروض على أبى الحوارى ـ رحمهم الله ـ فى رجل قال لامرأة : زوجت ابنتك فلانة بكذا وكذا ؟

قالت : نعم . فقال : لو علمت أنك تعطينها بهذا الرخص ، لتزوجت بها ، ثم إن زوجها طلقها ، أو باراها .

قال : لا تحل لهذا الذى قال ذلك القول،أن يتزوج بها أبدا ؛ إلا أن يلاعنها زوجها ، الذى كانت معه . وبانت منه باللعان ، فله أن يتزوجها .

وعنه فى صبية ، تزوجها رجل . فقال رجل آخر : إنى هاوٍ فلانة ، يعنى تلك الصبية، فلو كانت خلية لخطبتها . فبلغ ذلك القول أهلها ، فأخرجوها من زوجها . وهى لم تبلغ .

قال : أكره تزويجها ، ولا أبلغ به إلى تحريم .

وعن أبى محمد ـ رحمه الله ـ إذا قال لامرأة لها زوج : أنا أحبك ، فإن مات زوجك، أو طلقك، تزوجت بك . ثم مات عنها أو طلقها . ثم تزوجها القائل لها بهذا القول . هل يفرق بينهما ؟

قال : أما الفراق ، فلا نراه . وقد كان يكره له أن يتزوجها ، من جهة التنزه .

وأما الفراق ، فلا نراه . وإن فقد زوجها . وقد قال لها هذا القول.فلما خلت أربع سنين ، طلقها ولى المفقود ، واعتدت تزوجها بتلك المواعدة .

قال : يجوز له ذلك . ولا يسلم من الكراهية .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إنه لا يؤمر بتزويج هـذه المرأة ، بعد قوله : إنه يحبها ، ومواعدته لها . وفى المعنى : أنها لا تحل له، طلقها زوجها ذلك، أو مات عنها ، أو اختلعت منه ، إلا أن يكون الزوج الأول ، قذفها بالزنى ، وارتفعا إلى الحاكم ، ولاعن بينهما وبانت منه باللعان، فيجوز له أن يتزوجها، على هذا المعنى.

وأما على غير هذا المعنى ، ولو مات زوجها الأول ، أو طلقها. واعتدت منه، وتزوجت أزواجا بعده ، فلا تحل لهذا القائل لها هـذا القول . ويخرج ذلك كله ، على معنى التنزه ، لا الحرمة ، فى بعض القول .

قال أبو محمد : وإن واعدها فى عدة الطلاق من المفقود ، فلا يجوز له تزويجها . ويفرق بينهما .

وكذلك المواعدة فى عـدة الطلاق ، من الزوج ، وعدة الوفاة . فكل هذا سواء .

قال أبو سعيد : إذا كانت المواعدة فى الزوجية، أو التعريض فيها،فهو أهون منها فى العدة ، عند بعض .

ومعى أن الزوجية أشد من العدة ؛ لأنه إنما يثبت معني منع المواعدة فى العدة، لمعنى الزوجية . فلا يستقيم أن يكون فى الزوجية ، أهون منها، فى العدة. والزوجية هى ملك الزوج . والعدة سبب من أسباب ملك الزوج .

ويروى عن ابن عباس ـ أنه قال فى المتواعدين فى العـدة : إن أول أمرهما بدأ بمعصية الله ، فلا ينبغى لهما أن يجتمعا بعد ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى المرأة التى تتزوج ولها زوج

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ فى امرأة تزوجت . ولها زوج ، ولم يطلق ، ولم يمت . ولم يعلم الزوج الثانى ، أن لها زوجاً . ثم جاء زوجها الأول ، وأنكر ذلك ، فإنه يفرق بينها وبين الثانى ولا صداق لها عليه ؛ لأنها غرته ، ويفرق بينها وبين الأول . ولا صداق لها عليه ؛ لأنها خانته .

وإن أقرت بالوطء من الآخر ، وأنها اعتمدت على التزويج الآخر، مع علمها بثبوت تزويج الأول . وقد كان الأول ، قد جاز بها ، فعليها الرجم .

فإن قالت : إنى ظننت أنه يحل لى أربعة أزواج ، كما يحل للرجل أربع نسوة فلا أقدر على إلزامها الحد ؛ لأنه قد ذكر لنا : أن امرأة ، تزوج بها غلامها ، فرفعت إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وأراد أن يحدها. فقالت: إنه ليحل لكم ما ملكت أيمانكم ، أفلا يحل لنا ماملكت أيماننا . فدرأ عمر عنها الحد. وكذلك وقفنا عن حد هذه .

وقيل : إذا تزوجت المرأة . ولها زوج . فللأول ما على ظهره من الصداق . وما وجد ما أعطاها بعينه .

وقال أبو زياد : لا مهر لها من الأول والآخر . وقد حرمت عليهما جميعاً ، إذا كانا قد دخلا بها . وإن لم يكن الآخر دخل بها ، فهى زوجة الأول .

وأما إذا قامت بينة أن الرجل مات، أو طلق . فاعتدت امرأته. ثم تزوجت ـ ثم جاء زوجها الأول ، فإن لها صداقها كله ، بما أصاب منها .

وقال هاشم ومسبح : كل امرأة زعمت أن لا زوج لها، فتزوجت ، ولها زوج : إنه لا صداق لها على الأول ، ولا الآخر ؛ لأنها خانت الأول ، وغرت الآخر . والله أعلم .

فصل

روى لنا محرز بن محمد : أن ثلاثة رجال ، رفعوا على امرأة ، كلهم يدعى أنها زوجته . فسألها عبد الرحمن بن الحسن . فقالت : كلهم أزواجى .

فقال لها : وكيف ذلك ؟

فقالت : تزوجنى الأول ، فركب البحر ، فلبثت زمانا . ثم جاءنى نعيه . فلبثت من بعده أربع سنين ، أو أكثر . ثم تزوجنى رجل آخر . ثم ركب البحر . ولبثت زمانا . ثم جاءنى نعيه . فلبثت زمانا . ثم تزوجنى هذا الآخر .

فقال لها : أعندك بينة ؟

فقالت : كانت عندى البينة . ولعلهم قد ماتوا كلهم .

فقال لها : اختارى من شئت منهم ، فاختارت الأخير .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة غاب عنها زوجها . وتزوجت من بعده زوجا ، وادعت أن زوجها الأول طلقها ، أو لم تدّع شيئا ، إنه يفرق بينها

وبين زوجها الأخير . ولا تقرب إلى التزويج ، حتى يحضر الأول ، فيقر بطلاقها ، أو ينكره ، أو يصح موت زوجها الأول . وهـذا إذا صح أن الأول كان زوجها إلى أن غاب . ولم يُعلم بينهما فراق .

فصل

قيـل فى رجل ، غاب عن زوجته ، فتزوجها آخر ، على أنها زوجة الغائب . ودخل بهـا على ذلك . ثم صح أن التزويج والوطء ، كان بعد انقضاء عدتها من وفاته .

ففى بعض القول : لا تحرم عليه . ويكون تزويجها ثابتاً .

وفى بعض القول : أنها تحرم عليه بالوطء ، على النية الفاسدة .

وإن ماتا على ذلك ، أو أحدهما ، قبل التوبة ، فيخاف عليهما الهلاك .

ويوجد عن أبى عبـد الله ـ رحمه الله ـ إن المرأة تحرم على زوجها بتزويجها بغيره ، إذا علم أن الآخر ، قد جاز بها .

وإن أنـكرت الجواز ، فالقول قول الزوج الأخير ، إذا أغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها ستراً ، أو صحت الخلوة بينهما . ويكون أيضا له ردها فى العدة ، إذا طلقها ، إذا صح ما وصفنا . وتـكون هى مصدقة عليه ، فى استـكمال الصداق .

وأما إذا تصادقا أنه لم يدخل بها . ففى الحـكم أنها غـير مصدقة فى ذلك . ويلزم التحريم ؛ لأنه تلزمها العدة ، فى عامة قول أهل العلم . والعدة لا تـكون إلا من الدخول .

وأما إذا لم يغلق الأخير، عليها بابا، ولم يرخ عليها سترا، ولم يَخْلُ بها، فلا بأس عليه؛ فى ظاهر الحكم فى تزويجها، بعد ذلك، إلا أن تقر هى أنه دخل بها. ولا تصدق عليه، فى الدخول، لا حجة له عليها فى الدخول.

كذلك لا تفسد بقوله: إنه دخل بها، إذا لم يغلق عليها بابا، أو لم يرخ عليها سترا.

وقول: لا تحرم عليه، إلا بما تكون به زانية، يجب عليها الحد، بلا دعوى شبهة منها، فى ذلك، تزيل بها عن نفسها الحد؛ لأنه لا تحرم إلا الزانية.

وفى بعض القول: إن كل وطء شبهة، ولو كان فى الأصل حرامًا، فلا تحرم على الأزواج، إلا أن يكون زنى على الاعتماد، بلا دخول شبهة فى ذلك.

وقيل: إذا كان النكاح فاسدا، وخلا الزوج بالمرأة فيه، فلا تكون مصدقة عليه، لوجوب الحق.

وقد قيل فى بعض القول: إنه إذا أغلق عليها الآخر بابا، أو أرخى عليها سترا، أو خلا بها، حلت أختها للأول؛ لأنه لا عدة عليها.

وقيل: حتى يعلم أنه دخل بها، بإقرار منها، أو دعوى منه.

فصل

قال أبو سعيد — رحمه الله — فى امرأة، وقع بينها وبين زوجها كلام، ظنا أن الطلاق قد وقع بذلك. ثم علموا — لما سألوا المسلمين — أن ذلك لا يقع به طلاق. وقد دخل الزوج الآخر.

معى : أنه يختلف فى فسادها ، على الأول .

فقول : تفسد عليه ؛ لأن النكاح ، وقع على فاسد .

وقول : لا تفسد عليه .

وأكثر القول : أنها لاتفسد عليه ؛ ويرجع إليها بالنكاح الأول . ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر . ولها صداقها على الآخر ، بدخوله بها .

فإن طلقها الأول، وفارقها ، فأرادها الآخر . فيختلف فى فسادها عليه ، لوطئها إياها ، على ثبوت النكاح .

فقول : لا تفسد عليه .

وقول : تفسد .

وأكثر القول : أنها تفسد عليه أبداً ، لأجل الوطء الفاسد .

قيل له : إن أراد الأول تركها . ويأخذ أقل الصداقين منها ، كالمفقود . هل له ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك . والمفقود غير هذا .

وقال : معى أن كل وطء وقع بسبب غالط ، أو جهالة فى العدة ، يظن الفاعل أنه جائز ، ووقع التزويج ، على معنى فاسد ، من مثل هذا . فيختلف فى فساد المرأة على الزوجين : الأول والآخر ، ما لم يكن الوطء على تزويج لا يجوز ، ولا يعذر الفاعل فيه بالجهالة .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى المرأة ، ينعى إليها زوجها ، فتتزوج . ثم يقدم زوجها . وقد تزوجت زوجًا غيره .

قال : إن صح بشاهدى عدل : أنه كان نعى إليها زوجها ، فلها صداقها على الأول ، وميراثها منه . ولها صداقها من الآخر .

وإن لم يصح أنه نعى إليها بشهادة عدلين ، فلا صداق لها ، ولا ميراث من الأول . ولا صداق لها من الآخر .

وكذلك إن قدم الأول ، ولم يصح أنه نعى إليها ، لم يكن لها على الأول صداق ، ولا على الآخر .

وإن صح أنه نعى إليها فإن شاء الزوج أمسكها ، وإن شاء أعطاها صداقها ، وطلقها . ويفرق بينها وبين الآخر ، إذا لم يصح موت الأول . ولها فى مال الأول نفقتها وكسوتها ، حتى يصح موته .

وإن لم يصح أنه نعى إليها ، لم يكن لها فى ماله نفقة ، ولا كسوة .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى المرأة ، إذا نعى إليها زوجها ، بمعنى الموت واعتدت منه ، وتزوجت ، وولدت من الزوج الأخير ، وصحت حياة الأول وقدم فحكم الولد للأخير . والمرأة زوجة الأول .

فإن خرجت من الأول ، بموت أو طلاق ، أو برآن ، أو وجه من الوجوه فنى مراجعة الأخير اختلاف .

وأكثر القول : أن لا تحل له . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل زوّج ابنتين رجلين أخوين ، فزفت كل واحدة منهما إلى غير زوجها ، فوطئها واعتزلها ، إن الولد يكون حكمه للواطىء ، وإن كانت واحدة منهما ، خرجت من زوجها وفى مراجعة الواطىء لها بالخطأ بالتزويج اختلاف . وهذا أشد من الأول . والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا تزوجت المرأة بثلاثة أزواج فى حال ، انفسخ التزويج .

وإن تزوجت بواحد بعد واحد ، فزوجها : الأول ، إذا رضيت بهم جميعا . وإن لم ترض بهم جميعاً ، فزوجها : من ترضى به أولا منهم . ولا خيـــار لها بعد ذلك .

وإن كانت مع زوج . ثم تزوجت بآخر، فهذا زنى . ولا صداق لها على الأول ولا على الثانى .

وإن لم يطأ الآخر ، لم تحرم على الأول . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل قال لامرأته : إن دخلت اليوم دار فلان ، فأنت طالق .

فقالت : قد دخلت ، ولم تـكن دخلت . فصدقها الزوج ، وفارقها . ثم تزوجت بغيره . ثم أقرت : أنها لم تـكن دخلت ، وكذبت فى قولها على الزوج الأول .

فإنها إذا أوطأت فرجها، حرمت على الأول. وعليها أن ترد الصداق الذى أخذته منه عليه، أو إلى ورثته، إن كان قد مات؛ لأنها أباحت فرجها حراما. فلاصداق لها عليه، ولا ميراث، إن مات.

فإن أقرت، فلا صداق لها على الآخر أيضا، وللآخر منها الميراث، إن ماتت، إلا أن يصدقها.

فإن لم يصدقها، فلا صداق لها عليه. وله أن يمسكها.

وإن تزوجت امرأة بامرأة، لم تحرم على زوجها. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الخامس والعشرون

فيما يجوز المرأة فيه قتل زوجها

أو من يريد وطأها

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ ومن طلق زوجته ثلاثا، بلفظة واحدة، طلقت منه بثلاث تطليقات . فهو آثم ، فى خلافه للسنة .

فإن جحدها فتهرب منه . فإن طلبها ، فتفتدى منه بصداقها .

فإن أبى فلها قتله ، إذا طلب جماعها ، وكابرها على نفسها، ولا تغتاله بالسم .

فإن طلقها واحدة ، فليس لها قتله ، ولها ممانعته عن نفسها . وكل امرأة زنى بها رجل ، ثم تزوجها . أو وطئها فى القبل فى حيضها ، عمدا أو وطئها فى دبرها ، أو وقعت بينهما حرمة . وجاء فيها الاختلاف .

فليس للمرأة أن تجاهد زوجها فى هذا ، ولا تقتله، إذا أراد جماعا، إلا المطلقة ثلاثا ، فإنها تجاهده فى تلك الحالة وحدها .

وبعض يقول : من زنى بامرأة . ثم تزوجها ، وهو يعلم ذلك . فلها أن تجاهده وتقتله . وكذلك المطلق واحدة أو اثنتين ، وأراد وطأها قبل أن يردها .

وكذلك إذا بانت بالإيلاء .

وإنما لا تجاهده ، إذا وطئها فى الحيض ، أو فى الدبر .

وعن أبى إبراهيم : إذا ادعت المرأة على زوجها ، أنه أسمعها الطـلاق ثلاثا أو أكثر . فإن صدقها ، لزمه الصداق ، وخرجت منه .

وإن لم يصدقها ، فعليها البينة : أنه طلقها ثلاثا .

فإن أعجزتها ،فعليها أن تفتدى منه ، بصداقها الذى لهـا عليه ، وبما لها من مال .

فإن لم يقبل فديتها ، حلف يمينا بالله . وتـكون معه ، ولا تمـكنه من نفسها. وعليها أن تجاهده ، إن أسمعها الطلاق ثلاثا وأنـكرها، حتى يكفيها الله أمره، بقتل أو غيره . أو يجعل الله لها فرجا .

وإن ادعت امرأة على زوجها ، أنه جامعها فى دبرها ، وأنـكر الزوج ذلك .

فمن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ أن عليه اليمين بالقطع: أنه ما جامعها فى الدبر متعمدا .

فإن حلف ، حكم عليها بالمقام معه، وتجاهده عن نفسها، بما دون القتل . وليس لها أن تقتله . وهـذا بعد أن تعرض له الفدية ، فلم يقبلها . وليس عليها أن تفتدى إلا بما عليه لها . وهذا الذى يطأ فى الدبر والحيض .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى المرأة ، إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا ، وأنـكر هـو ، فإنها إن كانت صادقة ، فيما تدعى عليه ، فتفتدى إليه بجميع ما تملـكه .

فإن لم يقبل فديتها بصداقها الذى عليه لها ، فلتهرب منه حيث لا يراها ، ولا يقدر عليها .

فإن لم تقدر على الهرب منه ، جاهدته عن نفسها ، حتى تقتله على ذلك ، حين يريد منها المجامعة . وتقول له : إن المسلمين قد أجازوا لى أن أقتلك على هذا .

فإن لم يقبل منها الفدية ، ولا امتنع عنها ، دفعته عن ظلمها ، بما دون القتل .

فإن لم يمتنع ، قاتلته حتى تقتله . ولا تقتله غيلة ، ولا فى غير حين ما يريد منها المجامعة . والله أعلم .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة غرت زوجها . وأمكنته أن يطأها ، وهى حائض . وهو لا يعلم ذلك ، تريد منه الخروج ، إن عليها أن تفتدى بالذى لها عليه . فإن قبل فديتها جاز له ذلك .

وإن كانت قد قبضت منه صداقها . فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه ، من الصداق ، من عاجل وآجل . ويحل للأزواج قبول فديتها وليس عليها أن تفتدى بغير ذلك ، من مالها .

وكذلك الزوج أيضا ، لا يجوز له أن يأخذ منها إلا ما سلمه إليها ، من الصداق الذى تزوجها عليه .

وإن ادعت أنه وطئها فى الحيض متعمدا ، بعد أن أعلمته أنها حائض . فالحاكم يسأله عن قولها .

فإن أقر بذلك ، فرق بينهما . وإن أنكر ، حلفه لها: أنه ما وطئها فى حيضها بفرجه ، وطءا ، تغيب فيه الحشفة ، ويلتقى الختانان ، متعمدا لذلك .

وإن حلف قال لها الحاكم: إن كنت صادقة ، فانتدى منه ، بصداقك الذى عليه لك .

فإن قبل فديتك ، وخلى سبيلك ، فاخرجى منه .

وإن لم يقبل فديتك ، فجاهديه على نفسك . ويأمرها بتقوى الله . فإن امتنع، وإلا مانعته ، دون القتل ، مما يمتنع مثله . والله أعلم .

فصل

وعن موسى بن على ـ رحمه الله ـ أن الرجل إذا وقع على أم امرأته، أو جدتها ، أو على أخته قتل .

وأيما رجل ، وطىء ذات محرم منه ، ممن لا يحل له نكاحه ، فحده فى ذلك القتل . وإن كانت هى مطاوعة ، فعليها الرجم .

وقول : إنها تقتل أيضا .

وعن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : أيما رجل زنى بذات محرم منه ، رجم ، أحصن أم لم يحصن .

وقول : إنّ حَد من زنا بذات محرم منه ـ السيف ، أحصن ، أم لم يحصن .

فصل

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، اغتصبها رجل ، وغلبها على نفسها . فالذى معى أنه قد قيل : إنه ليس لها قتله ، إلا إذا جاءها يطـؤها ، فلها قتله ، فى حين الوطء .

وليس لها فى غير ذلك، إلا أن تمتنع منه . ومن ملـكته فيحاربها على ذلك.

فإن قتلته فى حال المحاربة ، جاز لها ذلك .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى المظاهر، إذا لم يكفر كفارة الظهار ،حتى تمضى أربعة أشهر ، فقد بانت منه ، كما تبين المطلقة .

ولها أن تجاهده عن نفسها ، بما قدرت . وإن لم تقدر عليه ، إلا بقتله ، كان لها ذلك .

وأما فى أربعة الأشهر ، فليس لها قتله ، إلا من بعد أن يطأها أول وطأة .

فإذا وطئها أول وطأة ، حرمت عليه أبدا . ولها أن تجاهده بما قدرت .

وإن لم تقدر عليه إلا بقتله ، كان لها ذلك حلالا .

فصل

قال أبو على ـ رحمه الله ـ فى رجل ، دخل بيته ، فوجـد أخت امرأته على فراشه ، فظن أنها امرأته ، فباشرها. فإن كانت ذاهبة العقل ، إلى أن فرغ ، فعليه مهرها .

وإن انتبهت وأمكنته من نفسها ، فلا مهر لها . وأخت امرأته وغيرها من النساء سواء ، إذا زنى بها ، ولم تبصره زوجته .

فإن رأته يزنى بها ، أو بغيرها ، فسدت عليه أبدا .

وإن دخل رجل فى ظلمة الليل ، فوجد امرأة فى فراشه ، فوطئها ، ولم تمانعه نفسها ، ولم يعرفها ، فلا حد عليه . والحد عليها هى .

وإن قالت : إنه وقع عليها ، وهو يعرفها . فالحد عليهما .

قال المؤلف: هذا إذا صدقها هو ، أو صح لها بذلك بينة . وإلا فلا يلزم الرجل بقولها حد ، فيما معى . والله أعلم .

وإن قالت المرأة : إنه وقع علىّ ، وهو يعلم أنى لست له بامرأة فأكرهنى ، فإنها لاتصدق عليه ، إلا أن تقوم لها بينة : أنه غلبها على نفسها .

فإن صدقها عليه بإكراهه إياها على نفسها ، فالحد عليه . ولا حد عليها .

وفى موضع : وقيل فى رجل ، أتى إلى فراشه . وإذا فيه امرأة ، فوطئها ، ومعه أنها زوجته . ثم صح أنها غير امرأته ، فجاءت بولد ، لستة أشهر ، مذ وطئها .

قال : إن كان لها زوج ، قد وطئها . وقد دخل بها الزوج . فنقول : إن الولد لاحق بهما جميعاً ؛ لأن الوطء ، لم يكن على وجه الحرام . ولا يلحقهما اسم العاهر . ويدرأ عنهما الحد . وكل وطء يدرأ عن صاحبه الحد ، يلحق فيه الولد .

وقول : إنه لايلحقه الولد . وهو ولد الزوج . ولايلحق الواطىء ؛ لأن الزوج هو الفراش .

وأما إن كان الزوج ، لم يدخل بها ، فجاءت بولد، لستة أشهر، مذ وقع عليها هذا الواطىء . والولد ولد الواطىء وعليه صداق مثلها ، إن كانت لم تعلم به ، أو كانت لها حجة تحتج بها عليه . وإن كانت ساعدته على ذلك ، فالولد لاحق بالرجل . ولا شيء عليه. ولا يطؤها الزوج ، حتى تنقضي عدتها. وانقضاء عدتها : أن تضع حملها هذا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فيمن تزوج امرأة من وليها
ويأتيها فتصدقه وتمكنه من نفسها

الوضاح بن عقبة ـ رحمه الله ـ فى رجل خدع امرأة . فقال : إنى قد ذهبت إلى وليك . وقد زوجنى إياك ، فصدقته وأمكنته من نفسها . ثم أنكرها ذلك . ورفعت عليه أن عليه لها اليمين ، إن لم تكن لها بينة .

فإن حلف، فقد برئ منها. وإن نكل عن اليمين، أخذ له منها صداقها، وفرق بينهما . وإن ولدت ولدا ، فهو ولدها . ولاحد عليها .

وإن أتى رجل إلى امرأة . وقال لها : إن وليها قد زوجها به ، وصدقته ، فلا بأس ، إذا أقام بينة بذلك ، بعد ذلك .

وإن لم تكن بينة ، وقال الرجل : إنه كان تزويجاً ظاهراً ، قد علم به الناس. فإن لم تكن بينة ، فرق بينهما ، ولا حد عليه .

وإن كان الرجل كاذباً ، فى أمر لم يطلع عليه ، فعليهما الحد .

وقال بعض المسلمين ـ فى الرجل ـ إذا قال لامرأة : إن وليك زوجنى إياك، فصدقته، وأجازته على نفسها ، فبئس ما صنعت . وكان ينبغى لها أن لا تجيزه على على نفسها، حتى يعلمها وليها النكاح، أو شاهدان على النكاح، أو يكون ذلك النكاح مشهوراً غير مستور .

فإن لم تفعل ذلك ، وأجازته على نفسها بقوله ، ووليها حاضر ، فأقر أنه زوّجه إياها ، بمحضر شاهدين، قبل ذلك الوقت الذى وطئها فيه ، أو أقام بذلك شاهدى عدل ، لم أنقض النكاح .

وإن أنكر ذلك الوطء ، ولم تقم بينة ، فرق بينهما . وأخذت منه صداقها تاماً .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة ، وهى غائبة فى بلد آخر ، فأتاها يطلب إليها نفسها ، ولم تعلم أنه زوج لها، فطاوعته. وهى ترى أنه إنما وطئها حراماً . وهو يرى أنه وطئها حلالا .

قال : نخاف أن تكون قد فسدت عليه ؛ لأنها قد أباحت حرمتها طائعة . وما نبرئه من مهرها، لتقدمه على علم وحلال يراه . وقد كان عليه أن يخبرها ،حتى يعلم قولها ، أترضى بالنكاح أم لا ترضى ؟

فصل

وقيل : إذا عرفت المرأة التزويج ، فرضيت به . وهى لا تعرف الزوج ، وهو لا يعرفها أيضاً ، فإنه إذا عرفها حين تهدى إليه بسكون النفس، والعادة الجارية بين الناس ، من التعارف فى ذلك ، جاز لهما أن يتماسا ؛ لأن الناس لم يزالوا هكذا يفعلون . وينبغى لهما أن يسأل بعضهما بعضا ، لاستقرار القلب بذلك الحكم .

وكذلك إن دخل عليها هـو منزلها ، فوجدها ، فسكنت له ، واطمأنت نفسه إلى أنها زوجته ، كان هذا جائزا . وهذه عادة الناس ، مالم يرتب فى ذلك .

فإن ارتاب ، فلا بد أن يتعرف ذلك من أحد وجوه الدلالات التى يقع له بها العلم ، إما بسكون نفس ، وإما بخبر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون
فيمن تزوج امرأة على غيره أو غائب أو غائبة

وقيل فى رجل من أهل أزكى ، أرسل رجلا إلى نزوى ، أن يتزوج له امرأة . فخرج الرجل . ثم مات المرسل ، من قبل أن يملكها له ، ثم ملك الرسول من بعد .

قال : لا ملك هنالك . وليس بملك ، لأن الرجل مات ، من قبل أن يملك له المرأة .

فإن ملكها له ، وعقد الملك . ثم مات الذى ملكت له المرأة من بعد .

قال : هى امرأته . وهى ترثه ، ولها الصداق .

وقيل فى رجل ، تزوج لابنه امرأة . وهو غائب ، فلما علم الابن . قال : لا حاجة لى فيها .

قال : إن كان الأب ، قبل على ابنه بصداق المرأة ، فهو عليه لها نصف الصداق .

وإن لم يقبل به ، فليس عليه شىء ، إلا أن تكون حملت من أرضها إلى أرض أخرى . فعليه أن ينفق عليها ، حتى ترد أرضها . ولا بأس أن يتزوجها الأب — إن شاء — بمهر جديد ، إلا أن يكون زوّج ابنه بأمره .

فإن كان ابنه أمر أباه أن يزوجه ، فلا تحل له .

ومن تزوج على رجل غائب . فإن قال : فلان أرسلنى وأمرنى أن أتزوج له . فإن زوجوه على هذا ، وجعلوا الصداق على الآمر . ثم أنكر الزوج ذلك، ولم تقم عليه بينة عدل أنه أمره ، فإنه يجبر على طلاقها ، ولا يلزمه صداق . ولا يلزم الرسول أيضا شىء .

وإن لم يقل : إنه أرسله . وإنما تزوج هو عليه ، وأنكر الآخر ، فإن على المتزوج الطالب لها ، نصف الصداق .

وقيل : يجبر الآخر على طلاقها أيضا ، خوفا أن يكون أمره .

وقيل فى الذى يتزوج على غيره : يجب أن تكون الشهادة من المشهد : إنى قد زوجت فلان ابن فلان ، بفلانة بنت فلان ، على صداق كذا وكذا . والمتزوج له فلان ابن فلان فإن ضمن بالصداق أشهد بذلك .

ومن زوج ولده ، وهو صغير ، أو غائب . فقال : إذا بلغ الصغير ، وحضر الغائب ، فأمضى النكاح مضى . وإن أنكر غرم الأب نصف الصداق .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا ضمن الأب بالصداق ، غرم نصف الصداق .

وإن هلك الأب ، قبل بلوغ الصبى ، فصداق المرأة فى مال الأب ، مع دينه ، لأنه ضمنه .

ولو تزوج رجل امرأة غائبة ، ولم تعلم بالتزويج . وعقد على نفسه التزويج لها ، من وليها . ولم تعلم . ثم طلقها ، كان الطلاق يلزمه .

ومن قال لرجل : قد تزوجت لك امرأة ، على كذا وكذا من الحق . فقال الرجل قد رضيت .

قال : لا يجوز ذلك .

قال أبو على : إن ذلك جائز .

ومن تزوج على غائب ، فإنه يضمن بالصداق على الغائب .

فإن حدث بالغائب حدث ، قبل أن يعلم أمره ، لزم المتزوج عليه الصداق .

وكذلك الذى يتزوج على الصبى واليتيم .

والذى نحب: أن يكون اليتيم ، هو الذى يتزوج على نفسه ، إذا كان فى حد من يجوز تزويجه بحرمته .

وإن أرسل رجل رجلا ، يتزوج عليه . فقال للقـــوم : إن فلاناً أرسلنى أن أتزوج عليه . فإن تزوجوه عن رسالته ، قبلت لـكم . وإن تـكرهوا ، فأنتم أعلم. فزوجوه . فأنـكر المرسل،فلا شىء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله: ما أرسله أن يتزوج عليه . ويجبر المرسل أن يطلق .

وإن كان الرسول لم يقل : إن فلانا أرسلنى، وتزوج عليه . ثم أنـكر . وقال الآخر: إنه أرسله، فعلى الرسول نصف الصداق، وعلى المرسل يمين بالله : ما أرسله ويجبر الذى تزوج عليه،أن يطلق من أجل أنه لعله أرسله ثم أنـكر، إلا أن تـكون مع المرسل بينة عادلة عليه ، أنه أرسله فيؤخذ بالبينة .

وإن أمر رجل رجلا ، أن يتزوج له امرأة ، على صداق معلوم ، فتزوجها على أقل من ذلك ، أو أكثر ، وخالف أمره ففي ذلك اختلاف .

فمن أبي الحسن : إن الوكيل إذا خالف الموكل ، خرج من الوكالة .

وقال غيره : إذا أمضى الموكل ، فعل الوكيل تمّ وجاز . وكذلك إن أمره أن يتزوج له امرأة مسماة بعينها ، فتزوج له غيرها ، فرضي بذلك فالقول فيه من الاختلاف سواء .

وإن أمره أن يتزوج له امرأة ، ولم يسم له ، فتزوج له امرأة ، ولم يرض بها إن ذلك ثابت عليه ، ولازم له .

وإن تزوج له مملوكة ، فالله أعلم . ويعجبني أن لا يثبت عليه .

ومن قال لرجل : يا فلان ، قد تزوجت عليك امرأة ، على كذا وكذا من الصداق .

فقال الرجل : قد رضيت إن هذا التزويج لا يثبت ، حتى يسمى له المرأة ، ويرضى بها بعد المعرفة .

وإن قال له : تزوجت لك فلانة بنت فلان . فيقول الزوج : قد رضيت — بعد التسمية ، ثبت عليه التزويج ، ولو كان لا يعرف المرأة ولا أباها . والله أعلم .

ومن خطب على ابنه امرأة ، فزوجه . فلما علم الابن كره ، فإنه إن لم يكن الابن أمر أباه ، وإنما كان من رأي الأب ، فلا يثبت النكاح . ولا يلزم عليه صداق .

وإن ادعى الأب الأمر من الابن، أن يتزوج عليه. فإن على الابن أن يطلق:
ويؤخذ منه نصف الصداق .

ومن تزوج لابنه ، وهو صغير ، وضمن المهر ، فمات الأب ، قبل أن يدرك
الصبي . فصداق المرأة في مال الأب ، عاجله وآجله؛لأنه ضمنه ، ويحسب في دينه.

فصل

وقيل في رجل ، زوّج ابنته رجلا ، وهما غائبان . ففقد الأب ، ومات الزوج،
قبل أن تعلم المرأة أن أباها قد زوجها بذلك الرجل .

فقيل : إن المرأة تحلف بالله تعالى ، لو علمت أن أباها زوجها بهذا الرجل ،
لرضيت به زوجا . فإذا حلفت ، فلها الصداق والميراث .

وقيل : إذا أرسل رجلا رجلا ، يتزوج عليه . فمات المرسل ، قبل أن تقع
عقدة التزويج ، لم يلزمه ذلك .

وإن مات بعد العقدة ، فللمرأة الصداق والميراث من ماله ، إذا صح أنه أمره
بذلك .

وإن كان المرسل ، أمر الرسول أن يتزوج له بشيء ، حدّه له ، من الصداق.
فزاد على ذلك ، فهو ضامن لتلك الزيادة .

قال أبو الحسن : إذا تزوج رجل امرأة ، على رجل ، بغير إذنه ، ومن غير

أن يرسله . ثم بدا له ولهم ، أن يفسخوا النكاح ، من قبل أن يصل إلى الذى ملك عليه ، علم ذلك . فذلك لهم .

وإن قال الذى ملك عليه : كل امرأة له فهى طالق، من قبل أن يعلم بالملك، فإنها لا تطلق ، إلا أن يكون أرسله يتزوج عليه . وقال ذلك بعد الملك .

وإن ماتت المرأة ، قبل أن يبلغه . فبلغه ، فرضى بها ، فإنه يرثها . وعليه اليمين ، أن لو بلغه الملك لرضى .

وإن مات هو ، قبل أن يبلغه ، فإنها لا ترثه .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن كان لم يرسله أن يتزوج عليه ، فرضيت المرأة بالتزويج . ثم مات المتزوج عليه ، قبل أن يعلم رضاها ، فلا صداق لها عليه ، ولا ميراث لها .

وإن ماتت هى ، وقد رضيت بالتزويج، فبلغه هو النكاح ، فأتمه، فله الميراث منها . وعليه يمين بالله تعالى : أنه لو بلغه النكاح بها ، وهى حية ، لرضى بها زوجة .

وإن كان أرسله ليتزوج عليه ، فأيهما مات ، فرضيت المرأة بالتزويج ، كان للآخر منه الميراث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى الأكفاء

قال الله تعالى : «اليومَ أُحِلَّ لكُم الطيِّباتُ وطَعامُ الذين أوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُم وطعامُكم حِلٌّ لَهم والمحصَناتُ من المؤمناتِ والمحصَناتُ مِن الذين أُوتُوا الكِتابَ مِن قبلِكم إذَا آتيتمُوهن أُجورَهن محصِنِينَ غيرَ مسافِحينَ ولا مُتَّخِذِى أخدانٍ » .

وقال النبى ﷺ : لا تجعلوا كرائمكم إلا عند ذى دين ؛ فإنه إذا أحبها أكرمها . وإن أبغضها لم يظلمها .

وعن عائشة زوج النبى ﷺ أنه قال : أنكِحْ ذا دين أو دَعْ .

وعن النبى ﷺ قال : تزويج المنافق يقطع الرحم .

وعن النبى ﷺ أنه قال : من زوّج حرمته سفيها ، فقد عقها .

وفى حديث آخر : من زوج كريمته بفاسق ، وهو يعلم ، فقد قطع رحمها . أى قرابة ولده منها .

وتفسيره : أنه لا يؤمن الفاسق أن يطلقها ، ويصير معها على سفاح . ويكون ولده منها لغير رشده . فذلك قطع الرحم .

ومن أمثال العرب: قد أنكحنا الفرا فسنرى . أى قد زوجنا من لا خير فيه . فسنعلم كيف تكون العاقبة . والفرا : حمار الوحش

ومنه قوله ﷺ ـ لأبى سفيان بن حرب ـ : كل الصيد فى جوف الفرا : يعنى الحمار ، يستعطفه بذلك . وذلك لما استأذن عليه ﷺ ، فحجبه . ثم أذن له .

وقال عمر بن[1] الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : لأمنعن النساء إلا من الأكفاء .

وعنه أنه قال : ما بقى من أمر الجاهلية شىء ، غير أنى لا أبالى ، أىّ المسلمين نكحت ، وأيهم أنكحت .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : وصلت امرأة إلى أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ فقالت : ياخليفة رسول الله : إن غلامى أطوع لى من غيره . أفأعتقه وأتزوج به ؟

فقال لها : اذهبى إلى عمر فوصلت إلى عمر . فقالت له : إن غلامى أطوع لى من غيره . أفأعتقه وأتزوج به ؟ فلحقها بالسوط . وقال : لا تزال العرب عرباً ، مامنعت نساءها . معناه : مايزوجون إلا الأكفاء . فهذه حجة ، لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال ، وممن كان لايثبت تزويجه .

وروى عن النبى[2] ﷺ أنه قال : تنكح المرأة لأربع خصال : لمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، ولجمالها . فإن ظفرت بذات الدين ـ تربت يداك .

ففى الخبر دلالة على : أن أهل الإسلام أكفاء ، فى باب التزويج .

---

(١) أخرج الربيع مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم : الأحرار من أهل التوحيد ، كلهم أكفاء إلا أربعة : المولى ، والحجام ، والنساج ، والبقال .

وفى البيهقى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب للعرب أكفاء . والموالى للموالى أكفاء ، إلا حائك أو حجام .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذى عن أبى هريرة . وتمامه : فاظفر الخ .

وقوله عليه السلام : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يدل على ذلك .

وقوله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم » يدل على ما قلنا .

وكان أبو معاوية ، يرى أن أهل الإسلام أكفاء فى باب التزويج .

والأكثر من أصحابنا ، يخالف فى باب ذلك .

وقول أبى معاوية فى هذا انظر . والله أعلم .

وأكثر أصحابنا ، جعل الأكفاء فى العرب ، إلا المولى والحجام والنساج والبقال ، وإن كان هؤلاء من العرب .

وقال بعض أصحابنا : تزويج هؤلاء جائز ، إذا رضيت المرأة، وكان الرجل مسلماً .

ولا يرد إلا تزويج الكافر، والعبد إذا لم تكن المرأة من جنسه، ولو طلبت المرأة إتمامه ، وإذا طلب ذلك أحد من العشيرة .

واختلف الناس فى الأكفاء للنساء ، فى التزويج .

فقال أبو حنيفة : القرشية لا كفء لها ، من غير قريش .

وخالفه الشافعى فقال: أهل الإسلام أكفاء لبعضهم البعض. والشافعى: قرشى مطلبى . وأبو حنيفة : مولى . واختار كل واحد منهما ما كان الآخر أشبه بقوله. وهذا من أبى حنيفة غلط بيِّن .

وذلك أن النبى ﷺ زوَّج زيدا بابنة خالته . وهى ابنة عمه أيضا هاشمية .

وقيل : إن زيدا من الأنصار .

وقيل : من سائر اليمن .

وتزوج الأشعث بن قيس ، بأخت أبى بكر الصديق . وهو كِنْدِى . وهى قرشية

وزوجة أبى موسى الأشعرى قرشية

وكان أبو معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - يرى أن أهل الإسلام أكفاء لبعضهم البعض .

وأكثر أصحابنا يجعل الأكفاء فى العرب ، إلا المولى والحجام والنسّاج والبقال ، وإن كان هؤلاء من العرب .

ويوجد عن محمد بن الحسن - رحمه الله - أن الكافر للنعم ، ليس هو بكفء للحُرَم ولا أميناً ؛ لغدره بالذمم .

وأما جواز النكاح فى الأثر : إن العرب أكفاء لبعضهم البعض .

ومن جامع ابن جعفر :

ولا يجوز تزويج المرأة العربية ، بالمولى ، ولا النساج ، ولا الحجام ، ولا البقال ، ولا العبد ، إلا أن تكون مثله . وذلك مردود ، ولو جاز الزوج بها ، إذا كان هو الذى يعمل ذلك بيده ، أو كان يعمله ، من قبل .

وأما إذا كان يعمله أبوه ، ولا يعمله هو ، وجاز بها ، فلا ينتقض النكاح .

وقول : ينتقض ذلك . وهـــو نـكاح تام ، إذا كان الزوج مسلماً . ولا يرد إلا تزويج الـكافر والعبد .

وقال بعض الفقهاء : تزويج العبد مردود ، إذا لم تـكن من جنسه . ومن يرد نـكاح هؤلاء ، فهو يرده ، ولو طلبت المرأة تمامه ، إذا طلب ذلك أحد من العشيرة .

والحجة لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال ، ومن لا يثبت تزويجه : قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لا تزال العرب عرباً ، مامنعت نساءها .

معناه : ما يزوجون إلا الأكفاء وإنه أمر أصحاب رسول الله ﷺ : أن يطلقوا اليهوديات ، اللاتى كن عنـــدهم ، لحال انحطاط أقدارهم ، وأنهم يدعون إلى النار ، كما قال الله تعالى فى الـكفار . إنه ربما يـكون فى صحبته الميلولة إلى ما لا يجوز .

وتأويل من لم يرد تزويج غير الـكافر : قوله ـ عليه السلام ـ : أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض .

وقال : إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه . إلا تفعلوا تـكن فتنة فى الأرض وفساد كبير .

قال أبو الحوارى : تزويج الحجام والبقال والنساج والمولى حلال جائز ، إذا زوج الولى برضى المرأة .

وإن طلب ولى غيره أن يفرق بينهما ، كان له ذلك ، إذا كانت من العرب ، وجبر الزوج على طلاقها .

وقال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ : يتزوج كل صنف من هؤلاء ، من هذه الأصناف المذكورة ، إلى من هو مثله . يتزوج النساج من النساج ، والحجام من الحجام ، والفارسى من الفارسى ، والبقال من البقال .

وإن تزوج أحدهم إلى الآخر فالله أعلم غير أن النساج ، قد يكون من العرب . فإذا تزوج إليه المولى ، أو الفارسى ، لم أرهما كفأين له . والنساج الذى ليس هو من العـــرب لم أره كفئاً . وقال : لا يرد الحاكم نـكاح النساج ، ولا المولى .

وإذا كان الرجل أبوه من العرب ، وأمه مملوكة ، فولدته . ثم أعتق ، فهو من العرب ، الذين لا يفرق بينهم وبين النساء . ويثبت نسبه ، ويكـــون نـكاحه فى العرب .

وقال أبو جعفر : من زوج فارسيا ، فلا بأس ؛ لأن فارس اسم بلد .

ويقال : إنما سميت فارس، لأن أول من سكنها فارس بن لاوذ بن سام بن نوح ــ عليه السلام ــ فسميت فارس . فبقية ولده وجمهورهم بها إلى اليوم .

وإن تزوج النساج ، الذى يعمل بيده ، ولم يعلم أنه نساج ، ودخل بها .

فمن عبد المقتدر : إنه يفرق بينهما ، دخل بها ، أو لم يدخل .

وإن نسج أبوه . ولم ينسج هو . فإن كان دخــل بها ، لم يفرق بينهما . وإن لم يدخل بها ، فرق بينهما .

وقال أبو عبد الله ـ فى رجل بيسر منظره منظر زنجى، تزوج امرأة من العرب زوّجه بها وكيل ، أو أخ لها صبى .

قال : إذا رضيت المرأة ، وهى بالغ . فالقول قول الزوج : إنه من العرب ، إلا أن تصح بينة : أنه مولى ، أو فارسى ؛ لأن السودان من العرب .

وقال فى مولى ، ملك عربية ، فنكره رجل من فصيلتها ، أو غير فصيلتها ، فله ذلك ، ما لم يدخل الزوج ، ويفرق بينهما .

وإن دخل الزوج ، لم يفرق بينهما ، إلا أن يطلب ذلك ، أولى الناس بهـا ، بعد وليها .

وقيل : إذا أراد المولى أن ينكح المرأة ، فليعلم أنه مولى، وإن زعم أنه عربى ، فزوّجوه . ثم سألوه ، فإذا هو مولى .

قال : نكاحه جائز ، وإن كان قد غرهم . بلغنا ذلك عن جابر .

وبلغنا عن سلمان الفارسى : أنه تزوج من كِندة وتزوج بلال من قريش .

وإن أبى ولى المرأة ، أن يزوجها بعبد . وهى راضية به .

قال : عرفنا أنه يرد نكاح المسلم ، إذا كان عبـدا . وفيه إحدى الخصال ، التى يرد بها النكاح ، إذا كانت المرأة من العرب .

وأما إذا كانت من غير العرب، فليس لوليها أن يأنف من تزويجها ، لمن تحل له ، ويحل لها ، إذا رضيت به .

وأما أهل الكتابين ، من اليهود والنصارى ، فهم من غير العرب ؛ لأن العرب لم يقروا على دينهم .

ومن يقبل منهم إلا الإيمان بالجملة ، أو السيف . وكل من كان من العجم ، من الفرس والسند والهند والروم والقبط وغيرهم ، ممن يجوز سباهم وشراؤهم ، واستعبادهم للعرب . فإذا نزلوا بهذه المنزلة ، فليسوا من العرب . والله أعلم .

وإن تزوجت امرأة من الحضر ببدوى ، فلا شيء على الولى والشهود . إذا كان كفئاً من المسلمين .

ومن لم يُعرف أبوه ، فجائز تزويجه ، إذا كان مسلماً .

فصل

وإذا طلبت المرأة إلى الحاكم التزويج ، ووليها فى غير بلدها . فعلى طالب التزويج أن يخرج إلى وليها ، ليزوجه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

فيمن أتى إلى قوم فقال : أنا من قبيلة كذا وهو من غيرها وما أشبه ذلك . وفى العبد إذا تزوج حرة

قيل عن الشافعى : إذا انتسب الرجل إلى غير قبيلته وتزوج من قوم ، على أنه من قبيلة . وهو من غيرها ، بطل العقد . وبه قال بعض الحنفية

وقال بعضهم : إن كان النسب الذى كتمه ، مثل النسب الذى أظهره ، أو أشرف منه ، لم تكن لهم إبطال النكاح وإن كان أدون منه ، كان لهم الخيار فى إتمامه وإبطاله .

فإن جاء رجل . وقال لقوم : إنه من الأنصار ، أو من المهالبة ، فزوجوه على ذلك ، فإذا هو من ربيعة ، أو مضر ، فلا يفسد نكاحه ـ إن شاء الله .

وفى آثار أصحابنا ـ رحمهم الله ـ فى رجل طلب إلى قوم ، تزويج حرمتهم . وقال لهم : إنى يمنى ، فإذا هو نزارى أو أنصارى ، فإذا هو قرشى . أو قال : إنه ربيعى ، فإذا هو مضرى . أو قال : إنه قرشى ، فإذا هو أنصارى . وما أشبه هذا .

ففى كل هذا . إذا زوجوه ، فتزويجه جائز ولا يفسد نكاحه .

وأما إن قال : إنه فلان : يعنى جلا مشهوراً معروفاً وهو غير ذلك الرجل ، الذى هو سماه ونسبه ، فإن الحاكم يفرق بينهما .

فإن كان لم يجز بالمرأة ، ففى الصداق اختلاف .

قول : لها نصف الصداق .

وقول : لاشيء لها والله أعلم .

ومدار معنى القول فى هذا : أنه إذا سمى نفسه ، على رجل معروف مشهور ، من قبيلة معروفة ، فإذا هو غير ذلك الرجل المعروف ، صح أنه من تلك القبيلة ، التى انتسب أنه منها ، أو من غيرها

وأما إذا نسب نفسه إلى قبيلة من القبائل ، ولم يسم نفسه أنه فلان ، رجل غيره . وكان من غير تلك القبيلة ، إن تزويجه جائز ، وثابت ـ إن شاء الله ، على هذا المعنى .

فصل

وأما إذا تزوج المولى بامرأة من العرب ، وغرهم بذلك ولم يعلمهم أنه مولى ، فالنكاح فاسد .

فإن كان دخل بها ، فلها المهر . وإن لم يكن دخل ، فليس لها شيء .

ولو تزوج رجل بمملوكة . وقال : إنه حر . ثم ظهر أنه مملوك ، إن تزويجه لايصح ، إلا أن يتمه له سيده .

وأما الصداق فقول : إنه يكون صداقها ، فى رقبة العبد .

وقول : لا صداق لها .

وقال موسى : لها صداق مثلها .

وإن سكت ولم يقل : إنه حر ، ولا إنه عبد . وزوّجوه . فإن أتم مولاه التزويج تم ، وإن نقضه انتقض . ولاصداق لها ؛ لأنه لم يغرهم .

وإن كان للعبد قد أعطاها ، ونزع العبد مواليه ، فلهم عبدهم ، واسترجاع ما كان أعطاها ، إذا لم يمضوا له نكاحه .

وإن كان مادنمه العبد المرأة ، قد استهلكته ، فليس عليها غرم ما ذهب .

وإن عتق العبد ، فعليه صداقها ، إذا زعم عند تزويجها: أنه حر . والله أعلم.

وإن أذن السيد لعبده ، أن يتزوج مملوكة ، فتزوج حرة ، إن النكاح باطل.

وقيل فى عبد ، دس نفسه إلى قوم. فقال : إنه حر ، فزوّجوه ، إن لمواليه أن يفرقوا بينه وبين امرأته ، دخل بها ، أو لم يدخل بها .

فإن علم مواليه فتركوه وأجازوا له . وقد كان تزوج بغير إذنهم . فقد جاز نكاحه ، إذا أجازوه .

وإن عتق قبل أن يعلم مواليه بنكاحه ، إن نكاحه جائز ولا بأس عليه فى امرأته .

وإن جاء عبد لامرأة . وقال : إنه حر ، وتزوجها على أنه حر . ثم صح أنه مملوك ، إنها بالخيار . إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته .

وأما الصداق ففى بعض القول : إنه بمنزلة الجناية ، فى رقبة العبد

وقول : إنه عليه ــ إذا عتق .

وقول : إنه لاصداق لها عليه ؛ لأنها أمكنته من نفسها ، من غير مسألة عنه. والله أعلم .

فصل

قال أبو سفيان ـ فى امرأة ، أردات أن تتزوج بمولى ، وكره أهلها ذلك : إنه إن زوجها رجل من المسلمين ، برضاها ، فلا بأس .

وأحب إلىّ أن لاتتزوج إلا بأمر السلطان .

وقيل فى مولى ، ملك عربية ، فأنكر رجل من فصيلتها ، ولو بعد حين ، إنه له ذلك ما لم يدخل الزوج . ويفرق بينهما .

فإن دخل بها ، لم يفرق بينهما ، إلا أن يطلب ذلك ، أولى الناس بها ، بعد وليها .

وأما إن تزوج عبد من المسلمين حرة ، من أهل الكتاب ، فجائز ، ولو كره أحدمن أوليائها ذلك ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

وإن أبى أولياؤها من تزويجها ، زوّجها السلطان ، سلطان المسلمين والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى الوكالة فى التزويج والأحكام فى ذلك

قيل : ليس لولى المرأة ، أن يوكل فى تزويجها غير الثقة .

فإن وكل غير الثقة ، وزوّج ، فليجدد النكاح، إن لم يكن الزوج ، قد دخل بالمرأة . وإن يكن قد دخل بها ، لم يفرق بينهما .

وإن وكل رجل رجلا ، فى تزويج حرمته ، على صداق ألف درهم ، فلاينبغى للوكيل أن يزوج بأقل من ذلك ، ولو رضيت المرأة بدون ذلك .

وإن زوجها ، بدون ذلك برضاها ، ودخل الزوج أعجبنى ثبوت التزويج، إذا لم يكن شرط عليه : أن لايزوجها إلا بكذا وكذا .

وإن وكله على أن يزوجها ، على ألف درهم، فزوّجها برضاها ، على خمسمائة درهم ففى ثبوت التزويج اختلاف

قول : إنه جائز برضاها ، إلا أن يكون قال له : أن لا يزوجها ، إلا على ألف درهم . فإذا قال هكذا ، لم يقع التزويج وفرقـــوا بين قوله : (على أن) و(على أن لا) .

وفى بعض القول : إن خالف الوكيل أمر الولى ، إن التزويج لا يقع . ويحتج على الولى أن يزوجها بما طلبت .

فإن فعل وزوج ، وإلا قطعت حجته . وجاز الأولياء بعده أن يزوجوها ، على ما طلبت ، أو من يقوم مقام الأولياء ، على مايوجبه الحق لها فى ذلك .

فإن أراد الوكيل أن يزوج حرمة الموكل ، أشهد على التزويج ، العدولَ من المسلمين . واجتهد فى وضع أمانته فى موضعها ، لئلا يضيع شىء من حق المرأة .

وإن لم يصح له العدول عند الإشهاد على التزويج ، واتسع بقول المسلمين ، فى جواز شهادة غير العدول على التزوج ، على قول بعض المسلمين. فلا يضيق عليه ذلك ، إذا لم يكن منه فى ذلك تقصير ولا تضييع .

فإن لم تقم المرأة حجة من طريق الشهادة بصداقها ، فلا ضمان عليه فى ذلك ، إذا لم يقصد إلى إتلاف مالها فى ذلك . وإنما قصد إلى ما يسعه ، من قول المسلمين فى ذلك ولم يجد العدول فى حين الإشهاد ؛ لأن بعض المسلمين أجاز شهادة أهل القبلة ؛ على عقد التزويج . وهذا القول أرفق بالناس ؛ لأنه ليس فى كل الأوقات، يوجد العدول من المسلمين .

وإذا كان الوكيل يعلم أن الذى وكله ، هو ولى المرأة ، الموكل فى تزويجها . والشهود لا يعلمون ذلك ، فجائز للشهود أن يشهدوا على العقد ، على قول بعض الفقهاء .

وليس للوكيل فى التزويج أن يوكل غيره، فى تزويج المرأة التى وكل فى تزويجها إلا أن يجعل له من وكله ، أن يوكل غيره

وأما إذا أمر الوكيل غيره ، أن يزوجها بحضره، فذلك جائز إن شاء الله.

وإن وصل جماعة إلى رجل ، وهو لا يعرفهم ، فوكله رجل منهم ، فى تزويج امرأة لا يعرفها ، فلا يجوز له ذلك .

فإن قال : إنه وليهـا ، وشهد له الباقون بالولاية . وكان الشهود ممن تقبل شهادتهم، جاز له ذلك . وإن علم هو أنه وليها وزوجها ، ولم يعلم الشهود أنه وليها جاز لهم ، أن يشهدوا على العقد ، على قول .

ومن ادعى الوكالة فى تزويج امرأة من وليها ، فلا تقبـل منه إلا بالصحة .

وليس لرجل أن يتزوجها، بلا صحة وكالة من وليها .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : واختلف فى تزويج الوكيل ، إذا جعله الولى وكيلا ، فى تزويج امرأة ، فزوجها .

فقول: إنه يجوز له أن يزوجها زوجا بعد زوج، إذا خرجت من الزوج الأول بإحدى البينونات ، ما لم يحد له الولى تزويج رجل بعينه ، ما لم يمت الموكل .

وفى بعض القول : ليس له أن يزوجها إلا مرة واحدة .

وأما إذا أمره أن يزوجها ، فليس له أن يزوجها ، إلا مرة واحدة .

فإن ادعى الوكيل : أنه لم يحد له .

وقال الولى : إنه حد له ، فالقول قول الولى .

فإن ادعى الولى : أنه حد له رجلا بعينه .

وقال الوكيل : إنه لم يحد لى . فالقول قول الوكيل .

وإن قال الولى : وكلتك فى تزويج فلان .

وقال الوكيل : لا . بل فى تزويج فلان : رجل آخر فالقول قـول الولى فى هذا .

قال أبو سعيد : واختلف فيمن جعل رجلا وكيلا ، فى تزويج حرمته ، ولم يحد له أن يزوجها رجلا بعينه .

فقول : يجوز للوكيل أن يزوج نفسه ، إذا كان كُفئاً للمرأة ، ورضيت به.

وقول : إن ذلك مكروه . وإن فعل ذلك ، فلا بأس .

وقول : ليس له ذلك وأما إن وكله الولى أن يزوج نفسه ، فذلك جائز . ولا خلاف فى ذلك .

وقيل فى رجل ، وكل رجلا فى تزويج ابنته ، فزوجها الوكيل نفسه ، وجاز بها ، وأنكرت الجارية الوكالة ، ولم تكن مع الوكيل بينة عادلة : إن هذا الرجل يجبر على طلاق هذه المرأة ، ويعطيها حقها .

وأما وكالة السلطان للمرأة ، فى تزويجها ، فذلك يقع موقع التزويج الواحد ، المخصوص به ، ما لم يسم له السلطان وكالة مؤبَّدةً ، وكان السلطان جائراً أو عادلا .

وإن زال السلطان الذى جعل له ذلك ، أو زال أمره ، بطلت وكالته ، ولو كانت مؤبدة ؛ لأن بزواله يزول حكمه ، الذى لم يقم إلا به .

وقيل فى رجل ، أمر رجلا أن يزوج امرأة هو وليها ، فزوجها برجل . ثم غابوا عنه ، ولم يعلم أن ذلك الرجل طلقها ، ولا مات عنها ، إلى أن جاء الولى ، يريد تزويجها برجل آخر . ولا يعرف هذا الرجل ما كان من أمرهم ، إنه يجوز لهذا الرجل ، أن يدخل فى ذلك التزويج ، حتى يعلم ما يفسد ذلك من أمرهم ؛ لأنه ليس من فعال الناس ، أن يزوجوا امرأة بزوجين .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن الولى ، إذا أمر رجلا، أن يزوج حرمته، هل يكون أمره فى ذلك بمنزلة الوكالة ؟

قال : قد قيل ذلك ، فى الوالد خاصة ، دون غيره من الأولياء .

وقول : الأب وغيره فى ذلك سواء .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لرجل : قد وكلتك فى تزويج ابنتى . زوِّجها بمن شئت ، أو بمن شاءت . هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه ، من غير أمر الولى ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، إذا رضيت المرأة بذلك .

قيل له : فإن لم يقل أبوها : زوِّجها بمن شئت . وقال : قد وكلتك فى تزويج ابنتى هذه ، للّفظة وحدها . هل يجوز له أن يزوج نفسه ، من غير أمر الولى ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، إذا رضيت المرأة .

قيل له : فهل يجوز للوكيل : أن يوكل غيره فى المسألتين جميعاً ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

وقيل : ليس له ذلك .

قيل له : فإن قال الولى:قد وكلتك فى تزويج فلانة تزوجها هل له أن يزوج نفسه ، بغير أمر الولى ؟

قال : معى أنه له ذلك .

وليس له أن يوكل غيره ، فى تزويج نفسه ، ولا فى تزويج غيره ، إلا بأمر الولى

قيل له : فإن وكل هو غيره ، وزوج الوكيل ، أو تزوج الوكيل ، أو زوّج غيره .

قال : هذا لا يثبت ؛ لأنه خالف أمر الموكل ؛ لأنه حدّ له أن يزوجها هو .

وأما إن زوّجها الوكيل الأول نفسه ، فجائز فى بعض القول : إذا رضيت المرأة ، إذا لم يسم له ، أن يزوجها رجلا مسمى .

وكذلك إن قال: قد وكلتك ، تزوج فلانة. القول فيه سواء وليس للوكيل أن يوكل غيره ، فى تزويج نفسه ، ولا غيره .

وإن قال الولى لرجل : يا فلان زوّج فلانة ، إن له أن يزوج نفسه ، من غير إذن الولى ، إذا كان أمره له عامًّا ، لغير معروف من الناس . ويجوز له أن يزوج نفسه ، كما يجوز له أن يزوج غيره .

وإن حد له أن يزوج رجلا بعينه ، فلا يجوز له أن يزوج نفسه، ولا غير من حد له ، وسمى له .

فإن زوّج غير من حد له ، كان متعديا فى فعله ولا فرق فى تزويجه، تزويج الأجنبى .

وإن أبى الذى حـــد له أن يزوجه ، أن يتزوج هذه المرأة ، فلا يجوز له أن يزوج نفسه ، ولا غيره . ويكون تزويجه ، وتزويج الأجنبى سواء

وإن وكل الولى عبداً فى تزويج حرمته . بإذن سيد العبد ، جاز تزويجه .

وفى بعض القول : إنه لا يجوز .

وإن زوج العبد بالوكالة ، بغير رأى سيده

فقول : إن التزويج يثبت .

وقول : لايثبت .

ومن أجاز التزويج وأثبته ، يرى لسيد العبد من أجرة عبده ، بقدر استعماله.

وإن وكلت امرأة عبـــدا فى تزويجها ، فزوّجها ، وجاز الزوج . فإن كانت المرأة وكيلة لنفسها ، لم يفرق بينهما وإن كانت غير وكيلة لنفسها،وجاز الزوج. فبعض أجاز ذلك .

وبعض فرق بينهما .

وبعض وقف عن الفراق .

وعقد المملوك والحـــر سواء ، إلا أنهم ألزموا الضمان لمولى المملوك ، بقدر ما استعمل .

واختلف فى وكالة الصبى فى التزويج فأجازها قوم ، وأبطلها آخرون . وإن ثبت التزويج ضمن من استعمل الصبى ، قدر كراء استعماله ، بنظر العدول .

وأما إن وكل ذميا فى تزويج مسلمة ، فلا يجوز تزويجه . ولا يجـــوز تزويج الذمى لابنته المسلمة .

وإن زوج الذمى بالوكالة، أو الولاية، ودخل الزوج، فيخرج فى الفرقة بينهما معنى الاختلاف وإن كان هناك سبب من الولى ، وسبب من الولاية .

وإذا أمر رجل رجلا : أن يزوج بعض حرمه، ممن يلي نكاحه. وأمر المأمور رجلا آخر، فزوّج وهو حاضر، جاز ذلك وإن غاب الآمر، لم يجز .

وأما الوصى فى التزويج : فإنه يزوج ، ويأمر من يزوج ، ونرق بين الوكيل والوصى .

وعن نجدة بن الفضل النخلى ـ رحمه الله ـ فى رجل وكل رجلا فى تزويج أخته وهو يعرفها، إلا أنه لا يعلم أنها مع زوج ، ولا فى عدة من زوج ، ولا حامل من زوج ، إنه يجوز له أن يزوجها لغيره .

وأما هو ، فلا نحب له أن يتزوج امرأة ، حتى يعلم أنها ليس لها زوج . ولا هى فى عدة من زوج، إذا أراد هو تزويجها لنفسه .

وأما إذا كان لا يعرف الولى ، فلا يجوز له أن يتوكل له ويجوز أن يشهد على العقد .

وروى أبو الحوارى عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن من وكل وكيلا، فى تزويج ابنته أو أخته : أنه يجوز له ـ أعنى الوكيل ـ أن يوكل غيره فى تزويجها .

قال أبو سعيد : وأما إذا جعله وكيلا أن يزوج حرمته ، لم يكن له أن يوكل غيره .

وفى الأثر : ومن وكل رجلا ، يزوج ابنته ، فزوجها الرجل ، ولم يقل : قد قبلت الوكالة : إن تزويجه قبول للوكالة . والله أعلم .

ومن جاء إلى الحاكم ، يطلب أن يوكل فى تزويج امرأة ، يدعى أنه أبوها ، أو أخوها .

قال : أما على وجه الحكم ، فلا يجوز إلا ببينة ؛ لأنه مدع .

وأما فى الجائز ، فيختلف فى ذلك .

قول : يجوز تصديقه ، أنه يزوج ابنته .

وقول : لا يجوز ، حتى يصح ذلك .

وإن ادعى أنه أخوها ، فيختلف فى جواز الدخول للحاكم والشهود ، فى هذا التزويج .

فقول : لهم تصديق ذلك ، والدخول فى التزويج .

وقول : لا يجوز حتى يصح .

وأما فى الحكم ، فلا يجوز إلا بالبينة .

وكذلك إن ادعى أنه ابنها .

وأما إذا ادعى أنه عمها أخو أبيها ، أو ابن عمها ، فلا يصدق إلا بالبينة ؛ لأن قبله أولياء كثير ، إلا أن يتقارر هو والمرأة : أنه وليها ، لا يعلمان أن لها وليا غيره ، فيختلف فى تصديقهم .

وليس لأحد أن يدخل معهما ، فى هذا التزويج ، حتى لا يشك فيه بمعنى الاطمئنانة .

وكذلك ولد الولد ، وولد الأخ ، يشبه معناهم أن يكونوا كسائر الأولياء .

ومن ادعى أن فلانا وكله ، فى تزويج ابنته ، وأقرت الابنة بذلك ، فلا بأس بالشهادة على تزويجها .

وإن لم تكن المرأة حاضرة ، فلا تشهد حتى تصح الوكالة ، أو يشتهروا ، ما قبل قولها فى الوكالة ؛ لأنها لو قالت : فلان وليى ، وأمرته أن يزوجها ، جاز تزويجه .

قال أبو المؤثر: إذا قالت : إنه وليى ، فعليها أن تسمى به: أبوها، أو أخوها أو ابنها أو عمها أو ابن أخيها أو ابن عمها . ولا ولى لها ، أقرب منه . والله أعلم .

فصل

ومن كتب إلى رجل، فى تزويج ابنته . فإن صح الكتاب والبينة ، وسعه فى الحكم ، ويسعه أيضا ، إن لم تكن بينة ، إذا صح الكتاب عنده . ولكن لا تقبل دعواه .

والكلام فى الكتاب على قولين : قول إنه كلام .

وقول : إنه يدل على الكلام .

وفى الضياء :

ومن كتب إلى رجل: أن يزوج حرمة له . فإن صح معه ذلك بشاهدى عدل: أنه قد وكله فى تزويجها ، فليزوجها . ولا يجتزى بالكتاب الذى كتبه إليه .

فصل

من كتاب الكفاية :

قلت : فإن شهدوا على النكاح. الولى الذى وكل الوكيل، وأمره أن يزوج نفسه هل يجوز ذلك ؟

قال : هكذا عندى . إن ذلك جائز ، فى معنى عقـــدة النكاح . ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

قلت له: فإن وكل رجل رجلا، فى تزويج من يلى تزويجه، وأمره أن يزوج نفسه على صداق أقل ، من صَدُقات نسائها ، فزوّج نفسه كذلك ودخل ، ولم تعلم المرأة بالصداق . هل يكون ذلك ، بمنزلة تزويج الولى ، فى معنى الصداق ، والاختلاف فى ذلك ؟

قال: معى إنه كذلك .

قلت : أرأيت إن وكل رجلا، فى تزويج حرمته بزيد هل يجوز للوكيل ، أن يوكل زيداً يزوج نفسه ؟

قال : لا ؛ لأنه إنما جعل له أن يزوج زيداً ولم يجعل له أن يزوج نفسه .

قلت له : فإن جعله وكيلا فى تزويجها ، ولم يقل غير ذلك . هل للوكيل أن يوكل من أراد أن يزوجها برضاها ، أو يزوج نفسه ؟

قال : عندى هذا ، مما يختلف فيه .

ففى بعض القول : إن له ذلك وبعض لا يجيز له ذلك .

قلت له : فإن كان الولى قد حد للوكيل : أن يزوجها على صداق معـــلوم ، فزوجها الوكيل ، بأقل من ذلك ، ورضيت المرأة هل يجوز التزويج ؟

قال : هكذا عندى ، إذا رضيت بذلك ؛ لأن الحق فى ذلك لها، ليس للولى .

قلت له : فهل يجوز للوكيل ، أن يدخل فى التزويج ، بصداق أقل، مما أمره الولى ، على رضى المرأة . فإن رضيت بذلك ، وإلا لم يجز ؟

قال : هكذا عندى، إن ذلك جائز، على ما يخرج من معانى ما أرجو أنه قيل أو يحسن فيه ؛ لأن الولى ــ هاهنا ــ ليس له حق فى الصداق . وإنما الحق فى ذلك المرأة .

قيل لأبى سعيد ــ رحمه الله ــ : فإذا وكله فى تزويجها، برجل بعينه، فزوَّجها به مرة . ثم طلب الزوج أن يجدد له النكاح ، لشىء دخل فى قلبه ، من تلك العقدة الأولى . هل للوكيل أن يجدد له التزويج ، بتلك الوكالة ، بغير علم من الولى ؟

قال : عندى أنه جائز ، ولم يخرج الوكالة من يده .

ومن وكل وكيلا ، فى تزويج ابنته ، وخرج الأب إلى بلد ، غير البلد الذى فيه الوكيل ، فانتزع الوالد الوكالة من الوكيل ، وزوَّج ابنته برجـــل ، وزوج الوكيل رجلا آخر . والمرأة فى بلد الوكيل ، أو مع أبيها . فإن الذى ترضى به المرأة أولا هو زوجها . وتزويجه أولى .

وإن رضيت بهما جميعاً ، لما أن علمت . فتزويج الأول منهما، أولى وهو أحق بها وينظر فى ذلك .

وفى بعض القول : يفسد نكاحهما جميعاً ، لأن رضاها بذلك ، كان باطلا .

فإن رجعت ، فرضيت بأحدهما ، ممن كان ، كان نكاحه ثابتاً . وكان زوجها .

ومن بعض آثار المسلمين ـ فى رجل طلب تزويج امرأة إلى أمها ، واتفقا على صداق ، وامرأته أن يكتب عنها إلى وليهـا : أن يزوجها ، على ما اتفقا عليه . وكتب بدون ذلك ، وصدقه الولى ، وزوجه على ذلك فإن كان لم يجز بها ، فتعلم المرأة بذلك . فإن أتمت النكاح على ذلك ، تم .

وإن نقضته ، فالنقض أحب إلىّ .

وإن كان قد جاز بها ، ولم ترض المرأة ، إلا بما اتفق الزوج ووالدتها ، فذلك لها .

وإن رضيت ، بما أشهد به الولى لها ، من بعد أن أعلمها الزوج بذلك ، فذلك إليها .

وقيل فى امرأة ، لها ولى بالرستاق ، وهى بنزوى ، فأرادت التزويج ، فبعث أهل نزوى كتابا إلى وليها الذى فى الرستاق ، يطالعه فى وكالتها ، فرد إليه جواب كتابه : إنى قد جعلتك وكيلا ، فى تزويج فلانة . هل يكتفى بذلك ؟ وهل للشهود أن يشهدوا على التزويج ؟

فاعلم أن التزويج بالوكالة ، لا يثبت بالكتاب فى الحكم ، إلا من حاكم إلى حاكم ، ممن يثبت حكمه ولا يقبل من الرعية فى بعضهم بعض . ولا يجوز لم يرتب ذلك للوكيل ، ولا للزوج ، ولا للشهود .

وأما على الاطمئنانة ، فمن دخل فى ذلك ، فلا يقال : إنه أخطأ ، إذا لم يرتب فى ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثوون

فى التزويج بوكالة الصبيان أو بأمرهم

وسئل بعض المسلمين ، عن صبى ، وكل أو أشهد على تزويج أمه . وكان سداسيا . واستنطق ، فوجد عاقلا ، إلا أنه لم يعرف ، يشهد على ما يريد .

فقيل له : نشهد عليك : أنك قد وكلت فلانا فى تزويج أمك فلانة .

فقال الصبى : إيهى .

فقال قائل : قل : نعم .

فقال : نعم .

فقال : إن وكالته جائزة ـ إن شاء الله .

قال : وقوله : فى تزويج . وعلى تزويج . وبتزويج . كل هذا جائز ـ إن شاء الله .

وقوله : لتزويج ، كقوله : بتزويج . وفى تزويج .

قيل له : وإن كانت الشهادة فى الليل ، ولا يعرف الغلام الشهود .

قال : لا يشهدوا حتى يعرفوه .

قال : وقد شاهدت محمد بن محبوب ، قد أتى بغلام ، يوكل فى تزويج امرأة .

قال له : يا غلام ما أكثر الشعير ، أو القشعير .

فقال الغلام : الشعير فلم يلتفت محمد بن محبوب بعد ذلك للغلام ، ولا رأى تزويجه .

قيل لأبى المؤثر : هل يجوز تزويج الصبى العاقل ، وهو دون السداسى ؟

قال : قد أدركناهم يقولون بالسداسى .

قيل له : فإن لم يكن للمرأة ولى غيره .

قال : أحب أن يجتمع جماعة المسلمين؛ ويوكلوا رجلا ، ويوكل الغلام الوكيل أيضا هذا إذا لم يكن حاكم فى البلاد .

وإن كان فى البلاد حاكم زوّجها الحاكم ، ووكله الغلام أيضا .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : فى نفسى من تزويج الصبى .

ويوجد عنه : أنه يجوز ابن ست سنين ، إذا كان عاقلا ، وعرف كيف يزوج . وروى ذلك عن الربيع .

وقول : لا يجوز أن يعقد على غيره ، كما لا يجوز أن يعقد على نفسه .

قال أبو المؤثر : قد أجيز ، إذا كان سداسيا .

وقال أبو محمد : إن الصبى لا يزوج حرمته ، حتى يبلغ .

قيل له : فإن زوج ودخل الزوج . هل يفرق بينهما ؟ فتوقف عن الجواب .

وقيل : إذا كان يؤنس رشده ، ويعرف الغبن من الربح ، والزوج كفء ، فتزويجه جائز . على أكثر القول .

وزعم هاشم : أن امرأة من سمال زوّجها ابنها . وهو نحو السداسى . فأفتى ذلك ، ولم يره بشير نكاحا جائزا . وأجازه الربيع .

وسئل موسى بن على ـ رحمه الله ـ عن غلام ، بلغ ستة أشبار أيجوز أن يتزوج ، أو يزوج ؟

قال : إما أن يتزوج ، فلا يجوز ، حتى يبلغ . وإما أن يزوج أحدا من أهله، وكان سداسيا ، وأحسن الشهادة والنكاح والشرط . أو وكل من يزوج . فإن ذلك جائز ، إذا عقل ذلك وأحسنه .

ويوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى صبى صار قدر خمسة أشبار ، أو ستة أشبار ، أو أربعة . وكل رجلا زوّج أمه، أو أخته ،أو عمته . ودخل الزوج، فأنكر ذلك بعض العصبة ، من عم ، أو ابن عم ، أو بلغ ذلك الولى .

قال : إذا دخل بها الزوج ، لم أتقدم على الفراق بينهما .

وإن لم يكن دخل بها ، أمر الولى البالغ ، بعد الصبى ، أن يجدد له النكاح .

فإن لم يكن ولى غير هذا الصبى ، كان تجديد النكاح ، برأى السلطان .

وقيل فى امرأة، زوّجها ابنها . وهو مراهق،ولها إخوة رجال . وهم كارهون، إن تزويجها جائز ، إذا كان الزوج كفئا لها .

وعن محمد بن الحسن ـ فى امرأة طلبت أن تزوج برجل ، فأبى أخوها أن يزوجها به ، وكل ولدها ـ وهو صبى ، لم يحتلم ـ رجلا ، فزوّجها بذلك الرجل .

قال: إن كان الصبى طوله ستة أشبار، ويعرف الأقل من الأكثر، جاز تزويجه. وإن لم يكن كذلك ، لم يجز تزويجه .

فإن زوج الصبى، وهو أقل من السداسى ، وجاز الزوج بالمرأة، لم يفرق بينهما. ورفع ذلك أبو الحوارى ، عن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ .

واختلف فى الصبى ، الذى يجوز أن يكون وليا فى التزويج

فقول : لا يجوز ، حتى يبلغ

وقول: إذاعرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض وماينقص، جاز تزويجه، وليس له فى ذلك حد من الـكبر ، ولامن أشبار معروفة .

وقول : إذا عرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض، وما يزيد وما ينقص، إذا عرف هذا ؛ أو شيئا منه ، جاز أن يكون وليًّا فى التزويج .

وإن كان الصبى ، يصرع فى بعض الأوقات . وكان فى حد من يجوز تزويجه . فعن أبى زياد : أنه يجوز تزويجه ، إذا زوّج فى وقت إفاقة عقله . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى الولى إذا اشترط لنفسه شيئاً عند التزويج

وفيما يسلمه الزوج بسبب التزويج

وقيل : يجوز للرجل أن يزوج ابنته بألف درهم؛ ويشترط لنفسه ألف درهم، غير صداق المرأة .

وسئل جابر بن زيد — رحمه الله — عن ذلك. فقال: إن الوالد ليتمتع من صداق ابنته بالمعروف، إذا احتاج إلى ذلك وإن لم يحتج ؛ فليعف عن ذلك وإن أمسك فقد صنع الناس ذلك

قيل له : أرأيت إن كان الولى أخا ، أو ابن عم .

فقال : لا يجوز له أن يأخذ شيئاً ، إلا أن تطيب له نفس المرأة ، فيأخذ من صداقها .

وقيل : رجل فى رجل .

قال : لا أنكح ابنتى إلا من أعطانى كذا وكذا ، إنه ليس له ذلك، إلا أن تطيب له نفس ابنته بشىء .

وقيل : من شرط لنفسه شيئا ، غير ما سمى من الصداق ، الذى لابنته : إنه يلزم الزوج . والابنة أحق به من الأب .

وقال موسى: لو أن رجلا طلب إليه تزويج امرأة هو وليها، فارتشى من الرجال، على تزويجها فإن ما ارتشى للمرأة .

وقال أبو الحوارى : هذا إذا كان الزوج ، أنقص المـرأة من صداقها . وإن لم ينقصها شيئًا ، فهو للزوج .

وإن كان ارتشى من الزوجة ، فهو لها ، أنقصها ، أو لم ينقصها .

وأما إذا طلبت المرأة إلى وليها: أن يزوجها بكفئها، فأبى ، حتى جعلت له على ذلك جُعلا ، إن ذلك حرام عليه . وعليه أن يرده عليها .

وإن لم يرده عليها ، فلها أن تأخذ ذلك ، من ماله سريرة ، حيث قدرت ، إذا احتجت عليه ، أن يرد ذلك عليها ، فأبى أن يرده .

وقيل : إن على الولى ، أن يرد ما أخذ من الزوج ، إذا لم يزوجه ، إلا أن يعطيه على ذلك أجرا ؛ لأنه واجب عليه أن يزوجه .

وكل من أخذ أجرا على واجب عليه ، ولازم له فعله ، فلا يجوز له الأجـر ، على ذلك ، إلا أن يكون الولى أبًا ، فليس عليه رد ، فيما أخذ ، على تزويج ابنته . فى بعض القول . والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، شرطت على زوجها ، عند التزويج نفقة أولادها ، من غيره : إن هـذا الشرط يثبت عليه ، إذا قبل به ، وكانوا معروفين .

وفى بعض القول : لا يثبت ، حتى يكون إلى مدة معلومة ، ووقت مسمى . والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا خطب رجل لرجل ، أختا له ، أو غيرها . فأنعم له ، واتفقا على الصداق . فبعث الرجل بدقيق وسمن ولحم ، وبعث به إلى أهل المرأة ، فأطعموه الرجال ، قبل التزويج ، ثم افترقوا ، على غير تزويج . فطلب الرجل إليهم ثمن الطعام .

قال : إن كانوا هم طلبوا إليه : أن يبعث لهم بالطعام . فبعث به إليهم ، فعليهم رده .

وإن كان هو الذى بعث به إليهم برأيه ، من غير أن يطلبوا إليه ، فلا أرى عليهم شيئا .

وأنا يعجبنى ، إن كان الترك للتزويج ، من قبل الرجل : أن لا رَدّ على أهل المرأة ، بعث به إليهم برأيه ، أو بمطلبهم .

وإن كان الترك للتزويج ، من قبل أهل المرأة ، أو من المرأة .. فإن كان بعث به إليهم بمطلبهم ، فعليهم رده إليه .

وإن بعث به برأيه ، من غير مطلب منهم إليه ، فلا رد عليهم . والله أعلم .

وقيل : من تزوج صبية ، ودفع إلى وليها دنانير ودراهم ، واشترى لها بها ثيابا ، فلما بلغت الجارية ، غيرت التزويج ، وطلب الزوج ما أعطاهم .

فإن كان الزوج أمرهم أن يشتروا ثيابا، فله تلك الثياب. وإن اشتروا برأيهم، من غير أمره ، فله دنانيره .

وقيل : من أراد تزويج امرأة ، فأهدى إليها قطنا وكتانا ، فغزلته ، وعملته ثيابا ، وكرهت أن تتزوجه . فإن الثياب للرجل ، وعليه للمرأة أجرة غزلها ، كما يتعارف الناس ، فى أجرة الغزل .

ويوجد فى الأثر ـ فى رجل ، يهادى قوما،طلباً أن يتزوج ابنتهم . فلما بلغت غيَّرت ، ولم ترض به زوجًا ، فطلب الذى سلمه .

قال : إن كان سلمه للجارية ، وهى صبية ، فلا يحرم عليها . وقد ضيع ماله .

وإن كان سلمه إلى الأم ، فعليها رده .

ويوجد عن محمد بن على ـ فى الرجل إذا قبض نقد ابنته ، وأكله ، وكرهت المرأة أن يدخل بها الزوج ، حتى تقبض نقدها ، إن ذلك لها وتأخذ الزوج بنقدها، ويرجع الزوج على الأب ، فيما قبض منه ، إلا أن تـكون ، وكلت أباها ، فى قبض نقدها ، فيلزم الأب أن يؤدى إلى ابنته نقدها .

وفى الأثر : ومن ملك امرأة ، وكان يصلها بشىء ، يسلمه إليـه ، أو إلى أهلها . ثم افترقا قبل الجواز . فقد قالوا : ترد عليه ماسلم إليها،أو إلى أبيها . وذلك إذا لم يكن دخل بها .

وقيل : إنما ترد عليه ما استثنى ، واشترط عند البرآن . فإن لم يشترط شيئا ، لم يكن له إلا ما عليه .

وكذلك إذا لم يكن وقع العقد ، وكان يهاديهم ، مع الخطبة ثم انفسخ أمرهم ، فإنهم يردون عليه جميع ما أهدى إليهم من هدية ، كان ترك التزويج من قِبله ، أو من قبلهم فكل شيء أهداه إليهم، من قبل الخطبة، فهو مردود عليه، من قليل أو كثير . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثلاثون

فى الأولياء وتزويج ولى دون ولى

قال الله تعالى : « فانكحوهن بإذن أهلهن » .

وقال النبى ﷺ : لا نكاح إلا بولى[1] .

وقال : أيما امرأة نكحت بغير[2] . رأى وليها فنكاحها باطل ، كانت بكراً ، أو ثيباً .

وكل من طلبت إليه امرأة هو وليها فى التزويج. وكان الطالب لها كفئا لها، ورغبت فيه المرأة ، إن على الولى أن يزوجها .

فإن أبى زوّج الذى يليه من الأولياء .

فإن أبى ، زوج الذى يليه ، كان الولى أباً ، أو غير أب .

فإن زوّج الأخ ، بعد امتناع الأب. ونقض الأب تزويج الأخ ، فلا نقض له وكذلك سائر الأولياء .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس ، فى حديث طويل . وأخرجه ابن حبان والحاكم . وصححه عن أبى موسى .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى عن عائشة . وزاد فيه تكرير « باطل » ثلاث مرات . وإن دخل بها . فالمهر لها بما استحل من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له .

وليس للأب أن يزوج بنات ولده ، إلا برضى الولد ، وأمره ، إلا أن يمتنع الابن ، من تزويج بناته ، فإنه يزوجهن الجد .

فإن لم يكن جد ، زوّج من هو أقرب من الأولياء ، من بعده .

وأولى الأولياء ، فى التزويج : الأب . ولا يجوز تزويج ولى غيره ، عند حضوره ، إلا أن يوكل هو غيره،أو يمتنع عن التزويج . ثم تطلب ابنته تزويج كفء لها . فإن زوج أحد غير الأب ، وهو حاضر حى ، وكره الأب ـ لما علم ـ فرق بين المرأة والزوج ، كانت صبية ، أو بالغاً ، دخل بها الزوج ، أو لم يدخل .

وإن خرج الأب من مصر المسلمين ، حيث لاينال حكمهم، ولا تبلغه حجتهم، زوّج الذى يليه من الأولياء .

واختلف فيما بعد الأب .

فقال بعض الفقهاء : الولد أولى من الأخ .

وقال بعضهم : الأخ أولى .

ومعى أن ذلك كله جائز ـ إن شاء الله .

والأخ أولى من ابن الأخ ، وابن الابن أولى من ابن الأخ. وابن الأخ أولى من العم . والعم أولى من ابن العم .

فإن عدم الأقرب ، قام الموجود بعده مقامه ، ماصح النسب ، وجمعهما الجد .

وإن زوّج الولى الأبعد . مع وجود الولى الأدنى.ولم يحتج على الولى الأدنى .

فإن كان الزوج قد جاز بالزوجة ، فلا نحب نقض النكاح ، إذا كان الزوج كفئاً للمرأة .والمرأة راضية به وهي بالغة صحيحة العقل، مميزة للحسن من القبيح.

وإن كان الزوج ، لم يدخل بالمرأة ، أمر الولى الأدنى: أن يجدد لهما النكاح.

فإن أبى وامتنع ، قام الذى يليه مقامه .

وأما إن كان الأب موجودا فى المصر، سليماً من الآفات والشرك ، فلا يجوز تزويج ولى بعده .

فإن زوج ابنته أحد من سائر الأولياء بعده ، من غير امتناع منه ، مع وجوده ، نقض النكاح ، جاز الزوج بها ، أو لم يجز ، فى أشهر قول أصحابنا .

والحجة تقوم على الولى بالسلطان ، أو جماعة المسلمين . فإن عدموا فبرجلين ثقتين ، جائزى الشهادة .

فإن امتنع زوّج الذى يليه من الأولياء . ولا يجوز أن تمنع المرأة،من واجب حقها .

ويوجد فى الأثر : أن المرأة إذا زوجها رجل من عشيرتها، وجاز بها الزوج، لم ينقض النكاح ، إلا مع وجود الأب ، فإنه لا يجوز لأحد من الأولياء ، يتقدمه فى التزويج .

وإن لم يكن للمرأة ، ولى من العصبات . ولها أرحام،فالسلطان أولى بتزويجها من الأرحام ، كان السلطان جائراً ، أو عادلا .

وإن وكّل السلطان أحداً من أرحامها ، فى تزويجها ، فهو أحسن .

وأما اللقيطة ، فيزوجها السلطان . وهى المرأة التى لا يعلم لها أب .

فإن لم يكن سلطان فعصبة أمها أولياء تزويجها .

وإذا أسلمت اليهودية، أو النصرانية ، أو المشركة. ولهن أولياء مشركون، فلا يجوز لأوليائهن من المشركين ، أن يزوجوهن .

فإن كان لهن عصبة من المسلمين ، فتزويجهن إلى عصبتهن من المسلمين .

وإن لم يكن لهن عصبة من المسلمين ، زوّجهن السلطان ، ولو كان أولياؤهن من المشركين موجودين ، من أب وغيره .

وقول : إذا كان آباؤهن أحياء ، إنهم يستأمرون فى تزويجهن ، فيأمرون أحدا من المصلين ، يزوجهن بمن هو كفء لهن من المسلمين .

وإن جعلت المسلمة ، رجلا من المسلمين وليًّا ، يزوجها ، جاز ـ فى قول أبى عبيدة ـ رحمه الله .

وإن جعل الأب وكيلا، فى تزويج بناته، فهو أولى من جميع الأولياء ، مادام الموكل حيًّا .

وأما إن جعله وصيًّا فى تزويج بناته ، فهو أيضاً ، أولى من جميع الأولياء فى التزويج ، إلا الجد ، فإنهم قالوا : إن الجد والوصى سواء ، فى تزويج بنات الموصى . هكذا يوجد عن هاشم عن موسى .

وفى بعض القول : إذا زوج من كان من الأولياء أو الوصى كل ذلك سواء

جائز . وهذا القول يضاف إلى أبى معاوية ــ رحمه الله والقول الأول ينسب إلى أبى عبد الله ــ رحمه الله .

وأما الأعمى ففى بعض القول: يجوز أن يكون وليًا، فى تزويج من يلى تزويجه من النساء . ويجوز له أن يقبل التزويج لنفسه .

وفى بعض القول: إنه يؤمر أن يوكل من يزوج نساءه ، ومن يقبل له التزويج إن أراد أن يتزوج .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل ، تزوج امرأة ، من وصى مشرك . والشهود مسلمون .

قال : لايجوز تزويج المشرك . ولكن يحضر ويأمر مسلمًا يزوج ، من يريد أن يزوج .

وليس للخنثى أن يزوج أحدا من نسائه . والذى أعلى منه من الأولياء ، أولى منه بالتزويج . فإن زوّج هو جاز ؛ لأنه نصف عصبة .

وروى الوضاح عن هاشم ، فى امرأة ، زوّجها ابن عم أبيها ، ودخل بها زوجها ثم علم بذلك ابن عمها ، فأمضى التزويج .

فقال أزهر بن على : بالفراق وأجاز ذلك موسى بن على .

وروى أبو عبد الله عن سعيد بن أبى بكر عن أبى على : أنه قال فى تزويج كل ولى ، دون ولى ، جائز ، إلا الأب . وكذلك حفظ العباس بن زياد عن الصلت ابن مالك .

وفى جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن على ـ رحمهما الله ـ فى العم ، إذا زوج، ودخل الزوج والأخ وابن الأخ حاضر: إنه لايفرق بينهما، إذا كان الزوج كُفئًا ، والمرأة راضية .

وروى محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن رجلا زوج ابنة أخيه رجلا بنزوى، وكان أبوها غائبًا بالرستاق . ودخل الزوج بالمرأة ، وهى راضية بزوجها فقدم الأب .

قال : أما أنا فلم أوكله فى تزويجها ، غير أنى قد أجزت النكاح .

فأتونى فسألونى . فقلت لهم : اذهبوا إلى أبى جعفر سعيد بن محرز فذهبوا إليه .

فأتانى أبو جعفر ، فتناظرنا فى ذلك .

فقال أبو جعفر : أما أنا فلا أقدم على فساده .

قال أبو عبد الله : وجبنت أنا أيضا ، فتابعت أبا جعفر . فقال أبو جعفر : إذا وافقتنى على شىء ، فلا أبالى بمن خالفني .

وأما إذا غيَّر الأب التزويج ـ حين علم ـ فالتزويج غير ماض . والله أعلم .

وروى محمد بن على عن موسى بن على قال : حدثنا مسعدة بن تميم . قال : خرجنا حجاجًا . فلما كنا بتوأم ، أتانا رجل ، فسألنا عن رجل زوج أختًا له ، ووالدها حاضر . فلم يجيزوا أن يفرقوا بينهما ، حتى أتوا مكة. فسألوا بعض أشياخ المسلمين ، فلم يفرقوا بينهما . وأفتى بذلك موسى بن على ـ رحمهم الله جميعًا .

وحفظ الوضاح بن عقبة عن مسعدة بن تميم ، أنه قال : مررنا حجاجاً على توأم ، وامرأة بخفيت ، قد زوّجها رجل من عشيرتها . ودخل بها زوجها ووليها بضنك .

قال : لم يقل : احتج عليه . فسألونا ، فلم يكن معنا فى ذلك جواب ، حتى وصلنا إلى مكة . نسألنا أبا عبيدة الصغير : عبد الله بن القاسم ، فلم يفرق .

وزعم عمر بن المفضل : أنه وجد فى جواب محبوب ، فى امرأة زوّجها خالها أو غير وليها ، وأولياؤها فى البلدة ، لم يشاوروا . ولم يعلموا ، حتى دخل الزوج بالمرأة .

قال : أما تزويج الخال ، إذا كان الزوج كفئا ، والمرأة راضية . فالنكاح ماضٍ .

وأما إذا زوّجها غير ولى ، ولا ذو رحم ، ووليها قريب ، لم يستأمر ، فالأمر إلى وليها . فإن أمضى النكاح مضى . وإن نقضه انتقض . وذلك إلى المرأة ، إذا كانت راضية . والزوج كُفئاً فى الإسلام ، فليس للولى ، أن ينقض النكاح .

وإن كانت المرأة كارهة ، والزوج ليس بكفؤ ، فله أن ينقض النكاح .

وقيل فى امرأة ملكها أخوها أو أجنبى . فلما بلغ ذلك أباها ، أنكر التزويج . ثم مات الأب منكرا ، ومات الزوج وطلبت المرأة ميراثها وصداقها . وقالت : توفى زوجى ، وهو بى راض ، وأنا به راضية .

قال هاشم ومسبح : النكاح منتقض .

وقال العلاء بن أبى حذيفة ـ فى رجل تزوج امرأة ودخل بهـــا . زوّجه ابن عمها . ثم جاء عمها فغيَّر ذلك ، ولم يمضه .

قال : لا أرى فرقة ، إن كان قد جاز عليها . وإن لم يكن دخل بها ، نقض النكاح ، وزوّجها عمها . ويجبر على ذلك ، إن كان الطالب كفئا .

قال موسى بن على ـ رحمه الله ـ : إذا كان ذلك برضى المرأة ، فأراه جائزا ولا يفرق بينهما ، دخل بها ، أو لم يدخل .

وقيل : يجـوز تزويج كل ولى ، دون ولى ، إلا الأب . هـكذا عن موسى ابن على ـ رحمه الله ـ إلا أن يكون الأب خارجا من عمان . فيجوز للولى من بعده أن يزوج .

وإن كان الأب بعمان ، وزوج غيره بلا رأيه ، فالنـكاح منتقض ، ولو جاز الزوج .

فإن زوّج غيره ، وبلغ الأب ، فأتم النـكاح ، فهو تام . وإن جاز الزوج ، قبل إتمام الأب كذلك قال بعض المسلمين .

وقال أبو الحوارى : قال بعضهم: هو حرام . وبه نأخذ وهذا إذا كان الأب حاضرا فى البلد .

ووجدت فى الأثر : إذا زوّج ولى ، دون من هو أولى منه أو زوّج أجنبى والولى حاضر ، غير الأب فنقول : لا يجوز ذلك ، ويفرق بينهما؛ جاز بها الزوج أو لم يجز .

وقول : إذا جاز الزوج ، لم ينتقض النكاح ، إذا لم يكن أب حاضر . وهذا القول أحب إلىّ .

قال أبو الحوارى : إذا زوّج ولى دون ولى ، جاز ذلك ، إذا دخل بها الزوج ، شاء الولى الذى هو من بعده ، أن يتم ذلك ، أو لم يتم . وإن زوّجها أجنبى ، ودخل بها الزوج ، قبل أن يتم الولى ، فقد حرمت عليه أبدا ، وفرّق بينهما ، أتم الولى من بعد الجواز ، أو لم يتم . هكذا حفظنا وبه نأخذ ، وتأخذ صداقها .

وفى جامع ابن جعفر :

وأولى بالتزويج : الأب . ولا يجوز تزويج ولى غيره ، إذا حضر إلا برأيه. ثم من بعده الابن والأخ . فقول : الابن أولى . والأخ أكرم . والابن أولى عندى .

قال أبو سعيد : قال : إن الأخ أولى وأكرم ، لأنه عصبة . والجد أولى من الابن والأخ .

والأخ للأب والأم ، أولى من الأخ للأب .

والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم .

وابن الأخ للأب أولى من العم للأب والأم .

والعم من الأب أولى من ابن العم للأب والأم . هكذا يكون من كان أقرب أولى

وإن زوّج الذى هو أبعد ، دون الأدنى ، مع وجود الأدنى ، فينبغى أن يجدد النكاح ، بأمر الأدنى ، ما لم يدخل الزوج .

فإن دخل الزوج ، ثبت التزويج إلا الأب ، فلا يجوز تزويج ولى غيره ، عند وجوده .

وإذا أكره الأب أن يزوج ابنته جبر على ذلك . فإن لم يفعل ، زوج الولى الذى بعده .

قال محبوب — فى الرجل تطلب إليه ابنته ، فكره تزويجها ، إلا على صداق كثير ورجل كفء ، وترضى هى بدون ذلك الصداق ، فيزوجها عمها بمن ترضى .

وقال هاشم — فى رجل طلب تزويج امرأة ، ورغبت فيه ، وهو كفء لها ، وكره أبوها أن يزوجها به .

قال : يزوجها القاضى ، إلا أن يكون أبوها يخاف شره عليهم ، إذا كان معروفا بالخصومة والشر : فإذا كان كذلك ، لم يزوجها القاضى .

وقال أبو سعيد — رحمه الله — يخرج فى عامة قول أصحابنا : إنه لا يجوز تزويج ولى ، ما كان الأب حيا حاضرا ، إلا بعد قطع حجته وامتناعه .

وقد قيل فى غير الأب من الأولياء باختلاف ، فيما عندى .

وأحسب أن فى بعض القول : لا يجوز تزويج ولى دون ولى ، ما كان الأول حاضرا . وأنزل جميع الأولياء منزلة الأب .

وقول : يجوز تزويج ولى بعد ولى ، ما خلا الأب .

ولا يجوز تزويج ولى بعد الولى الثانى والولى الثالث فما بعده ، بمنزلة الأجنبى .

وقيل : يجـوز تزويج ولى دون ولى ، ما كان من الأولياء من عصبتها ، إلا مع الأب .

وأحسب أن فى بعض القول : أنه يلحق القول من الاختلاف ، مايلحق سائر الأولياء غيره . وهو عندى يشبه العدل : أن يكون كغيره من الأولياء . وغـيره من الأولياء كمثله .

فإما أن لا يجوز تزويج ولى بعد ولى . ولا ولى دون ولى ، مع الأب وغيره ، وإما أن يجوز ذلك مع الأب وغيره ، وكلهم سواء فى وجوب الحجة لهـم وعليهم .

والحق فى جميع مايتفق عليه ، إنما هو للمرأة ، فى معنى ثبوت التزويج . وإن الولى من الأب وغيره ، إنما هو مأخوذ بالتزويج ، والحق لغيره .

وقول : إن زوّج المرأة أحد من عشيرتهـا أو أرحامها ، من قبل الأب أو الأم . وجاز الزوج ، إنه لايفرق بينهما ؛ لأنه دخل بسبب قرابة .

وقول : لا يفرق بينهما ، ولو زوج أجنبى ، إذا أتم الولى قبل الجواز .

وقول : ولو أتم الولى بعد الجواز .

وقول : ولو لم يتم الولى ، فلا نقوى على الفراق ، إلا أن يكون هنالك أب.

وقول : لا نقوى على الفراق ، على حال .

وقول : إن ذلك جائز . وذلك فى جواب إلى على الأزهر بن محمد بن جعفر .

قال : ونحن نأخذ برأى من لا ينقض هذا ، ولا يحرمه ، ويتوبون من ذلك .

وإذا رضيت المرأة بالتزويج ، وكان الزوج كفئا لها ، ودخل بها ، فقدثبت التزويج غيّر الولى ، أو لم يغير . وعليهم التوبة ، من دخولهم فى النهى. ولا نتقدم على تخطئتهم . والله أعلم .

وإذا كان ولى المرأة أعمى ، أو أصم ، من أب أو غيره . ولايسمع المشورة ، فى تزويج حرمته ، ولا يعقلها . فهو بمنزلة الميت والمعدوم وبلى تزويجهـــا الولى الذى يليه .

وقال محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ فى امرأة، كره والدها أن يزوجها إلى شهر. ثم تولى عن ذلك ، وعن تزويجها . وغاب نحو سنة ، فإنه إن خرج متوليا عن الحـكم ، الذى حكم به عليه جماعة المسلمين، ومددوه فى تزويج ابنته . ولا يعلم له عذر ذلك ، فإن أقرب الأولياء بعده يزوجها .

وإن أبى الولى الثانى ، أمر الولى الثالث

فإن أبى أولياؤها كلهم ، أن يزوجوها ، زوّجها الحاكم ، أو جماعة المسلمين.

وإن كان هذا الرجل ، خرج فى حوائجه ، غير متول عن الحـكم ، واحتمل له عذر فى ذلك، فلا تزوج ابنته، حتى يغيب والدها من عمان والمصر الذى هى فيه. ثم هنالك يكون تزويجها إلى الأولياء غير الأب .

وإن وقعت شبهة ، فى غيبة هذا الرجل، فلا يعجل فى ذلك، على تزويج ابنته، حتى تبين الحجة فيها ، وينقطع عذر الوالد ـ إن شاء الله .

وقيل : إن امتنع الولى أن يزوج حرمته ، احتج عليه الحاكم ، وأمره بذلك .

فإن امتنع حبسه ، إلى أن يزوجها ، أو يأمر مَن يزوجها . ثم حينئذ يخلى سبيله ، إذا كان حاضراً ، وقدر عليه .

فصل

واختلف فى المفقود ، إذا أرادت ابنته التزويج .

فقول : إن فقد فى المصر ، لايجوز تزويج ابنته ، إلىأن يصح موته ، أوخروجه من المصر .

وقول : إن المفقود حكمه حكم الخارج من المصر ، يحكم عليه بأحكام الغائب ، الذى لايعرف أين هو ، ويجوز عليه ما يجوز على الغائب ، من المصر . وهذاالقول معنا هو أكثر .

فصل

قيل : ومن حلف بالعتق أو الطلاق : أنه لايزوج ابنته بأهل قرابته ، أو إلا بأهل قرابته ، فأبى أن يزوجها ، فلترفع ذلك إلى ولاة المسلمين ، ليزوجوها من أحبت . ويكره لها أن تحنث أباها فى اليمين ، التى حلف فى أهل قرابته .

فصل

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فى رجل أراد أن يزوج امرأة ، هو وليها . والشهود لايعرفونها .

قال : قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : لايدخل الشهود فى التزويج ، حتى يقول المزوج : قد زوجت ابنتى .

واختلفوا فى الأخت .

فقال بعضهم : لايجوز ، لعله أن تكون أخته من الأم، ونحو هذا من القول. وأرجو أن الأم مثل الابنة ، فى هذا .

وأما غير هؤلاء فقالوا : لا تجوز الشهادة على التزويج . ولا يجوز للزوج أن يدخل فى تزويج من لايعلم ، أن هذا الرجل ولى هذه المرأة ، بعلم منهم بذلك ، أو بصحة تصح معهم فى ذلك .

وإن أقرت المرأة أن هذا قريبها ، لاتعلم لها وليا غيره ، أقرب منه . وكذلك قال الولى ، جاز الدخول فى ذلك، للزوج والمزوج والشهود ، إذا اطمأنت قلوبهم إلى تصديق هذه المقاررة ، ولم يكن فى القرية أحد ، يدفع تلك المقاررة ، بتكذيب .

وإن نزل قوم فى قرية، وادعوا مثل هذا ، وقعدوا مقدار عشرة أيام، أو أقل أو أكثر ، وهم تعلم منهم الدعوى لذلك . ثم أرادوا التزويج .

قال : إذا تقارروا ، واطمأنت النفوس إلى تقاررهم ، جاز ذلك . وإلا فحتى يصح ذلك — إن شاء الله .

قال أبو عبد الله : إن الشهود يشهدون على دعوى الولى : أنه ولى يقولون : نشهد أن فلانة زوّجها فلان ابن فلان . وهو يقول : إنه وليها . وذلك إذا دخلوا فى التزويج . وما لم يدخلوا فى التزويج ، فلا يدخلون فيه ، إلا بعد الصحة أحب إلينا

وليس على الولى ، إذا أراد أن يزوج امرأة ؛ وهـو ولى نـكاحها . وحضر الشهود ، ولم يسألوه عن شىء : أن يبين لهم شيئا من هـــذا ، إلا أن يدعوه إلى ذلك .

وكذلك الزوج ، إذا علم أن هذا هو الولى ، فليس عليـه أن يسائل الشهود عن علمه فى الولى .

وكذلك الشهود، إذا كان منهم من يعلم،أن هذا الرجل ، هو ولى هذهالمرأة، فليس عليه أن يسائل الزوج ، وسائر الشهود ، عن علمهم.وهو مخصوص بعلمه إلى أن يبين له ذلك .

فإن تبين له من أحد ، أنه لم يكن يعلم ذلك .

قال : إذا لم يكن أحد منهم ، يعلم ذلك، شهد على ما ادعى الولى ، وعلى ماسمع وما نحب له ذلك ، إلا بعد البيان .

قيل له : ويكون التزويج ، على هذه الصفة ثابتاً ؟

قال : مهما لم يصح ، أن هذا المزوج ، غير ولى هذه . فإذا صح ذلك ، كان حكم تزويجه حكم تزويج الأجنبى. وذلك إذا لم يعلم الزوج أن هذا الرجل ولىهذه المرأة ، إلا بدعوى منه .

وكذلك المرأة لا تعلم ، أن هذا وليها ، إلا بدعوى هذا الرجل : أنه وليها . ثم دخلوا فى التزويج . ثم علموا رأى المسلمين ، من قبل الدخول ، أو من بعـــد الدخول ، فإنهم إن علموا قبل الدخول ، فتزويج هذه المرأة إلى المسلمين فى إمام

عند وجوده ، أو من يقوم مقامه ، أو جماعة المسلمين ، عند عدمه ويجدد التزويج بأمر واضح بيّن .

وإن وقع الجواز ، ولم يصح لها ولى ، فقد مضى ذلك والله أعلم .

فصل

وقيل فى الأعجم ، إذا كان له ابنة ، أو أخت ، أو غيرهما ، ممن يلى عقد تزويجه من النساء ، إنه يزوجها وليه . فإن لم يكن له ولى ، فالسلطان العدل ولى من لا ولى له .

وأما سلطان الجور ، فقد اختلف فيه .

فقول : يجوز له أن يزوج ، من لا ولى له من النساء .

وقول : لا يجوز ، وهو كرجل من الرعية . والله أعلم .

فصل

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن المرأة إذا طلب إلى وليها التزويج ،فامتنع عن تزويجها . هل يجزيها احتجاجها عليه ، فيما بينهما ؟ فإن فعل . وإلا زوّجها المسلمون ، أم يلى تزويجها المسلمون ، بعد أن ترفع أمرها إليهم ، أو إلى السلطان؟

قال : معى أنه إذا لم يعلم المسلمون باحتجاجها، ومنعها، وسعها هى . ولا يسعهم هم ، حتى يعلموا أنها قد احتجت عليه .

قيل له : وإن رفعت أمرها إلى المسلمين ، أرسلوا إليه من يحتج عليه ، فاستتر عنهم . هل لهم أن يزوجوها، ويكون هذا امتناعاً منه ؟

قال : ليس لهم ذلك ، ما لم يعرفوا حجته .

قيل له : فإن خرج إلى بلد ، تناله الحجة ، بعد أن احتج عليه المسلمون .

قال : ليس لهم تزويجها ، حتى يحتجوا عليه ، إذا كانت تناله الحجة منهم .

قيل له : فعلى المسلمين أن يبعثوا إليه من يحتج عليه ، أم على المرأة .

قال : ليس على المسلمين ذلك ، إلا أن يكون لهم بيت مال ، تنفذ منه الأحكام وتقوم منه مصالح الإسلام ، إلا أن تكون الحجة من قبلها هى ، فأحب أن تكون عليهم الرسالة لها ، والاحتجاج من قبلهم .

قيل له : فهل على الذى طلب التزويج من المرأة إلى وليها ، دون المسلمين ودونها ، أو ليس عليه ذلك ؟

قال : ليس عليه ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والثلاثون
فى تزويج من لا ولى لها من النساء

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : رفع فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : لا نكاح إلا بولى . يعنى : رجل من ذوى قرابة ، من قبل الأب . والسلطان[1] ولى من لا ولى له .

واختلف الناس فى السلطان .

فقال بعضهم : هو سلطان العدل ، لا سلطان الجور ؛ لأن أصل السلطان : من كان الحق له . كما قال الله تعالى : « فقد جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلطانًا » أى درجة وحقا .

ولا سلطان للجبابرة . ولا درجة لهم .

والمسلمون أولى من السلطان الجائر ويجتمع جماعة من المسلمين ، من اثنين فصاعدا ، ويزوجونها .

وإن عدم المسلمون ، رجعت إلى ولاية نفسها . وتوكل رجلا يزوجها . فإن زوجها السلطان الجائر برأيها ، كان كغيره من الأجنبيين .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه . ولفظه :
عن عائشة : قالت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ، فنكاحها باطل (ثلاث مرات) فإن دخل بها ، فالمهر لها ، بما أصاب منها . فإن تشاجروا ، فالسلطان ولى من لا ولى له .

وقال بعضهم : إذا عدم السلطان العادل ، جاز تزويج السلطان الجائر . وهو أولى من غيره ، لدخوله فى اسم السلطان . ولم يخص النبى ﷺ فى قوله : السلطان، عادلا من جائر .

واختلف أيضاً ، فى ذلك ، من وجه آخر .

فقال بعضهم: لا يكون تزويج، من لا ولى له من النساء، إلا إلى الملك الأكبر، المالك للمصر كله ، أو برأيه .

وقال بعضهم : للذى يملك الخيل والرجال ، ويلى أمر الرعية فى الكون ، مثل القائد فى الجوف ، والقائد فى السر ، ولو لم يكن ذلك برأى المالك للمصر كله .

وقول : من ولى أمر السلطان ، فى بلد من البلدان ، قام فى ذلك ، مقام السلطان ، فى ذلك البلد ، إذا كان يملك أمر السلطنة ، والمملكة فى ذلك البلد ، فهو سلطان .

وقول : ولو كان عريفاً فى الحارة. وقد عرف عليها، جاز أمره، فى تلك الحارة، فيما يجوز للسلطان ، من تزويج من لا ولى له .

ونحب فى ذلك : أن يكون الأمر ، للقائد الذى يلى أمر الكورة ، مثل قائد الجوف ، وقائد السر فى السر ، وقائد الشرق فى الشرق ؛ لأن السلطان الأكبر ، قد قدم ذلك فى المملكة وتدبير المملكة. وهو السلطان الأكبر، فى تلك الكورة وقد بيّنا الاختلاف فى ذلك .

وقال أبو جابر : إن أصحاب العرافات، الظاهرين فى القرى، بالأمر والنهى. يجوز لهم تزويج ، من لا ولى له من النساء .

ويروى عن موسى بن على ـ رحمه الله ـ أنه قال : لو أن رجلا أجنبيًّا ، زوّج امرأة برأيها . وجاز الزوج ، لم ننقضه . ونراه تزويجًا ثابتًا .

وإن لم يجز ، جدد لها الولى، أو السلطان ، أو جماعة من المسلمين النكاح . وهذا أرخص شىء سمعناه .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : السلطان العادل ، والجائر سواء ، فى تزويج من لا ولى له ، من النساء . وفى إقامة الوكلاء لليتامى .

والذى عرفناه فى المرأة ، إذا جاءت إلى الحاكم ، وطلبت إليه التزويج ، وادعت أنه لاولى لها ، فإن الحاكم يدعوها على ذلك بالبينة . ولايحكم فى ذلك بعلمه .

فإذا أقامت بينة عادلة ، أنهم لايعلمون لها وليًّا بعمان ، ولا أنها مع زوج ، ولا فى عدة من زوج . ولا أن بها حملا . فإذا صح هذا ، جاز للحاكم الدخول فى تزويجها ، من إمام وقاض ووال .

وإن أقاموا لها وكيلا ، جاز . وهو أن يقول الإمام : قد أقمت ، أو جعلت فلانا ابن فلان وكيلا ، فى تزويج فلانة بنت فلان هذه ، أو لتزويج فلانة بنت فلان . فكل هذا اللفظ جائز ـ إن شاء الله .

وفى الأثر : إن المرأة إذا طلبت التزويج . وقالت : إنه لا ولى لها ، فإنها لا تصدق فى ذلك ، إلا أن تحضر بينة عادلة ، من أهل الخبرة بها ، يشهدون أنهم لايعلمون لها وليا بعمان ، ولا يعلمون لها زوجًا . ولا يعلمون أنها فى عدة من زوج .

فإذا قامت لها بذلك البينة ، واتفقت هى والزوج على الصداق والتزوج ، زوّجها الإمام .

وقول : يجوز ذلك أيضاً للوالى ، أن يزوجها أو القاضى . ويجوز للإمام والقاضى ، أن يأمرا من يزوجها .

واختلف فى الوالى .

قول : أنه لا يجوز له ، أن يأمر غيره ، يزوج من لا ولى له من النساء . ويلى ذلك هو بنفسه .

ويخرج فى بعض القول : جواز ذلك ، إذا أتى المأمور بالأمر على وجهه .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن امرأة لا ولى لها إلا أخوها لأمها . هل يجوز له أن يزوجها بغير مشورة المسلمين ، إذا رضيت المرأة بذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : إنه جائز ذلك .

وقول : لا يجوز . والمسلمون ، إذا أمكنوا أو أمكنهم الدخول فى ذلك ، أولى منه .

وإن وكل المسلمون الأخ ، كان أحب لاجتماع السببين .

وكذلك أبو الأم والخال ، ومن كان من الأرحام ، المسلمون أولى منهم ، على كل حال ، إن أمكنوا ، أو أمكن دخولهم .

وكل من كان من الأرحام ، عند عدم العصبات ، وعدم المسلمين ، هم أولى من الأجنبى ، الذى ليس له قرابة بعصبة ، ولا رحم وهى أولى بنفسها ، إن منع الأرحام .

ونحب أن نوكل ، من كان أقرب إليها من الأرحام ، عند عدم المسلمين .

وإن زوجت هى نفسها ، ولم توكل أرحامها ، ولا من المسلمين . فإن كان الزوج لم يدخل بها، أمروا أن يرفعوا ذلك إلى المسلمين ، حتى يجددوا التزويج. وكذلك نحب أن يفعلوا ذلك فى الأرحام ، إذا كان أحد منهم من الذكران، وتوكله عند عدم المسلمين ، ويجددوا لها التزويج بأمرها .

وإن كان الزوج قد دخل بها ، على تزويجها ، ووكالتها فى نفسها فقد قيل : إنه جائز إذا لم يكن لها ولى من العصبة حاضر فى المصر .

قيل له : وإن زوّجتها أختها ، أو أحد من الأرحام الإناث . ولها أرحام ذكران ، أيكون مثل تزويجها نفسها ، دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : معى أنه أضعف .

وإن دخل الزوج ، ورضيت هى بالتزويج .

فقيل : إن التزويج جائز ، ولا تنتقض ، إذا لم يكن لها ولى . ويشدد فى ذلك .

وإن زوّجتها امرأة أجنبية ، وجاز الزوج ، ورضيت هى بالتزوج . أكله سواء ؟

قال : هكذا عندى .

قيل له : فإن زوجت هى نفسها ، أو أحد من أرحامها ، أو أجنبية . ولها أرحام ذكران ، ولم ترفع أمرها إلى المسلمين ، وارتفع ذلك إلى الإمام والحاكم. هل يلزمهم الحد والحبس والتعزير ؟ أعنى الزوج والمزوجة والمرأة ـ أم ليس عليهم ذلك ؟

قال : إذا كان إمام قائم ، أو والى إمام، أو قاضى إمام، كان ذلك أولى من المسلمين ويرفع ذلك إليهم قبل المسلمين . ويقوم جماعة المسلمين مقامهم ، عند عدمهم .

فإن صار ذلك،ولم يرفعوا إلى الحكام، وهم بحضرتهم.وجاز الزوج. فأحسب أن بعضا قال : بتمام النكاح . ويشدد عليهم فى ذلك ، حتى لا يعودوا لمثله ولا غيرهم .

ورأى بعضهم فى ذلك التعزير، إذا عرفوا بالجهالة فى ذلك،واغتشام الأمور، على غير وجهها .

وقيل فى امرأة ، زوجت نفسها برجل، أو أمرت من زوّجها به، أوزوّجتها أمها ، أو خالتها ، أو أخوها من أمها ، أو رجل من سائر الناس ، ورضيت به زوجاً . ودخل بها ، ولها ولى ، فأمضى النكاح بعد الجواز ، إن غير هذا النكاح أحب إلينا . ولا نتقدم على تحريمه ، ولا على الفراق بينهما .

وعن بعض الفقهاء ـ فى امرأة ، سافرت فى جماعة من المسلمين فرضت ،وليس لهم فيها ولى ، إنه يجوز أن يزوجها أفضلهم .

وإن كان فى قرية ، ليس فيها سلطان ، وليس فيها رحم .

قال : يزوجها رجل من المسلمين ، أصلحهم وأفضلهم . ويشهد اثنان . وهم أولى بتزويجها .

فإن لم يكونوا ثلاثة ، فاثنان من الجماعة،يقومان مقام الثلاثة.فى بعض القول ، بحضرة الشهود .

فإن عدم الجماعة من المسلمين ، فقد قيل: إن لصاحب الحق ـ إذا عدم الحكم، وامتنع خصمه من إنصافه ـ أن يحكم لنفسه ، بما يحكم له به الحاكم ، ولهذه المرأة ، إذا عدمت الحكم ، وامتنع أولياؤها عن تزويجها . أن تأمر من يزوجها ؛ لأن النساء لا يعقدن التزويج . وأعجبنى ـ إذا عدم الحكم من سلطان عدل، أوجماعة المسلمين ـ أن يرسل المرأة والطالب للتزويج ، رسولا ثقة من المسلمين ، إلى أوليائها بحضرة جماعة ممن تقوم بهم الشهرة ، من الخمسة إلى العشرة فصاعدا ، من أهل الستر والعفاف ، إن أمكن وإلا فمن غيرهم ، ممن تصح به الشهرة . فيصل الرسول إلى الأولى ، بتزويجها من أوليائها ويكون معه الجماعة . فيقول : إن فلانا أرسلنى إليك ، يطلب إليك أن تزوجه ، بفلانة . وإن فلانة قد رغبت فى تزويجه ، وأرسلتنى إليك أن تزوجها به .

فإن امتنع الولى الأدنى عن تزويجها،احتج على الذى من بعده ثم الذىأبعد .

فإن امتنع جميع أوليائها الذين يلون تزويجها ، جاز للمرأة أن توكل من يزوجها. وأحب أن توكل هى رجلا من عشيرتها . ولو لم يصح النسب بينهما ، ويزوجها بمن ترضاه من أكفائها والجماعة من المسلمين ، ولو قل علمهم ، وضعف رأيهم ، إذا أبصروا حكم ما دخلوا فيه ، فهم كغيرهم من العلماء، عند عدم العلماء. وكل أهل طرف من الأرض ، مؤتمنون على دينهم ، غير معذورين عن القيام بما لزمهم، لغيبة من غاب منهم . وغير مكلفين فى القيام بما لزمهم حضرة من غاب عنهم . وحجة الله قائمة فيما لزمهم .

وقيل : إذا لم يصح للمرأة ولى بالنسب ، جاز أن يزوجها رجل من فصيلتها، التى هى معروفة منها ، ولو لم يصح نسبها .

وأما إن كانت من الأفخاذ الكبيرة ، مثل الحدان ، واليحمد ، وغيرهم ، من الأفخاذ الكبيرة،لايقوم أحدهم مقام الأولياء ولكن مثل بنى الأعور ، من الحدان ، وبنى سيار من كندة ، وبنى بحرى من اليحمد . فهذه فصائل قريبة . فإذا كانت امرأة من إحدى هذه الفصائل ، جاز أن يزوجها رجل منهم ، ولو لم يصح النسب بينهما .

وأما الأفخاذ المتباعدة،فذلك بمنزلة الأجنبى فى التزويج،إلا أن يصح النسب.

وقال عزان بن صقر ـ رحمه الله ـ فى حاكم ، ادعت عنده امرأة : أنه لا ولى لها ، وأحضرته شاهدين ، شهدا بذلك ، فزوجها الحاكم ، ولم يسائل عن عدالة شاهديها : ثم صح لها ولى ، بعد أن دخل بها الزوج .

قال : إن الحاكم قد حكم بغير الحق ـ خ ـ : السنة . وترك السنة فى ذلك .

وقد توقف بعض الفقهاء ، فى هذا ، بعد الدخول . ولو فرق بينهما ، لكان نكاحهما أهلا لذلك .

فصل

وأخبر العلاء بن أبى حذيفة عن الإمام غسان قال : كنت واليا على صحار، إذ جاءت امرأة ، تطلب إلىّ أن أزوجها برجل . وذكرت أن لا ولى لها بعمان ، وأحضرتنى على ذلك شاهدين ، فزوجتها برجل، وجاء والد المرأة، من ناحية نخل،

فلما علمت ذلك ، أرسلت إلى الشاهدين، وأخبرتهما بما كان منهما ، فاحتجا أنهما لا يعرفان من عمان ، غير صحار . ولم نعلم لها بعمان وليا ، فأمرت باعتزالهما .

وكتبت إلى الإمام وارث ، أسأله عن ذلك . فأجابني أن أعرض ذلك على الوالد. فإن أمضى النكاح ، فهما على نكاحهما . وإن كره ونقض النكاح ، فخذ الزوج والشاهدين بالصداق .

فصل

وقال موسى بن على – فى شاهدين ، شهدا مع الحاكم : أن فلانة بالغ . وقد بلغت مبلغ النساء ، وأمر الحاكم بتزويجها. فلما دخل بها زوجها غيرت ، واستبان أمرها ، أنها لم تبلغ ، فانتظر بها البلوغ . وبلغت وكرهت الزوج . وقد باشرها ، ولزمه الصداق . فطلبه إلى الشاهدين ، فما بعدهما من غرامة الصداق .

قيل لعزان بن الصقر : ما القول فى امرأة لا ولى لها بعمان . هل للإمام أن يزوجها نفسه ؟

قال : نعم .

قيل له : فالقاضى ؟

قال : لا .

وفى كتاب الضياء :

وجائز للقاضى والسلطان: أن يزوج نفسه امرأة ، لاولى لها . وهو مثل الولى .

وإن وكل من يزوجه ، فهو أحسن .

وإن زوج نفسه جاز .

فصل

وإذا أراد المسلمون أن يوكلوا رجلا، لمن لا ولى له من النساء. يقول أحدهم : قد أقمناك وكيلا لفلانة بنت فلان ، لتزوجها بمن رضيت به من الأكفاء ، على ما اتفقا عليه من الصداق . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والثلاثون
فى الوصاية فى التزويج

قال موسى بن أبى جابر — رحمه الله — : من جعل وصيا فى تزويج ابنته ، فزوّجها جدها أبو أبيها ، إن ذلك جائز . وإن زوج الوصى فجائز .

وإن جعل أبو البنات لوصيه ، فى تزويجهن : أن يوصى الوصى فى تزويجهن، فجائز . ولو كان وصىٌ بعد وصىٍّ ، إذا جعل لهم الأب ذلك .

وليس للجد ، ولا غيره ، أن يوصى فى تزويج أحـد من نسائه ، إلا الأب وحده .

وأما الوكالة من الأحياء ، فجائزة من جميع الأولياء ، فيمن يلون تزويجه من النساء .

ومن جعل عبده وصيه ، فى تزويج بناته ، بعد وفاته . فله أن يزوج .

وإن أراد الوصى أن يزوج المرأة بكفء لها، ورضيت به، فله ذلك ، ولو كره أولياؤها .

وسئل بعض الفقهاء عن من أولى فى تزويج المرأة : وصى أبيها فى تزويجها ، أم وكيلها ؟

قال : إن الوصى أولى .

قيل له : فإن زوّج الولى ، هل يجوز النكاح ؟

قال : إن لم يدخل الزوج ، أحب أن يجدد لهم الوصى النكاح . والولى — ها هنا — بمنزلة الأجنبى . والوصى بمنزلة الأب .

وإن أوصى رجلا فاسقا ، فى تزويج بناته ، فلا تنزع الوصاية منه ، كما تنزع من يده الوصاية ، فى سائر الوصايا . وليس فى هذا خيانة .

فإن زوج بغير كفء ، أو أكرههن ، أو زوّج على خلاف السنة ، نقض ذلك الحاكم .

وإن زوجهن على السنة بكفء ، ورضى منهن ، جاز ذلك وتم .

وإن زوجهن يتيمات ، كان تزويجهن موقوفا إلى بلوغهن ، كتزويج الولى غير الأب . وإن كان الوصى مشركا ، فلا يجوز تزويجه للمسلمة . ولكن يحضر ويأمر مسلمًا يزوج .

ومن جعل وصيا فى تزويج بناته ، وكان الوصى ممن يجوز له تزويج بناته ، فجائز له أن يأمر من يزوجه .

ونحب أن يحضر رجلا من عشيرتها . فإن أبوا ، كان ذلك القاضى أو الإمام ، أو الوالى .

واختلف فى الوصاية فى التزويج . فقول: يجوز . والأولياء أولى من الوصى ، كان من قبل الأب ، أو غيره .

وقول : لا يجوز إلا من الأب ، دون سائر الأولياء .

وقول: يجوز من سائر الأولياء ، الأول فالأول ، كما يجوز من الأب . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون

فى تزويج الأجنبى وفى شرط رضى الولى

قيل : كان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يقول : أيما امرأة : تزوجت من غير ولى، فرق بينهما. ثم لم يجتمعا على حال أبدا، إذا كان قد بنى ودخل. وإن لم يدخل ولم يمسها ، رد ذلك إلى الأولياء . ويحل له أن يتزوجها . وحلت إن زوجوه . وما كان من عقدة لا ولى لها ، فكان أبو الشعثاء يقول : إن تزويج النساء بغير ولى ، صنع البغايا ، إذا دخل بها ، لزمه الصداق كله . وعليها العدة . وما كان من عقد تزويج ، من غير ولى . فمن جابر أنه قال : ماتزعم أنه حرام ، بعد النكاح المعلن به . وقد يسرنى أن يرجع فيه إلى عقدة الرجال الأولياء ، فى غير فرقة .

وقد زعم ابن عباس : أنه يسع جهل ذلك . مع شهادة الرجل والمرأتين ، فى المراجعة والنكاح، مع الولى. وقد تكون الأمور على سبل مشتبهة ، منها مالا رجعة فيه . وأخرى فيها رخص . وأهل العلم يستحبون ماصفا من الأمور ، ويكرهون الشبهات ، غير أنه قد يكون يكره . ولانقول : إنه حرام . ولا يستقيم أهلها عليها .

وقيل فى رجل أجنبى ، زوّج امرأة ، ورضيت به . ثم رفع ذلك إلى الإمام، من قبل دخول الزوج بها . فأمر الولى : أن يجدد العقدة .

قال الولى: لا أجدد العقدة، ولكنى أزوجه تزويجاً جديداً، على مهر أكثر من هذا .

وقالت المرأة : لا أرضى بهذا المهر ، بعد أن رضيت به .

قال : إنما يزوجه على نكاح جديد ، على ما تراضيا عليه ؛ لأنها عقدة منتقضة قبل الدخول .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل، ملك امرأة ليست منه فى شىء فلما بلغ الولى ، أمضى التزويج .

فقولنا : إن الزوج ، إذا نقض قبل إتمام الولى ، فالنكاح باطل .

وإن كان نقضه بعد إتمام الولى ، فالنكاح جائز ونقض الزوج ليس بشىء .

وسئل بعض الفقهاء عن امرأة زوّجها أجنبى ، ورضيت بالتزويج . ولها أولياء ، لم يحتج عليهم . فلما علم الاولياء غيّروا .

قال : إذا غيّر الأولياء قبل رضى المرأة ، فسد النكاح . ولا أعلم فى ذلك اختلافًا .

وإذا غير الأولياء قبل الجواز ، وبعد رضى المرأة ، فهو منتقض ، إذا كان الأولياء من العصبة ، حاضرين حين العقدة .

وسئل أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ عن الأجنبى ، إذا زوج رجلا بامرأة . وجاز الزوج بالمرأة . قال : ذكرلنا أن موسى بن على ـ رحمه الله ـ لم يكن يرى الفراق ، إذا جاز بها . وذكر لنا عن وائل : أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد ، أنه قال : إذا زوّج الأجنبى ، جُلد الناكح والمنكوح والشهود . والفراق . ولا اجتماع أبداً .

ونقول : إن الجلد جلد تعزير ، لا جلد حد .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن العلة فى قول من قال من المسلمين : إن المرأة إذا زوجها أجنبى ، ولها ولى حاضر . ودخل بها الزوج: إنه لا يفرق بينهما أتم النكاح الولى أو غيره. وجاء فى السنة: أنه لا يجوز النكاح إلا بولى وشاهدين. ورضى المرأة ، وصداق مسمى .

قال : لا أعلم فى ذلك علة من أصحابنا ، إلا اختلافهم فى هذا .

فبعض يفرق بينهما، ويذهب إلى حد الناكح والمنكوح والشهود ولا اجتماع أبدا ، إذا دخل بها . ويشدد السلطان فى ذلك ، بالطاقة والجهد ، حتى لا ينال أهل الفجور ، من النساء والرجال نهماتهم .

وبعض يكره ولا يفرق

وبعض يقول: لا بأس به، لمعنى الدخول ، فى رضى المرأة ، وتفاوت الأولياء ، ودخول الشبهة .

وأما قبل الدخول ، فلا يقع . ولا أعلم أحدا من أصحابنا ، أثبت هـذا النكاح ، ويأمرون الولى : أن يزوج المرأة بمن ترضى به من الأكفاء .

وإن امتنع الولى ، زوّجه المسلمون والحكام. وإن زوجها أجنبى، ولها ولى، برضاها ، فقبل الجواز ، لا أعلم أحدا أثبت هذا التزويج . وأما بعد الجواز ، فقد وقع فيه الاختلاف . وقد تقدم ذكر الاختلاف ، فيما تقدم ، من كتابنا هذا .

وإن زوّج الأجنبى عند حضور الأب. ولم يحتج على الأب ، فيمتنع ،وغيّر الأب التزويج ، فقد انفسخ التزويج . ولا مـوارثة بينهما ، والولد ولدهما ، ويرثهما ويرثانه .

وإن لم يكن أب، وزوّجها الأجنبي . ولها ولي غير الأب، فإنهما يتوارثان . والولد ولدهما ، إذا كان قد وقع الجواز .

وإن لم يقع الجواز ، وزوّجها الأجنبي ، فلا موارثة بينهما ، إذا غير الأولياء التزويج .

وإن كان الأب حيا حاضرا، فلا موارثة بينهما، ولو لم يغير التزويج، إذا لم يتمه في حياتهما جميعاً ؛ لأن ذلك تزويج باطل ، ولا عدة في هذا ، ولا صداق للمرأة وإتمام الأب بعد الموت ، لاينفع شيئاً والله أعلم .

وقال هاشم ومسبح ــ في امرأة ، وكلت أجنبياً زوّجها برجل كفء ، بلا رأى وليها ودخل الزوج ــ : إن النكاح منتقض .

قال أبو الحوارى : قد قيل هذا .

وقال نبهان عن محبوب : إنه إذا وقع الجواز ، لم يفرق بينهما . والله أعلم .

فصل

قال أبو الحوارى ــ رحمه الله ــ : إذا زوّج المرأة أجنبي ، على شرط رضى ولدها . ودخل بها الزوج ، وبلغ الولى التزويج بعد الجواز . فعن محمد بن محبوب رحمه الله : إذا وقع الجواز قبل إتمام الولى، فقد وقعت الحرمة . ويفرق بينهما ، أتم الولى أو لم يتم، كان الولى أبا، أو غير أب .

وعن موسى بن على : إذا أتم الولى بعد الجواز ، لم يفرق بينهما . فهذا الذى سمعنا ، في تزويج الأجنبي .

قال: والذى معنا أن الأب والولى غـــير الأب ـ على قول موسى ـ سواء .

وقال عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ : إذا تزوج الرجل المرأة، على رضى وليها. ثم إن المشترط رضاه ، مات من قبل أن يعلم رضاه . فإن النكاح منفسخ . ولا شىء للمرأة على الزوج ، إلا أن يكون دخل بها .

فإن دخل بها قبل أن يعلم رضاه ، حرمت عليه أبدا . وكان عليه صداقها .

وإن لم يدخل بها ، فلا شىء لها . وله أن يتزوجهـا ، إن اتفقـا على ذلك ، بنـكاح جديد ، ومهر جديد . وتـكون معه على ثلاث تطليقات .

وقال ابن المعلا : لا أرى ذلك شيئا . وقال أيضا ـ فى رجل زوّج أخته على رضى أبيه . ورضيت المرأة ، ووطئها الزوج ، ومات الأب ، ولم يعلم رضاه .

قال : حرمت عليه ، ولها صداقها عاجله وآجله .

وقال عزان بن الصقر: إن تزوج الرجل امرأة، على رضى فلان، فمات الزوج، قبل أن يعلم رضى فلان . ورضى فلان بالنكاح ، كان للمرأة صداقهـا ، وميراثها من مال الهالك .

وإن لم يتم ذلك المشترط رضاه ، بعـــد موت الزوج ، فلا شىء لها، فى مال الهالك .

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى رجل ملك امرأة ، على رضى أخيها. ثم طلقها من قبل أن يرضى أخوها.

قال : إن رضى أخوها ، تم النكاح ، ثم وقع الطلاق . وإن لم يرض أخوها ، لم يجب لها صداق .

فإن مات أخوها ، لم نر ذلك نكاحا .

وإن مات الزوج ، من قبل أن يرضى الأخ .

قال: رضى الأخ من بعد موت الزوج ، فليس ذلك بشيء ، إذا مات الزوج ، بطل النكاح .

وقول: إذا رضى الأخ بعد موت الزوج . وقد رضى الزوج بالنكاح والمرأة ورضيت المرأة ، من بعد النكاح تم النكاح . وكان لها الميراث والصداق تاما .

وإن تزوج الرجل المرأة على رضى وليها . ثم أراد الخروج منها ، من قبل أن يعلم الولى ، فيرضى أو يكره فليس له خروج . فإن طلقها لزمه نصف صداقها .

وإن دخل بها قبل أن يعلم رضاه ، حرمت عليه وفرق بينهما ، ولها صداقها عاجله وآجله .

وقال هاشم : أخاف أن تكون قد فسدت عليه .

فإن أجاز الولى ، وقد لابسها قبل ، فأنا ممن لا يقوى على الفراق بينهما .

وقيل : قد جاء الاختلاف ـ فى امرأة وكلت رجلا ، يزوجها برجل ، على صداق معروف . ولم يشترط رضى الولى . ثم إن الزوج أراد فسخ ذلك .

فبعض : رأى له ذلك ، قبل أن يعرف إتمام الولى . وإن أتم الولى لزمه النكاح .

وقال أبو زياد : ليس له ذلك ، ولا يفسخ النكاح .

وقول : ولو رضى الولى ، فللزوج فسخ ذلك النكاح، إلى أن ترضى المرأة ، بعد رضى الولى ؛ لأن التزويج لا تقع أحكامه ، إلا بعد رضى الولى .

فإذا لم يرض الزوج بالتزويج بعد رضى الولى ، فلا يثبت عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والثلاثون
فى وكالة المرأة فى تزويج نفسها
والدعاوى فى ذلك

قال العلاء بن أبى حذيفة ـ فى امرأة وكلها والدها ، وجعل أمرها فى يدها .

قال : يجوز لها أن توكل وليها ، أن يزوجها . فإن زوجها ، وإلا فتوكل غيره أن يزوجها .

وإن زوجت نفسها ، ولم توكل رجلا يزوجها . ودخل بها الزوج . فمن أبى سفيان : إنه ليس للنساء أن يزوجن أنفسهن . ولو أوكلت رجلا ، إنه ينتقض تزويجها ، إذا كان لها ولى حاضر . ويفرق بينهما وبين الذى تزوجها ، على ذلك .

وإن كانت فى بلد ، لاسلطان فيه : ولا أحد ممن يدين بدين المسلمين ، إلا أهل الخلاف ، ولا ولى . إن لها أن توكل من يزوجها .

وإن وكلته فى تزويجها ، فزوج بها نفسه ، إن ذلك مكروه . ولا تقدم على الفراق ، إن رضيت به ، ودخل بها .

وإن لم يكن دخل بها ، فتوكل غيره يزوجها به .

وإن وكلته ، على أن يزوج نفسه بها ، فجائز له أن يزوج بها نفسه ، ولو كان ولو كان فى القرية ، ممن يدين بدين الإسلام .

قيل له : فإن كان وليها بالحضرة ، فوكلت من زوّجها ، ولم يعلم وليها ، حتى جاز بها الزوج . ما ترى ؟

قال : أرى عليهم ما رأى جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يجلد الناكح والمنكوح. والفراق . ولا اجتماع أبدا .

وإن طلبت المرأة إلى وليها أن يزوجها ، فامتنع فلترفع عليه إلى السلطان .

فإن لم يكن سلطان ، فإلى جماعة من المسلمين ، يحتجون على وليها .

فإن امتنع ، وكلوا من يزوجها . وتوكل هى أيضاً وكيل المسلمين فى تزويجها .

وجماعة المسلمين : خمسة أنفس .

وقول : ثلاثة .

وقول : اثنان . أقل ما قالوا به .

فإن لم يكن جماعة المسلمين ، فلتوكل من يزوجها .

وقيل فى امرأة ، وكلت رجلا ، وزوجها على صداق معلوم . فلما بلغ الولى، أجاز النكاح وأمضاه . ثم أراد الزوج فسخ ذلك النكاح . وقال : إنا كنا فعلنا شيئا يكرهه المسلمون ؛ وكرهت المرأة والوالى فسخه .

قال : إن كان دخل بها ، فليفارقها ويعطها صداقها ، كان دخوله بها ، قبل رضى الولى ، أو بعده .

وإن لم يدخل بها ، وأحبوا إتمام النكاح ، زوجه الولى تزويجا جديدا .

وإن أحبت إخراجها ، فأحب أن يكون بطلاق ، دخل بها ، أو لم يدخل.

واختلف فى تزويج وكيل الوكيل ، فى التزويج .

فبعض أجازه .

وبعض لم يجزه ؛ فإن الزوج لم يدخل . فنحب أن يجدد التزويج ، بإذن الولى والوكيل ، ليزول الاختلاف .

وسئل محمد بن محبوب — رحمه الله — عن رجل ، جعل تزويج من يلى تزويجه إلى نفسها ، أو إلى والدتها ولم يقل لهن : أن يوكلن . فزوجت نفسها ، بشاهد عدل وأجازت على نفسها ، أو زوجتها والدتها ، وأجازت عليها .

قال : الذى يؤمرن به : أن يولين رجلا ، ويزوجهن . فذلك جائز لهن . ولو لم يجعل لهن ، أن يوكلن . فإن زوجهن وأجزن ، لم نتقدم على فراق — إن شاء الله . وهو حلال .

وعن أبى سفيان — فى امرأة — وكلت رجلا من المسلمين ، أمرها ، فزوّجها . وليس لها عصبة ، ولم يرفع أمرها إلى الإمام ، إنه إن زوّجها ، ولم يكن هنالك ريبة ، إن ذلك جائز .

وقال هاشم ومسبح فى امرأة ، وكلت رجلا أجنبيا ، فزوجها برجل كفء بغير رأى وليها . ودخل الزوج ، إن النكاح منتقض .

وفى بعض القول : إن كان الزوج كفئاً لا يفرق بينهما ، بعد الدخول . وقبل الدخول ، يجدد لهما الولى النكاح .

وقول : إن كان الولى سفيهاً ، جاز لها أن تأمر رجلا من المسلمين .

وإن ولى رجل امرأته أمر ابنته ، إن طلبها أحد وأشهد لها ، فانطلقت المرأة ، فزوجت رجلا ، وفرضت عليه أن ذلك لا يجوز . ولكن تولّى رجلا ، وتأمر أن ينكح ابنتها .

وإن كان امرأة ، لا ولى لها بعمان ، وكلت رجلا من العشيرة ، أو أجنبيا فزوجها الرجل ، ودخل بها : إنه لا يفرق بينهما ولو رفعت أمرها إلى الإمام لكان أحب إلينا .

ومن جعل امرأة وصية فى تزويج بناته ، فلا تعقد عقده النكاح ، وتولى ذلك رجلا .

وقال محمد بن محبوب : إن زوجت لم أقو على الفراق .

وإن وكل رجل رجلا ، فى تزويج بناته ، فأراد الوكيل أن يسافر سفرا ، فوكل أمهم ، ووكلت هى وكيلا . فما نحب للوكيل أن يوكل وكيلا إلا برأى الوالد . فإذا أذن له بذلك ، جاز ذلك .

والمرأة إذا كان وليها بعمان ، إلا أنها لا تستطيع أن تبلغ عنده وتحتج عليه لضعفها ، ولعدم من يحملها ، أو من خوف الطريق . فإن كان المسلمون يقدرون على إنصافها ، وقطع حجة وليها ، من إمام أو والى أو قاض ، أو جماعة من المسلمين ، ممن تقدر على رفع أمرها إليه ، لم يجز لها أن تتزوج ، إلا بإذن وليها ، أو وكالة منه .

وإن لم تقدر على الإنصاف بذلك ، وكلت رجلا من المسلمين ، يزوجها بكفئها ، بعلم من الوكيل ، أو الزوج والشهود بعذرها ، إن ذلك لا يضيق عليها .

وأجاز كثير من الفقهاء للمرأة ، إذا لم يكن لها ولى ، أن تأمر من يزوجها من الرجال من المسلمين ، إن كانت ثيباً .

واختلفوا فى غير الثيب .

واختلفوا فى المرأة ، إذا ادعت أن وليها ، قد وكلها فى تزويجها .

فقول : تصدق فى ذلك ، إذا كانت ثقة .

وقول : لا تصدق ، ولو كانت ثقة . ويعجبنى هذا فى الحكم .

وسئل بعض الفقهاء ، عن امرأة فى بلد لا سلطان فيه ، ولا أحد يدين بدين المسلمين ، ولا ولى لها ، فوكلت رجلا فى تزويجها ، إن ذلك جائز . وإن زوج الوكيل نفسه ، فيكره ذلك . ولا نقدم على الفراق بينهما ، بعد الدخول . وإن لم يكن دخل بها ، فتوكل غيره ، يزوجها به .

وإن وكلته على أن يزوج نفسه ، فجائز . وأرجو أن مثل هذا ، يوجد عن أبى المؤثر .

وإن وكلت رجلا فى تزويجها ، فزوج بها نفسه ، وجاز بها ، ولها أولياء حاضرون ، ولم يعلموا بذلك .

قال : إن كان ذلك من غير عذر ، فلا يجوز ذلك . ولا أعلم فى معانى قول أصحابنا ، فى ذلك ترخيصا ، كانت بكرا ، أو ثيبا . وهكذا عن هاشم ومسبح .

وقال نبهان عن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ إذا وقع الجواز ، لم يفرق بينهما .

فصل

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن بكر قال : إذا وصل إليك رجل لا تعرفه . فقال : إنه وكل فى تزويج من يلى تزويجه . إنه إذا قال الموكل : إن المرأة ابنته ، أو أخته ؛ جاز لمن يتوكل له فى تزويجها ، وبعد البنت ، أو الأخت ، يلحقه معنى الاختلاف .

فبعض أجاز الوكالة من المدعى ، ما لم يرتب فى ذلك .

وبعض يقول : إذا تقاررا بالوكالة ، الوكيل والمرأة ، جاز لمن يتوكل من الوكيل .

وبعض لم يجز ذلك إلا بالصحة .

وقول : يجوز للشهود أن يشهدوا على التزويج،ولو لم يعلموا كذب ما دخل فيه المزوج . والناس مؤتمنون على ما دخلوا فيه من الحلال ، ما لم يعلم غير ذلك . ولايخرج ذلك ، من قول أهل العدل .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل زوّجته امرأة نفسَها ، وأشهدت الشهود ، وجاز بها الزوج .

قال : إذا كان لهذه المرأة أولياء معروفون ، فهذا تزويج فاسد . ويفرق بينهما .

وإن كانت ليس لها أولياء يعرفون ، وجاز بها الزوج ، لم يفرق بينهما .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن المرأة، إذا ادعت أن وليها ، وكل رجلا فى تزويجها ، وأقر الوكيل بذلك ، إن بعضا قد أجاز ذلك على حال ، كانت ثقة، أو غير ثقة .

وقول : لا يقبل منها ، كانت ثقة أو غير ثقة .

وقول : يقبل منها إذا كانت ثقة .

وإذا كانت غير ثقة ، لم يقبل منها إلا البينة .

وفى موضع : وسألته عن رجل ، زوّج امرأة ، وادعى الوكالة فى تزويجها ،

ولم يحضر بينة بالوكالة ، وليس هو ثقة ، إنه لايجوز للشهود ، أن يشهدوا بذلك التزويج ، ولو كان المدعى للوكالة ثقة ، إلا أن تكون وكالته شاهرة فى الناس ، فلا بأس بذلك .

قال أبو المؤثر : ما أحب لهم أن يشهدوا ، حتى تقول المرأة : هذا الرجل وكله وليى ، فى تزويجى .

فإذا قالت هذا ، فلهم أن يشهدوا .

وإن أنكرت هذا، وشهدوا بالتزويج، فلا أرى على الشهود شيئاً ، ولا أرى بينهما فراقا ، إلا أن يقول الولى : لم أوكله .

فإذا قال ذلك ، فرق بينهما ، وأعطيت صداقها . ولا حد عليهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والثلاثون

فيمن هو أولى بتزويج الأمة فى ملكها وبعد حريتها :

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن المعتقة يزوجها الذين أعتقوها .

وإن لم تكن هى المعتقة ، وكان أبوها هو الذى أعتق . فالذين أعتقوا أباها . وإلا فالسلطان يزوجها .

وقال أيضا ـ فى مملوك له ابنة حرة ـ إن مواليها أولى بنكاحها .

وقول : السلطان أولى .

فإن زوجها مولاها . ثم أعتق أبوها ، من قبل أن يجوز الزوج ، رجع الأمر إلى الأب ، ويجدد له النكاح .

وإن لم يجدد الأب النكاح انتقض .

فإن مات أبوها ، من بعد ما أعتق ، رجع ولاؤها إلى موالى أبيها .

ومن أعتق جارية ، وأراد أن يتزوجها . فإن كان لها ولى حر ، من ذوى أنسابها زوّجه بها وليها .

وإن لم يكن لها ولى ، فللذى أعتقها أن يأمر رجلا يزوجه بها . ويستحب[1] له أن يسمى لها شيئا من المهر .

وكذلك إذا كان رجل ولىّ امرأة، فأراد أن يتزوجها ، جاز له أن يولى فيها رجلا غيره ، يزوجه بها . وإن زوجها نفسه جاز .

---

(١) بل يجب .

وفى جامع ابن جعفر :

وسيد العبد أولى بتزويج ابنته الحرة . فإن زوجها أبوها المملوك ، ودخل بها الزوج ، لم نتقدم فى ذلك على الفراق .

وقول : ليس لمولاه فى ابنته ، ولاية فى التزويج . ويزوجها موالى أمها ، إن كانت أمها من الموالى . وعصبة أمها أولى بتزويجها .

وقول : إن السلطان أولى من الموالى .

وقال أبو الحوارى — رحمه الله — : إن كانت أمها حرة ، فولاؤها إلى موالى أمها . وهو أولى بتزويجها ، إلا أن يعتق الأب . فإذا أعتق الأب ، فهو أولى بتزويجها .

وإن مات الأب ، بعد أن أعتق ، جر ولاؤها إلى مواليه ، إذا كانت ، إنما عتقت بعتق أمها .

وإن لم يعتق الأب ، ومات مملوكا ، فولاؤها إلى موالى أمها .

وإن كان أعتقها غير الذى أعتق أمها ، فولاؤها لمن أعتقها ، وهو أولى بتزويجها من أبيها وموالى أمها .

وإن مات زوج الأمة ، وله ابن من غيرها ، لم يكن وليا لها فى التزويج .

وقيل : إذا جاء رجل إلى الحاكم ، ومعه امرأة سوداء ، أو بيضاء ، وادعى أنها أمته . وأقرت هى أيضا بذلك . وأراد أن يزوجها برجل . هل للحاكم والشهود أن يشهدوا تزويجها ؟

قال : إذا ثبت الإقرار بالملك ، جاز للسيد أن يزوج أمته . وجاز للشهود أن يشهدوا .

وقولها : إنها له ، أو أنها جاريته ، أو أنها ملك له ، أو نحو هذا ، إن ذلك يوجب الإقرار له .

فإن أراد أن يزوجها بعبد مملوك، فلا يجوز إلا أن يعلموا إذن سيده بذلك.

ولا يجوز فى ذلك معنى الإدلال فى هذا ، من إباحة الفروج .

ولا يجوز للوالد تزويج أمة ولده إلا بإذنه ورضاه .

وسئل بعض الفقهاء ، عن الموالى : من أولى بتزويجهن ؟

قال : من أعتقهن . ومن له الولاية فيهن ، إذا لم يكن لهن ولى قريب ، مثل أب أو ابن أو عم .

وقال بعضهم : إن السلطان أولى من مواليهن الذين أعتقوهن .

وإن لم يكن لهن أحد من هؤلاء ، زوّجهن السلطان .

فإن لم يكن ، فجماعة المسلمين يزوجونهن .

وإن كانت أمة بين شركاء ، فلا يجوز تزويجها إلا بإذنهم كلهم وكذلك فى العبد . أو وكالة منهم ولا تجوز شهادتهم على التزويج . والله أعلم .

فصل

وعن أبى على الحسن بن أحمد : ومن أراد أن يزوج أمته بعبد مملوك، والعبد لا يعرف كلام العربية . كيف يصح تزويجه لعبده ؟

قال : نحب أن يتزوج له سيده ، ويعلم العبد بذلك ، ويرضى ، ويقبل من غير حفظ ، عرفته فيها بعينها .

ومن زوج عبده بأمته ، إن القبول يكون من العبد . وإن قبل السيد دونه ، فجائز - إن شاء الله .

وإذا زوج السيد أمته ، بحر أو مملوك،فعلى الزوج كسوتها ونفقتها، إذا آوت إليه فى الليل وعلى السيد نفقتها وكسوتها فى النهار .

وإن خلاها السيد للزوج ، الليل والنهار ، فعلى الزوج نفقتها وكسوتها ، فى الليل والنهار .

وإن حبسها السيد الليل والنهار،فعلى السيد نفقتها وكسوتها ، فى كل وقت .

وإن مات زوج المملوكة ، فعدتها شهران وخمسة أيام .

وإن طلقها زوجها ، فعدتها بالحيض حيضتان .

وإن كانت ممن تعتد بالأشهر ، فخمسة وأربعون يوماً ، كان زوجها فى هذا كله ، حرا أو مملوكا .

ولا يرث الزوج من زوجته المملوكة،إذا ماتت، كان الزوج حرا ، أو عبدا.
ولا ترث المملوكة من زوجها ، إذا مات ، كان حرا ، أو مملوكا .

وإن وطىء المملوك زوجته الحرة ، أو المملوكة ، فى الحيض أو فى الدبر ، أو فى النفاس ، فهما فى الحرمة كالأحرار .

وإن آلى العبد أو ظاهر ، أو طلق زوجته الحرة ، أو المملوكة ، فلا يلزمه شىء من ذلك ، إلا أن يفعل ذلك أو شيئا منه بإذن، لزم ذلك العبد . وعلى السيد الصداق .

وإن طلق زوجة عبده ، فعليه النفقة ، ما دامت فى عدة تجب على الزوج فيها النفقة ، كانت زوجة العبد مملوكة ، أو حرة والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والثلاثون
فى تزويج المجنون والأخرس
والأعمى والسكران والأعجم

وقيل فى رجل ، تزوج من قوم ، وهو مجنون ، ولم يعلموا بجنونه ، حتى دخل بها : إن لهم أن يأخذوا أولياءه ، حتى يطلقوها منه .

قال أبو سعيد — رحمه الله — : وأما المعتوه ، إذا تزوج فى حال نقصان عقله ، ودخل ، لم يثبت ذلك ، تمم التزويج بعد إفاقته أو غيره . ونحرم عليه بذلك الوطء ولا تحل له أبدا ، إلا أنه قد قيل فى تزويج وليه له : إذا قبل له التزويج عليه باختلاف .

قال بعض أصحابنا بإجازة ذلك . وأفسد ذلك بعض .

ومعى أنه على قول من يجيز ذلك ، إذا قبل الولى بالصداق وشرطه ، فى مال المعتوه ، ثبت الصداق على من قبل التزويج ، وضمن الصداق . ولا يرجع على المعتوه ، بشىء فى ماله ، من الصداق .

وأما المرأة المعتوهة ، إذا رجى أن التزويج أصلح لها ، بحياطة الزوج لها ، وذبه عن السفهاء ، إنه يجوز تزويجها ، على قول من يقول : إن المجنون يتزوج عليه وليه ، أو الوصى ، إذا كان ذلك أصلح له . وكذلك لولى المعتوهة أن يزوجها ، لهذا المعنى . ويكون الصداق ، على ما يرضى به الولى أو الوصى .

وإن تزوج مجذوم ، أو مجنون بامرأة ، ولم يعلمها ، حتى دخل بها ،

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : لا خيار لها .

وإن اختارت الخروج منه ، فلا صداق لها عليه والله أعلم .

فصل

وأما الأخرس إذا أراد أن يتزوج ، فإنه إذا كان يعقـــل بالإشارة ، كان تزويجه وقبوله بالإشارة .

وأما الأعجم ، فيختلف فى تزويجه ، إن كان يعقل منه بالإيماء .

وأما العجماء ، إذا كانت يفهم منها الإيماء بالرضى ، فقـــد أجاز من أجاز تزويجها . وكرهه من كرهه ، ويفسده بعض .

وقال بعض : أمرها إلى أهلها .

وإن لم يكن للعجماء ولى ، فيختلف فى أمرها .

قال بعض : لا يجوز تزويج العجماء ، على حال . ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

وقول : يجوز تزويجها ، بما يعرف من رضاها ، فى ذلك ، بمـا يعقل عنها ، الذين يفهمون ذلك من إيمائها ، كما جاز بيعها ، فيما دون الأصول من مالها .

وقول : لا يجوز ذلك إلا بنظر أوليائها لها .

فإن رأوا ذلك القيام لها بالقسط ، فى بيع مالها الأصول منه ، برأى الحاكم ، إذا سألوا ذلك .

وإنما هذا كله ، فى اختلاف أمر رضاها على التزويج ، ولزوم التزويج لها .

والمسلمون ، بعد السلطان ولى من لا ولى له . وهم الناظرون فى ذلك بالقسط .

ونرجو أن يوفقهم الله لإصابة الحق إذا اجتهدوا فى ذلك . وكانوا ممن جعل الله لهم الاجتهاد ، وتشاوروا فيما جعل الله لهم ، المشورة بالجهد ، لإصابة الحق .

وإن تزوجت امرأة بأعجم . ثم قالت : إنه طلقها ، وفهمت منــه الطلاق بالإيماء ، وعرفت أن ذلك منه طلاق . وتزوجت وهى من أهل الولاية ، فأهون ما يكون من حالها ، الوقوف عنها .

وقال الفضل بن الحوارى : كنا نراهم يزوجون الأعجم، من الرجال والنساء. ولم نر المسلمين ينكرون ذلك .

قال بشير : ورضى العجماء : سكوتها .

والذى أجاز تزويج الأعجم قال : إن ولى المرأة يقــول ــ بعد حمد الله ــ : اشهدوا أنى قد زوجت فلاناً ابن فلان الأعجم، بفلانة بنت فلان، على كذا وكذا، من الصداق والمتزوج له : أخوه أو أبوه فلان هذا . فإذا قبل ، فكونوا عليه من الشاهدين .

فإذا قال ذلك ، قال ولى الأعجم : اشهدوا أنى قــد قبلتها لابنى ، أو أخى الأعجم ، على هذا الحق .

فإذا جاز الأعجم بالمرأة ، وجب عليه الصداق، وليس إلى الطلاق من سبيل. والله أعلم .

وتعلم المرأة ، من قبل الدخول أن ليس لها إلى الخروج من سبيل . والله أعلم.

فصل

قال أبو المؤثر[1] ـ رحمه الله ـ : لم أعلم أن أحدا أجاز تزويج السكران ، ولا بيعه ، ولا شراءه . ولم أعلم وجه قول أصحابنا ، فى تفريقهم بين الطلاق ، وغيره من النكاح ، والبيع والشراء ، مع استواء حكم الجميع فى الظاهر ، مع قولهم : إن الطلاق لا يقع إلا بنية . والسكران لا نية له .

وقال أبو الحسن : السكران الذى لا يعقل ، لا يجوز تزويجه عليه . فإن جاز بالمرأة ، فقد ثبت عليه ، ولها كأوسط صَدُقات نسائها .

وقال أيضا : قالوا : تزويج السكران جائز عليه ، إلا أن يزيد فوق الصداق ، فلا تثبت عليه الزيادة .

وأما السكران الذى كالميت ، لا إفاقة معه ، ولا تمييز ، فلا أراه يثبت عليه التزويج .

وأما المرأة إذا رضيت ، بعد أن صحت بالتزويج ، ثبت عليها .

وقيل : تزوج السكران الذى لا يعقل ، لا يجوز عليه . وينفسخ عنه ، قبل أن يدخل بها .

فإن دخل بها ، جاز النكاح . ولا تستحق المرأة أكثر ، من صدقات نسائها .

وأما المرأة السكرانة ، فليس رضاها بشىء ، حتى تصحو . والنكاح منتقض ، ولو جاز بها الزوج ، إلا أن تكون رضيت ، من بعد أن صحت . ثم جاز بها .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : وإن جاز بها ، وهى سكرانة ، فسدت عليه . وكان لها صداقها صداق مثلها ؛ لأن رضى السكرانة لا يجوز .

---

(١) خ : أبو محمد .

وفى الضياء :

وإذا تزوج السكران على نفسه ، لم يجز تزويجه .

وكذلك إذا زوّج السكران أحدا من نسائه ، لم يجز .

ومن احتج بتزويج النبى ﷺ بخديجة، وأبوها سكران، فلا حجة له بذلك، لأنه قيل : إنه لما صحا ، وأخبر بما صنع . قال : كفء كريم ، قد أتممت ذلك .

وإذا سكر رجلان ، وذهبت عقولهما . فقال أحدهما للآخر : قد زوجت ابنك بابنتى وقد زوجت ابنى بابنتك.

وقال الآخر: قد قبلت. ووصل الخبر إلى الغلامين، فقبلا، ورضيت الجاريتان. ثم ذهب السكر عن الأبوين ، فنقضا التزويج . فإذا لم تكن بنية فهو تزويج لايجوز .

وقيل : تزويج السكران لايجوز . فإن وطىء لزمه المهر . فإن أراد المقام ، بعد ذلك ، فلا بأس .

قال الفضل لمحمد بن محبوب : أو ليس أول نكاحه ، كان فاسداً ؟

قال : بلى .

قال له : أرأيت لو أن صبيًّا تزوج امرأة ، فوطىء . ثم بلغ . أليس كان يجوز ؟

قال للشيخ أبى مالك : أرأيت لو كان موضع السكران سكرانة ، فرضيت بعد الوطء . هل كان يجوز ؟

قال : لايجوز .

قيل له : لِمَ لَمْ تجعله كمن لا عقل له ، مثل الصبية ؟

قال : هذا لا يلزم ؛ لأن الصبية يجوز تزويجها بلا رضاها ، مخصوص ذلك في الصبية ، بالسنة التي يزوجها أبوها .

والبالغ لايجوز تزويجها ، إلا برضاها ، مخصوص في ذلك بالسنة . وهذان أصلان .

وكل أصل قائم بنفسه ، لايرد كل واحد منهما إلى الآخر ، من طريق القياس . وإنما يرد المسكوت عنه إلى المنطوق به ، لعلة تجمعهما .

وإذا كان هذا هكذا بطل إلزامك والله أعلم .

فصل

والأعمى يجوز أن يزوج ويتزوج ولا بأس بذلك . فإن زوج الأعمى جماعة . ومنهم من جازوا بنسائهم . ومنهم من لم يجز ، فتزويجهم جائز بتزويج الأعمى . ولايفرق بينهم . وقد ثبت التزويج عليهم والصداق ، إذا كان الأعمى يعرف المتزوجين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

فى تزويج المريض

والمريض إذا تزوج المرأة ، فى مرضه ، فتزويجه جائز .

فإن زادها فى صداقها ، فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائها .

وإن طلقها ، قبل الجواز ، فلها نصف الصداق .

وإن مات كان لها الميراث منه .

وإن تزوج الرجل امرأة مريضة ، وماتت ورثها . وإن مات هو ، ورثته .

ومن تزوج امرأة مريضة ، فأعطاها مهرا ألف درهم ، ومهر مثلها مائة درهم .

فقيل : إن علم أن ذلك ضرار ، فليس لها إلا مهر مثلها .

وإن لم يعلم أنه ضرار ، جاز لها ما فرض لها ، ولها الميراث . والنكاح جائز .

والنكاح عقد مفاوضة ، يجوز من الصحيح والمريض . وربما كان وطء المريض زوجته ، شفاء له من علته .

وروى مسبح وموسى — فى رجل طلب امرأة يتزوجها ، وهو مريض ، فقالت : لا أتزوجك ، حتى تعطينى مالك كله ، فتزوجها ، وأعطاها ماله كله ، فخاصمها الورثة . فزعم مسبح أن سعيدا ، أعطاها مثل صدقات نسائها ، ورد الباقى على الورثة .

ومن تزوج وهو مريض ، ومعه عقله ، يحفظ الصلاة ، ويعلم ما يأخذ ، وما يعطى ، فتزويجه جائز .

وأما المريض ، الذى لايقدر على العمل . ولامال له ، وله زوجة .

قال : يؤجل فإن لم يقدر على شيء طلق وإن أعطى النقد . ثم مرض الرجل ، أو حبست المرأة ، ولم يقدر على الجماع ، لأجل ذلك ، وطلبت المرأة إما أن يدخل عليها ، أو يطلق .

قال : أما المريض ، فإنه يجاز عليها . فإن لم يقدر ، فهى امرأته . وينفق ويكسو .

وكذلك المحبوس ، إذا أنفق وكسا ، لم يحكم عليه أن يطلق .

وإن لم ينفق أمره الحاكم أن يطلق .

وأجاز أبو حنيفة والشافعى ، تزويج المريض . ولم يجزه مالك .

وروى أن معاذا قال فى مرضه : زوجونى . فإنى أكره أن ألقى الله عزبا .
والله أعلم به . التوفيق .

* * *

القول الحادى والأربعون

فى تزويج الصبيان

قال أبو سعيد : واختلف فى تزويج الصبى .

فقول : لايثبت على حال .

وقول : موقوف إلى بلوغه . إن أتمه تم . وإن فسخه ، لم يثبت عليه .

وقول : إنه إذا عقله ، فهو ثابت . وهو بمنزلة من يعقله ، وممن يجوز تزويجه — فيما قيل — ولو لم يكن الصبى مراهقا ، إذا عرف القليل من الكثير ، وما يزيد ومايتقص . ولا ينظر فى حده ، بطول ولا سن .

وكذلك الصبيّة ، هى بمنزلة الصبى فى التزويج . والقول فيهما واحد . وعلة من يثبت النكاح ، على الصبى والصبيّة ، لايثبت عليهما الحدود والأحكام .

يقول : إن التزويج يقع موقع المصالح لهما .

والعلة فى قول من يقول : إنه موقوف إلى بلوغهما ؛ لأنهما فى حال الصبَى ، لايملكان من أمرهما شيئا .

فإذا بلغا إلى الحد الذى إذا انتهاه المكلف ، لزمه التكليف ، ووجب له الثواب بالطاعة ، والعقاب على المعصية ، ووجب عليه النظر لنفسه ، فيما يراه أسلم لدينه ، وأقوم لأمره ، فيما يراه من الأشياء ، يستقيم عليه دينه ، ويبعده من المعصية إلى الطاعة ، أخذ به ، ومايراه يبعده من الطاعة ويدنيه من المعصية ، وجب عليه اجتنابه ، وجعل له التخيير فى ذلك ؛ لئلا تكون له حجة ، فى باب التكليف . ولله الحجة البالغة .

فإذا بلغ العبد ، وملك من أمره مالا يملكه قبل البلوغ ، رجع نظر غيره له ، إلى نظر نفسه . فإن شاء تزوج . وإن شاء ترك التزويج . ومادام الصبي في حال الصبا ، وتزوج له القائمون بأمره ، من المسلمين ، بنظرهم له الصلاح ، وتأولوا له ، في ذلك ، قول الله تعالى : « وأن تَقُومُوا لليتامى بالقِسط » وصدقت نياتهم ، في اجتهادهم لله تعالى ، بنظرهم لهذا الصبي ، لمصالحه في التزويج .

فإذا كانت زوجته ينفق عليها وتكسى من ماله، حكم عليها بالكينونة معه، ما دامت ينفق عليها ، وتكسى من ماله .

وقال بشير : إذا بلغت الصبية سداسية ، وحاض أترابها ، جاز نكاحها ولو لم تحض . وزعم أن الربيع قال ذلك .

وقال محمد بن محبوب : إذا بلغ أترابها ، قبل قولها ، إذا قالت قبلت .

وذكر سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان في الجارية أنه قال : إذا تحرك ثديها ، أو بلغ أترابها ، جاز نكاحها .

وكان جابر بن زيد ، لا يرى تزويج الصغار شيئا ، حتى يبلغوا ويُستأمروا .

وقول : إن الجارية تنكح ، إذا كان ثديها مثل بعرة البعير .

وقال موسى : المسدسة .

وقال الوضاح : سمعت الأزهر بن علي يقول : إذا زوّج الأب ابنته السداسية أجزته .

وإذا بلغ أتراب الجارية وقالت : إنها بلغت ، وكانت في حد ذلك ، قبل قولها ، وجاز تزويجها .

ومن جامع ابن جعفر :

وتزويج الصغار بعضهم ببعض غير تام ، حتى يتمه بعد بلوغهم .

وإن كان أحدهم بالغا ، ثبت عليه ما ألزم نفسه . وكان الخيار للصبي منهما إذا بلغ وأما الصبية ، إذا كان والدها حيًّا ، فزوّجها ، فقد أجاز ذلك الفقهاء .

واختلفوا في الخيار لها ، إذا بلغت .

فقول : لها الخيار .

وقول : لا خيار لها .

وعَمَلُ أصحابنا : أنه لا خيار للصبية ، إذا بلغت ، إذا كان أبوها هو الذى زوّجها .

وأما الصبية اليتيمة : إذا زوّجها أحد من أوليائها ، غير الأب ، فلها الخيار، إذا بلغت . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

ويوجد فى بعض القول : إن تزويج الصبيان ، لا يثبت ولو أتمه بعد البلوغ، كان التزويج من صبي بصبية ، أومن بالغ بصبية،أو صبية ببالغ ، أو بالغة بصبي . فذلك باطل . ولا يقع بتلك العقدة ، قبل البلوغ أحكام التزويج ، حتى يكون التزويج ، بعد بلوغهما .

وقول : إن تزويج الصبيان كله ، موقوف إلى بلوغ الصبي من الزوجين، كانا جميعا صبيين ، أو أحدهما زوّج الصبيّ أبوه ، أو سائر أوليائه .

فإن بلغ الصبي من الزوجين ، فأتم التزويج تم . وإن كرهه ، انفسخ .

وإن طلق البــالغ ، من الزوجين . ثم بلغ الصبي ، فأتم التزويج ، فله ذلك ، ووقع أحكام التزويج ، من وجوب ميراث ، ووقوع الطلاق .

وقول : إذا زوّج الصبيّ من الزوجين أبوه ، ورضى له بذلك ، وأثبته ، ثبت عليه . ولا ينفسخ عنه ، إذا بلغ ، ولو كره .

وإن زوّج الصبي سائر أوليائه أو زوّج نفسه ، فليس ذلك بواجب عليــه ، حتى يبلغ ، ويثبت ذلك على نفسه ، ويرضى به . وأحكامه فى هذا أحكام التوقيف كما وصفنا .

وقول : يثبت تزويج الأب ، على ابنته الصبية . ولا يثبت على ابنــه الصبي الذكر .

وقول : إن ذلك كله ، جائز على الصبي ، إذا وقع ذلك ، موقع الصلاح له ، من الحلال .

فصل

ومما قيد الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ عن أبى مالك ـ رضى الله عنه ـ متى ينبغى للرجل ، أن يزوج ابنته .

قال : اختلف أصحابنا فى ذلك .

قال بعضهم : إذا كان مثلها من الجوارى، يشتهى النكاح فى معنى مايتعارف فى ذلك .

وقال بعضهم : إذا صار ثديها مثل بعرة البعير .

وقال قوم : إذ صارت بنت تسع سنين؛ لما روى أن النبى ﷺ تزوج عائشة بنت أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنهما ـ وابتَنَى بها ، وهى بنت تسع سنين[1] .

ومن تزوج صبيّة ، بنت أربع سنين ، فالعقد جائز ولا يجار عليها ، حتى تصير ممن يحمل الرجل، وتقدر على الوطء . وهذا إذا زوّجها أبوها .

وأما إذا كانت يتيمة ، فلا يجوز الجواز بها ، حتى تبلغ ، وترضى بالتزويج .

وقول: يجوز وطؤها، إن كانت تحمل الرجل، على معنى الاختيار منها لذلك؛ لا على معنى الجبر منه لها، على ذلك . وليست الصبية فى هذا كالبالغ ، من وجوب الطاعة للمعاشرة .

وقول : إنها إذا جيزت له ، لم يمنع منها . وإن منعت نفسها ، لم تجبر على ذلك .

وليس بين اليتيمة ، والتى لها أب فرق فى هـذا ، فى قول الشيخ أبى الحسن ـ رحمه الله ـ إلا أنه قال : إن الصبيّة ، إذا زوّجها أبوها ، لم يكن لها تغيير ، إذا بلغت .

وإذا وطىء الرجل زوجته ، وهى صبيّة ، فلها ما فرض لها من الصداق .

فإن بلغت فأتمت التزويج ، فهى زوجته .

وإن غيرت التزويج ، انفسخ التزويج ، وبانت منه بغير طلاق .

فإن أراد أن يتزوجها بنكاح جديد فعن أبى على : أنه يجوز له ذلك .

وقال محمد بن محبوب : إنها لا تحل له . ولا يتزوجها .

---

(١) روى الربيع والشيخان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست . وابتنى بها ، وهى بنت تسع سنين .

وقيل : أكثر القول فى هذا ، قول محمد بن محبوب .

والمعمول به قول موسى بن على فى هذه المسألة .

وإذا جاز الزوج بزوجته ، وهى صبيّة . ثم غيرت النكاح ، كان عليه لها صداقها كاملا . وليس على الأب والولى ، فى ذلك شىء ؛ لأن ذلك قد أجازه المسلمون .

وإذا تزوج الصبى ، فهو الذى يقبل التزويج : وكذلك إذا زوجه أبوه ، وضمن بالصداق فالصبى الذى يقبل التزويج أيضا والله أعلم .

فصل

وسئل موسى بن على — رحمه الله — عن الأيتام . هل لهم نكاح، أو عطية ، أو بيع أو شراء .

قال : لا أرى شيئا من ذلك ، يجوز عليهم ، حتى يبلغوا .

وقيل : إذا كان لليتيمة وليان : أحدهما أبعد من الآخر ، أو هما سواء ، فزوّج كل واحد منهما رجلا غير الآخر ، فإن تزويجهما كله موقوف إلى بلوغها .

فإذا بلغت ، وأتمت تزويج الأقرب من الأولياء ، فذلك جائز .

وإن رضيت بتزويج الأبعد ، أمر الولى الأقرب ، أن يجدد لهما النكاح .

ولا ينبغى للقاضى أن يزوج صبية ، لم تبلغ ، إذا لم يكن لها ولى .

فإن كانت صبية فقيرة ، وليس لها ولى ، واجتمع ناس وزوّجوها برجل من أكفائها . وجاز الزوج ، فلما بلغت رضيت به ، فالتزويج جائز ، على قول . والدخول بها مكروه ، قبل البلوغ .

ولو أن ولى يتيمة جاء إلى رجل. فقال له: يزوجها، لم يكن له ذلك. فإن فعل ذلك وزوّجها، جاز التزويج. وكان على الزوج الصداق، وكان بمنزلة تزويج البالغ، إن أتمت التزويج.

وقيل: من تزوج يتيمة، فى جماعة من المسلمين، أو عند سلطان، ودخل بها ثم ماتت قبل البلوغ، ولم تخلف وارثاً من عصبة ولا رحم، فصداقها يكون صدقة عنها للفقراء. وعليه الاستغفار من وطء اليتيمة؛ لأن الزوجية لم تصح. وقد وطئ من لم يعلم منه الرضى، وعليه التوبة، مع الصداق. والله أعلم.

ومن دخل فى تزويج اليتيمة، من المسلمين، لم يعب بذلك. وهو مراعًى به البلوغ؛ لقوله تعالى: « وَيَسْتفتونكَ فى النساء قُلِ اللهُ يُفتِيكم فيهنّ وما يُتْلَى عليكُمْ ».

ثم جاءت السنة: أن الرضى مراعًى به البلوغ.

والذى نحب: أن يكون اليتيم، هو الذى يتزوج على نفسه، إن كان فى حد من يجوز أن يزوج حرمته. والله أعلم.

فصل

وإذا تزوج الرجل الصبية، ودخل. ثم مات قبل أن تبلغ، كان لها صداقها تاما فى ماله، ولها ميراثها، إذا بلغت، وأتمت النكاح. وعليها يمين بالله: أن لو كان حيا، لرضيت به زوجاً.

وإن بلغت، فلم تتم النكاح، لم يكن منه لها ميراث وكان لها صداقها.

وإن مات قبل أن يدخل بها ، وقبل بلوغها ، فلها صداقها وميراثها ، إذا بلغت ، وأتمت النكاح . وعليها يمين بالله ـ كما ذكرت لك .

وإن لم تتم ذلك النكاح ، فلا صداق لها ، ولاميراث .

وقال عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ فى غلام ، لم يبلغ الحلم ، تزوج امرأة بالغا ، بصداق معلوم ، ودخل بها ، قبل بلوغه . فلما بلغ كره النكاح .

قال : له ذلك ـ إن شاء ـ أقام معها ، وهى زوجته . وعليه صداقها .

وإن كره المقام معها ، فله ذلك ، ولا صدق لها عليه ، وليس عليها عدة ، وتخرج بغير طلاق؛ إلا أن يكون قد جامعها بعد بلوغه. فإن عليه الصداق، ولا تخرج منه إلا بطلاق .

وإن طلقها ، بعد ما دخل بها ، وقبل بلوغه ، فلا يلحقها الطلاق ، ويعزل عنها .

فإذا بلغ ، فإن أقام معها ، فهى زوجته . ولاطلاق للغلام ، حتى يحتلم .

وإن أقر أنه دخل بها ، قبل بلوغه ، أو أقامت عليه بينة : أنه خلا بها ، فإنها لا تستوجب بذلك صداقها ؛ لأن إقرار الغلام لا يجوز .

وإن أقر بعد مابلغ : أنه دخل بها ، وهو صبى ، لم يكن عليه صداق .

ولو أن غلاماً ، قال بعد بلوغه : إنه اقتسر امرأة ، وهو صبى ، فعليه صداقها .

ولو أنه قتل رجلا ، وهو صبى . ثم أقر بعد مابلغ ، فإن عليه الدية فى ماله . ولا يصدق على العاقلة .

وقال هاشم عن موسى ، فى يتيمة زوّجها أبوها فلما أدركت ، أنكرت النكاح ، ولم تمضه .

قال : تخرج . وليس لها إلا ما ساق إليها .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل ، تزوج صبية ، غير مدركة . فنظر إلى فرجها . ثم بلغت ، فغيرت التزويج .

قال : صداقها لازم عليه ، بالنظر إليها .

وقال مسبح برأيه : لها مهرها ، إذا نظر فرجها ، أو مسه . وقال : ذلك يقع فى نفسى برأى . ووقف هاشم .

وقال عزان بن الصقر ، فى رجل تزوج صبية ، فمانت قبل أن يدخل بها .

قال : لا شىء لها . وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

وإن طلقها ، قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، إذا بلغت ، وأتمت النكاح . وإن لم تتم النكاح ، فلا شىء لها .

وقال الشيخ عبد السلام ، والشيخ محمد بن سعيد ، والشيخ محمد بن إبراهيم العفيف ، وإبراهيم بن محمد العفيف ، وعبد الله بن محمد بن سعيد الشجبى ، وعثمان: إن الصبية إذا زوجها أبوها ، وبلغت وغيرت : إنه ليس لها تغيير وقد عملوا بذلك فى زمانهم ولم يعب عليهم أحد من عصرهم .

وعن أبى الحسن ـ فى رجل تزوج صبية ، ولم يدخلها بها ـ قال: إذا ماتت ، قبل البلوغ والرضى ، فلا صداق عليه ، ولا ميراث له ، إذا إلا أن يكون لها أب زوّجها ؛ فعلى قول : له الميراث ، وعليه الصداق . وفيه اختلاف .

فإن دخل بها . ثم مات ، فعليه الصداق بالوطء ولا ميراث له ، إذا كانت يتيمة والتى لها أب ، عليه الصداق ، وله الميراث ، على قول .

ومن تزوج صبية ، فماتت ، قبل أن تبلغ ، ويعلم رضاها ، فلا شىء له منها . ولا شىء عليه .

وإن مات هو ، فإذا بلغت ، وطلبت الميراث ، فعليها أن تحلف يميناً بالله : أن لو كان زوجها فلان ابن فلان حيا ، لرضيت به زوجا ، ثم لها صداقها ، الذى شرطه الميت ، على نفسه ، وميراثها فى ماله .

وكذلك الصبى ، إذا ملك امرأة بالغة . ثم ماتت المرأة ، فعلى الصبى ـ إذا بلغها ـ يمين بالله : أن لو كانت زوجته فلانة حية ، لرضى بها زوجة له . ثم يرثها إذا كانت المرأة راضية به .

وقال أبو عبد الله ـ فى رجل تزوج صبية لم تبلغ ، ودخل بها ، وتزوج عليها امرأة ، وطلبت آجل صداقها ، فلم ير لها ذلك أبو عبد الله، حتى تبلغ ، ولم ير لها نفقة ، حتى تبلغ . ونفقتها فى مالها ، إلا أن يكون لها مال ، فتلزمه نفقتها ، إذا دخل بها . فإذا بلغت ، ورضيت به زوجا ، فهى امرأته . وإن لم ترض به زوجا كان ما أنفق عليها من صداقها .

وإذا دخل الرجل بالصبية ، بعد بلوغها ، فلا كراهية بعد ذلك .

فإن لم يدخل بها ، فمتى ما كرهته ، فلها ذلك قبل الوطء .

وإذا كرهته بعد البلوغ ، قبل الدخول ، خرجت منه بلا طلاق ، ولا عدة ، ولا صداق .

فإن تزوجها ، من بعد نكاح جديد ، كانت معه على ثلاث تطليقات .

وقيل : من تزوج صبية من وليها ، ولم يعلم أنها صبية ، فوطئها ، فماتت من وطئه : إن ديتها عليه ، فى ماله .

وإن أمر الصبيةَ أهلها ، بالتغيير من زوجها ، فتغييرها باطل .

وإن تزوجت زوجا غيره ، كانت عند الأخير على الحرام .

فصل

وقيل : إن الجارية لها التغيير ، حين رأت الدم . وليس لها بعد ذلك تغيير .

وقول : ما لم تطهر من تلك الحيضة ، ويطأها زوجها . وإلا فلها التغيير ، متى أرادت . وهذا إذا كان قد جاز بها .

وأما إذا لم يجز بها ، فلها التغيير ولو لبثت مائة سنة ، ما لم ترض . والله أعلم .

وقيل : إن الصبية ، إذا تزوجت ، ثم بلغت ، فهى على حكم التغيير ، حتى يعلم أنها راضية .

وإذا تزوج الصبى بالمرأة ، فخلا معها. ثم يبلغ ، فلايرضى بها زوجة، فتدعى أنه دخل بها ، فلا يقبل قولها . وإنما يقبل فى البالغ الذى تجرى عليه الأحكام .

ومن تزوج صبية ، وماتت قبل بلوغها ، فلا ميراث له منها ، وعليه صداقها إن كان قد وطئها ، أو مس فرجها ، أو نظر إليه من تحت الثوب .

وإن طلقها قبل بلوغها ، ولم يكن وطئها ولا مس فرجها ، من تحت الثوب، ولا نظر إليه ، لم يلزمه لها صداق .

وعن محمد بن الحسن — فى رجل تزوج صبية . ثم مات عنها ، ولم يدخل بها

ثم تزوجها رجل آخر قبل بلوغها ، ودخل بها ، أو لم يدخل . فلما بلغت رضيت بالزوج ، الذى توفى عنهـــا . فإن رضيت بتزويج الأول ، الذى مات عنها ، فلها صداقها كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، وليس لزوجها الأخير مراجعتها،دخل بها ، أو يدخل بها ، أو لم يدخل بها .

وبعض قال : وقد حرمت عليه ، ولا تحـــل له أبدا ، ولو نـكحت زوجاً غـــيره .

وقول : لها الميراث من الأول . وتزويج الآخر تام ، إذا أتمت تزويج الأول وحلفت أن لو كان حيا ، لرضيت به زوجا .

وقول : إن كانت الصبية هى التى ماتت ، فلا ميراث لزوجهـا ، كان الزوج بالغاً ، أو صبياً .

وإن كان دخل بها ، وهو بالغ ، حكم عليه بالصداق لورثتها . ولا يكون له منها ميراث .

وإن كـان الزوج هو الميت ، وكان بالغا ، انتظر بها ، حتى تبلغ .

فإذا ادعت الرضى ، وطلبت الصداق والميراث ، استحلفت : لقد رضيت به، لو كان حيا . ثم يقضى لها بالصداق والميراث .

وإن لم تحلف ، لم يقض لها بشىء ، إلا أن يكون دخل بها ، فلها الصداق ، على الذى أجازه عليها ، وأمكنه منها .

وليس على الصبى صداق ؛ لأنه لم يستكرهها .

وقد كان محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ يقول : إذا استكره الصبي الصبية فغلبها على نفسها ، حتى يفتضها ، فصداقهـا في ماله . وليس على عاقلته من ذلك شيء .

وإن افتضها بأصبعه ، فعقرها على عاقلته ، إذا شهدت بذلك البينة .

وأجاز أصحاب أبي حنيفـة ، للأخ والعم : أن يزوجا اليتيمة الصغيرة ، ولم يجز ذلك الشافعي .

وفي حديث قدامة بن[1] مظعون : أن أم جارية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن قدامة زوّج ابنتي ، وهي كارهة . فقال النبي ﷺ : إنهـا يتيمة ، ولا تزوج إلا بإذنها .

والإكراه لا يكون إلا في البالغين ، لأن الصبي لا يوصف بهذا .

وعن الحسن بن أحمد ـ في رجل تزوج صبية ، وجاز بها ، ثم طلقها ـ إنه يجوز للزوج الأول أن يراجع هذه الصبية ، بعد الطلاق من زوجها الأخير .

وقيل : إن الصبي إذا وطيء زوجته ، وهي بالغ ثم بلـغ ، فأتم التزويج . ثم طلقها ، إنه إنمـا يكون لها عليه نصف الصداق . وليس ذلك الوطء يلزمه منه شيء .

وقول : إن عليه الصداق كله ؛ لأنه قد رضي بالتزويج . وقد دخـل قبل ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن عمر .

وسئل أبو الحسن ـ رحمه الله ـ عمن تزوج صبية . ثم طلقها . هل له ردها ، أو تزويجها ، كانت يتيمة ، أو غير يتيمة ؟

قال : أما قبل الجواز ، فلا يجوز الرد . وتجوز مراجعة التى لها أب ، بتزويج جديد .

وأما بعد الجواز ، فالتى لها أب ، بتزويج جديد ، وبالمراجعة ، على قول جائز ، لأن الأب يملكها والزوج له فيها حق . واليتيمة ، بالتزويج جائز ، وبالمراجعة لا يجوز ، لأن تزويجها الأول غير تام ، حتى تبلغ .

فإذا طلق ، خلع عن نفسه ، مايثبت من تزويجها ، فأبعد أن يثبت عليها الرد ، وقد خرج العقد من يده .

فإن عاد ، تزوجها ثانية ، كان موقوفاً كالأول ويؤمر أن لا يطأها . حتى تبلـــغ .

وقيل فى امرأة ، رفعت إلى المسلمين : أن يزوجوها صبيا لم يبلغ : إن المسلمين لا يجبرون وليها على تزويجها بالصبى ، إلا أن يكون والد الصبى ، أو غـيره من الأولياء ، إذا لم يكن له والد ، يتزوجون عليه ، ويضمنون الصداق . فإن كان ذلك كذلك ، جبر الولى أن يزوج الصبى .

وقيل فى رجل ، زوج ابنته ابن أخيه ، وهو يتيم ، على صداق معروف و لابنة بالغ . ودخل الغلام بالمرأة ، فلما بلغ قال : لا أريدها .

قال : تخرج منه بلا صداق ، ولاطلاق ، ولو كان أغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا ، وهو صبى ، ولو أقر بذلك .

وإن مات ، وهو معها ، فلا ترثه ، حتى يبلغ ، ويتم التزويج .

وإن تزوج صبي ببالغة ، وضمن عنه والده بالصداق ، فمكث ـ ماشاء الله. ثم إن المرأة هلكت ، ولم يبلغ الصبي ، إنه ينتظر ، حتى يبلغ .

فإن بلغ ، ورضي بالتزويج ، وأتمه ، ورثها ، ولها الصداق . وإن كره ، فلا صداق لها ، ولا يرثها .

ومن تزوج صبية ، ثم سافر عنها ، أو كان حاضرا . فلما بلغت أنكرت النكاح ، فإنه إن كان المتزوج بها غائباً ، حيث تناله الحجة ، أو لا تناله ، ورفعت أمرها إلى الحاكم ، فإنه ينبغي له ، أن يحكم لها بالتزويج ، لأنها عنى قد رضيت بالزجل زوجاً ، بعد بلوغها . وقد غابت حجته عن الحاكم .

وأما إن أرادت هي التزويج ، فأشهدت شاهدى عدل ، بعد بلوغها ؛ أنها غير راضية به زوجاً . ثم تزوجت ، لم يحل الحاكم بينها وبين التزويج . وكان للغائب حجته عليها ، إذا قدم .

وقيل : من زوّج صبيا ، بغير إذن أبيه . ثم أدرك ، فأجاز ذلك النكاح ، فإنه جائز ـ إن شاء الله .

فصل

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل ، خلا بزوجته . ثم ادعت عليه الوطء في حال الصبا : إنها لا تصدق في ذلك .

وإن بلغت ، وغيرت التزويج ، وادعت الوطء . فأكثر قول المسلمين ، من أصحابنا : إن القول قولها .

وقول : لا يقبل قولها فى هذا ، وهى المدعية .

قيل : وهل يجوز أن تنظر عورتها عدلة من المسلمين ؟

قال : فى ذلك اختلاف .

قول : لا يجوز النظر إلى الفروج ، إلا من علة ، يخاف منها الضرر .

وأما غير ذلك من الأحكام ، فلا يجوز .

وقول : يجوز أن تنظرها عدلة من المسلمين .

وقول : عدلتان .

وقول : أربع .

فإذا نظرتها واحدة ، على قول من يقول بذلك ، كان القول قولها ، وحكم الحاكم بقولها ، إذا كانت عدلة .

والذى يجيز النظر إلى الفروج ، يجيز مسه .

فصل

وعنه أيضا : من تزوج صبية من أبيها ، متى يجوز له وطؤها ؟

وكذلك إن كانت يتيمة زوّجه بها وليها ؟

قال : إذا كانت سداسية عريضة ، مثلها يحمل الرجال ، جاز له ذلك فيها ، على غير جبر منه لها . وليس عليها فى ذلك ، من المطاوعة ، ما للرجل ، على زوجته البالغ ، فى حال المباشرة ، على حسب هـذا عرفنا ، من قول الشيخ أبى الحسن ـ رحمه الله ـ وليس بين اليتيمة والتى لها والد ، فى هذا فرق ، إلا أنه قـد قال بعض : إن الصبية إذا زوجها أبوها ، لم يكن لها أن تغير التزويج ، إذا بلغت .

وذلك لليتيمة .

وقول : إن ذلك لليتيمة ، وغير اليتيمة .

وإذا وطىء الزوج زوجته ، وهى صبية ، فلها الصداق الذى فرض عليه لها .

ووطؤها جائز ، ومختلف فيه .

فإن بلغت ، فأتمت التزويج ، فهى زوجته .

وإن غيرت التزويج ، وقد جاز بها ، فقد انفسخ النكاح ، وبانت منه ، بغير طلاق .

فإن أراد أن يتزوجها ، بنكاح جديد .

فقول : إنها تحرم عليه .

وقول : إنها لا تحرم عليه .

وإذا جاز الزوج بزوجته ، وهى صبية . ثم غيرت النكاح ، كان عليه لها صداقها كاملا . وليس على الأب ، ولا هى الولى ، من ذلك شىء ، لأن ذلك قد أجازه المسلمون .

وإن زوّج اليتيمة أجنبى ، وجاز بها الزوج ، ووطئها ، وكانت عنده ، إلى أن بلغت ، ورضيت به زوجا ، فلا نحب ذلك . ولا نتقدم على الفراق ، بعد رضاها . وقد جاز بها الرجل ، بعد بلوغها .

وأما الصبى ، إذا تزوج الصبية ، فوطئها ثم مات عنها ، أو ماتت عنه . فإن مات عنها ، قبل أن يعلم رضاه . فإذا بلغت ، فليس عليها منه عدة ، على ما قال به الشيخ — رحمه الله — فى البالغ ، إذا مات عنها الصبى ، وقد وطئها ، ولم يعلم رضاه .

وأما الصداق . فإن الصبى . قد مات ، وماتت حجته .

وأما البالغ ، فلا صداق لها على الصبى ، بوطئه إياها ، حتى يرضى بالتزويج .

وأما الصبية ، فلا أحفظ فيها شيئا ، غير أنهم قد قالوا : إن الصبي عليه في ماله ، ما أكل بفمه ، أو باشر بفرجه ، أو لبس فأبلى .

وقول : على عاقلته جميع جنايته وقد عرفنا في الصبية ، إذا وطئها البالغ ، وهي طائعة ، على سبيل الزنا ، فعليه صداقها . هكذا عن أبي الحوارى — رحمه الله — لأنه ليس للصبية ملك في نفسها . والمطاوعة منها ، كالاستكراه من البالغة ، في إيجاب الصداق .

فإذا كان كذلك . فإذا طاوعت الصبية ، فهي بمنزلة البالغ المستكره ، في وجوب الصداق عليه لها .

وكذلك الصبي استكراهه للبالغ ، يوجب عليه الصداق ، في ماله . ومطاوعتها له تزيل عنه الصداق ، فهو والبالغ في هذا سواء .

فإذا كان الصبي قد مات ، وكانت هي حية ، أخذت بالقول الأول : أنه ليس عليه ؛ لأنه قد مات قبل البلوغ . وإنما الاختلاف بعد البلوغ . وليس عليه — على هذا القول — صداق .

فإذا كانت هي الميتة ، وهو الحي . وقد دخل بها . فإن بلغ ، فرضي بتزويجها ، فلا ميراث له منها .

وأما الصداق ، فعليه لها ، إذا رضي بالتزويج ، بعد بلوغه . وقد كان دخل بها — على قول الشيخ — رحمه الله — في المطلقة ، إذا دخل بها . ثم رضي بعد بلوغه . ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها ، وأوجب عليه الصداق . وكذلك وجدنا عن أبي الحوارى — رحمه الله — .

وأما إذا لم يرض بها ، بعد بلوغه وقد ماتت ، وقد كان وطئها

فعلى قول من يلزمه ما باشر بفرجه ، فى ماله خاصة ، فعليه لها الصداق ، فى ماله لورثتها .

وعلى قول ، من لا يوجب ذلك عليه ، لا يلزمه ذلك وأنا أحب قول من يلزمه ذلك .

كذلك كان يقول الشيخ — رحمه الله — : إن عليه مالبس فأبلى ، أو أكل ، فأوعى ، أو باشر بفرجه . وكان يلزمه ذلك إلزاما ، على معنى قوله . وسائر ذلك ، مما أتلف من مال ، فيجب عليه : أن يتخلص منه ، ولا يسع وطء هذه الصبية ؛ لأن الصبية لا تملك نفسها . وهذه جناية من الصبى ، على الصبية ، فصداقها فى ماله ، على هذا القول بالوطء ، ليس بلزوم التزويج ، إذا لم يكن يرضى لها .

وقال الشيخ فى الصبية : إذا سلم إليها زوجها البالغ ، شيئا من صداقها ، أو نقدها .

فقول : إن سلمه إليها ، ولم يشترط عليها شيئا ، فأتلفته ، أو أكلته ، فليس عليها من ذلك شىء .

وإن سلم إليها ، وأعلمها : أنه من صداقها ، ففى ذلك اختلاف .

منهم من يقول : عليها ذلك .

ومنهم من يقول : هو أتلف ماله ، وأعطاه الصبية ، كأنهم لا يرون ذلك جناية منها ، إذا كان ذلك على حد التسليم ، ولم تكن هى سرقته .

وإذا تزوج الرجل يتيمة ، ولم يعلم ماعندها من ذلك . ثم تزوجها تزويجا ثانيا بعد مابلغت . ثم ظهر منها الكراهية له ، إن التزويج ينفسخ ، ويدركها الزوج بيمين : أنها ما رضيت به زوجا ، إن أراد ذلك .

وقيل فى رجل ، تزوج يتيمة ، زوّجه إياها وليها ، ووقف عنها، حتى بلغت ، وتجهز لها ، وقبضت النقد والثياب . ثم أظهرت الكراهية . وطلب الرجل أن ترد عليه الذى له ، على جهته .

فإن لم يصح رضاها ، قبل أن تظهر الكراهية ، فذلك لها، والثياب والمتاع، على جهته . وما أتلفت من ذلك، ردت عليه مثله، إذا صح أنه عمل فى شىء منه بأمره فهو يرد عليه ، على ذلك .

وقيل ـ فى رجل ، تزوج يتيمة ، ولم يجز بها ، حتى بلغت . فقال لها : رضيتنى زوجاً

فقالت: لا أرضى، إلا أن تعطينى سوارىْ ذهب، فأعطاها ما طلبت . أتكون زوجة له ، على هذا الوصف ؟

قال : ما أراه إلا نكاحا تاماً ؛ لأنها قد علقت الرضى منها به زوجا ، بتسليم السوارين

فإذا وقع التسليم ، فقد اشتمل عليها ، حكم الرضى بالزوجية

وقيل فى الصبى ـ إذا تزوج المرأة البالغة ، ووطئها فى صباه . ثم بلغ ـ فمعى أنه فى بعض القول : إنه إن لم يطأها بعد البلوغ ، أو لم يرض بالتزويج ، فله أن يغير التزويج ، فيما يسعه . وفى الحكم ، إذا عاشرها بعد بلوغه، وخلا بها ، وأغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا خالياً بها ، بعد بلوغه، كان ذلك مما يلزمه ، ثبوت حكم التزويج عليه .

وكذلك الصبية ـ إذا حاضت ، ولم تغير ، إلى أن غسلت من الحيض ، فهى مثل الصبى ، مالم يصح رضاها بالتزويج ، أو معاشرتها الزوج ، وخلوته بها . فلها فى بعض القول التغيير ، فى الحكم ، فيما يسعها ، إذا لم ترض هى بالتزويج .

فصل

وسئل بعض الفقهاء ، عن الصبية . هل يجوز لوليها أن يزوجها أزواجا عدة، قبل بلوغها ؟

على قول من يقول : إنه موقوف ، فتختار منهم من شاءت ، إذا بلغت .

قال : لا يؤمر بذلك . ولا يجوز للمرأة إلا زوج ، وينهى الولى عن ذلك .

فإن فعل الولى ذلك ، وزوَّجها أزواجا، إن تزويجهم كلهم موقوف ، إذا وقع ذلك ولا يؤمر أحد منهم بوطئها ، ولا يقرب إلى ذلك . حتى تبلغ . فمن رضيت به زوجاً ، فهو زوجها . وإن لم ترض بهم كلهم ، انفسخ .

وإن رضيت بهم كلهم ، ثبت عندى الأول ، فى العقدة . وبطل نكاح الآخرين .

وإن وطئوها جميعاً ، فى حال صباها . فلما بلغت رضيت بأحد من تزوجها منهم . وقد وطئوها فى صباها ، وعلموا جميعا بوطئهم لها فإن على كل واحد منهم صداقها بوطئه لها ، فى حال صباها .

وأما ثبوت تزويجها لهم ، أو لأحدهم فلا أقول شيئا .

وقيل : إنه يثبت نكاح من أتمت نكاحه ، ورضيت به ، كان هو الأول والآخر .

وإن كان الذى تزوجها آخر، فى حال الصبا ، هو الواطىء لها . فلما بلغت ، رضيت بهم جميعا . فالأول زوجها .

فصل

عن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى الصبية، إذا مات عنها زوجها، فتزوجت بغيره، فى صباها، قبل أن تعتد من زوجها الأول، عدة الوفاة. فلما بلغت رضيت بالميت، ولم ترض بالآخر : إن لها ميراثها من الميت، وعليها العدة، واليمين. تحلف : أنى رضيت بزوجى الميت زوجا.

قيل له : إن رضيت بهما جميعا، فى حين بلوغها.

قال : معى أن النكاح الأول، يثبت فى ترتيب النكاح، وعليهما الصداق، إذا كانا قد دخلا بها. وإن لم يدخلا بها، ولا أحدهما. فلا صداق على الآخر عندى.

قيل له : فإن تزوجت فى صباها بالآخر، عند انقضاء عدتها من الميت. فلما بلغت، رضيت بهما جميعا. هل يثبت نكاحهما، ويكون لها ميراثها من الميت، وتكون زوجة الآخر ؟

قال : معى أنه يثبت نكاحهما جميعا، ولو رضيت بهما، إذا بلغت فى وقت واحد، ويكون لها الميراث من الميت. وتكون زوجة الآخر ؛ لأنها قد تزوجت على السنة، بعد انقضاء عدة الوفاة من الميت.

قيل له : أرأيت إن تزوجت بزوجين. فلما بلغت، رضيت بهما جميعا، فى وقت واحد. هل ينفسخ نكاحهما، حتى ترضى بأحدهما، على الانفراد ؟

قال : إن كانت تزوجت بهما، فى عقدة واحدة، انفسخ عقدها.

وإن كان واحدا بعد واحد، فرضيت بهما جميعا، فيثبت الأول على معنى ترتيب النكاح.

وقيل فى رجل ، تزوج صبية . ثم مات ، قبل أن يدخل بها : إن لها أن تتزوج ، قبل بلوغها ، إذا خلا لها أربعة أشهر ، وعشرة أيام ، عدة المميتة ، ولو لم تبلغ .

فإذا ادعت الرضى ، بعد البلوغ ،فلها الصداق،بعد اليمين بالرضى ، والإرث . وليس عليها إلا العدة الأولى .

ومن تزوج صبية ، وخلا بها . ثم طلقها . وقال : إنه لم يجز بها ، ولا مس فرجها ، ولا نظر إليه ، وهى صبية فإنه لا يصدق فى ذلك . ولكن ينتظر إلى بلوغ الصبية .

فإن بلغت ، وأتمت النكاح ، وأقرت أنه لم يطأها ، وقع عليها الطلاق . وكان لها نصف الصداق .

وإن أتمت النكاح،وادعت الوطء منه،أو النظر إلى فرجها ، أو مسه بيده. فالقول قولها ، مع يمينها . ويكون لها صداق كامل ، ويقع عليها الطلاق .

وإن لم ترض بالنكاح ، ولم تتمه ، خرجت بغير طلاق ، ولم يقع عليها حكم الطلاق ؛ لأنها لم تكن ثم زوجية تثبت ، إلا برضاها بعد البلوغ .

فإن صدقته أنه لم يطأها ، ولم تكن منه إليها ، ما يوجب صداقها عليه ، خرجت بغير صداق ، ولا نصف صداق .

وإن ادعت عليه ، ما يوجب الصداق . وقد غيرت النكاح وكان عليه لها الصداق ، مع يمينها ، إن طلبت يمينها .

فإن ماتت هذه الصبية ، قبل بلوغها ، كان عليه الصداق كاملا فى الحكم ، إلا أن يأتى فى ذلك بمخرج ، من مخارج الحــــق . ولا مخرج له من ذلك ، إلا بشاهدى عدل ، على إقرارها بعد بلوغها بتصديقه ، على ما يدعى ، أنه لم يطأها

ولو أقرت له الصبية فى صباها ، لم يكن ذلك بمزيل وجوب الصـــداق ؛ لأنه لا يجوز إقرارها على نفسها . والله أعلم .

ومن زوج ابنته ، وهى صغيرة . وجاز الزوج بها . ثم امتنعت الصبية من الزوج ، ورغب والدها أن يخرج بها إلى بعض البلدان ، فامتنع الزوج .

فمن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ له أن يخرج إلى بعض البلدان ؛ لأن التزويج هاهنا ، غير ثابت . والله أعلم .

وعن أبى سعيد ـ رحمـــه الله ـ فى الصبى إذا تزوج امرأة بالغا ، ووطئها فى صباه . فلما بلغ رضى بها زوجة ، وطلقها قبل أن يطأها .

قلت : هل يجب لها الصداق كله ؟ .

فقد قيل : ذلك أنه يجب لها الصداق كله ، بوطئه فى الصبا ، إذا طلقها بعد بلوغه . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وإن تزوج الصبى صبية لم تبلغ ، فوطئها فى صباها . ثم ماتت الصبية ، قبل أن تبلغ . فلما بلغ الصبى ، رَضِىَ بها زوجةً ، إن صداقها يجب عليه تامًا لورثتها. ولا ميراث له منها .

وإن بلغ ولم يرض بالتزويج ، وقد كان وطئها فى صباها وماتت فى صباها .

فإذا وطئها على وجه التزويج، فقد جاء الاختلاف فى ذلك. وأحب ثبوت ذلك عليه صداق المثل ، على قول من يقول : إنه ما أحدث الصبى بفرجه ، على الاقتسار ، يثبت عليه الصداق فى ماله ؛ لأن الصبية لا حجة منها ، ولا عليها وقد ثبت عليه حدث فرجه .

وإن مات هو فى صبــاه ، ورضيت هى به ، بعد البلوغ ، ثبت لها الصداق بالوطء ، ولا عــدة عليها منه . ولا ميراث لها منه ؛ لأنه ليس بزوج ، فى معنى الحكم .

فصل

وفى الأثر : وفى رجل تزوج صبية . ثم إنها تبرأت إليه ، وأبرأها ما برئ من حقها ، برأة شرط . ثم تزوجت غيره . ثم أبرها برآن شرط أيضا. ثم ثالثاً. وأبرأها برآن شرط أيضا . وهى صبيــة أيضا . ثم تزوجت زوجاً غيره آخر . وبلغت ورضيت به زوجاً ، فظنوا أن ذلك برآن ، يبريها من الأزواج الآخرين . فما يكون حال هذه المرأة ، وما يلزم فى ذلك ؟

قال: تسأل هذه المرأة ، فى وقتها هذا :أن لو بلغت الآن،وخيرت بين أزواجها الثلاثة ، ما كانت تختار ؟

فإن اختارت، وكان اختيارها، فى اعتقادها، فى حين بلوغها ، أنها لو خيرت بين أزواجها الأربعة ، لاختارت الأول . فقد أوقعت الحرمة بينها وبين زوجها ،

هذا الذى قد بلغت عنده؛ لأن الأربعة، كانوا كلهم أزواجاً، وموقوف تزويجهم وكان لها الخيار فيهم كلهم .

فإن اختارت الأول ، كان لها ذلك ، وانفسخ تزويجها بالثلاثة . وإن كان الثلاثة أو أحدهم ، قد دخل بها ، كان لها صداقها ، على من دخل بها منهم . كل واحد ما كان عليه من الصداق .

وكذلك إن اختارت الثانى، أو الثالث، أو الرابع . فإن لها ذلك، وينفسخ نكاح الآخرين . وأما إذا لم تعلم أن لها الخيار ، ورضيت بالذى هى عنده ، على الجهل منها ، أو ظنت أن ذلك يلزمها ، وأن ذلك برآن يخرجها ، ويلزمها . فرضيت بهذا الذى عنده ، وأوطأته نفسها، وفى نفسها أنها لو كانت امرأة الأول أو الثانى، أو الثالث . وخيّرت بينهم ، لاختارت أحدهم ، فإن ذلك يوقع بينها وبين زوجها الذى أوطأته نفسها على هذا . وهى امرأته غيره ، إذا علمت ذلك من نفسها .

قال : وليس على الزوج الذى هى معه . وقد رضيت به أن يصدقها ، على قولها : أنها لو خيرت لاختارت أحد الأزواج الآخرين .

قال : ويزول عن الآخرين الثلاثة ، صداقها عليهم ؛ لأنها رضيت بالزوج الرابع . ورضاها بالزوج الآخر : قبولها برآن الأزواج الأولين ، فى الحكم الظاهر .

وكذلك قالوا فى المرأة : إن تزويجها قبولها برآن زوجها، ولم ير لها عليهم حقا لرضاها بالرابع . ولم ير على الرابع أن يصدقها فى قولها ذلك . وذلك إذا كان برآن الشريطة .

وأما إذا أبرأها برآن الطلاق ، فليس يبرأ من حقها ، ويقع الطلاق عليها ، ممن أبرأها ، برآن الطلاق ، وكان الأول ، أو الثانى ، أو الثالث .

وبرآن الطلاق : أن يبرئها ، ولا يشترط إن أبرأته من حقها ، أو إن برىء من حقها ، أو ما برىء من حقها ، أو ما أبرأته من حقها . فإن لم يكن شرط عند البرآن هذا ، أو مثله ، فالطلاق يقع عليها ، من حينها . ويجب عليه صداقها . والله أعلم .

وقال عزان بن الصقر — رحمه الله — فى رجل ، تزوج صبية ، فماتت قبل أن يدخل بها .

قال : لا شىء لها . وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب ، وموسى بن على — رحمهم الله — والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والأربعون
فى المرأة إذا زوجت[1] بأكثر من واحد
أو كان معها زوج وتزوجت بآخر

وقيل فى امرأة ، لها أخوان : أحدهما غائب ، والآخر مقيم . فزوجها المقيم برجل ، وزوجها الغائب بآخر .

قال : التزويج للأول منهما ، إذا كان كفئا .

وإن كان الأول ليس بكفء ، فليس له تزويج . والتزويج للأكفاء ، إذا رضيت المرأة . فإن كانا كفأين ، وقد دخل الآخر منهما بها ، فإنه يفرق بينهما . وعليه المهر ، بما استحل منهما ، والتزويج للأول . فإن أرادها ، فهى امرأته . ولا يدخل بها ، حتى تعتد من الذى وطئها .

وإن لم يردها الأول ، طلقها وأخذت منه الصداق .

فإن أرادها الآخر منها ، زوّجه الولى ، بنكاح جديد ، ومهر جديد . ولا عدة عليها من الأول ؛ لأنه لم يردها ، ولم يدخل بها .

وإن لم يردها الآخر منهما ، تزوجت من شاءت ، بعد انقضاء عدتها ، من الذى وطئها .

وقيل فى رجل ، أراد سفرا . وله ابنة ، فوكل رجلا أن يزوجها . فلما خرج الأب ، زوّجها الوكيل فى البلد ، وزوّجها الأب فى سفره .

قال : التزويج للأول منهما وإن زوّجا فى يوم واحد ، فرق بينهما . والتزويج منتقض . وهذه كالتى قبلها .

---

(١) أخرج الحاكم عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل ، باع من رجلين بيعا ، فهو للأول منهما . وأيما امرأة زوجها وليان ، فهى للأول .

وقيل فى امرأة زوجها أخوها رجلا . ثم زوجها أخ لها آخر ، برجل آخر . ثم دخل بها . وقامت الأول بينة .

قال أبو زياد : إن كانت لم تعلم أن الأول تزوجها. فقالت ـ حين علمت ـ: أنا لم أعلم أنه تزوجنى ، ولو علمت لرضيت . فأنا الآن راضية ، وهو زوجى، فُرِّق بينهما وبين الآخر ، وأخذت صداقها ، واعتدت عدة المطلقة ، ولم يقربها الأول ، حتى تنقضى عدتها من الآخر .

وإن قالت : أنا أرضى الآخر . وهذا زوجى ، ولم يكن للأول عليها سبيل.

قال أبو زياد : وإن كان الذى زوج الأول، هو الذى زوج الآخر ، ورضيت المرأة بالأول ، بعد أن دخل بها الآخر . ثم فرق بينهما . وأخذت صداقها ، غرم المزوج مثل ما أخذت منه . وهو رأيه .

وقول : لا ضمان على الولى ، إذا دخل بجهالة ، أو وطء بغلط . وإن غره أو خدعه ، لزمه الضمان كما قال .

وفى جامع ابن جعفر :

والمرأة إذا زوّجها وليان برجلين ، فنكاح الذى رضيت به ، أولى من نكاح الآخر ، إلا أن يكون هو الأب .

وإن أمرتهما جميعا : أن يزوجاها ، فالذى رضيت به أولا ، هو أولى بها .

وإن دخل بها الذى رضيت به آخراً ، فسدت عليه أبدا وللأول أن يرجع إليها بالعقدة الأولى . ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها ، من الذى كان دخل بها .

وإن كرهها الأول ، لم يكن لها عذر فى إجازة الأخير على نفسها.وجبر الأول الذى رضيت به على طلاقها ولا صداق عليه لها ، وإن كانت لها حجة ، تعذر بها ، طلقها الأول، إذا كرهها، وأعطاها نصف الصداق. وكذلك عن أبى عبد الله. ولها على الذى دخل بها ، الصداق كاملا .

وفى الأثر : إنها إذا رضيت بهما ، فدخل بها الأخير ، فلا صداق لها على الأول ، ولا على الثانى . ولا حد عليها ، وجهلها يضرها .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة بإذن ابن أخ لها ، ورضيت بالملك ، ثم زوجها أخوها ، برجل آخر ، فرضيت به ، ودخلا بها ، فلا صداق لها على الأول ، ولا على الآخر . وأما الحد . فالله أعلم .

وإن قالا : إنهما حسبا أن ذلك جائز ، فلا عذر لهما بذلك.وليس لها صداق على الأول ، ولا على الآخر . والله أعلم .

فصل

روى لنا محمد بن محرز : أن امرأة أتت إلى عبد الرحمن بن الحسن ، رفع عليها ثلاثة رجال ، كلهم يدعى أنه زوجها ، فسألها عبد الرحمن ، فأقرت أن كلهم أزواج . فقال لها : كيف كانت عصمتك ؟

فقالت : تزوجنى الأول . ثم ركب البحر ، فلبث زمانا . ثم جاءنى نعيه ، فلبثت من بعده سنتين ، أو أكثر . ثم تزوجنى آخر . ثم ركب البحر ، فلبثت زمانا . ثم جاءنى نعيه ، فلبثت زمانا . ثم تزوجنى هذا الأخير .

قال : البينة .

قالت : كانت عندى البينة . ولعلهم قد ماتوا كلهم والململكون .

قال لها عبد الرحمن : اختارى من شئت منهم . فاختارت الأخير ، وادعت أن البينة قد قامت مع القضاة وماتوا .

ومن جواب أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، غاب زوجها وتزوجت من بعده زوجا وادعت أن الأول طلقها ، أو لم تدع شيئا هل يفرق بينها وبين زوجها الأخير ؟

قال : نعم . إذا ادعت أن زوجها الأول طلقها ، ولم يصح ذلك ، ولا تقرب إلى التزويج ، حتى يحضر الأول ، ويقر بطلاقها ، أو ينكر ، أو يصح موت زوجها الأول . إذا صح أن زوجها الأول ، كان زوّجها ، حتى غاب عنها . ولم يعلم بينهما فراق . والله أعلم . وبه التوفيق .

وقد تقدم ـ فى القول الرابع والعشرين ـ شىء من مسائل هذا القول . والله أعلم .

* * *

القول الثالث والأربعون

فى تزويج الأقلف

روى لنا الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل ـ فى رجل أقلف ، ملك امرأة. فقال : أنا أختتن فاختتن .

قال : تزويجه جائز ، إذا اختتن ـ إن شاء الله .

وإن دخل بها وهو أقلف ، فرق بينهما .

فإن اختتن قبل الدخول بها ، تم النكاح ، ولم يفرق بينهما .

وقول : حتى يتزوجها بعد الختان ، بنكاح جديد .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة ، ودخل بها، فإذا هو أقلف . ثم اختتن . هل يجوز لهما المقام عند بعضهما البعض ؟

قال : معى أنه قد قيل : لا يجوز ، إذا دخل بها على ذلك ، أو مس فرجها ، أو نظر إليه بذلك التزويج ؛ لأنه تزويج فاسد ، ولها صداقها ، إذا دخل بها ، كان له عذر فى ترك الختان ، أو لم يكن له عذر . وفى ذلك إجماع من المسلمين .

واختلف فى تزويجه بالذمية .

والأشبه عندى أن لا يجوز ؛ لأنه مالم يختتن،فيشبه معى المجوس من المشركين لا بأهل الكتاب .

قال النبي[١] ﷺ : من تشبه بقوم ، فهو منهم .

وقيل : إن الأقلف المسلم ، لا يجوز تزويجه لنفسه ، ولا يزوج أحدا من نسائه ، ولا يتم حجه ؛ لأن الطواف لا يكون إلا بطهارة كاملة . والأقلف عندنا أصحابنا ليس بطاهر .

وروى جابر بن زيد عن ابن عباس : أن الأقلف لانؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته ، ولا يتقبل له حج ، ولا صلاة ، ولا يزوج .

فإن زوج الأقلف امرأة ، يلي تزويجها فإن لم يدخل الزوج ، حتى رفع ذلك إلى المسلمين ، أو علم ذلك منهم ، إنهم يؤمرون أن يزوجها غيره من الأولياء ، أو المسلمين . فإن دخل بها ، فلا يفرق بينهما . ويجوز على معنى ما قيل .

وقيل : إذا تزوج الأقلف امرأة ، فرق بينهما . وإن مس فرجها ، حرمت عليه . وكذلك إن نظر إليها .

ولم يجز له ـ إن اختتن ـ أن يتزوج أمها ، ولا ابنتها ، ولا يتزوجها أبوه ، ولا ابنه .

وإن كان الأقلف ؛ أحد الشاهدين على النكاح ، لم يجز النكاح . ولا يحد في قذفه ، ولا قصاص بينه وبين المسلمين . ولا يدخل المسجد ، ولا يصلى بثوبه ، ولا على بساطه .

---

(١) أخرجه ابن رسلان وأبو داود عن ابن عمر .

وإذا أسلم المشرك فى الشتاء ، فخاف على نفسه ، إذا اختتن من البرد ، فإنه يؤخر الختان ، إلى الوقت الذى يأمن فيه على نفسه .

فإن وطىء امرأته ، فى الوقت الذى هو معذور فيه عن الختان ، فلا نتقدم على تحريمها عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والأربعون

فى نكاح المشركات من الحرائر والإماء

قال الله تعالى: « ولا تَنكِحُوا المشركاتِ حتى يُؤْمِنَّ » فحرم جميع المشركات، بعموم هذه الآية . ثم خص من جملة ماحرم نكاح الكتابيات، بقوله عز وجل: « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب مِن قبلِكم » فخص المشركات الكتابيات، من سائر جميع ماحرم من المشركات، ونحو ذلك ، مانهى عنه النبى ﷺ ، عن بيع ماليس معك . فكان هذا تحريماً عاماً، لايجوز للإنسان بيع شىء ، ليس فى ملكه . فرخص من حينه السَّلم . وهو بيع ماليس معه .

ولا بأس أن يتزوج المسلم من أهل الذمة أربعاً .

قال أبو المؤثر : نعم . وطلاقهن كطلاق المسلمات . ولا يجوز للعبد ولا الحر أن يتزوج إماء المشركين أهل الكتاب .

وأما امرأة، من أهل الكتاب، تزوجها رجل منهم. ثم طلقها : هل يتزوجها رجل من المسلمين ، بعد انقضاء عدتها ؟

فنعم . قد أحل الله تزويج نسائهم المحصنات . والمحصنات هنا : الحرائر. ولا يجوز تزويج المجوسية ، ولا السامرية ولا الصابئة؛ لأن الله حرم المشركات عامة. وأباح من جملتها الكتابيات . وهؤلاء ليسوا من الكتابيات . ولا أعلم أحداً أجاز تزويج المجوسيات إلا ماذكر عن حذيفة : أن امرأته كانت مجوسية .

وقال بعض : إن الرواية عنه بذلك ضعيفة .

وروى : أنه تزوجها نصرانية ، فتمجست وقد قال الله تعالى: « إنما أُنزل الكتابُ على طائفتين مِن قَبْلِنا » وهم اليهود والنصارى . ولم يذكر طائفة ثالثة .

وقيل : إن أبا العاص بن الربيع تزوج(١) زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهو مشرك . وكان نكاح المسلمات بالمشركين حلالا، فلما كان وقعة بدر، وأنزل الله الهجرة . خرجت زينب إلى النبي ﷺ ، وحرم نكاح المشركين بالمؤمنات ، فلبثت سنة ـ فيما ذكر لنا ـ وخرج أبو العاص بن الربيع إلى النبي ﷺ ، فآمن، فردها النبي ﷺ إليه بالنكاح الأول .

وقال أبو الحسن : روى أنه رد ابنته رقية إلى أبى العاص بن الربيع ، بعد أن أسلم بعد سنة(٢) .

والدليل على أن نكاح أهل الشرك صحيح : قول الله تعالى : « وامرأتُه حَمَّالةَ الحطب » فلو لم يكن نكاحا تامًّا ، لم يقل : « وامرأته » .

ولا يحال بين أهل الذمة ، أن يتزوج بعضهم من بعض .

وإن تزوج مشرك مشركة ، ولم يدخل بها حتى أسلمت ، فإنها لا تتزوج بابنه ، ولا بأبيه فى الإسلام

وكذلك هو إذا أسلم ، لا يتزوج أمها فى الإسلام .

---

(١) أخرجه أحمد وأبوداود عن ابن عباس .

(٢) وروى أحمد وأبو داود والترمذى : وكان إسلامها قبل إسلامه ، بست سنين . وفى رواية : بسنتين .

وقال الترمذى: لم يحدث نكاحاً . وفى رواية ـ عن عمرو بن شعيب ـ : أنه ردها عليه ، بتزويج جديد ، ومهر جديد .

وقيل : ليس للرجل إكراه زوجته الكتابية ، على ترك ما فى شريعتها ، وإتيان ماليس بواجب فى ملتها ؛ لأن العهد ، قد ثبت لهم على تركهم ، على مافى شريعتهم . ولا يلزمون ما ليس بواجب عليهم فى ملتهم .

وكان قتادة والحسن يقولان : لا بأس على من تزوج أربعا من نساء أهل الكتاب . ويوجد مثل ذلك فى جامع أبى صفرة .

وقيل فى نصرانى ، تزوج امرأة مسلمة . فلما علم أنها لا تجوز له ، أسلم : إنه يفرق بينهما . ولا تحل له أبدا . ويُضرب ضرباً شديداً .

وإن زنى بمسلمة ، وطاوعته ، أقيم عليهما الحد .

وإن اغتصبها نفسها ، قتل . وتأخذ صداقها من ماله ، فى قول محمد بن محبوب — رحمه الله — .

وإن تزوج مسلم مجوسية ، على شرط أن تصلى ، فصلت ، وجامعها بعد ماصلت ؛ فإنها لا تحل له ، إذا وقعت العقدة ، ولم تسلم بعد . قال الله تعالى : « ولا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكوافِرِ » .

وقال : « ولا تَنكِحُوا المشركات حتى يؤمِنَّ » .

وقيل : لا يتزوج المسلم الذمية ، حتى يشترط عليها خمس خصال : لا تشرب الخمر ، ولا تأكل لحم الخنزير ، ولا تعلق الصليب ، وأن تغتسل من الجنابة والحيض والنفاس ، وأن تحلق العانة .

وإن كرهت أن تضمن له بهذه الخصال ، فلا يتزوجها .

وبعض رخص فى ذلك .

ومن تزوج نصرانية ، وأشهد على نكاحه قوماً مسلمين ، غير أنه لم يشترط عليها ، ما يشترط على النصرانية ، فالنكاح جائز ، ويخبرها بالشرط ، فإن أقرت به أمسكها . وإن أبت فارقها .

وإن أشهد شهودا نصارى ، فسد النكاح ؛ لأن النصارى ليسوا من أهل الشهادات .

ومن تزوج بيهودية أو نصرانية ، فلا يطؤها فى صومها الفريضة .

ولا بأس أن يتزوج الرجل اليهودية ، أو النصرانية ، على المسلمة .

واختلف فى طلاق اليهودية والنصرانية ، وعدتها .

فقول : طلاقها ثلاث تطليقات ، كالحرة المسلمة . وعدتها ثلاث حيض .

وقول : طلاقها واحد ، وعدتها حيضة .

فعلى القول الأول : إذا طلقها واحدة ، أو اثنتين ، يجيز له ردها فى العدة . وعلى القول الأخير : لا يجيز له ردها ، إذا طلقها ولو واحدة، إلا أن تنكح زوجاً غيره ، كما جاء فى المطلقة ثلاثا .

وإن تزوج أسير من المسلمين ، نصرانية من أهل الحرب ، وأقام معها فى دار الحرب ، ثم وجد سبيلا فهرب ، فإنها لا تحل له أبدا ، وإن أسلمت ؛ لأنه تزوجها وهى حربية .

وإن أبت أن تسلم، وأرادت الرجوع إلى بلادها، فليس للمسلمين أن يمنعوها، من ذلك ، لأن زوجها قد أمّنها .

وإن كان فى بطنها ولد ، فأحكامه أحكام المسلمين . فإن بلغ وكفر قتل .

والعبد إذا تزوج أمة يهودى ، بغير إذن سيده ، وولدت أولاداً ، خيَّر سيد الأمة ، على بيع أولاد أمته ، فيمن يريد .

ولا يجوز للعبد المسلم، ولا للحر المسلم، أن يتزوج إماء أهل الكتاب . ويجوز للحر المسلم ، أو العبد المسلم : أن يتزوج من الحرائر من نساء أهل الكتاب .

والمجوسية ، إذا تحولت إلى النصرانية ، أو اليهودية أو النصرانية، تحولت إلى المجوسية ، لم تحل للمسلم .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إذا تزوج يهودى أو نصرانى مجوسية ، فكره ذلك أحد ، من أهل ملته ، ورفع ذلك إلى المسلمين ، منعوه من تزويجها .

فإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج مجوسى ، بامرأة من أهل الكتاب ؛ لأنه لو احتج وليها . فقال : إن تزوج بها المجوسى ، فجاءت بولد منه ، لم تحل ذبيحته، ولا مناكحته. ونحن يحل ذلك منا للمسلمين، وفيما بيننا، لكانت حجة له .

وقال أبو على الخراسانى : إذا أراد مجوسى تزويج يهودية ، ورضيت به . وكره أبوها ، فإن المسلمين يجبرونه على تزويجها ؛ لأنهم كلهم أهل شرك .

ولو أراد أحد منهم ، أن يتزوج بعابدة وثن ، لم يحل المسلمون بينها وبينه ، إذا رضيت به .

ويجوز أن يتزوج المجوسى اليهودية والنصرانية ، إذا رضيت به ، ولو كره وليها .

ولو تزوج المجوسى بأمه أو ابنته، أو أخته، أو ذات محرم منه ، فإنهما يتركان على حالهما ، ولا يفرق بينهما ، إلا أن تطلب هى ذلك إلى المسلمين ، فإنه يحكم بينهما ، بكتاب الله عز وجل ، ويفرق بينهما .

وإنما قبلت منهم الجزية ،على أن يتركوا على دينهم وقد علمنا أنهم يستحلون الأمهات والبنات .

فصل

ومن زنى بامرأة فى الشرك ، ثم أسلما ، فله أن يتزوج بها .

وإن وطئها زوجها فى الحيض ، أو الدبر . ثم أسلما . فعن ابن محبوب : أنه قال : عسى أن يكون كمثل زناه بها فى الشرك . ورآه لها حلالا .

وليس للمسلم أن يتزوج المجوسية ، إذا أسلمت جبرا .

وكذلك المجوسى ، إذا أجبر على الإسلام ، لم يحل للمسلمة، أن تتزوج به .

فصل

وقيل : من أسلم ، فتزوجت زوجته المشركة ، برجل من أهل دينها . ثم أسلمت وأسلما ، فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول ، إلا بنكاح جديد ـ إن رغبا.

وكذلك إن أسلم فتزوّج أختها فى الإسلام ، ثم أسلمت هى ، فلا يتراجعان، ولو كانت أختها قد ماتت ، لأنه تزوّج أختها ، فحرمت عليه ، وانقطعت عصمتها.

وكذلك إن تزوج فى الإسلام أربعا ، فقد انقطعت نساؤه المشركات ، ولا رجعة بينهن ، إذا أسلمن .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى اليهودى والنصرانى ، تكون له زوجة يهودية ، أو نصرانية ، فيغيب كل واحد منهما عن صاحبه مشركين ، فتسلم المرأة ، ولا تعلم زوجها ، أسلم ، أو لم يسلم ؟ إن لها أن تتزوج ، إذا انقضت عدتها ، ولو لم تعلم أن زوجها أسلم .

وإن علمت أنه أسلم ، بعد أن أسلمت ، وانقضت عدتها ، وتزوجت ، تم تزويجها . ولا ترد إلى الأول ؛ لأن عليه أن يعلمها ، إذا أسلم .

وكذلك لو أسلم زوجها الأول ، قبل أن تسلم المرأة . ثم إنها أسلمت ، وانقضت عدتها ، وتزوجت ولم تعلم بإسلام الأول ، كان الآخر أولى بها .

قيل : وكذلك إذا أسلم الرجل ، ولم يعلم أن المرأة أسلمت ، فتزوج أختها . ثم علم أنها كانت أسلمت قبله ، فإنه يتم نكاحه بأختها ، إذا لم يسلم .

قال أبو الحوارى : وهذا إذا كانا مشركين ، من غير أهل الكتاب .

فإن كانا من أهل الكتاب ، فأسلم الزوج ، ولم تسلم امرأته ، فهو أولى بها .

وليس له أن يتزوج أختها ، علم أن امرأته أسلمت ، أو لم يعلم بها ، إلا أن يطلقها . وهذا إذا كانوا من أهل العهد .

وإن كانوا من أهل الكتاب من أهل الحرب ، فهو كما قال .

وقيل : إذا أسلم رجل ، وله امرأة مشركة ، ولها أخت مسلمة ، فإنه ينتظر مقدار انتهاء العدة ، عدة أختها المشركة .

فإن أسلمت قبل انقضاء العدة . وإلا فجائز له تزويج أختهـــا . وفى صداقها اختلاف .

والنصرانى والمجوسى ، إذا أسلم ، وأسلمت زوجته ، ثم وطئها ، قبل أن يختتن حرمت عليه ، إلا أنه قد قيل : إذا أسلم فى الشتاء ، نخاف على نفسه — إن اختتن فى ذلك الوقت — فإنه يجوز له أن يؤخر الختان ، إلى الوقت الذى يمكنه فيه الختان .

فإن وطىء فى هذا الوقت ، الذى هو فيه معذور منه ، فى تأخر الختان ، قبل أن يختتن ، فمـــا أتقدم على تحريمها عليه ، ويقطع الصلاة . ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يصلى خلفه .

فصل

وإذا كان للذمى أمة ذمية مثله ثم غاب، وأسلمت لم تُبع حتى يعلم أنه مشرك .
فإن بيعت لمولى ، ووطئها . وقـــد كان سيدها الأول أسلم ، ردت إليه .
وكذلك إن أسلم من بعد .

قال أبو الحوارى — رحمه الله — إذا باعها الإمام العدل ، بعد أن صح أنه مشرك ، فقد مضى البيع ، أسلم اليهودى من بعد ، أو لم يسلم .

وقيل : من أسلم ، هو ونساؤه ، وتحته عشر نسوة ، إن له أن يمسك الأربع الأوائل منهن ، ويدع البواقى .

وقول : يختار منهن أربعا ، سواء عقد عليهن فى عقد واحد ، أو عقود .

قال الشافعى : قال أبو حنيفة : الاختيار لايجوز . فإن كان فى عقد واحد ، بطل نكاح الجميع .

وإن كان تزوج بهن ، فى عقود ، فنكاح الأربع الأوائل صحيح . ونكاح الأواخر باطل .

وكذلك قيل فى مجوسى تحته أختان . ثم أسلموا جميعاً .

فقول : الأولى امرأته .

وقول : حرمتا عليه جميعاً .

قال أبو على — فى المجوسى — إذا طلق زوجته ثلاثا . ثم أسلما : إن له أن يتزوجها ، ولو لم تتزوج زوجا غيره .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا كان الطلاق جائزا عليهم فى دينهم، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن تزوج مجوسى مجوسية ثم أسلم قبل أن يدخل بها، فلا صداق لها عليه .

وقال وائل بن أيوب ، ومحمد بن محبوب ، فى مشرك أسلم ، وله زوجتان أختان . ثم أسلمتا .

قال : إن لم يكن جاز بهما ، فالأولى التى تزوج بها امرأته .

وإن كان دخل بهما جميعا ، ووطئهما جميعا ، فلا يحلان له أبدا .

وإن كان وطىء واحدة ، والأخرى فى ملكه ، فسدتا عليه جميعا .

وقال محمد بن محبوب : إذا وطىء التى تزوجها أخيرا ، فسدتا عليه جميعا .

وإن كان إنما وطىء الأولى ، ولم يطأ الآخرة، فرق بينه وبينها . ولا مهر لها. وتكون الأولى زوجته .

وقول : إذا وطئهما جميعا ، إن له أن يختار منهما واحدة .

قال أبو سفيان : قال أبو عبيدة ـ فى النصرانية ، تـكون تحت النصرانى ، فتسلم المرأة : إن لها صداقها منه كاملا ؛ لأن الإسلام لا يزيدها إلا خيرا ، إلا أن يكون صداقها خمرا ، أو خنازير ، فإنها لا يحل لها أخذه .

وقول : لا صداق لها .

و إن أسلمت قبل زوجها ، ولم يدخل بها . فقال ضمام : لها نصف الصداق .

وقال أبو عبيدة : لا صداق لها . وهو قول الربيع .

وقال الربيع : إذا أسلمت النصرانية ، قبل زوجها . ثم أسلم هو ، فهو أحق بها ما لم تتزوج غيره ، ولو أتى عليها عشر سنين ، أو أكثر .

وقيل : أجمع المسلمون ، أن الذميين ، إذا أسلما فى وقت واحد : إنهما على نـكاحهما الأول . وليس فى هذا اختلاف .

وكذلك إن أسلمت هى ، قبل الزوج . ثم أسلم الزوج بعـدها ، كانا على نـكاحهما الأول .

واختلفوا فى المشركة تسلم ولها زوج ، ولم يسلم ، حتى خرجت من العدة ، إنه لا يدركها .

وقول : يدركها .

وقيل فى رجل ، من أهل الـكتاب ، وهو من أهل الحرب ، أسلم وله أربع زوجات . أيتزوج من الغد ، ويتزوج بأخت امرأته ؟

قال : يتزوج إن شاء من النسد . وإنى لأكره له أخت امرأته . ولو فعل ما قلت ، إنه حرام ، إذا حل له أربع فالأخت مثلهن .

وإن تزوج بعد ما أسلم . ثم أسلمت نساؤه اللاتى ترك فى الحرب ، فلا سبيل له إليهن . وقد حرمن عليه .

وإن لم يتزوج بعد أن أسلم ، فهو أحق بهن ، ما لم يتزوج .

وإن أسلم رجل ، من أهل الحرب ، وتزوج امرأة أو اثنتين ، وله أربع نسوة ، من أهل الحرب ، فأسلمت امرأة من نسائه . هل له عليها سبيل ؟

قال : لا ، إذا تزوج بعد انقطاع الأربع ، التى فى الحرب .

فإن كانت واحدة أو ثلاثا ، فتزوج فى الإسلام واحدة . ثم أسلمن فهو أحق بهن .

وإن كان نساؤه فى أهل الحرب ثلاثا ، وتزوج اثنتين ، فسدت عليه الثلاث .

وإن أسلم مشرك ، وتحته امرأة ، وابنتها ، أو أختها ، أو عمتها ، أو ابنة أخيها أو ست نسوة وأسلمن فما نحب له أن يمس واحدة منهن أبدا .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فيمن أسلم من شركه . وله امرأة لم تسلم ، فتزوجت فى عدتها بعد إسلام زوجها . ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضائها . فإن تزوجت قبل انقضاء عدتها ، فالنكاح باطل . وهو بالخيار — إذا أسلمت — إن شاء تمسك بها على نكاحها ، وإن شاء خلاها .

وكذلك إن أسلمت هى ، وهو مشرك ، فتزوجت فى عدتها . فالقول فيها مثل ذلك .

وإذا كان التزويج الأخير باطلا ، فهما على نكاحهما الأول ، على ما قيل .

ولا تبين منه إلا بطلاق، أو غيره ، مما يخرج المرأة من زوجها وقد قيل : ليس للزوج تركها بغير طلاق ، ولو لم يخبر حتى مات، أو ماتت توارثا .

وكذلك إن كان هو المشرك، وهى المسلمة ، إن كان ذلك على نكاح جائز فى دينهم .

وقال الوضاح بن عقبة ، ومحمد بن محبوب، وبشير بن المنذر ـ رحمهم الله ـ فى امرأة يهودية ، غاب عنها زوجها وراء البحر . ثم أسلمت ، إنها تتزوج . ولا تنتظر زوجها ، إذا كان خرج مشركا .

قال أبو سعيد : إذا انقضت عدتها ، إذا كان دخل بها ، فمعى أنه كذلك .

ومن أسلم من أهل الكتاب، وهو من أهل الحرب، وله أربع نسوة .

قال : إن كان من أهل الحرب ،فقد انقطعت عصمتهن، إلا أن يسلمن. وأما إن كان من أهل الكتاب ، من أهل العهد ، فهن نساؤه على النكاح الأول ؛ لأن المسلم يحل له نكاح أهل الكتاب من النساء .

وأما العدة من أهل الحرب، إذا أسلم الرجل ، وتحته أربع نسوة .

فقول : لا عدة عليه منهن .

وقول : عليه العدة ولا يتزوج ، حتى تنقضى عدتهن، أو عدة الأخت .

وكذلك إذا أسلمت المشركة ، ولم يسلم زوجها ، فقد بانت منه عصمتها ، إلا أن يسلم وفى العدة اختلاف على نحو من إسـلام الزوج ، إذا انقضت عصمته منها .

وإن أسلم ، ولم يردها . ثم أرادها من بعد ، فلا يلحقها ، إذا كان قال فى أول الأمر : لا أريدها .

وقال أبو عبيدة ـ فى مشرك ، تزوج بمشركة ، على خنازير وأزقاق خمر . ثم أسلما ، وقبل أن تقبض ذلك : إن لها مكان الخنزير كبشا ، أو شاة ومكان كل زق من خمر ، زقا من خل .

وقال أبو معاوية : لها قيمة الخمر والخنازير ، عند من يستحل ذلك .

وقيل فى رجل ، تزوج نصرانية ، على خمسين أصل ثوم إنه لا بأس بذلك.

وإن مات زوج المرأة النصرانية ، فلا يجوز لمسلم أن يتزوجها ، حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . والله أعلم .

فصل

واليهودية إذا تزوجها المسلم . وهى من المعاهدين ، ثم لحقت بأهل الحرب ، وكانت منهم : إن نكاحهما ينفسخ .

وإن رجعت ، من عند أهل الحرب إلى أهل العهد ، وأرادها ، إنه إذا كان تزويجها فى الأصل صحيحا . ثم تحول إلى ما يفسده، من وجه الملل ، أو المذاهب، فلم تتزوج هى ، فى حال ذلك ، ولم يتزوج هو أربعاً، ولا أحداً من نسائها، ذوات المحارم لها عليه ثم رجعت إلى ما يحل لها ، وتحل له ، فإنها تحل له، وتكون معه على النكاح الأول .

وإن تزوج بأحد من النساء ، اللواتى يحرمها عليه . قطع عصمتها منه .

وإن قذف المسلم زوجته النصرانية بالزنى ، فلا ملاعنة بينهما . ويقال له : إن كنت صادقا ، فلا تقربها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والأربعون

فى نكاح المرتدين

وقيل : إذا ارتدت المرأة ، وتزوجت فى أهل الحرب . ثم أسلمت ، فهما على نكاحهما الأول . وأيهما أسلم قبل الآخر ، وأدرك الزوج زوجته ، لم تزوج ، فهما على نكاحهما الأول،ولو خلا لذلك سنوات كثيرة،ما لم يتزوج الزوج أربعا، أو يتزوج بأخت امرأته فى الشرك .

وإن تزوجت المرأة فى ردتها.ثم تابت ورجعت،فلا يحرمها ذلك على المسلمين؛ لأنه ليس بمنزلة الزنى ، ويهدر عنها ذلك

وإن تزوج المرتد بأخت امرأته فى الشرك . ثم رجع إلى الإسلام، ولم تتزوج الأولى ، فقد انقطعت عصمة الأولى،وانفسخت،حيث تزوج أختها،إلا أن يفارقها، ويتزوج الأولى بنكاح جديد ، إن انقضت عدة الأخت .

قال أبو الحوارى : وهذا إذا دخل بالآخرة .

قال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : إذا ارتد الرجل ، خرجت منه زوجته ، بغير طلاق ، ولها مهرها ، فى ماله . ولا سبيل له عليها ، إذا تاب ، ورجع إلى الإسلام ، ولو لم تتزوج زوجته

وإن لم يتزوج فى ردته ، وأسلم قبل أن تتزوج زوجته ، أدركها .

وإن تزوج المرتد امرأة مسلمة ، فى ارتداده ، لم يحل نكاحه ، ولم يجز .

وقيل : إذا ارتد الرجل إلى الشرك ، وترك فى الإسلام أربع نسوة. ثم تزوج فى الشرك واحدة ، فما فوق ذلك ، فقد انقطعت عصمتهن منه،ولو أسلم ، وقد أبان النسوة .

وكذلك فى الأختين فى ذلك مثل الأربع .

وقول : إذا كان له فى الشرك أربع . ثم أسلم ، فتزوج فى الإسلام أربعا . ثم طلقهن ثم انقضت عِددهن . ثم أسلمن الأربع ، فهم على النكاح الأول .

وإن أسلمن ، وقد بقى معه منهن شىء ، أو كان شىء منهن فى عدة ، فإنما له أربع نسوة ، بالتى فى الإسلام .

فقول : الأول فالأول ، من اللواتى فى الشرك .

وقول : يختار منهن ما شاء ثلاثا ، إلى التى فى ملكه .

وكذلك إذا تزوج واحدة ثم أسلمت الأربع ، فله منهن ثلاث ، على هذا السبيل .

فإن تزوج اثنتين . ثم أسلم ، فله منهن اثنتان.

وإن تزوج ثلاثا ، فله منهن واحدة ، على ما يخرج من معنى هذا القول .

وإن تزوج أربعا ، ثم طلقهن . ثم أسلمت الأوائل، وهن فى العدة منه ، فقد انقطعت عصمتهن منه ، ولم يحللن له بالنكاح الأول ، فى حال ذلك . ولا يتزوج أربعا ، ولو أخت امرأته ، ولا عمتها ولا خالتها ، ولا بنت أخيها،ولا بنت أختها ، ولا امرأة فسدت عليه ، بوجه من الوجوه .

وأما إذا فسدت عليه ، بوجه من الوجوه ، ثم رجعت إلى ما يحل لها . فيعجبنى أن تحل له ، وتكون معه على النكاح الأول .

وإن تزوج أختها ، أو عمتها ، ولم يطأها ، فلما رجعت إلى أهل العهد ، طلق التى تزوجها ، وأرادها هى . فإن التزويج بمن يفسدها عليه ، يقطع عصمتها منه .

وإذا ثبت التزويج ؛ لأنه كان بنساء ، حل نكاحهن ، إذا كان وقع عليه حلال : أعني النكاح الثانى . وإن كان هذا النكاح ، كان داخلا على هذا الحلال ، فى حال من الحال .

وإذا ارتد الزوج ، فللمرأة صداقها . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

ومن كان له أربع نسوة ، فلحقت إحداهن بالشرك ، فليتزوج إن شاء ، ولا ينتظر عدتها .

وقيل : إذا تزوج الرجل ما شاء ، فى الإسلام ، من النساء . وقد كان له فى الشرك أربع نسوة ، أو ما كان له. ثم أسلمن بعد ذلك ، فإنه يتزوج منهن ما شاء، بعد أن يجمع أربعا فى الإسلام بنكاح جديد. ولا يفسد عليه ما تزوج فى الإسلام، ما كان فى ملكه من النساء فى الشرك ، إذا أسلمن بنكاح جديد .

وإنما تنقطع العصمة الأولى على الاختلاف ، إذا تزوج واحدة ، أو ما فوق ذلك ، على ما ذكرنا من الاختلاف ، فى أمر النكاح . وأما بنكاح جديد ، فلا يختلف فى ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والأربعون

فى نكاح السبايا

وقيل : إذا سبا المسلمون امرأة ، من أهل الحرب ، وصارت لمولى ، وسبى زوجها ، فأرادها ، فالأمر فى ذلك إلى سيدها ، إن أراد أن يتم لهما نكاحهما ، أتمه . وإن كره ذلك ، فهو إليه .

ومن سبا المشركون له زوجة ، أو سرية . ثم سُبى هو أيضا .

فقول : يكره له وطؤها ، إن أمكنه ذلك ، مخافة أن يشركوه فى الولد .

ومن أخذ أمة من السبى ، لم يطأها حتى تقر بالإسلام ، ويعلمها الصلوات ، والغسلَ من الجنابة ، ويستبرئها بحيضة .

وقول : بحيضتين .

وإن كانت ممن لا تحيض ، من كبر أو صغر ، استبرأها بأربعين يوما .

وأما المشركة التى يغنمها المسلمون ولها زوج ، فتلك يطؤها سيدها . وليس ذلك لها بزوج .

وقيل : نهى رسول الله ﷺ : أن توطأ الحبالى من الفىء .

وقال عمر لابنه : لا تَزْنِ ، لا تطأ سبياً من الغنائم .

ولا يجوز للرجل أن يطأ امرأة ، حتى تقع فى سهمه ، وحتى يستبرىء رحمها ، ويعلمها الغسل من الجنابة ، وحلق العانة .

وسئل رسول[1] الله ﷺ عن سبايا أوطاس ، فنهى عن وطء الحوائل ، حتى يحضن، والحوامل حتى يضعن .

والحوائل ، التى يأتيها الحيض حالا بعد حال .

وعن أبى على الحسن بن أحمد : وفى الخبر الذى يوجد أنه لايجوز وطء الحوائل . قال : الحوائل من النساء : اللاتى ليس فى بطونهن حمل ، فتكون عدتهن بالحيض . وهذا فى السبى ، وملك اليمين والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس وأحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أبى سعيد .

القول السابع والأربعون

فى التزويج محلة للمطلق

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : لعن الله المحلل[1] والمحلة ، والذى أحل له .

وذلك أن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، ثم يندم ، فيقول لها : تزوجى زوجاً ، يحلك لى . فيتزوجها رجل ليحلها له ، فيجتمع كلهم على هذا ، فهم شركاء فى اللعنة ، ويفرق بينها وبين من أحلها ، ومن استحلت له . ويسلم كل واحد إليها صداقاً ، إن كان دخل بها .

وذكر لنا أن تهمة بنت وهب[2] بن عبيد ، من بنى قريظة ، وكانت تحت رفاعة بن السموأل القرظى ، فطلقها ثلاثاً . فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، ولم يدخل بها ، حتى طلقها ، فأرادت أن ترجع إلى رفاعة فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقنى ثلاثاً ، وإن عبد الرحمن تزوجنى من بعده . ثم طلقنى ، ولم يدخل بى .

فقال لها رسول الله ﷺ : لايحل لك أن ترجعى إلى رفاعة .

فرجعت إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله قد كان دخل بى عبد الرحمن . فزجرها النبى ﷺ عن الرجعة ، ولم يصدقها ، بعد أن أخبرته بالخبر الأول .

---

(١) رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه والخمسة إلا النسائى ، من حديث على وابن مسعود ولفظه عندهم : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .

(٢) أخرجه الجماعة عن عائشة .

فلمـــا قبض رسول الله ﷺ ، جاءت إلى أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ فى خلافته . فادعت الدخول ، فزجرها أبو بكر ، ولم يقر بها إلى الرجعة إلى رفاعة .

فلما كان فى خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ جاءت إليه ، فاستأذنته فى الرجوع إلى رفاعة ، فزجرها عمر ، ولم يقر بها إلى الرجعة إليه .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل ، بانت منه امرأته بثلاث تطليقات، فطلبها رجل ليتزوجها . هل يجوز للمطلق أن يأمر وليها ، يزوجها به ، ويدخل فى تزويجها ؟

قال : لا يحرم عليه الدخول فى تزويجها ، ما لم يرد التحلة .

وإن نوى فى دخوله ، فى تزويج الرجل التحلة ، ولم يظهر ذلك إلى الزوج ، ولا إلى المرأة . ثم بانت من هذا الرجل .

قال : تجوز له الرجعة إليها ، ولا تضره نيته .

وإنما يفسد النية، من الزوج والمرأة، إذا أرادا ذلك،ولا يضره هو فى الحكم، إن لم يظهر ذلك .

وإن أظهر ذلك ، وأراد التحلة فى الظاهر ، عند المطلق ، ودخل الزوج بها ، على ذلك . ثم طلقها الزوج . هل له أن يرجع إليها ، ويكون إثم ذلك عليهما هما ، إذا دخلا فيما يؤثمهما ؟

وكذلك إن أراد الزوج ، والمرأة التحلة ، وتزوجها على ذلك ، وعلم المطلق بإرادتهما . ثم رجعا عن ذلك ، قبل الدخول بعد التزويج ، وعلم المطلق برجعتهما، ودخل بها على ذلك ، من تجديد النكاح . ثم فارقها الزوج ، وانقضت عدتها . هل تحل للمطلق الأول ، أن يرجع إليها ؟

قال : معنى أنهما إذا رجعا عن ذلك ، وتابا من النية المحرمة ، المنهى عنها . ودخل بها بعد ذلك ، وقد وقـع النـكاح على السنة ، فيخرج عندى أنه لا بأس عليهما فى الإقامـة . وتـكون زوجة له ويكون زوجاً لها . ولا يغيرهما الشرط الفاسد ، إذا دخل فى عقدة النـكاح ؛ لأنه قـد قيل : لا ينتقض النـكاح شرط ، ولا استثناء .

وإذا كانا زوجين ، كان الوطء من الزوج ، محللا لغيره من المطلقين

وأما إذا دخل بها ، قبل أن يرجعا عن الشرط الفاسد ، الذى وقع فى عقدة التزويج ، من القصد إلى التحلة . فالوطء حرام ولا يحلها لمطلقها . ولا تحل مطلقة، أحلت لمطلقها . ولا تحل لمن أحلها له .

ومن تزوج امرأة ، ليحلها لمطلقها ، فليستغفر ربه ، مما أراد ونوى .

وإن كان وطىء ، فلا يقيم معها .

وإن لم يطأ ، فليجدد العقد ، لنهى النبى ﷺ عن ذلك . وقال : إن الله لا يحب الذواقين .

وأجاز قومنا ذلك ، إلا سعيد بن المسيب ، فإنه وافقنا على ذلك .

وقال ابن مسعود : المحلل والمحلل له ملعونان، على لسان رسول الله ﷺ ، إلى يوم القيامة .

وقال عمر : إنى لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما .

وقيل : إذا طلق الرجل زوجته ثم تواعدا ، أنهـا تأخذ واحدا غيره تحلة ، وترجع إليه . ثم رجعت عن ذلك مع نفسها ، أو رجع هو عن ذلك ، مع نفسه .

ولم يخبرها بشيء ، ولم تخبره ثم أخذت غــيره نطلقها . ورجعت إليه ، هل لها ذلك ؟

قال : معى أنه إذا كان ذلك التزويج على غير نية التحلة من الزوجة ، كان جائزا لها أن ترجع إلى الأول .

وإذا لم يعلم الأول أن التزويج كان على نية التحلة . فالتزويج حلال عندى ، حتى يعلم أنه حرام . وليس على الزوج، أن يسأل الزوجة عن تلك النية. ولا يلزمه ذلك . وكأنه يحكم عليهم بالحلال ، حتى يعلم الحرام .

وأما الذى إذا طلق زوجتـــه ثلاثا . ثم قال لها : إن قضى الله ، وتزوجت زوجاً . وقضىلك بالخروج منه تراجعنا فتزوجت زوجاً. ثم بانت منه، أو ماتت عنها ، فإنها إذا لم ترد بتزويجها تحـــلة للمطلق ، بقصد منهـا إلى ذلك . و إنما قصدت إلى التزويج الجائز ، وجاز بها الزوج الأخير ،كان ذلك محللا ولزوجها الأول .

و إن كانت أرادت بذلك ، تحلة لزوجها ، فلا يجوز . ولا يضر مع ذلك القول، إذا لم تقصد هى التزويج للتحلة .

و إذا اعتــبرنا فيه الأثر، فى هذا المعنى، إن ذلك إلى عقد النيات من المطلق والمطلقة . فإذا برئت نيتهما من العقد الفاسد ، فلا بأس عليهما .

وأما نية الزوج الآخر ، إذا لم يعلما ها ، بما هو عقد فى نفسه ، من النية للتحلة لهما، فلا بأس عليهما فى ذلك ، إلا أن يعلما بنيته ، وقصده فى ذلك، لمعنى التزويج ، ليحل لهما ما هو محظور عليهما . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والأربعون

فى التزويج على شرط إن ولدت أو أنه لايجامع

وقيل : من تزوج امرأة ، وشرط عليها : إن ولدت معه، فمهرها كذا وكذا وإن لم تلد منه فمهرها أقل من ذلك . فهذا شرط لايجوز . ولها صداقها ، الأكثر مما شرطت ، إلا أن يكون ضمن لها بأكثر من أوسط صدقات نسائها إن ولدت منه .

فإذا لم تلد حتى طلقها ، أو مات عنها . فإنما لها كأوسط صدقات نسائها .

وفى الضياء :

إن شرط إن ولدت غلاماً ، فصداقها مائة وإن ولدت جارية ، فصداقها خمسون . وإن لم تلد فخمسون . فنى ثبوت هذا الشرط اختلاف .

منهم من أبطله، وجعل لها صداق المثل .

وقول : إذا ولدت كما شرط ، فذلك لها عليه . وإن لم تلد ، فصداق المثل من نسائها .

وإن شرط أن عليها نفقتها وكسوتها، فلا يثبت عليها هـذا الشرط . ولها نفقتها وكسوتها .

وإن شرط عليها : أنه لا يقدر على الجماع . فلما تزوجها جامعها . فإن كان أنقصها شيئا من صداقها . فلها أن تأخذه منه كاملا ، إذا كانت حطت عنه منه، لما أن قال : إنه لايقدر على الجماع .

وكذلك إن كانت بكرا، واشترط عليها : إن قدر أن يفتضها، فعليه صداقها وإن لم يقدر، فلا شيء عليه ثم لم يقدر فنرى أن مهرها كاملا عليه. وكل شرط يبطل الجماع ، لايثبت ؛ لأن المراد فى التزويج قضاء النهمة، وطلب الولد .

وقال أبو عبد الله : لو أن رجلا ، قاطع امرأة أراد تزويجها ، على أن ليس لها عليه كسوة ولا نفقة ، فتزوَّجها على ذلك جائز له . وهو سالم، مالم تطلب إليه الكسوة والنفقة . فإذا طلبت كان عليه لها ذلك .

وإن كان زادها ، على صداقها شيئا ، فله أن يرجع فيه ، ولها صداقها ؛ لأنها أبرأته ، مما لم يجب لها وإنما استحقته ، من بعد بالعقد .

وكذلك لو تزوج امرأة ، على أنه ليس عليه لهـا معاشرة ، ولا يعدل بينها وبين زوجته فى القسمة . فذلك جائز له ، ما لم تطلب إليه العـدل فى ذلك . فإذا طلبت إليه العدل ، لزمه لها ذلك .

وفى الضياء :

ومن تزوج امرأة ، على أنه لا نفقة لها ، ولا كسوة ، ولا سكن . فالنـكاح تام ، ولها الـكسوة والنفقة والسكن ، إذا أرادت نقض الشرط .

وإن طلقها ، على أن لا كسوة ولا نفقة لها عليه فى العدة ، إذا كانت حاملا ، أو طلقها ثلاثا . فهذا أيضا فاسد ، إذا أرادت نقضه . والله أعلم .

وإن أراد رجل فراق امرأته . فقالت : لا تفارقنى ، وأنا لا أريد منك نفقة . فقد قالوا : إنه من تزوج امرأة بلا نفقة ، إنهم كرهوا ذلك .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة من مكة ، وشرط عليها : أنه لا يأتيها إلا فى أيام الموسم . وهو من أهل عمان .

فقال موسى : هذه خليقة أن يجوز عليها . والله أعلم .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة ، وصدقات نسائها مائة نخلة ، أو أقل أو أكثر . فقال : إنى لا أقدر على النساء . وإنما أريدها أن تكون لى ، فى منزلى ، تزاول لى معيشتى ، ولست بصاحب نكاح . فتركوا له من الصداق النصف ، أو الثلث . فلما بنى بها وطئها . فذلك له حلال . وليس عليه إلا ما فرض لها .

وقول : إن صداقها عليه تام ، إذا وطئها .

وقول : إلا أن يقول : إلا أن يشاء الله لى ذلك ، أو يفتح لى بالنكاح .

وكذلك قال أبو سعيد عن محمد بن الحسن . فإذا استثنى بهذا القول ، لم يلزمه إلا ما فرض لها عند عقدة النكاح .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة ، وفرض لها مهرا ، أو شرطت عليه : إن جاء بالمهر إلى وقت محدود ، وإلا فلا نكاح . فالنكاح ثابت والشرط باطل ، إلا أن يقول : وإلا فهى طالق .

وقول : إذا كان هذا الشرط فى عقد النكاح ، فلهم شرطهم وهذا مثل المتعة .

ومن تزوج امرأة ، وشرط على أهلها أن يتركوها فى دارها ، وصداقها ألف درهم . وإن نقلها ، فصداقها ألفان . فذلك جائز .

وقول : إن هذا تزويج منتقض . وكرهوا شرط الرجل عند التزويج : أنه

لا يأتيها إلا نهاراً ، أو يكون لها يوم ، ولزوجته الأخرى يومان ، أو أكثر ، أو لهذه المرأة شهر ، ولزوجته الأخرى سنة. فإن وقع هذا الشرط، وأرادت المرأة هدمه، فلها ذلك .

وقال أبو زياد ، فى رجل تزوج امرأة ، وشرط عليه أهلها : إن كانت له زوجة غيرها ، فمهرها عليه ألفا درهم . وإن لم تكن له امرأة غيرها ، فمهرها ألف درهم ، فلهم شرطهم . وعقدة النكاح ثابتة ، إن زوجوه على ذلك .

فإن سألوا عنه فقيل لهم : إن له زوجة ، لم يدخل بها ، فأرادت المرأة فسخ التزويج ، فليس لها ذلك . والتزويج ثابت ، والشرط ثابت . والشروط فى النكاح جائزة ولو كانت مجهولة .

وقول : لها فسخ النكاح ، إن علمت بذلك ، قبل الدخول ، فلها الرجعة . وإن لم تعلم ، حتى دخل بها ، فلها أكثر الصداقين .

وقول : لها مهر المثل ، إذا لم يكن تزوج على مهر ثابت ، بلا شرط فيه .

واختلف أيضا فى تزويجه بها ، على أنها إن ولدت غلاماً، فألف درهم مهرها. وإن ولدت جارية ، فمائة درهم .

فقول : يثبت الشرط والتزويج .

وإن ماتت قبل أن تلد ، فلها مهر المثل ، إذا دخل بها .

وقول : إن هذا منتقض فإن دخل بها ، فلها الأقل ، ما لم يجاوز صداق مثلها .

وقول : لها الأكثر ، مالم يكن أكثر من صداق مثلها .

وقول : لها صداق المثل .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج ، وشرط عليها : إن ماتت قبله ، فلا صداق لها عليه : إنه يلزمه الصداق لورثتها من بعد موتها . ولا يثبت هذا الشرط .

وإن شرط عليها : إن مات هو قبلها ، فلا صداق لها إن ذلك يلزمها ، إذا مات ، وتبرأ من صداقها . ولا سبيل لها فى الصداق على ورثته فى ماله .

وإن شرط الرجل على نفسه مع التزويج: على أن يطلقها متى شاءت ، ويعطيها صداقها ، ويبرىء لها نفسها ، وعلى ذلك تزوجها . فالتزويج تام ، والشرط باطل.

وإن شرطت أن رأيها مع نفسها ، فى أمر جماعها ، وخروجها من منزله ، وجميع ما يجب الزوج على المرأة ، ما أرادت فعلت ، وما أرادت تركت ، كان ذلك باطلا ، ولها ماللنساء ، وعليها ما عليهن . وكذلك للرجل ما للرجال ، وعليه ما عليهم والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والأربعون

فيما تُردّ به النساء والرجال في التزويج من العيوب

قال ابن عباس : أربع تُرد بهن المرأة فى النكاح : الجنون ، والجذام، والبرص الفاحش ، والعقل الحابس .

وقال ابن محبوب ـ رحمه الله ـ يرد من النساء ثلاث ، ما لم يدخل بهن : ذات البرص الفاحش ، والجذماء ، والمجنونة .

فمن تزوج امرأة بها شىء ، من هذه العلل ، ولم يعلم بها ، ثم علم قبل الدخول بها ، كان له الخيار ، إن شاء أمسكها ، وأعطاها مهرها ، وما يلزمه لها ، من نفقة وكسوة وسكنى وإن شاء أخرجها . ولا شىء لها ، ولا تخرج منه إلا بطلاق ؛ لأن هناك عقدة قد ثبتت . وإن شاء أمسكها. ولا أعلم أن امرأة ترد بعد الجواز ، بلا صداق إلا التى تزوج على أنها حرة . فإذا هى مملوكة وإن تزوجها على أنها صحيحة . فإذا هى عمياء ، أو صماء ، أوعجماء ، أو بكماء ، أو قبيحة المنظر، فلاأعلم أن أحداً رد شيئا من هؤلاء إلا العجماء . فقد اختلف فى العقد عليها .

وفى الضياء :

ومن تزوج امرأة عمياء ، ولم يعلم أنها عمياء ، حتى دخل عليها . فافتضها . نخاصم الرجل . فإن شاء ردها ، ولها صداقها: عاجله وآجله، ويتبع هو الذى دلسها عليه ، فيأخذ منه مثل الذى أعطاها .

وقيل : ليس على وليها غرم شيء ، من صداقها ، إلا أن يكون سأله عنها : هل بها شيء من العيوب، فكتم عليه . فحينئذ يلزم غرم ما ضمن الزوج - فيما قيل - والله أعلم .

وقيل : إن البخراء والنخشاء والعفلاء والرتقاء ، مما يرد به المرأة فى التزويج قبل الجواز . وأما التى لا ثدى فيها أولا تحيض ، أو تكون يابسة الساقين ، أو تبول فى الفراش . فلا أعلم أن أحداً من هؤلاء ، يُردّ تزويجهن بذلك . وليس الحرة فى هذا التزويج ، كالأمة فى البيوع .

وكذلك الشلاء والمقعدة والعوراء والعرجاء والعمياء والغمشاء .

فصل

العَفَل : داء يخرج فى فرج المرأة ، مثل خصية الرجل .

وقيل : هى لحمة فى الفرج تشبه اليقطينة الصغيرة . وهى متدلية فى فرج المرأة ، تمنع الجماع . وليس فيها نظافة .

والنخشاء : التى يخرج من أنفها ريح منتنة .

والبخراء : التى يخرج من فمها ريح منتنة أيضا .

وأما الرتقاء : هى التى يكون فرجها ملتحما مثل الصفاة ، لا يمكن جماعها . وهذه تؤجل سنة فى إصلاح نفسها . وسيأتى ذكرها - إن شاء الله .

فصل

وأما الرتقاء . نقول : هى مثل الصفاة ، يلتحم فرجها باللحم ولا يكون منها جماع ، فإنها تؤجل سنة فى إصلاح نفسها ، منذ تختلف هى وزوجها ، فى ذلك .

فإن عالجت نفسها ، أو إحدى النساء ، بموسى أو غيره ، وبرئت ، فهى زوجته .
وإن لم تبرأ ، فله تركها . وأحب أن يطلقها ، وليس عليه صداقها

وقول : إن تركها ، لم يكن عليه طلاق .

وقول : إن عجل وطلقها ، قبل انقضاء عدتها ، وقد مس فرجها ، أو نظر إليه ، إن عليه لها الصداق كاملا .

وإن لم يمس فرجها ، ولم ينظر ، فنصف الصداق .

وإن شقها هو بحديدة بأمرها ، فأحسن معالجتها ، فلا شىء عليه . وهو أولى من غيره . وإن تعدى إلى غير المعتاد ، ضمن الأرش .

وزوج الرتقاء ، إذا رضى بها ، على أنها رتقاء ، لم يكن له من بعد كراهية . ولا رجعة .

وإن مات أحدهما ، قبل انقضاء الأجل توارثا .

وإن أنكرت المرأة أنها ليست برتقاء ، فعليها اليمين : أنها ما تعلم أنها رتقاء : وعلى الزوج صحة ذلك ، عن من يوثق بها من النساء ، أو رجلين عدلين ، كانا قد تزوجاها ، من قبل ، أو عرفاها بالرتق ، وهى صبية . ولا يجوز غير ذلك .

وإن وجدها قلفاء ، فجائز له مسها ، ووطؤها ، ومما شرتها ، وأكل طعامها ورطوباتها .

فصل

ومن تزوج مجنونة تقع فى الشهر مرة ، أو مرتين . ثم علم بها قبل الدخول . فقال هاشم : إنه لا يلزمه نكاحها ، إن لم يكن جاز بهـا ، لزمه ذلك ، وعليه صداقها .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل ، ملك امـرأة ، ونظر إلى فرجها أو مسه . ثم اطلع على أنها مجنونة فقال : لها مهرها ، ووقف عنها هاشم ـ رحمه الله . وروى زيد بن على عن أبيه قال : شهدت على بن أبى طالب ، وقد أتاه ، رجل بامرأة . فقال : يا أمير المؤمنين ـ إن هذه امرأة زوّجونى بها ، على أنها صحيحة . فإذا هى مجنونة فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلْ على . ما بى من جنون، إلا أنه إذا غشينى ، أخذنى ما لا أملك نفسى . فقال على: قم فخذ بيدها. فما أنت لها بأهل .

ومن تزوج امرأة ، ثم صح أنها كانت صُرعت مرة واحدة من الجنون ، وأقامت من بعد ذلك عشرين سنة صحيحة ، لم يرجع ذلك إليها .

قال: إذا لم يكن الزوج دخل بها ، فهذا عيب يرد به التزويج ، إذا كانت قد عرفت بذلك مرة واحدة .

قال بشير : من أراد تزويج امرأة فقال لها : هل فيك من الخصال التى ترد النساء بهن شىء ؟

فقالت : لا . وهى بها شىء من ذلك ، فوطئها ، وهو لا يعلم بالعيب . ثم علم به بعد الوطء ، فأراد إخراجها ، فلها صداقها كاملا ، إلا أن يقول لها : هل فيك جنون أو جذام أو برص أو عفل . ويسمى لها بذلك ، فتكتمه إياه ، فلا صداق لها ؛ لأنها لعلها لاتدرى العيوب التى ترد بها النساء .

واختلف فى إعلام ولى المرأة بالعيب .

فقال محمـــد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : على الأولياء أن يعلموه ـ أعنى الزوج .

وقال محمد بن المسبح: على الطالب للتزويج أن يسائل عن الحرة. وأما المملوكة فعلى سيدها أن يخبر بدائها. وإذا قال: هل بهــا عيب من العيوب التى ترد به النساء فى النكاح. فقيل له: لا فقد سأل، ويجتزئ بذلك منه.

ومنهم من قال: لا يجتزئ بذلك، حتى يقول: هل بها برص، أو جذام، أو رتق أو عفل. ويذكر كل عيب باسمه. فهذا هو السؤال.

فإن كتمه الولى، كان له رد المرأة، ويرجع هو على الولى بما غره. ويروى: أن هذا القول، هو قول عمر ـ رضى الله عنه ـ.

وقال الزهرى وقتادة: إن كان الولى علم غرم، وإلا استحلف بالله، ماعلم. والغرم على الزوج.

وإن لم يسأل الزوج عن شىء من ذلك، فلا ضمان على الولى ولا المرأة. وليس على الولى إعلام داء حرمته، إذا لم يسأل عنه. وإنما ذلك فى الأمة، على سيدها إعلام دائها.

وقول: إذا لم يعلم الزوج بعيب المرأة، وعلم به بعد التزويج، قبل الدخول، فله إخراجها بلا صداق.

وقيل: كتب من كتب إلى عمر بن عبد العزيز ـ فى امرأة خلقاء، تزوجها رجل، فكتب إليه: إن كان أولياؤها، علموا بذلك، فغرمهم صداقها لزوجها.

وإن لم يعلموا فليس عليهم، إلا أن يحلفوا: أنهم ما يعلمون بذلك.

والخلقاء: هى الرتقاء. وهى بالخاء المعجمة والقاف.

والرسحاء بالسين المهملة والحاء المهملة: قليلة لحم الفرج والفخذين، لا ترد فى التزويج.

فصل

قيل : سئل أبو حنيفة ، عن رجل ، يريد أن يتزوج فقال : أعرفه يبيع الدواب ، فزوجه القوم ، فبان أنه يبيع السنانير .

فقيل له فى ذلك .

فقال : ما كذبت .

وسئل عن آخر . فقال : أعرف له ما يقوّم بعشرة آلاف درهم ، فزوّجوه . فبان أنه فقير .

فقيل له فى ذلك .

فقال : إنى عنيت ذَكَرَه وأنثييه .

وسئل عن آخر فقال : هو ثابت الجلسة ، قوى الظهر . فبان أنه خياط .

ولا يحل لمن سئل عن مثل هذا ، إلا أن يخبر بحقيقة الأمر . والله أعلم .

فصل

وأما ما يرد به الرجل ، من العيوب ، فى التزويج : الذى به الجنون والجذام والبرص الفاحش والمملوك .

وقول : لا يرد إلا الكافر والمملوك .

وقول : إنه يرد ما لم يدخل . فإذا دخل ، لم يرد .

وقول يرد ولو دخل ، إذا طلبت المرأة الخروج .

وقول : لها الخيار بين الخروج والمقام ، ولها حقها .

وقول : ولا حق لها .

والرجل الأبخر ، لا أعلم ممن يردّ فى التزويج ، مثل المرأة .

ويرد مقطوع اليد أو الرجل ، إذا لم تعلم به المرأة فترضى به .

وقيل عن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج من قوم ، وهو مجنون. ولم يعلموا حتى دخل بالمرأة : إن النكاح جائز عليها ولا يجوز طلاق وليها .

وقال أبو محمد : طلاق المجنون غير واقع ، باتفاق . وللمرأة التخيير ، فيمن يرد تزويجه قبل الدخول . فإن اختارت الخروج ، فلا صداق لها . وإن اختارت المقام معه ، فلها صداقها .

فصل

وقيل فى المردودة ، فى النكاح ، من النساء بالعلة : الثابت المزوج ردها به ، قبل أن يطأها . وكان بالزوج ما بها من العلة ، التى تثبت بها ردها وكان الزوج قد وطئها .

فقال : قد قيل : إن لها الخيار ، فى فسخ النكاح، بترك صداقها وهو قياس على ثبوت الخيار لها ، قبل الوطء ، بمعنى العلة .

فإن قال قائل : إن الخيار قد زال عنها ، بمعنى ثبوت النكاح بالوطء ، أن لو كانت العلة فى المرأة .

قيل له : لا نعلم الوطء يوجب ذلك ، على المرأة ، حكماً للزوج ، فى نفس ولا مال ، بغير ما كان ثابتاً له بعقدة النكاح . وإنما الوطء هاهنا إنما يقع ، بمعنى فعل من الزوج ، لا فعل من المرأة .

وإذا ثبت أنه فعل من الزوج ، دون المرأة،كانت المرأة على أصل جملة الخيار، الذى تقدم لها بالعلة ، التى فى الزوج .

وإذا ثبت للمرأة الخيار ، بمعنى ما ذكرناه بعد الوطء ، لم يبعد عندنا ، إجازة الخيار للزوج بعد الوطء ، ودفع الصداق .

فصل

واختلف فى العنة .

فقال بعض الفقهاء : يؤجل سنة .

وقال بعضهم : عشرة أشهر .

وقال بعضهم : إن كانا حديثى العهد ببعضهما البعض ، فيؤجل سنة . وإن كانا قديمى العهد ، فيؤجل خمسة أشهر أو شهرين .

قال أبو عبيد : وإن ما يراه العلماء وقت سنة ؛ لأن العلة لاتستخفى فى البدن أكثر من سنه حتى تظهر . والعبد قيل : يؤجل ستة أشهر. والأجل . يكون يوم المخاصمة ، ويحكم الحاكم بينهما بالأجل ،

واختلف فى العقيم .

فقول : عليه أن يُعْلِم المرأة أنه عقيم . لعلها تريد الولد .

وقول : إن المرأة لا خيار لها من العقيم ، إلا أن يكون لا يطيق الجماع .

وإذا دخل الرجل بامرأته ، وجامعها مرة ، أو مرتين ، أو أكثر ، ثم حبس عنها ، فلا أجل عليه ، ولا انتظار . وهى زوجته .

وإن قالت : المرأة : إنه لم يغشها .

وقال الزوج : إنه يغشاها ، فلا وقت عليه ، إذا كان يقول : إنه يغشاها .

فإن قال : صدقت . ما أستطيع أن أغشاها ، فلا أعلم أن لهذا الزوج وقتا . ولكن يداوى ويتربص . والمرأة إذا طلبت الخروج من زوجها ، لم يجبر على إخراجها ، إذا اشتكت ، أنه لايقدر على الجماع ، إذا كان قد جامعها ، ولو مرة واحدة .

ويسمى الرجل الذى لا يقدر على الجماع ، لعلة ، أو لعجز ، أو لسبب عنينا . واسمه : العنة ، وهو مثل الخدر . ولا يعظ الذكر ، ولاينتشر . وجمعه عنينون وعنانين . واشتقاقه من العنان . وهو الخدر .

والنكاح ينفسخ بالعنة . والعكس ، إذا طلبت المرأة ذلك ، بعد المدة ؛ لأن الآفة من ذهاب النكاح كالعنة والعنين ، إذا صح ذلك فيه . ولم يكن فيه جماع ، فإنه يفرق بينهما بعد المدة التى يمدد فيها . وهى سنة ، فى أكثر القول .

وإذا قالت المرأة : إن زوجى عنين ، وأنكر هو ذلك . فالقول قوله مع يمينه .

وإن صدقها أجل سنة . فإن قدر على جماعها . وإلا خرجت منه ، وأخذت صداقها ، بنظره فرجها ، أو مسه من تحت الثوب ، وتخرج منه بلا طلاق ، فى أكثر القول .

ومختلف فى صداقها .

فقول : لها الصداق كاملا .

وقال آخرون : لها نصف الصداق .

فإن مات أحدهما فى السنة ، فإنهما يتوارثان ، مالم يفرق بينهما .

وإن اختارت أن تقيم معه على ذلك ، فلها ذلك .

والعفيرة من النساء : التى لا تريد الرجال . وهى ضيقة وغمرة . ومن الرجال : الغمر .

وإذا عجز الشيخ الكبير عن وطء زوجته ، فلا خيار منه .

وروى عن على أنه قال : أيما امرأة ، ابتليت ، فلتصبر .

وقال الشافعى : إذا فرق الحاكم بين الزوجين لأجل عنة المتزوج ، كان ذلك فسخاً .

وقال أبو حنيفة : يكون تطليقة بائنة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخمسون

فى تزويج المتعة وجوازها وحكم ذلك

وفى المتعة

قال الله تعالى : « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » .

وقيل : إن ذلك فى أول الإسلام، أحل لهم النبي[1] ﷺ نكاح المتعة .

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا ، على شرط أيام معروفة فإذا تم الأجل ، أعطاها أجرها الذى فرض لها .

فإن أحب أن تزيده من الأيام . قال لها : أزيدك فى الأجرة ، وتزيدينى فى الأيام . فإن شاءت المرأة ، فعلت ذلك وكانوا إذا تم الأجل الذى تزوجها عليه تركها .

وقد جاء الاختلاف فى تزويج المتعة .

فقول : إنها كانت جائزة فى بدء الإسلام، إلى أن نسختها آية الطلاق والميراث والعدة .

وقال بعض : إن تزويج المتعة إنما أحله رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام، فى غزوة غزاها، احتاج المسلمون فيها إلى النساء ، وشق عليهم أمر العزوبة .

وقيل : إنه نهى عنها بعد ذلك ، ولم يحلها قبل ذلك، ولا بعدها .

---

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عباس .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لو تقدمت فى أمر المتعة، جلدت عليها .

وقال بعض المسلمين : إن المتعة حـــلال وهى ثابتة غير منسوخة ؛ لقوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم أَن تَبتَغُوا بِأَموَالِكُم مُحصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ » .

والإحصان: هو التزويج. والمسافحة : الزنا «فما استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ» إلى أجل مسمى « فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جُنَاحَ عَلَيكُم فيما تَرَاضَيتُم بِهِ مِن بعد الفريضة » يعنى الأجل الأول . والله أعلم .

وقيل : إن المتعة كانت فى صدر الإسلام ، فى عزبة الإماء .

وكان الرجل من المسلمين ، ينطلق إلى المرأة ، من أهل مكة ، فيستمتع منها بشىء يتفقان عليه ، بأمر الولى .

فإذا أتما الأجل ، ورغبا فى الزيادة ، زادها ولو لم يحضر الولى . وإنما يكونان على العقد الأول . فإذا مات أحدهما، لم يرثه الحى منهما ؛ ولم يكن عليها منه عدة ، فنسختها آية العدة والمواريث .

وقيل : نسختها السنة : قول النبى ﷺ : لا نكاح إلا بولى وشاهدين .

وعند بعض المسلمين : إن من يجيز تزويج المتعة، ويثبته، يثبت الموارثة بين الزوجين ، إن مات أحدهما قبل انقضاء المدة التى اتفقا عليها وإن طلقها وقع عليه الطلاق .

وإن انقضت المدة، وأرادا جميعا أن يزيداها من الأجرة ، وتزيده من المدة ، ما داما فى المدة ، التى حدها الولى ، أشهد الزوج : أنه قد زادها فى الحق ، كذا وكذا من المال ، على أن زادته فى المدة كذا وكذا شهرا ، أو كذا وكذا سنة ، أو كذا وكذا يوما ، أو تزيده هى وتشهد على ذلك بالرضا .

وكذلك جاء الأثر عن فقهاء المسلمين .

ويروى ذلك عن ابن عباس و محمد بن محبوب وأبى صفرة ونبهان بن عثمان وأبى المؤثر ـ خ ـ وأبى الحوارى رحمهم الله ـ ورأوا أن تزويج المتعة حلال جائز .

وأخبر أبو الحوارى عن نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد عن محرز عن عبد الملك بن صفرة أنه قال : لو أجد تزويج المتعة لفعلت ذلك .

وكذلك يروى عن الشيخ أبى الحسن ـ رحمه الله ـ : أن تزويج المتعة حلال، غير منسوخ ولم نعلم أن أحداً من أصحابنا فعل تزويج المتعة ، ونحن بهم نقتدى ، وبنورهم نهتدى .

وروى أن النبى ﷺ ، قام خطيباً ثم قال: أيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء . ألا وإن الله قد حرم هذا إلى يوم القيامة . فمن كان عنده شىء منهن ، فليُخَلِّ(١) سبيلها . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

ونهى عنه ـ عليه السلام ـ فى غزوة خيبر ، عن متعة النساء .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم .

وعن عمر أنه قال : أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثا ، ثم حرمها[1] علينا .

وبلغنا عن على بن أبى طالب أنه ذكر عن النبى ﷺ: أنه نهى عن المتعة.

وبلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: نسختها آية الطلاق والعدة والميراث. وقال : كيف تكون زوجة ، وهى لا ترث ، كما ترث الزوجة . ولا يقع عليها الطلاق ، ولا الظهار ولا الإيلاء . ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى : « والذين هُم لِفُرُوجِهِم حافظون إلّا عَلَى أزواجهم أو ماملكتْ أيمانُهم فإنهم غيرُ مَلُومِين » .

فإن كانت هذه المرأة زوجة ، فحالها حال الزوجة ، فى جميع أحوالها .

وإن كانت غير زوجة ، فلا تحل له ؛ لأنها ليست بملك يمين .

وقال بعض : إن نكاح المتعة صحيح ثابت ، ليس بمنسوخ . وهو شبيه بالتزويج بولى وشاهدين ورضى المرأة ، وأجر معلوم وألحقها فى ذلك الأجل الطلاق والإيلاء والظهار والخلع . ويتوارثان إن مات أحدهما فى الأجل. وتبين فى الأجل بالإيلاء والظهار بغير طلاق . وعدتها فى البينونة عدة المطلقة .

وإن مات عنها الزوج فى الأجل ، ورثته . وعليها عدة الوفاة . كذلك جاء الأثر .

وإذا صح التزويج لغير أجل ، فهو للأجل أصح وأجوز؛لأنه شبيه بالأجرة، والأجرة فى الأجل أثبت .

---

(١) أخرجه الربيع بلاغا . والبخارى عن على بن أبى طالب موصولا .

وقيل : إن المتعة التي نسخت ، ونهى عنها رسول الله ﷺ ، كانت بغير تزويج . وإنما يتفق على ذلك الرجل والمرأة . وكان قد عمل بذلك ، فيما قيل . ثم نهى عنه . ولم يثبت في السنة تحريم ذلك إلا بنكاح الولي ، ورضا المرأة ، والشهود .

وفي الضياء :

ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ، وينوي أن يقيم معها سنة ، أو أقل أو أكثر . ثم يفارقها ، إذا أوفاها حقها ، إلا أنه لا يعدها أمراً . ويخالف ذلك بقلبه . والله أعلم .

فصل

المتعة بكسر الميم : هي تزويج المتعة والمتعة بضم الميم : هي أن يضم الرجل عمرة إلى حجة . والله أعلم .

فصل

أجمعت الأمة على : أن من تزوج امرأة ، ولم يسم لها صداقا ، فإن النكاح ثابت ، ولها مثل صداق مثلها .

والدليل على أن النكاح ثابت بغير ذكر مهر : قوله تعالى : « لا جناحَ عليكم إن طلقتمُ النساء ما لم تَمَسُّوهُن أو تَفْرِضوا لهن فريضةً » الآية .

فلما أثبتت على الطلاق ، دخل في المعنى أن النكاح ثابت ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح ثابت .

ومن تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، وطلقها قبل الجواز ، فعليه المتعة؛ لقوله تعالى : « وإن طَلَّقتمُوهن مِن قبل أن تَمَسُّوهن فما لَكُم عليهن مِن عِدَّةٍ تعتدُّونها فمَتِّعُوهن وسَرِّحُوهن سَراحاً جميلا » .

وقال : « لاجُناحَ عليكم إن طلَّقتم النساء ما لم تَمسُّوهُن أو تفرضوا لهنَّ فريضةً ومتِّعوهُن على الموسِعِ قَدَرُه وعلى المقْتِرِ قَدَرُه متاعا بالمعروف حقًّا على المحسنين » .

وقيل : نزلت فى رجل من الأنصار ، تزوج امرأة من بنى حنيفة ، ولم يسم مهراً . ثم طلقها ، قبل أن يمسها .

فقال له النبى ﷺ : أطلقتها ؟

قال : نعم . إنى لا أجد نفقة

فقال له النبى ﷺ : أمتعتها شيئا ؟

فقال : لا .

فقال له النبى ﷺ : متعها بثلث شملتك التى عليك . أما إنهـا لا تساوى شيئا ولكن أحببت أن أحيى السنة .

ثم إن النبى ﷺ كساه ثوبين بعد ذلك ، فتزوج امرأة ، أمهرها أحدها .

وقيل : إن جابراً ـ رحمه الله ـ طلق امرأته عمرة ، قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها مهرا ، فمتعها بخمسين درهما ، ومتع غيره بخمسين درهما .

وقيل : إن الفقير إذا لم يجـد ما يمتع به ، فليس عليه شىء . وإن كان من

أوساط الناس ، فيطعمها بالمعروف ، فى أيام قرئها . فإذا انقضى قرؤها ، كساها درعا وخمارا وإزاراً وملحفة .

وزعموا أن رجلا من الأنصار ، طلق امرأته ، وانقضت عدتها ، فأتت رسول الله ﷺ ، فأمر زوجها أن يمتعها بصاع[1] من شعير . فقال : ما أجده . فقال : بنصف صاع .

ومتع بعضٌ بثوبين . وليس فى ذلك شىء معروف .

وأحب أن يكون النظر ، على قدر سعة الرجل ، وقدر المرأة .

وقيل : أوسط المتعة : درع وخمار وجلباب وملحفة .

وقال قوم : نصف صداق مثلها

وقيل : أوضعه ثوب . وأرفعه : خادم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) فى البيهقى عن جابر مثله . قال : فتعها بنصف صاع من تمر .

القول الحادى والخمسون

فى الرضاع وما جاء فيه

قال النبى ﷺ [١]: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فدل أن النسب يحرم منه النكاح ، قل أو كثر .

وكذلك يحرم من الرضاع قليله وكثيره ولو مصة ، إذا صار اللبن فى حلق المرضوع ، وجب حكم الرضاع ولا رضاع بعد فصال .

واختلف أصحابنا وأهل العراق ، فى مقدار ما يحرم من الرضاع .

فقال أهل الحجاز : لا يحرم من الرضاع أقل من عشر مصات .

وقال بعض : خمس ويجوز عندهم ما كان دون ذلك .

وقال أهل العراق : لا يحرم إلا بشاهدى عدل،على معاينة الرضاع.ولا يوقتون له وقتا ، ولا مقدارا .

وقال داود : لا يحرم من الرضاع أقل من ثلاث مصات

وروى أبو عبيدة فى حديث [٢] للنبى ﷺ : لا تحـــرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان .

---

(١) أخرجه الربيع والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عائشة .

(٢) أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن عائشة . وفى رواية : المصة والمصتان . وفى ثالثة : الرضعة . والمعنى واحد . كما صرح به المصنف .

وقال أصحاب الظاهر : لا يقع التحريم بأقل من ثلاث رضعات ؛ لرواية أم الفضل : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ . فقال تزوجت امرأة، وتحتى امرأة قبلها، فأرضعت الأولى الثانية ، رضعة أو رضعتين. فقال له عليه السلام : لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان .

وفى خبر : المصة والمصتان .

وفى خبر : الرضعة ولا الرضعتان . والمعنى واحد .

وقال أصحابنا : تحرم المصة الواحدة. ولا فرق عندهم بين قليل الرضاع وكثيره، ما دام المرضوع فى حد الرضاع . وهو الحولان .

واحتجوا بقول النبى ﷺ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

فلما كان النسب ، يحرم منه ما يقع عليه اسم نسب، فإن الرضاع مثله ، فى اسمه وحكمه . وهذا هو الصحيح ؛ ووافقهم على ذلك بعض أهل الخلاف ، من أهل الحجاز والعراق ، على ما يوجد .

وقال على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس : قليل الرضاع ، وكثيره سواء فى باب الحرمة .

ووافق هذا القول طاوس وأبو عبيد .

والحجة لهؤلاء أقوى ؛ لأن النبى ﷺ ، شبه الرضاع بالنسب .

وأجمع جميع أهل العلم : أن الرجل إذا جاز بالمرأة ، بنكاح أو سفاح. حرمت عليه أمهاتها ولو علون ، وبناتها وبناتهن وإن سفلن وما كان من نسول بناتهن وبنيهن ، ولو لم يكن منه إليها ، إلا بقدر ما يلتقى الختانان ، فهو ، والذى عاشر

امرأته خمسين سنة ، إلى أكثر من ذلك ، ويراقمها كل حين أراد، سواء في باب حرمة النسب .

فكذلك من يرضع من امرأة ، حولين كاملين .

ومن يدخل حلقه قطرة واحدة ، من ابن امرأة فى الحولين ، سواء فى باب حرمة الرضاع . وهذا القول الذى تميل إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب وحد الرضاع : الفصال . وهو الفطام . وتمامه : سنتان .

قال الله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثلاثون شَهرًا » وقال : « وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وقال : « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فى عَامَيْنِ » .

فصح أن الحمل : ستة أشهر . والرضاع : أربعة وعشرون شهرًا ؛ لأن تمام الشيء يحصل بحصول آخر جزء منه .

وقال النبى ﷺ : لا رضاع[1] بعد الحولين .

وفى رواية : وأربعة أشهر .

وروى بعض أهل الخلاف بعد الحولين : وستة أشهر .

وقول : إلى أربع سنين .

ومما يدل على أن الرضاع فى الحولين: ما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ، دخل عليها، وعندها رجل، فتغير[2] وجهه، وشق عليه .

---

(١) أخرجه مالك وأبو داود ، موقوفا عن ابن عباس وأبى موسى . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا رضاع بعد فصال . ولا يتم بعد احتلام .

(٢) أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة . وفيه قال : انظرن من إخوانكن : فإنما الرضاعة من المجاعة .

فقالت : يا رسول الله أخي .

فقال : أتضلون من إخوانكم فقال : إنما الرضاعة من المجاعة . يريد بذلك أن الذى إذا جاع ، كان شبعه فى اللبن، وهو الطفل الرضيع .

وأما الذى إذا جاع ، كان شبعه فى الطعام إن أرضعتموه ، فليس ذلك برضاع .

وأجمع الجميع : أن للأم أن تطالب الزوج بنفقة الرضاع إلى الحولين .

فإن طالبت بعد ذلك، لم يحكم لها .

وكذلك لو طلب هو الرضاع بعد الحولين ، لم يكن ذلك عليها . وقد ذكر الإجماع على أن لايحرم على الرجل: أن يرضع من لبن امرأته. وكل رضاع فى الحولين يحرم ، ولو فصل الطفل قبل الحولين .

وإذا كان الطفل ابن ثلاث سنين، فرضع من امرأة ، وهو لم يفطم . والرضاع غذاؤه ، فلا شىء عليها منه .

وقيل : ابن سنتين يصافح ، ولا ينكح . وابن ثلاث سنين ، لايصافح ولا ينكح . وابن أربع سنين ينكح، ولا يصافح .

والذى نحبه نحن : أنه إذا رضع بعد حولين ، ولم يفصل عن أمه . فإن اعتمد على الطعام، واكتفى به عن الرضاع، فهو رضاع حتى تزيد أربعة أشهر بعد الحولين ثم ليس برضاع، ولو لم تفصله أمه .

وإن كان يعتمد على الرضاع ويأكل ، ويرضع قبل مضى الحولين ، فهو رضاع .

وإن اعتمد على الطعام، واجتزىء به عن الرضاع ، فليس برضاع وإن لم يحل حولان

والذى معى : أن كل ما كان فى الحولين، فهو رضاع ولو فصل .

وروى أن امرأة ، عمدت إلى جارية زوجها ، فأوجرتها من لبنها . فسأل زوجها عمر ـ رضى الله عنه ـ فقال له عمر: عزمت عليك، لتوجعن رأس امرأتك. ولتكونن جاريتك أول من تقع عليها . لا رضاع بعد فصال .

فصل

روى أنه قيل للنبى ﷺ[1] : ألا تزوج بابنة حمـــزة ، فإنها أجمل امرأة فى قريش ؟

فقال : إنها ابنة أخى من الرضاعة .

فلا ينبغى للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته، رضاعاً قليلا أو كثيرا. ولو مصة أو مصتين ، أو سعوطاً أو وجورا ؛ لأنها أمه من الرضاعة

قال الله تعالى ـ حين ذكر ما يحرم من النساء ـ : « وَأُمهاتُكم اللاتِى أرضَعْنَكُم وَأَخَواتُكم مِنَ الرَّضاعة » .

فلا يتزوج الرجل أمه من الرضاعة ، ولا ابنته من الرضاعة . وهى التى ترضع بلبنه ولا أخته من الرضاعة . وهى بنت التى أرضعته ، أو بنت الرجل الذى رضع من لبنه .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس .

ولا تحل له عمته من الرضاعة ، ولا خالته ، ولا بنت أخيها ، ولا بنت أخته ، ولا امرأة من ولد التى أرضعته، كانت بنت بنت ، أو بنت ابن . ولا يحل له أحد من ولد لرجل ، ولا ولد ولده الذى أرضع بلبنه .

ولا يحل لرجل من ولد المرأة : أن يتزوج التى أرضع بلبنها وإن كانت جارية ، ولا من ولد تلك الجارية ، ولا ولد ولدها .

وبنات العمات ، وبنات الخالات من الرضاعة ، جائز تزويجهن .

ولا يجوز تزويج أحد من جداته من الرضاعة ، كن من قبل الأم ، أو من قبل الفحل .

ويجوز للرجل : أن يتزوج أم ابنه من الرضاعة وأختها .

وأخو المرضوع ، جائز له : أن يتزوج التى أرضعت أخاه ، ومن بدا له من ولد الرجل الذى رضع أخوه بلبنه ؛ لأنه لا رضاع بينه وبينها .

ولا يحل لصبى أرضع بلبن رجل ، أن يتزوج أحداً من ولده ، من غير المرأة التى أرضعته .

وكذلك لو كان الرضيع جارية ، لم يحل لأحد من ولد ذلك الرجل أن يتزوجها .

وإن ولدت المرأة . ثم مات عنها زوجها ، أو طلقها ، وانقضت عدتها ، وتزوجها آخر ، ولها ابن من الأول ، فأرضعت بلبن ذلك غلاما ، أو جارية ،

فلا يحل ذلك الغلام والجارية لأحد من ولد الأول . ولا بأس أن يتزوج من ولد الآخر ، من غير المرأة من شاء ولا يتزوج ، ومن ولد المرأة التى أرضعته أحدا .

ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة ، ولا بين امرأة ، وبنت أخيها أو أختها من الرضاعة ، ولا عمتها ، ولا خالتها .

ولا تحل الأختان من الرضاعة ، فى عدة أحدهما .

وكذلك الأمتان الأختان من الرضاعة ، لا يحل جمعهما بالوطء .

وكذلك عمتها وخالتها ، وبنت أخيها وابنة أختها ، إلا أن تخرج أحدهما من ملكه ، أو يزوجها . وكذلك فى النسب .

ومن فجر بامرأة ، فأرضعت تلك المرأة جارية ، فالأم والجارية ، لا يحلان له .

وإذا دخلت امرأة محلة ، فأرضعت صبيانا كثيراً . فخفى ذلك على أهل المحلة ، غير أنهم قد علموا بالرضاع ، فجائز تزوج هؤلاء القوم ، إذا بلغوا بعضهم ببعض ، إلا من علم أنه أخ للآخر ، من رضاع تلك المرأة . وقد منع بعض من ذلك . ولو أن شيخا كبيراً ، أرضع امرأة ترضع جارية ، لجاز له تزويج تلك المرأة ، أو تلك الجارية ، لأن اللبن ليس له بغذاء . والله أعلم .

فصل

والرضاع يصح من وجهين : أحدهما : إذا قالت المرأة : إن الرضيع رضعها ، وأحست باللبن ، وهو يتحلب من ثديها إلى فم الراضع . والثانى : إذا شهدت البينة : أنه كان يرضعها واللبن ظاهر فى طرفى شفتيه كالزبد . فذلك هو الاستدلال على الشهادة بالرضاع .

وقال أهل العراق : لا يحرم إلا بشاهدى عدل من الرجال ، يشهدان على معاينة الرضاع . ولا يوقتون لذلك وقتا ، ولا يجعلون له مقداراً .

ودليل أصحابنا على الرضاع : هو مص الندى ، وظهور اللبن على شفتيه .

هذا هو العلم الذى يحكم به الحاكم .

فأما المص دون اللبن ، فلا يوجب رضاعاً ؛ لأن الصبى يمص ، ولا ينحدر له لبن ، إلا أن هذا موضع الشبهة . والحاكم لا يحكم إلا بالصحة ، أو تكون المرضعة تخبر عن علمها ، بانحدار اللبن منها ، ومص الصبى إياه . فلها أن تشهد على ذلك، وتخبر به ، ويقبل الحاكم قولها ، إذا كانت عدلة فى دينها .

ومن رضع امرأة ميتة ، فلا يتزوج بابنتها . وهو رضاع .

قيل له : بم تعرف أنه رضع لبنا أو ماء ؟

قال : إذا خرج من الثدى ولو لم يعلم ما هو .

وإذا لقم الصبى ثدى الثيب ، وجذبه ومص ، فقد وقعت الشبهة . والرضاع أولى به ؛ لأن الشبهة متروكة .

وإن حلبت امرأة من لبنها ، وطبخته بالنار فى أرز ، فأكل منه صبى أو شرب من مائه . فإن ذلك شبهة، ويكون رضاعا، إلا أن يجف ذلك الأرز جفوفا، لا تلحقه رطوبة ، من ذلك اللبن .

فإذا تغير اللبن واحتمله الأرز ، وذهبت عين اللبن . وأنا أحب الاحتياط فى الفروج .

ويوجد فى بعض المقالات: لو أن قطرة قُطرت من لبن امرأة ، فى بئر، فشرب منها صبى ، إن ذلك يكون رضاعا .

وقول : إذا استهلكت عين اللبن ، ولونه ، وغلب عليه المـــاء ، لم يكن رضاعاً .

وقول : إذا كان الماء أكثر من اللبن ، لم يكن رضاعا . ولا بأس برضاع الرجل من لبن امرأته ؛ لأنه لارضاع بعد فصال .

وإذا رضع صبيان ، لبن امرأة ، غير أمهما ، فجائز لكل واحد منهما أن يتزوج أم الآخر .

وقيل : إن رضع صبي من لبن امرأة . ثم دسمه ، إنه رضاع .

ومن فجر بامرأة ، فأرضعت تلك المرأة جارية ، فلا تحل له الأم ، ولا الجارية .

وإذا سعط صبي من لبن امرأة ، فهو رضاع والحقنة باللبن ، وقطره فى الأذن ، فليس برضاع .

وإن كان رجل له امرأتان ، أرضعت إحداهما غلاما ، والأخرى أرضعت جارية ، فلا يجوز للغلام والجارية ، أن يتناكحا ؛ لأنهما أخوان من الرضاعة من الأب ؛ لأن اللبن للفحل . والله أعلم .

وإذا تزوج رجل صبية ، فأرضعتها أمه من الرضاعة ، أو أمه التى ولدته بلبن أبيه من الرضاعة ، فإنها حرام عليه . يفرق بينهما . ولها نصف المهر . ويرجع الزوج على التى أرضعتهما ، إن كانت أرادت بذلك الفساد بينهما ، وتعمدته .

وقال أبو عبد الله : تنتظر الجارية حتى تبلغ . فإن رضيت به زوجاً ، فرق بينهما . ولها نصف صداقها ويرجع هـــو به على التى أرضعتها ، وأدخلت عليه الحرمة متعمدة

وإن ماتت الصبية ، قبل بلوغها ، فلا صداق لها .

وإن كانت أخطأت فى ذلك ، وأرادت به الخير ، أو لم تعمد به الفساد ، لم يكن عليها فى ذلك شئ . والقول قولها فى ذلك ، إن لم يظهر منها تعمد الفساد ، لم يكن عليها . ولا تحل له الصبية أبدا .

وإن تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها ، فلا يجوز نكاح العمة .

فإن دخل بعمتها ، فرق بينه وبين عمتها .

وإن أرضعت أم العمة الصبية ، لم يفرق بينهما ؛ لأن الصبية قد صارت ذات محرم من العمة .

وقال أبو عبد الله : يوقف نكاح العمة إلى بلوغ الصبية ، ولا يطأ حتى تبلغ ابنة أخيها . فإذا رضيت به ، فلها نصف صداقها عليه ، وفسد نكاح العمة عليه . ولا صداق لها ، إن لم يكن دخل بها . وإن لم ترض بالصبية زوجاً ، تم نكاحه لعمتها .

وإن كان دخل بعمتها ، فلها صداقها عليه ، ويفسدان عليه جميعا .

وإن تزوج رجل صبيتين ، فأرضعت امرأة ، ليست من الزوج فى شئ ، إحداهما . ثم أرضعت الأخرى ، صارتا أختين ، وحرمتا عليه جميعا . وعليه لكل واحدة منهما نصف المهر . ويرجع بذلك على التى أرضعتهما ، إن كانت تعمدت الفساد .

وإن تزوج بثلاث صبيات ، فأرضعتهن ، بعضهن قبل بعض ، حرمت عليه الأوليان ، وصارتا أختين معا ، فحرمتا عليه جميعا . وصارت الثالثة أختا لهما من بعد ما بانتا . ولا يفرق بينها وبينه .

ولو أرضعتهن جميعا معا ، حرمن عليه جميعا . ويتزوج أيتهن شاء

وإن تزوج امرأة وصبيتين ، فأرضعت المرأة إحداهما ، قبل الأخرى ، ولم يدخل بالمرأة ، فرق بينه وبين المرأة والصبية الأولى . ولا مهر للمرأة ، لأنها أفسدت على نفسها . وللصبية الأولى نصف المهر ، على الزوج . ويرجع به على المرأة ، إن كانت أرادت الفساد . ولا تحل له الأم أبدا .

وأما الصبية ، فإنها تحل له إذا فارق التى عنده ، أو ماتت .

وإن كان دخل بالمرأة ، فرق بينه وبين الصبيتين جميعا . ولكل واحدة منهما نصف المهر ، على الزوج ، ويرجع بذلك على المرأة ، إن كانت أرادت الفساد بذلك .

وللمرأة المهر ؛ بما استحل من فرجها ، ولا تحل له واحدة منهن أبدا .

أما الأم ، فإنها أم امرأته ، فلا تحل له أبدا . وأما الابنة ، فإنها ابنة امرأته ، قد دخل بأمها ، فلا تحل له . ولا تحل له أم امرأته من الرضاعة ، إن كان قد دخل بالمرأة . وإن لم يكن دخل بها ، فله أن يتزوج بها ، إذا ماتت امرأته ، أو فارقها .

قال أبو عبد الله : لا تحل له أبدا ، دخل بها ، أو لم يدخل بها . والله أعلم .

فصل

قيل : تزوج عتبة بن الحارث ابنة أبى وهاب[1] ؛ فجاءت امرأة سوداء ، فأخبرته : أنها أرضعتهما جميعا . فأتى رسول الله ﷺ فأخبره .

فقال — عليه السلام — : كيف وقد قالت !

(١) أخرجه الجماعة عن عقبة بن الحارث .

فقال له : يارسول الله إنها كاذبة . فأعرض عنه رسول ﷺ .

فأتاه من قبل وجهه . وقال له : إنها كاذبة .

فقال رسول الله ﷺ : كيف بها، وقد زعمت أنها أرضعتكما ! دعها عنك .

قال محمد بن الحسن : فلو كان هذا حراما ، لفرق رسول الله بينهما. ولكن أحب أن يتنزه لقوله : فكيف . وقد قالت . وقوله هذا . فيه ضمير . والعرب تكتفى بذكر كيف ، عن الفعل معها ، لكثرة دورها. قال الله تعالى : « فكيف إِذَا تَوَفَّتْهُم الملائكة » أى كيف يفعلون عند ذلك . ولم يجىء بالفعل . والمعنى فى قوله ــ عليه السلام ــ : فكيف وقد قالت ! أى كيف تحل لك ، وقد قالت !

وفى الضياء :

أجمعت الأمة : على قبول الشهادة من أربع ، فى الرضاع ، وتنازعوا فى أقل من ذلك .

فقال الشافعى وغيره : لايقبل من النساء أقل من أربع .

وقال قوم : اثنتان

وقول : واحدة مرضية . وتستحلف مع شهادتها .

وقول : رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وقال أهل العراق : لايحرم الرضاع إلا بشاهدى عدل من الرجال ، يشهدان على معاينة الرضاع ، ولايوقتون فى ذلك وقتا . ولايلتفت فى ذلك إلى شهادة النساء ولو كثرن ، ولا أخبار المرضعة ولو كانت عدلة جائزة ، قبل النكاح ، وبعد النكاح .

وقال أصحابنا: شهادة المرضعة جائزة، إذا كانت عدلة، قبل النكاح، أو بعده.

فإن كانت غير عدلة ، لم يقبل قولها بعد الدخول ، ويؤمر بقبول قولها ، قبل الدخول . وليس بواجب .

وتجوز شهادة شاهدى عدل ، بالرضاع ، عن المرضعة ، إذا ماتت ، أو غابت ، أو جنّت . ولا يجوز دون ذلك .

وقال موسى بن على برأيه . وألحقه بالأثر : إن المرضعة إذا شهدت بعد عقدة النكاح ، لم يقبلها ، إلا أن تكون عدلة .

قال : لأن هذا الرضاع قد كثر . وجعلوا ـ إذا أرادوا الفساد ، بين الرجل وزوجته ـ أحضر أهل العلم امرأة ، فشهدت بالرضاع . ولم يخالفه أهل عصره ، فأدخل الله به فرجا على المسلمين . وصار أثراً مأخوذا به .

وقال بشير : المرضعة مصدقة ، ولو كانت مجوسية ، إلا أن تكون متهمة .

وقال بذلك محمد بن محبوب ، وقال : وكذلك الأمة ، إذا كانت عدلة فى دينها .

ولا تجوز شهادة أهل الذمة ، على أهل الصلاة ، إلا فى هذا .

وقول : إن اليهودية والنصرانية والأمة ، يصدقن ، إلا المتهمة .

وقال بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ : من قالت له امرأة عدلة ، أو غير عدلة : إنها أرضعته بلبنها ، قبل تمام فصاله ، بابن فلان .

فالذى يؤمر به إجازة قولها ، قبل الدخول ، وبعد الدخول . ولا يثبت قولها ، ما لم تكن عدلة فى دينها . وماوجب قبول قولها فيه وذلك فى كل مايحرم بسبب رضاعها ، على ما وصفنا .

ولا نحب أن يكونوا بذلك ذوات محارم له ، فى النظر إليهم ، والولاية لهم ، دون ارتفاع الريبة ، ووقوع الشهرة فى هذا الخبر .

فإن رجعت هذه المرأة ، المخبرة بهذا الفعل ، عن ذلك ، سقطت الحـــرمة .

فإن رجعت إلى ذلك ، بعد الدخول ، لم يقبل قولها . ولا تجوز الشهادة عنها

فإن كانت عدلة ، ولا يرون العدلين من البينة ، فى أنها أرضعته ، إلا أنها قالت : إنها أرضعته .

وقال أبو عبد الله : إذا شهدت امرأة برضاع ، بين رجل وزوجته ، بعـد العقدة وليس هى بعـــدلة فقال الزوج : أنا أصدقها . ولا أقيم على الشبهة . ولم يدخل بها .

فإن صدقت هى أيضا هذه الشهادة ، بالرضاع بينهما ، وأرادت الخروج من الشبهة ، ولم تأخذ منه صداقها . فذلك إليها .

وإن حاكمته ، لزمه أن يطلقها ، ويدفع إليها نصف صداقها .

وإن أراد المقام عندها ، ولم يطلقها ، لم أحرمها عليه ، حتى تكون الشاهدة عدلة .

وفى موضع : وكذلك لو شهدت معها امرأة أخرى ، فإن ذلك باطـــل . ولا يجوز ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان . وهم عدول . ثم لا يسعهما أن يقيما على ذلك النكاح . ولا يحل ذلك لهما .

وإن رفع ذلك إلى السلطان ، فرق بينهما ، وما كان بينهما من ولد،فهو ثابت النسب . والصداق لها ، إن كان دخل بها ، فلها صداق مثلها . وإن لم يكن دخل

بها ، فلا صداق لها . وهو فى سعة ، مالم يشهد شاهدان عدلان،أو رجل وامرأتان عدول ، من المقام معها .

قال أبو عبد الله : إذا شهدت عدلة ، فرق بينهما .

وإن كان دخل بها ، أو نظر فرجها ، أو مسه بيـده من تحت الثوب ، فلها كأوسط صدقات نسائها .

وفى بعض قول أهل عمان : لا بأس فى المس والنظر .

وعن هاشم : أن امرأة من أهل قيقا ، تزوجها رجـل . وأختها حاضرة فى العرس . ودخل بها الزوج . ثم قالت من بعد : إنى أرضعتـكما .

قال أبو عثمان : لا يقبل قولها .

وعن أبى عبد الله ــ فى رجل تزوج امرأة . ثم ملك أخرى . فقالت امرأته الأولى : إنى أرضعتكما . قال : لا يصدقها ولو كانت عدلة .

فإن كانت امرأته ، قالت ذلك ، عند عدلين ، قبل أن يملـكها الزوج ، فإنها تصدق ، إذا كانت عدلة .

فصل

وإذا أقر رجل : أن امرأة ، هى أحته من الرضاعة ، أو أمه . ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها . فقالت : غلطت أو أخطأت، أو نسيت وصدقته المرأة ،فإنهما مصدقان . وله أن يتزوجها ــ إن شاءت .

وإن ثبت على قوله الأول وقال: الأمر كما قلت . ثم تزوجها ، فرق بينهما ، ولا مهر لها عليه ، إن لم يدخل بها .

وقال أبو عبد الله : إذا أقر أنها أمه ، أو ابنته ، أو أخته من الرضاعة . ثم رجع عن إقراره ذلك ، وأكذب نفسه ، فلا يقبل ذلك منه ، ولا تحل له .

وإن كان دخل بها ، فلها صداقها عليه كاملا .

وإن كان لم يدخل بها ، فلا صداق لها عليه .

وإن لم تصدقه ، فإنه يلزمه لها نصف الصداق ، إن كان لم يدخل بها ، ويفرق بينهما ويقبل إقراره فى الحرمة وفى الأم ولا يقبل ذلك عليها ، فى صداقها .

وكذلك إذا قال : هى ابنتى من الرضاعة .

وإن أقرت المرأة بذلك ، وأنكر الزوج . ثم أكذبت نفسها . وقالت : أخطأت ، وتزوجها الرجل . فقيل : إنه جائز .

قال أبو عبدالله : لا يقبل قولها عليه ، إن لم يصدقها ، إن لم تكذب نفسها ، قبل أن تفتدى منه . وإن كانت كاذبة . فإن أكذبت نفسها ، قبل منها . ولا بأس عليها .

وإن قالت المرأة : هو أخى من الرضاعة ، أو أبى ، أو ابنى . ثم تزوجها هذا الرجل ، قبل أن تكذب نفسها ، كان النكاح جائزاً . ولا تصدق المرأة على هذه المقالة ؛ لأن المرأة ليس فى يدها شىء ، من أمر الفراق .

قال أبو عبد الله : الذى نأمر به أن لا يتزوجها .

ولو كانت أمة ، أو مشركة . فإن بلى بتزويجها ، فلا نتقدم على تحريمها . وإن شهد عدول فرق بينهما .

وإن قال رجل هذه المقالة . وثبت عليها ، أشهد الشهود ، ثم تزوجته المرأة . ثم قال بعد ذلك : هى أختى من الرضاعة . ثم قال : وهمت وأخطأت . وليس الأمر كما قلت . استحسنت أن لا أفسد نكاحهما .

والقياس فى هذا : أن يفسد النكاح . ألا ترى أنه لو كان أعمى ، عنده امرأته ، وأخته من الرضاعة ، فأراد أخته ، فأخطأ بامرأته . فقال : هذه أختى من الرضاعة . ثم قال : أخطأتُ صدقتُه .

قال أبو عبد الله : الأعمى فى هذا لا يشبه من يبصر . والأعمى له الرجعة عن إقراره هذا . وليس لمن يبصر رجعة ، ويفرق بينه وبينها وتأخذ صداقها ، ولا تقبل رجعته ، ولو قال : وهمت ، أو نسيت أو ادعت هى ذلك ، أو لم تدعه .

ولو قال لعبد له ، أو أمته : هذا ابنى ، أو هذه ابنتى . أوقعت العتق . وأخذت فى هذا بالقياس ، وتركت الاستحسان .

ولو قال لامرأته ، وهى معروفة النسب : هذه ابنتى من النسب . وثبت على ذلك ، لم يفرق بينهما .

وكذلك لو قال : هى أمى . وكانت أمه معروفة . ويصح خلاف ما قال .

وكذلك القول فى الأخت ، وغيرها .

ولو قال : هى ابنتى ، ولا يعرف لها نسب ، ومثلها يولد لمثله . وثبت على ذلك ، فرق بينهما .

وإن أقرت امرأة : أنها ابنته من النسب ، ولم يصدقها ، لم يفرق بينهما .

قال أبو عبد الله : وذلك إذا كانت هى أكبر منه ، أو كانت عجوزا ، وهو من أبناء عشرين سنة ، أو نحو هذا ، إلا أنه لو قال لامرأة ، وهى وليدة : هذه أختى ، أوجدتى ، علمت أن هذا باطل ، ولم يفرق بينهما .

قال أبو عبد الله : يمكن أن تكون أخته . ولا يجوز أن تكون جدته ، وهى صبية .

وكذلك لو قال : أرضعتنى ، إذا كان مثلها لا يرضع ، ولا يكون لها ابن . فإنى لا أفرق بينهم ، ولو ثبت على ذلك .

وقال أبو عبد الله — فى امرأة باعت خادمها . ثم ادعى أنه رضيع لها ، فطلبت يمينه على ذلك ، أو صدقته ، فلا أرى قول التى باعته ، يقبل على المشترى ، فى الرضاع بينهما ، ولو أقرت به ، من بعد أن باعته ، أو قايضت به ، إلا أن شاهدا عدل : أنها كانت تقر بالرضاع بينها وبين هذا العبد ، من قبل أن تبيعه ، أو تقايض به .

فإذا صح إقرارها بذلك ، فهو مردود عليها . ولا بيع لها فيه . ويرجع عليها المشترى بما دفع إليها من الثمن .

وإن شهدت امرأة عدلة ؛ أنها أرضعتهما ، انتقض البيع . ورجع إليها .

وقال أبو محمد — رحمه الله — فى امرأة ، أقرت أنها أرضعت ولدها ، هذا الولد . ثم رجعت . فقالت : لم أرضعه ، قبل قولها الأخير . والله أعلم .

وقيل : شهادة المرضعة جائزة ، ولو لم تُسأل عن الشهادة . وليس الشهادة فى الرضاع ، كالشهادة فى الأصول .

وقال أبو بكر يحيى بن سعيد : إن الشهادة بالرضاع ليس لها رجعة ، إذا رجعت . والله أعلم .

فصل

قيل : قال سعيد بن العص : يا معاشر قريش ، استرضعوا فى العرب ، فإن اللبن يغذى لقد رأيت أهل بيت من قريش ، استرضعوا سوداء . فما زلنا نعرف ذلك ، فى أخلاقهم . وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ إن اللبن يعود إلى الشبه ، يريد أن الطفل الرضيع ، ربما نزع به الشبه إلى المرضعة ، من أجل اللبن . يقـــول : لا تسترضعوا إلا من ترضون أخلاقه وعفافه .

وقال أبو الوليد : الرجـــل أن يسترضع لولده : اليهودية والنصرانية . ووقف عن المجوسية .

والمرأة إذا لزمها الغسل من الجماع ، فلا بأس ، إن أرضعت ولدها ، لأنها غير نجسة ويستحب لها : أن تغسل حلمة ثديها . ثم ترضعه .

ومن تزوج امرأة ، ولها ولد من غيره ، فلا يمنعها أن ترضعه ، إلا أن تكون غنية . والصبى يرضع غيرها .

وقول : ليس له أن يمنعها أولادها الصغار ، حتى يكفوا أنفسهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والخمسون

فى الصداق ومقداره وما يجوز وما لا يجوز

قال الله تعالى : « وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحلة » يعنى هبة من الله ، وعطية لهن ، بعد أن كان الصداق ، المفروض للمرأة فى الجاهلية ، يأخذه وليها دونها . فأمر الله المؤمنين : أن يوفوا لكل امرأة صداقها ، لأنه أجرة لها . قال الله تعالى « فانكحوهن بإذن أهلهن » يعنى أوليائهن من الرجال « وآتوهن أجورهن بالمعروف محصَنات غير مسافحات » وآيات كثيرة فى القرآن ، دالات على وجوب فرض الصدقات للنساء على الرجال ، فى التزويج .

وقد جرت السنة ، وصح الإجماع من المسلمين ، على لزوم الصداق للنساء ، على الرجال ، فى التزويج وهو مستفاض عند الناس ، أن التزويج لا يصح إلا بصداق مفروض ، للمرأة ، على الرجل .

واختلفوا فى مقداره .

فقال بعضهم : يجوز الصداق بالقليل والكثير ، لأن الله تعالى ، لم يوقت لذلك حدا محدودا .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن الصداق ـ فقال : ما تراضى عليه الأهلون .

ويستحب تخفيف الصداق ، لما روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعظم النساء بركة : أيسرهن[1] مهرا .

---

(١) روى معناه أحمد .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : أنه أجاز تزويجا على خاتم[1] حــــديد .

وزوّج رجلا امرأة ، على تعليم ما عنده من القرآن .

وتجوز الأجرة فى الصداق ، لقوله تعالى ــ حكاية عن شعيب ــ عليه السلام ــ : « إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتىّ هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك » ويجب الصداق بإيقاع التزويج .

وللمرأة أن تمنع نفسها ، حتى تقبض عاجل صداقها ، إن كان فيه شرط عاجل وآجل .

وقيل : إن النبى ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه ، بأكثر من اثنتى عشرة أقية ونش .

والأوقية عندهم : أربعون درهماً . والنش : نصف الأوقية .

واختلف فى النواة .

فقول : عشرة دراهم وثلث

وقول : خمسة دراهم .

وقول : ثلاثة دراهم وثلث .

وقال أبو أيوب : النواة : خمسة دراهم . ويجوز بها التزويج .

وقال موسى بن أبى جابر : أقل ما يجوز به التزويج عشرة دراهم .

وقال الجمهور منهم : أقله : أربعة دراهم ولم يفرق موسى بن على ــ رحمه الله ــ فى تزويج وقع على درهمين . ووقف عنه .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس والجماعة عن سهل بن سعد .

وأما بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ فقال : يجوز النكاح على أربعة دراهم . وأبطله إذا كانت مزيفة .

وروى عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ أنه خطب فقال : من أبلغنى أنه أصدق امرأة فرق ما أصدق النبى ﷺ نساءه عاقبته. وأن النبى ﷺ ما أصدق نساءه ، ولا أحدا من بناته ، بأكثر من اثنتى عشرة أوقية(١) .

ولو كان غلاء المهور مكرمة ، لخصّ الله به نبيه ، وماسبق إليه . فقالت امرأة من الناس: يأبى الله أن يجعل ذلك إلى ابن الخطاب والله يقول: «وآتيتم إحداهُن قنطارًا ، فلا تأخذوا منه شيئًا » فقال عمر : أصابت المرأة وأخطأ الأمير .

وفى رواية قال : رحم الله عمر ، كل يخصم عمر حتى المرأة .

واختلف الناس فى القنطار .

فقال قوم : هو ألف دينار .

وقال آخرون : هو ألف دينار ومائتا دينار .

وقال قوم : ملء مسك ثور ، من ذهب أو فضة ، أو منهما .

وقال أبو محمد : لاينعقد النكاح بأقل من عشرة دراهم. والاتفاق من الكل على جواز النكاح ، بهذا القدر، وفيما دونه اختلاف والاتفاق حجة. والاختلاف ليس بحجة .

والتزويج على الصدقات المجهولة كلها جائز ، كان بغنم أو عبيد ، أو نخل ، أو غير ذلك . وماذكر فى التزويج يثبت به . وللمرأة الوسط من ذلك .

وكل من لم يسم لزوجته بصداق ، رجعت إلى صداق المثل .

---

(١) رواه الخمسة عن أبى العجفاء.

والمثل : يعتبر فى السن ، والحسن ، والبكارة ، والبلد ، والقصر ، والمال .

ومثل المرأة : نساء عصباتها .

وإن تزوج على دنانير ودراهم ، فجائز ، وعلى حق عاجل وآجل ، وعاجل ، أو آجل . كل ذلك جائز .

وقيل : إن عمر - رضى الله عنه - تزوج أم كلثوم بنت على بن أبى طالب بأربعين ألف[1] درهم .

وأصدق ابن عمر صفية عشرة آلاف درهم . وزوّج بناته على عشرة آلاف درهم .

وتزوج الحسين بن على امرأة ، فأرسل إليها مائة جارية ، مع كل جارية ألف درهم .

وتزوج عبد الله بن العباس شميلة على عشرة آلاف .

وكذلك تزوج أنس[2] بن مالك بعشرة آلاف درهم .

ولا يجوز للمرأة أن تهب للرجل نفسها، بغير صداق، ولا ولى ، ولا شاهدين وإنما جاز ذلك للنبى ﷺ ، خاصة ، دون أمته .

فصل

ومن تزوج امرأة ، وشرط على أوليائها : أنها بكر ، فوجدها ثيباً . فالتزويج جائز ، إلا أنه يحط عنه من الصداق ، بقدر نقصان صداق الثيب عن البكر .

---

(١) أخرجه البيهقى عن زيد بن أسلم مولى عمر .

(٢) فى البيهقى : على عشرين ألف درهم .

وقيل : يسألها . فإن اعتلت بعلة ، مما تذهب منها العذرة ، فله أن يقبلها . وإن أقرت : أنها ذهبت بشيء من أسباب الرجال ، فليس له إمساكها . فإن كان قد وطئها ، فلها المهر .

وقال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : ليس عليه أن يسألها . فإن أراد أن يقيم معها ، وسعه ذلك ، فيحسن بها الظن وبهذا نأخذ .

وقول : لها صداقها تاما ، إلا أن تكون هى التى شرطت له : أنها بكر ، فيلزمه صداق مثلها من الثيبات ، ويحط عنه الزيادة ، ويسعه المقام معها ، ما لم تقر أنها زنت .

وإن أقرت بالزنى ، فلا صداق لها .

فإن مات الزوج ، قبل أن يدخل بها ، فإن أقرت أنها شرطت على نفسها : أنها بكر ، وصح ذلك عليها بالبينة ، أو دعيت على ذلك باليمين ، فنكلت ، أنقصت من صداق البكر ، وردت إلى صداق مثلها ، من الثيبات . ولها الميراث من زوجها .

وإن شرطت على نفسها أنها بكر ، فالشرط لا ينقض النكاح .

وإن شرط وليها أنها بكر ، فوجدها غير بكر ، فالتزويج ثابت ، والصداق على الزوج لازم ، ولا شيء على من شرط . وضمان أهلها لا ينفعه شيئاً .

وإن علم ولى المرأة أنها أيم ، فزوجها . وشرط للزوج أنها بكر ، فإذا هى أيم ، إن على الولى فضل الصداق للزوج .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة فمكث سنة ، أو أقل ، يصيب منها دون الجماع ،

ثم طلقها . فإن نظر الفرج، أو مسه ، وجب لها عليه الصداق كله . ولا عدة عليها؛ لأنه لم يُفْضِ إليها .

ويوجد أن ليس لها بالنظر إلا نصف الصداق ، حتى يطأها .

وفى الضياء :

فى النظر اختلاف . وفى المس الصداق كله ، بلا اختلاف . وإن كانت غير امرأته ، فليس فى النظر صداق ، بغير اختلاف . وفى المس اختلاف .

وإن نظر من تحت الثوب غصباً ، ففى الصداق اختلاف . وإن اغتال ، فلا صداق عليه .

وفى موضع : وأجمعوا : أن الزوج إذا مس الفرج : إن عليه الصداق . وفى النظر اختلاف .

وقال أبو حنيفة: يجب على الزوج جميع الصداق، إذا خلا بزوجته، مع اعترافها: أنه لم يطأها .

وإن مس دبرها بيده ، أو بذكره . ثم طلقها ، لم يلزمه صداقها .

ومن وطىء امرأة فى دبرها ، فعليه الصداق .

وإن وطىء زوجته فى دبرها ، ولم يمس القبل ، ولانظر إليه ، فما أبرئه من الصداق .

وقول : لم يلزمه لها صداق كامل .

وإن نظر إلى بطنها وشعرها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف الصداق ، ولا عدة عليها .

وإن أدخل يده فى دبرها ، فلها نصف الصداق .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : ومن تزوج امرأة ، على مائة درهم . ثم أشهد لها على نفسه ، بثمانية دراهم ، زيادة فى صداقها . ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها ، فإنه يكون لها نصف صداقها ، ونصف مازادها .

فصل

اختلف الناس ، فى دخول الرجل بالمرأة ، قبل أن يعطيها شيئا من مهرها .

فقول : لايدخل عليها ، حتى يعطيها شيئا . وذلك عن ابن عباس وابن عمر ومالك .

ورخص بعض فى الدخول ، قبل أن يعطيها شيئا .

وأجمعوا أن للمرأة أن تمتنع من الدخول ، حتى يعطيها عاجل صداقها ، إلا أن تجيزه برضى منها .

فإن أجازته على نفسها ، برضى منها ، ثم طالبته بالصداق . فكان الشافعى يقول: ليس لها أن تمتنع منه ، ما دام ينفق عليها .

وقال أبو حنيفة : لها أن تمنع نفسها ، وإن دخل بها ، حتى يعطيها مهرها .

فصل

وقال موسى بن على عن سليمان بن الحكم عن هاشم ـ فى الرجل يتزوج المرأة بمال ولده ـ : إن لها ما استحلت به ، ويأخذ الولد من مال أبيه ، مثل ماله .

ومن تزوج بمال أبيه ، بغير إذنه ولا رضاه ، فأخذ الأب ماله ، وقد استحل به الولد فرجها . قال : لا يستطيع قبضه ، إذا كان قد دفعه إليهم .

وإن تزوج بمشركة ، على خنازير وأزقاق من خمر ثم أسلما ، ولم تكن المرأة قبضت منه ، حتى أسلما .

فقال أبو عبيدة: مكان كل خنزير، كبش أو شاة . ومكان كل زق من خمر زق من خل .

وقال أبو معاوية : لها قيمة الخمر والخنازير، عند من يستحل ذلك .

وفى الضياء :

لها مثل صدقات نسائها ، من هو مثلها، ممن أسلم، ممن هو فى قدرها .

وإن تزوج مصلٍّ بنصرانية، على خمسين أصل ثوم فجائز .

وعن أبى الحوارى رحمه الله : ومن تزوج امرأة ، على أن يكريها نفسه سنة ودخل بها بعد ذلك ، كان عليه لها صداق مثلها .

وإن وقف حتى يكريها نفسه سنة ، ويسلمه إليها ، ودخل بها بعد ذلك . فذلك جائز .

وإن تزوجها على أن يسكنها دارا سنة ، وقبلت ، فأرجو أنه جائز ، إذا كانت إجارة الدار من قيمة أربعة دراهم فصاعدا .

وإن جرحت امرأة رجلا ، فجائز أن يتزوجها ، بأرش ذلك الجرح ، إذا علم كم مبلغ أرش ذلك الجرح .

وأجمع الناس على جواز النكاح وانعقاده ، بغير صداق مذكور .

وللمرأة ــ إذا رضيت بالتزويج ــ صداق مثلها .

ولا يستباح فرج المرأة بغير صداق . وأيما رجل خدع امرأته عن صداقها ، فأعطته إياه ، ثم طلقها ، إنه يرد عليها ما أعطته . فى قول بعض الفقهاء .

وقيل فى امرأة زوجت بشهادة الشهود . ثم إن الرجل طلقها ، قبل أن يبلغ وليها النكاح ، فيمضيه أو ينقضه . فإن كانت اشترطت : رضى وليها ، فلا مهر لها . وإن لم تشترط رضى وليها ، فهى خليقة أن تدركه بالمهر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والخمسون

فى الصداق إذا اختلفت النقود

وقيل : للمرأة شرطها فى الصَّدُقات .

فإن لم يكن لها شرط ، كان لها نقد البلد يوم القضاء . قال بذلك أبو الحوارى عن نبهان .

وإن تزوجها فى أيام النقاء ، ثم تغير النقد بعد ذلك ، وعاد إلى المزيف ، فلها مزيف وإن تزوجها فى أيام المزيف ، ورجع النقد نقاء ، فلها نقاء .

وقال أبو المؤثر رحمه الله: إن كان تزوجها فى أيام النقاء ، فرجع النقد مزيفاً، فلها نقاء مثل يوم تزوجها .

وإن كان تزوجها ، فى أيام المزيف ، ورجع النقد نقاء ، فلها نقاء .

وإن تزوجها على ألف درهم حلال، فإنها تكون يوم يحكم به الحاكم، ويراه جائزا عندهم ، والنكاح ثابت .

وإن تزوجها على مائة مثقال، ولم يسم من أى جنس، فالنكاح ثابت،وترجع إلى الوسط من صَدُقات نسائها .

فإن قال : مائة مثقال ذهب، كان لها الوسط من ذلك؛ لأن الذهب قد يكون نقدا ودنانير مضروبة. والنقد أيضا مختلف. فترجع إلى الوسط .

فإن قال مائة مثقال ذهباً عيناً ، فمع الناس هن الدنانير المضروبة . ولها ما شرط لها .

فإن قال : مائة مثقال عينا، ولم يذكر الذهب، فقد حصلت الجهالة؛ لأن العين تشتمل على أشياء : عين المال ، وعين الدنانير، وعين الطريق، وغير ذلك . وترجع إلى صداق المثل .

فإن قال مائة مثقال تبراً ، فهذا ثابت . والتبر هو الذهب .

فإن قال : كذا من الورِق : فالورِق : هي الدراهم المضروبة . لا خـــلاف في ذلك .

وإن قال : من الفضة . فالفضة يجمعها اسم الورِق وغيرها ، من النقد الفضة . وترجع إلى صداق المثل .

فصل

وقيل : إذا مات الرجل، استحقت امرأته صداقها كاملا ءكان قد دخل بها، أو لم يدخل بها . ولها الميراث في ماله . وليس الموت في هذا كالطلاق .

وإن عرض الرجل على زوجته ، أخذَ آجل صداقها ، جبرت على أخذه .

وإن طلق الرجل زوجته بعمان، وكان قد تزوجها بفارس . فإن كان لها عليه شرط، فعليه نقد البلد الذي طلقت فيه ووزنه .

وإن كان على رجل دين، يستغرق ماله،وله زوجة، ولها عليه صداق، وطلبت أن يوقف لها من ماله ، بقدر ما ينوب حقها ، فلها ذلك عليه ، ويأكل هو غلة ما وقف عليها من ماله ، إلى أن تستحقه ، بطلاق ، أو غير ذلك .

وقال أزهر بن علي : ليس لها ذلك .

ورجل عليه حق لزوجته، وأراد الخروج إلى الحج ، فلم تحل له ذلك .

قال : يعطيها حقها . فإن أبت أن تأخذه ، جبرت؛ لأنه ليس له أجل مسمى.

وإن شرط عليها : أنى أحج . فإن حدث بى حدث الموت ، فأنا منه برىء ، فله شرطه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والخمسون

فى أقل الصَّدُقات وصداق المثل

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها عليه مهر، ثم مات عنها، أو طلق .

قال : إن طلق ، فلا صداق لها ، وعليه المتعة . وإن مات ، فلا صداق لها ، ولها الميراث .

قال : وكان أبو الشعثاء يقول : لامهر لها، إن طلقها ، ولم يدخل بها ، ولها المتعة. ولا مهر لها فى الطلاق، ولا الموت .

قال ضمام : قلت لأبى الشعثاء : إن ناسا يزعمون أن ابن عباس ، كان يقول : لها الميراث، وعليها العدة ، ولها الصداق .

قال : لو نجد هذا عن ابن عباس[1] عن ثقة ، لأخذنا به .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة بغير صداق، فلم ترض، واختلفا قبل الدخول .

قال : ينتقض النكاح ، ولا طلاق عليه ، ولا متعة . وكذلك ما أشبه هذا .

وإن أصاب منها محرما ، أو رآه ، أو لمسه متعمداً ، فعليه مثل صداق نسائها .

وإن تزوجها ، على أن لا صداق لها عليه ، فهذا تزويج فاسد ، لأن الفروج لا تستباح بالنكاح ، إلا بصداق .

---

(١) أخرجه الخمسة وصححه والترمذى هذا القول عن ابن مسعود أيضاً ، ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال موسى بن على ومخلد : لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض الولى عليه لها مهراً . فلما أجيز عليها . قال لها ـ من قبل أن يمسها ـ : إن وليك زوجنى بلا مهر وقد فرضت لك على نفسى الآن عشرة دراهم ، فرضيت بذلك ، إنه ليس لها إلا العشرة .

وإن هو باشرها ، ولم يقل لها شيئاً ، فلها مثل مهر نسائها .

وإن تزوج رجل امرأة ، وحكم فى مهرها ، فذلك إلى حكمه ، إذا حكم بما يجوز به التزويج من الصداق .

وإن دخل بها ، قبل أن يحكم بشىء ، فلها مثل مهر نسائها .

وإن تزوج رجل امرأة برخا ، ورضيت ، ودخل بها . ثم طلبت صداق المثل بعد ذلك ، إن لها ذلك .

وقول : لها أقل الصدقات : أربعة دراهم .

وقول : إذا تزوجها برخا ، وجاز بها ، ولم يفرض لها شيئا ، حرمت عليه ، وفسد النكاح .

وإن تزوجها على درهم واحد ، ورضيت به ، ودخل بها . ثم طلبت بعد ذلك صداق المثل ، فليس لها ذلك . ونحو ذلك يروى عن موسى بن على ـ رحمه الله ـ

وقول : يكون لها أقل الصدقات : أربعة دراهم .

وقول : إذا سمى لها أقل من أربعة دراهم ، إن لها صداق مثلها .

وقول : إن الصداق ما تراضى عليه الأهلون ولو دانقاً .

وقول : نواة من ذهب : خمسة دراهم .

وقول : عشرة دراهم .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة ، بحق قليل ، من غير شرط يكون بينهما . فلما جاز بها ، علمت أن صداقها قليل ، فلم ترض به ، وأتمت التزويج .

قال : قد اختلف فى ذلك .

فقول : ليس عليه إلا ما فرض الولى ، على حال .

وقول : لها صداق المثل على حال .

وقول : إن كانت بكرا ، فلها صداق المثل . وإن كانت ثيبا ، فليس لها إلا ما فرض وليها .

قيل له : فإن كان الشرط بينهما قبل التزويج ، على عشرة دراهم ، ورضيت بذلك فذهب إلى وليها ، فزوّجه بمائة درهم، ثم دخل بها، وطلبت ما فرض الولى فلها ذلك .

وقول : ليس لها إلا العشرة التى رضيت بها قبل التزويج

وإن اختلفا قبل الوطء ، وطلبت هى ما فرض لها الولى . وقال هو : ليس يكون عليه لها إلا عشرة دراهم .

قال : إن رضى بما تقول هى ، كان عليه المائة ، إذا دخل بها . وإذا لم يرض هو ، ولم ترض هى ، انفسخ النكاح .

وإن قال لها قبل الجواز : ليس علىّ إلا العشرة ، التى كانت بينى وبينك ، والذى فرض وليك باطل ، فرضيت بذلك .

قال : فليس عليه إلا العشرة التى رضيت بها .

وإن تزوج امرأة على ماله ، من قرية كذا ، فرضيت بالنكاح فلما بلغها ، أنه تزوجها على ماله ، من قرية كذا . قالت : لا أرضى بذلك . فإذا دخل بها ، فليس لها إلا ما فرض وليها لها .

قال الفضل : أنا آخذ بقول من قال : ينتقض النكاح ، إذا لم يدخل بها .

وقيل فى امرأة ، لم تعلم بصداقها . فلما دخل بها زوجها ، علمت . فقالت : لا أرضى إلا بصداق نسائى.

فقيل : إن موسى كان يرى لها مثل صدقات نسائها .

وأما أبو عثمان . فقال : ليس لها إلا ما فرض لها وليها .

وقال أبو الحوارى : إن كانت بكرا ، فلها مثل صدقات نسائها . وإن كانت ثيبا ، فليس لها إلا ما فرض لها وليها . وبذلك القول قال أبو المؤثر .

وقيل : إن ذلك فى الصبية خاصة . وليس للبالغ إلا ما فرض لها وليها .

ومن تزوج امرأة على نفقتها وكسوتها ، ولم يفرض لها صداقا . فإن كان جاز بها ، فلها كصدقات نسائها والنكاح تام فإن لم يكن دخـل بها ، فالنكاح منتقض .

وقيل : إن تزوج رجل بامرأة ، على غير صداق ، أو بأقل من أربعة دراهم ، إنهما يتوارثان إذا مات أحدهما .

وقول : إن ماتت المرأة ، قبل الجواز ، فعلى الزوج صداقها ، ويرثها .

وقول : يرثها ، ولا صداق عليه .

وإن كان قد جاز بها ، فعليه الصداق ، وله الميراث منها .

وإن مات الرجل ، ورثته ، ولا صداق لها ، إلا ما سمى لها .

وإن لم يسم لها شيئا ، فلا صداق لها ، ولها ميراثها منه .

وإن سمى لها بأقل من أربعة دراهم ، فهو كمن لم يسم شيئا ، على قول بعض الفقهاء . منهم محمد بن محبوب .

وقول : إن سمى لها بأقل من أربعة دراهم ، فليس لها إلا ما سمى ، دخل بها ، أو لم يدخل . وبذلك قال موسى بن على ـ رحمهم الله ـ .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل زوّج يتيمة ، هو وليها ، بأقل من صدقات أمهاتها ، وجاز الزوج بها ، قبل بلوغها . فلما بلغت غيّرت ذلك . وقالت: لا أرضى إلا بصداق كله .

قال : قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : ليس لها إلا ما فرض لها وليها .

وقال غيره من الفقهاء : لها مثل صدقات نسائها على زوجها ، ولا غرم على وليها .

وقيل فى الوكيل ، إذا زوج برأى الولى ، ولم يحدّ له الولى فى الصداق حدًّا ، وزوّجها بأقل من صدقات نسائها .

فقول : إن الوكيل مثل الولى وليس للمرأة إلا ما فرض لها الولى. والوكيل: ولى ، إلا أن يحد له حدًّا ، ويحجر عليه أن ينقص دونه .

وكذلك قيل فى الصبى ، إذا زوّج حرمته بأقل من صدقات نسائها .

فقول : إنه مثل البالغ . وهو قول أبى الحسن . وقول غير ذلك .

واختلفوا أيضا فى الصبية ، إذا زوّجها الصبى ، بأقل من صدقات نسائها .

فقول : إن الصبية فى هذا ، ليست كالبالغ ، من تزويج الصبى، ولا كالصبية إذا زوّجها البالغ .

وقول : كل ذلك سواء فى الاختلاف .

وأما إذا زوج الولى نفسه،بغير علم المرأة ، بأقل من صدقات نسائها، أوصداقها الذى ثبت لها فى التزويج ، ولم يعلمها بذلك ،حتى وطئها، فإن لها صداقا ، كأوسط صدقات مثلها من نسائها ، كانت صبية ، أو بالغا ، بكرا، أو ثيبا. ولانعلم فى ذلك اختلافا .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ : فإن زوّج الولى امرأة ، على غير صداق . ثم اتفق الزوج والمرأة ، على صداق ، يجوز به التزويج ، قبل الدخول، إن التزويج والرضى فى الصداق للمرأة ، ليس للولى .

وإن لم يذكر الولى الصداق ، عند التزويج . وقال الزوج بعد العقد : حقها كذا وكذا ، مما يجوز به التزويج ، ودخل بها الزوج ، قبل أن تعلم بالحق ، فلها صداق المثل .

فصل

قال أبو سعيد : واختلف فى صداق المثل .

فقول : لها صداق مثلها ، فى الحسن والسن والنسب والبلد والزمن والغنى والقدر والدين والخلق والصنعة .

وقول : لها صداق مثلها من نسائها ، مثل أمهاتها وعماتها ولها مثل صداق الوسط منهن .

والفرق بين صداق نسائها ، وصداق مثلها ؛ أنها قد تكون نساؤها أفضل منها ، وأدون منها . ويكون صداقهن أكثر منها ، وأقل منها فى قدرها . فمن هنالك اختلف صداق مثلها ، وصداق نسائها .

وفى بعض القول : إن كانت هى قد تزوجت زوجا ، من قبل زوجها ، على أقل من صدقات نسائها ، فليس لها على زوجها هنا ، إلا مثل صداقها الأول ، الذى تزوجت عليه ، ولا ترد إلى مثل صدقات نسائها .

وإن كان صداقها الأول الذى تزوجت عليه ، أكثر من صدقات نسائها ، فما نحب أن يكون لها إلا مثل صدقات نسائها ، إلا إن قال العدول ، من أهل المعرفة بها : إنها تستحق فى قدرها مثل الصداق الذى تزوجت عليه من قبل . فما نحب أن تحرم ذلك ، وإن كان زائداً على صدقات نسائها ، لأن قدرها أولى بها من قدر نسائها .

قال أبو الحوارى : لهـا عليه صداقها الذى تزوجت عليه ، كان قليلا ، أو كثيراً هكذا قال لى نبهان ـ رحمه الله ـ .

فصل

واختلف فيمن يتزوج امرأة ، على مايتراضيان عليه من الصداق . هل للزوج فسخ النكاح والرجعة عنه . قبل أن يعلم رضا المرأة ، وقبل اتفاقهما ؟

فقال بعض أهل العلم : له الرجعة عن ذلك التزويج ، وفسخه مالم يتفقوا .

وقول : إنه معلق باتفاقهما ، ليس له عنه رجعة حتى يتفقا . إما على الفسخ ، وإما على الثبوت

وإن لم يتفقا على شيء ، ثم أرادا أن يتفقا على النكاح الأول فقيل : لهما ذلك ، إذا قاما من ذلك المجلس .

وقول : إذا لم يفسخا النكاح . وإنما كان اختلافهما فى الصداق ، فلهما أن يتراجعا على ذلك التزويج والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل تزوج امرأة ، على أربعين نخلة ، ونفقة ولدها ، ومؤنته وهو من غيره ، وكسوته : إن ذلك ثابت ، على قول بعض .

وبعض يرى غير ذلك .

ومن تزوج جارية وشرط عليه سيدها ، كسوتها ونفقتها ، غير صداقها ، وقبل الزوج بذلك ، إنه يثبت عليه ما ضمن به .

وفى بعض القول : إن ما شرط فى التزويج ، مما لا يدرك بمعرفة أو صفة ، إنه جائز ، ولو كان مجهولا . وكل تزويج ، كان على غير شرط معروف ، مثل ألف درهم عاجل ، وألفى درهم آجل ، أو مائة نخلة ، أو مائة دينار وعشرة وصفاء ، أو قال : قد زوجته فلانة فإن كرهته ، فقد زوجته أختها فلانة . وما كان من نحو هذا ، ولم يكن جواز ، فعليهم تجديد النكاح ، على شرط معروف ، موصوف بصفة ، تدرك معرفتها . وإن جاز الزوج ، تم النكاح . وللمرأة من الصدقات كأوسط صدقات نسائها ، على قول بعض الفقهاء .

واختلف فيمن تزوج امرأة على مائة نخلة ، أو مائة شاة ودخل بها .

فقول : لها صداق المثل . وقول : لها الأوفر . وقول : لها الأقل .

وقول : لها الخيار .

وقول : الخيار للزوج .

واختلفوا فى نقض النكاح ـ أيضا ـ قبل الجواز .

فصل

قال هاشم ـ رحمه الله ـ فى رجل عنده خمس بنات ، فزوج رجلا واحدة منهن ، وسماها . ونسى الشهود اسمها . ثم توفى الرجل . وقالت : كل واحدة منهن: أنا التى تزوجنى ، فالصداق والميراث بينهن ، وعلى كل واحدة يمين للأخرى : أنها هى التى تزوجها . وإن لم يسم واحدة منهن ، إلا إحدى بناته ، فليس ذلك بتزويج . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والخمسون

فى التزويج على ما يملك

وفى المعلوم وغير المعلوم

وقيل فى رجل تزوج امرأة ، بكل ما يملك . فالتزويج ثابت ؛ لأنهم قد أثبتوا فى التزويج الجهالات ، ويكون لها كل ما يملك ، فى الوقت الذى تزوجها فيه ، إذا دخل بها . وهذا أكثر القول ، عند أصحابنا .

وقول : إن هذا مجهول ، فإن به تتامًّا ، واتفقا على شىء ثبت .

وإن اختلفا فى ذلك قبل الجواز ، انفسخ النكاح .

وإن اختلفا فى ذلك بعد الجواز ، رجعت إلى صداق مثلها ، من نسائها والتزويج تام .

وإن تزوجها على ماله الذى فى يده ، وعلى ما اكتسب ، إلى أن يموت ، فليس لها فيما اكتسب شىء . فإن شاءت أن ترضى بالمال الذى كان فى يده ، وإلا رجعت إلى صداق نسائها .

وإن كانت قد تزوجت قبل هذا الرجل ، فلها صداقها الأول .

وإن لم يكن هذا الرجل ، اكتسب مالا ، لم يكن لها إلا ماله يوم تزوجها ، إن كانت المرأة عارفة بماله . وإن لم تكن عارفة بماله ، كان لها الخيار ، فى ذلك ، إن شاءت أخذت ماله ، يوم تزوجها . وإن شاءت رجعت إلى صداق مثلها ، أو إلى صداقها ، إن كانت قد تزوجت ، قبل ذلك .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : هذا مجهول ، ولها صداق مثلها . ولو كانت قد تزوجت ، قبل ذلك . فإنما لها صداق مثلها ، إلا أن يتفقوا على ماله ، أو على شيء ، فهو على ما اتفقوا وإلا فلها صداق مثلها .

ومن تزوج امرأة ، على ماله من بلد . فلما دخل بها ، نظرت المال ، فلم ترض به ، واستقلته ، فلها صداق مثلها . وإن لم يدخل بها ، فلها الخيار ، في فسخ النكاح وإتمامه . وكذلك إن لم يوجد له مال .

وقول : إذا عرف الولي المال ، وزوّج على شيء عرفه ، وكان قيمته أربعة دراهم ، أو أكثر ، فهو جائز .

وقول : ولو لم يعرفه الولي ، ولا المرأة . وكان قيمته أربعة دراهم ، فهذا جائز ، إذا صح ذلك .

ومن تزوج امرأة ، على عبدين معلومين ، فاستحقا قبل دخوله بها ، فعليه أن يسمى لها صداقا ، قبل الدخول بها . فإن استحقا بعد الدخول ، كان عليه قيمة العبدين وهكذا غير العبيد .

وقيل في رجل تزوج امرأة ، على نصف نخلة ثم إن الرجل فسل نخلة أخرى وجرّ منها أغصانا إلى هذه النخلة ، فزادت . فإنما للمرأة نصف هذه النخلة التي وقع عليه التزويج ، نقصت أو زادت ، حييت ، أو ماتت وإن تزوجها على نصف ماله ، كان لها نصف ماله يوم التزويج ، نقص ذلك المال ، أو زاد ، حيي أو مات . وليس له أن يبيع مالها . فإن باعه بغير حق ، كان ضامناً لها ، بما يجب في ذلك ، من حكم الحق .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى الرجل ، إذا تزوج المرأة على صلاحها ، ولم يفرض لها صداقها . واختلفا ، ولم يتفقا على الصداق ، قبل أن يدخل .

قال : ينتقض النكاح . وإن اتفقا يتم النكاح . فى قول أبى على ـ رحمه الله ـ .

وإن اتفقا بعد ما اختلفا ، ودخل بها تم النكاح .

وإن اختلفا فى صلاحها ، ولم يتفقا ، فإنها تخرج منه بغير طلاق ، لأن النكاح ينفسخ .

وإن تزوجها على أنها محكمة ، فيما ادعت عليه من الصداق ، إنها ترد إلى صداق نسائها .

وإن تزوج رجل امرأة ، على أنه إن تزوج عليها ، فصداقها ألفا درهم وإن لم يتزوج عليها ، فألف درهم فهذا شرط ثابت عليه .

وإن تزوج ابنة مملوك ، على مائة درهم ، وعتقِ أبيها ، فذلك ثابت لها . وإن لم يعتقه ، فلها قيمته .

وإن طلقها قبل الجواز ، فلها نصف المائة ، ونصف ثمن أبيها .

قال أبو الحسن : إن تزوجها على صداق معلوم ، وعلى أن يعتق أباها ، فطلقها بعد الدخول ، ولم يعتقه ، فلها الصداق ، وقيمة رقبة أبيها . وقبل الدخول ، لها نصفهما .

ومن تزوج امرأة بصداق معروف منه صلاحها ، ولم يسم كم للصلاح . فإن لم يُذكر شىء من ذلك آجل ، ولا أن الباقى آجل ، فإنها أولى به كله ، تجعل ما تشاء فى صلاحها ، وتأخذ الباقى .

وإن تزوجها على ألفى درهم ، إن نقلها . وإن لم ينقلها ، فألف درهم .

ففى بعض القول : إن هذا ينتقض .

وفى قول أبى الحوارى: الشرط ثابت ، والنظر يوجب هذا القول والله أعلم.

فصل

اختلف الناس ـ فيمن تزوج امرأتين ـ على ألف درهم .

فقول : الألف بينهما نصفين .

وقول : بينهما ، على قدر مهر كل واحدة منهما .

وقول : إن دخل بهما ، رجعتا إلى صداق المثل ؛ لأنه لم يسم لكل واحدة منهما شيئاً معلوما .

وإن كانت واحدة منهما فى عدة ، أو ممن لا يحل له تزويجها ، فالصداق كله للأخرى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والخمسون

فيما يسلمه الزوج لزوجته بشرط وبغير شرط

وقيل فى امرأة ، تزوجها رجل ، وشرط عليها ، أن كل ماسلمه إليها ، فهو من حقها ، ثم تزوجها ، وجاز بهـا ، قبل أن يسلم . ثم سلم إليها شيئا ، تظن أنه أعطاها ذلك لنفسها . وهو معه أنه يعطيها ذلك من حقها . ولا قال لها : إن ذلك من حقها . وكذلك هى لم تقل له : إن ذلك من حقها . ثم أخرجها ، وطلبت حقها ، فادعى أنه سلم إليها ثيابا ، وصاغ لها صوغا . وقال : إنه فعل ذلك لها ، على أنه من حقها فى نفسه . هـل له ذلك ؟ فقد قيل : ماسلم إليها من ذلك ، فهو لها ، إذا كان قد جاز بها ، إلا أن يشترط عليهـا أن ماسلمه إليها قبل الجواز ، فهو له ، حتى تشترطه عليه . وليس ما يكنه صدره ، إذا فعله غير محكوم فى ظاهر الأمر ، أنه لها بنافع ما أسر . والله أعلم .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ إن ماسلم لهـا من مال ، ولم يشترط عليها فيه شرطا ، فهو مال له ، بمنزلة الأمانة عندها ، حتى يشترط عليها فيه شرطا .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل أراد أن يتزوج امرأة فأهدى إليها قطنا وكتانا ، فغزلته وعملته . ثم أبت أن تأخذ الرجل ، إن الثياب للرجل . وعليه للمرأة أجرة غزلها .

وأما إذا أهدى إليها الهدايا والضحايا ، فلا يحسب من آجلها ولا عاجلها ، إلا أن يشترطه عليها .

وفى الأثر ـ فى الرجل يخطب المرأة ، فيكون إليها منه أشياء ، لم تكن

تجرى من قبل ، مثل الحب والتمر واللحم والشاة والدراهم، قبل التزويج أو بعده. ثم يفترقان قبل الجواز وبعده، فإنه يعتبر أمر ذلك. فإن خرج لمعنى التزويج الحادث لا لغيره ، فكل ذلك مردود عليه ، إلا أن تستحق ذلك بشيء من حقها .

وقيل : ما كان من الطعام المعمول ، مثل الخبز واللحم المطبوخ والمشوى وما كان من الفواكه ، ونحو ذلك ، فليس فيه رد .

وقول : لا يرد عليه إلا ما كان متعارفا أنه من الصداق .

وبعض يقول : إنه لا يرد عليه إلا ما شرطه لنفسه ، وسلمه على معنى معروف .

وفى بعض القول : إن كل شيء ، صار إلى المرأة قبل الدخول ، وقبضته من قليل أو كثير ، حتى الضحايا التى يضحى بها، فإنه يحسب له عليها ، إن أرادت المرأة البرآن ، أو ماتت ، وطلب ورثتها صداقها وما كان بعد الدخول ، لم يحسب له عليها ، إذا بان بها ، وكانت معه ، أو كان معها ، إلا أن يشترط عليها . وما كان قبل الدخول ، فهو له ، شرطه ، أو لم يشرطه .

وقيل : إن وضع الرجل شيئا بين يدى المرأة ، ولم يسلمه إليها من يده إلى يدها ، فقبضته هى ، أو قبضه لها غيرها ، وسلمه إليها ، فهو ثابت لها من حقها ، إذا كان قبل الجواز .

وإن لم يقر أنه سلم ذلك ، ولا وضعه على سبيل التعارف بين الناس ، من أداء الحق الذى عليه لها ، بشرط أو تعارف . وما كسى الرجل زوجته ، وحلاها بغير شرط شرطه عليها، ولا حكم، إن ذلك الحلى والكسوة للزوج، حتى تشترطه المرأة عليه ، أو يسميه لها هبة ، أو غير ذلك .

وأما على وجه الكسوة والتحلية ، فذلك له حتى يسمى به لها .

وفى رجل تزوج امرأة ، بصداق عاجل وآجل ، فنقدها بعض العاجل ، وبقى له مائة ، أو أكثر ، فجاز بها . ثم بعد ذلك سلم إليها مائة درهم . وفى نفسه أنه من نقدها ، ولم يشترط عليها ، ثم طلقها ، فطالبته بعد الطلاق ، أو قبل الطلاق ، ببقية نقدها . فقال: قد سلمت إليك مائة درهم . فقالت: لم تشترط علىّ . فقيل : إنه إذا سلمها إليه عطية من بعد الجواز ، فذلك لها حتى يشترط عليها . وإن لم يسلمه إليها عطية ، إلا أنه سكت ، ولم يقل شيئا ، ففى الحكم أنها له ؛ لأن الرجل يودع زوجته ماله ، ويأتمنها عليه ، ويسلمه إليها . وما لم يبيّن لها فيه عطية ، ولا هبة ، ولا وجها من الوجوه ، فهو له .

وإن أودعها دراهم من ماله ، فليس لها أن تأخذها من بقية حقها ، إذا لم يكن جاحداً لحقها ، إلا بعد الحجة والجحود منه ، أو الظلم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والخمسون

فى الأحكام فى الصداق من عاجل وآجل

وقبض الولى

وقيل : من زوّج ابنته ، واختلف الأب والزوج فى الصداق. فعلى قول الربيع:
إن كانت المرأة مع أبيها ، فالقول قوله فى الصداق .

وإن كانت مع الزوج ، فالقول قول الزوج فى الصداق .

وقال غيره : القول قول الزوج . ويقال له : إن شئت طلق ، وأعط نصف ما تقول من الصداق . وإن شئت فادخل ، وعليك ما يقول الأب .

وفى الضياء :

إذا اختلف الزوجان فى المهر ، فالقول — بعد الدخول — قول الرجل . وقبل الدخول ، القول قول المرأة . وبه يقول أبو حنيفة .

وقال الشافعى : يتحالفان .

وفى بعض القول : إن القول فى المهر قول الزوج ، مع يمينه .

وقول : إن القول قول المرأة ، ما لم تتجاوز صداق مثلها .

وقول : : لها مهر مثلها . وهو قول الشافعى ، بعد أن يتحالفا .

فإن طلقها بعد الدخول ، فالقول قول الزوج. وهو قول مالك . وقبل الدخول القول قول الزوج ، فى نصف الصداق وهو قول أبى حنيفة .

وقيل : القول قول الزوج فى المهر ، طلق ، أو لم يطلق ، إلا أن يسمى بشىء قليل .

ومن تزوج امرأة ، على صداق معروف ، ولم يشترط عاجلا ، ولا آجلا ، إن التزويج ثابت ، ولم ير نقضه هاشم ومسعدة .

وقال مسعدة : إنه كله عاجل .

ورفع أبو الحوارى عن موسى بن على ـ رحمهم الله ـ أنها ترجع إلى سُنة أهل بلدها ، فى ذلك . فإن كان صدقات نسائها كله عاجلا ، فكذلك وإن كان آجلا ، فكذلك .

وإن اختلف أهل البلد فى ذلك ، فهو عاجل . ولعل هذا قول أبى على ـ رحمه الله ـ .

وإن أقام هو شاهدين : أنه تزوجها ، على صداق كذا وكذا ، وهو آجل. وأقامت هى شاهدين عدلين : أنه عاجل ، فهو فى هذا الموضع عاجل .

وإن كان صَدُقات نسائها آجلا، فبينتها أولى ، وصداقها عاجل ؛ لأن المدعى منهما عليه البينة .

فإذا كان فى حال ، يكون صداقها عاجلا ، وأقام هو بينة : أنه آجل ، فبينته أولى .

وإن كان فى حال، يكون صداقها آجلا ، فبينتها أولى . ولعل هذا يوجد عن أبى عبد الله .

وقول : إذا جاز بها ، فقد وجب صداقها ، وحل عليه عاجلا . ولعل هذا القول عن بشير بن المنذر ـ رحمه الله ـ .

واختلفوا فى الرجل ، يتزوج المرأة ، على مائة نخلة وألف . ولم يسم الألف . فقالت المرأة: ألف دينار. وقال الزوج : ألف درهم . فالقول فى ذلك قول المرأة ،

مادامت مع أهلها . وإن شاء أن يطلق ، ويعطيها نصف الصداق، الذى يدعياهو .
وإن شاء أن يدخل بها ، ويعطيها ما تقول هى .

وقال آخرون : القول قول الزوج، وعليها هى البينة، بما ادعت من الفضل على الصداق .

وكذلك إذا اختلف أبو المرأة والزوج .

وبعض يقول : إن القول قــــول الزوج ، إذا ادعى مثل صَدُقات نسائها فصاعداً .

وقيل فى قوم، شهدوا بتزويج رجل، فشهد بعضهم، على ألف درهم . وبعضهم على ألفين . وكلهم عدول . فقال : لهم ألفان . يقال للذين شهدوا بالألف : صدقتم قد شهدتم على ألف . ولم تسمعوا بالألف الآخر .

وكذلك إن شهد قوم على رجل لرجل ، بألفى درهم ، وشهد آخرون له عليه بألف . وكل ذلك فى مجلس واحد ـ كما قيل فى التزويج ـ يؤخذ له بالألفين .
ويقال للآخرين : صدقتم ، قد سمعتم الألف ، ولم تسمعوا[1] بالألفين ، فقد صدقنا نحن وأنتم .

فصل

واختلف فى الولى يحط عن الزوج شيئا من الصداق ، بلا علم المرأة ، فتنكره بعد علمها ففى بعض القول : ليس لها أن تنكره ماصنع وليها .

وقول : لها ذلك ، توفى بقية حقها .

---

(١) خ : ونحن سمعنا .

وقال أبو الوليد ـ فى ولى امرأة زوّجها بأمرها ، أو غير أمرها ، وأدخل عليها شروطاً ، وأنقصها من مهرها نصفه ، أو ثلثه ، أو أقل ، أو أكثر ثم تعلم ذلك بعد الدخول .

قال : إن كان الزوج ، قد جاز بها ، فليس لها إلا مافرض وليها ، قل ، أو كثر .

وإن علمت قبل الجواز بها، أخذت بمهرها، وإلا لم يثبت عليها نكاح ،إذا لم ترض بذلك .

ومن جواب أبى عبد الله وأبى زياد وأبى المنذر وأبى العباس ، إلى محمد ابن على ـ فى ولى امرأة : أشهد أنى قد زوجت فلاناً بفلانة ، على ثلاثمائة درهم ، وهَدَم عنه صداق النخل، على أن لايدخل عليها فى مالها. وأجابه إلى ذلك ،وشرط عقد التزويج ، على ذلك . فلما هلكت المرأة ، طلب الزوج ميراثه منها .

فقال الولى ، وهو الوارث : إنما هدمت عنك الصداق ؛ لئلا تدخل علينا ، فى مالها ، بميراث . فإن كنت تريد الميراث فأعطنا ماطرحنا ، من صداقها، وخذ ميراثك .

فقال الزوج : إنى قد قلت لكم : إنى لا أدخل عليكم فى مالها . وذلك شرط مجهول .وقد تزوجتها على ثلاثمائة درهم . وهو حقها علىّ . فقالوا : إن فرائض الله، لاتنقضها الشروط. فإذا طلب ورثة الهالكة، أو زوجها نقض هذا الشرط، فذلك لهم . ويرجع الزوج ، فيأخذ ميراثه ، من زوجته ، ويأخذ ورثتها منه صداقها من زوجته ، ويأخذ ورثتها منه صداقها من النخل ، كأوسط صدقات نسائها ، التى تزوجت عليها .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة ، بصداق معروف من وليها ، وأبرأه وليها ، من صداقها الذى زوجها عليه فلما دخل بها ، طلبت المرأة صداقها إلى الزوج ، فإنه يحكم به لها عليه ، ولا يثبت برآن الولى ، من حق غيره . والله أعلم .

وفى جواب موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى رجل زوّج أخته برجل ، وفرض عليه عاجلا وآجلا . وهو وليها ، وقبض العاجل ، ولم يوصله إلى أخته ، وطلبت حقها . ورجع الأخ يقول ـ لما علم أنه مأخوذ ـ : أتانى بعاجلها ، ولم أطلبه إليه . فذهب من عندى ، فإنه يلزمه ، إلا أن يصح بالبينة ، أن الزوج أرسله مع الأخ ، ليدفعه إلى أخته . وتلف من غير تضييع منه ، فإنه يلزم الزوج ، أن يوفى زوجته . والله أعلم .

وعن أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر ـ فى رجل تزوج امرأة ، على أن يوفيها جميع حقها ، فإلى من يدفعه ؟

قال : إن كان الولى أبا ، أو ثقة ، سلمه إليه .

وإن أرسله مع الأب ، أو الولى غير الأب ، ليسلمه للمـرأة ، فتلف قبل أن يصل إليها ، فلا يبرأ الزوج ، حتى يصل إلى المرأة .

وإن طلبت إليه المرأة ، أن يقبضها حقها ، فدعا والدهـا ، وقضاها مالا ، وكان أبوها هو القابض للمال ، ولم يعلم الذى عليه الحق ، أن زوجته وكلت أباها ، وأعلمها الزوج بالذى قضاها ، ولم تقل : إنها راضية ، ولا كارهة .

قال : إذا لم تكن المرأة أقرت معه : أنها وكلت أباها ، وأعلمها الزوج بالذى قضاها ، ولا يعرف ذلك هو ، ولا معه على ذلك بينة ، ولا أتمت ذلك القضاء لأبيها ، فإن للمرأة صداقها على الزوج ، حتى تتم ما اقتضى لها أبوها .

وإن كان الأب، قد قبض صداق المرأة فأتلفه، كان على الزوج أن يغرم للمرأة مادفع إلى أبيها ، ويلحق الزوج الأب .

وقيل : ليس للمرأة أن تغرم أباها . فإذا فعلت ذلك ، كان لهـا صداقها على الزوج ، ويلحق الزوج أباها ، ولايبرأ الزوج من صداقها ، حتى تقول : إنها قد رضيت بما قبض أبوها من صداقها . فإذا لم تقل ذلك ، ولم توكله فى اقتضاء صداقها كان القضاء راجعًا على الزوج ، حتى تقول المرأة بلسانها : إنها راضية ، بما قبض أبوها . والله أعلم .

فصل

قال أبو عبد الله : إذا رفعت المرأة على زوجها ، قبل دخوله بها : أن يؤدى إليها عاجلها ، ويدخل بها ، أجّله الحاكم فى إحضار عاجلها، إن كان ستمائة درهم، أو ألف درهم ، أو أقل أو أكثر . فقيل : أجله الحاكم فيه ستة أشهر .

وإن كان أقل من ستمائة درهم ، فأربعة أشهر إلى ثلاثة ، على قدر العاجل .

فإذا انقضى الأجل ، وأحضرها عاجلها ، ودخل بها . وإلا أخذه الحاكم بنفقتها وكسوتها .

فإن دفع ذلك إليها، وإلا حبسه الحاكم حتى يكسوها، وينفق عليها، أو يطلقها. وإن طلب إليها أن يعاشرها ويكسوها ، وينفق عليها ، فليس له ذلك عليها ، حتى يدفع إليها عاجلها . ويؤجل من يوم ترفع عليه . وعرفنا أن الرجل إذا دخـل بزوجته ، كان القول قوله فى العاجل : أنه قد أوفاها إياه. وكان مدعيا فى الآجل؛ لأنه لم يحل وقته .

وقد قيل أيضا : إنه مدع فى العاجل .

وقيل في امرأة ملكها رجل، ولم يجد مايسوق إليها، وقد فرض لها، فتجهزت من عندها، فإن له أن يدخل بها، إذا رضيت ولو لم يجعل لها شيئا، عليه لها من المهر مثل مهر نسائها وأخواتها.

وإن كان لرجل امرأتان، فدخل، إحداهما، ولم يدخل بالأخرى، فتوفى الرجل.

قال: أما التي دخل بها، فإن أقامت البينة، بما بقي لها، فلها ذلك. وإن لم تقم بينة، فلا شيء لها؛ لأنه قد دخل بها وأما التي لم يدخل بها، فإن أقامت بينة: أنها تزوجته، على مهر، ولم تعلم كم هو، فلها كمهر أخواتها، لا شطط، ولا وكس.

وإن لم يسم صداقها، فلا صداق لها.

وروى مسبح بن عبد الله عن أبي عثمان ـ في المرأة تموت، فيطلب الورثة إلى زوجها صداقها. فيقول الزوج: أما العاجل، فقد استوفته قبل الدخول ـ: إن على زوجها البينة بالوفاء. ودخوله لا يهدم حقها.

وزعم أزهر بن علي: أنه شهد هو وشاهد معه، عند موسى بن علي، على رجل تزوج امرأة، على صداق عاجل وآجل، وأشهدهما الرجل بعد ذلك: أنه قد أجازه على امرأته، فأثبت موسى عليه الآجل، ولم يلزمه العاجل.

وقال ابن مبشر: لو أن امرأة تزوجت، ثم مات زوجها، فطلبت نقدها من ورثته، كان عليهم البينة: أنه قد ساق إليها نقدها، وإلا أعطيت نقدها.

وإن تزوج رجل امرأة، وطلقها، فطلبت صداقها، فأنكرها، فعليها البينة، بما تدعى من الصداق عليه.

فإن أعجزت البينة، فلها عليه يمين والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الثامن والخمسون

فى حكم الصداق إذا افترقا قبل الجواز

ومن أعطى امرأته صداقها ، نخلا وحيوانا ، فأتت عليها جائحة ذهبت بها . ثم فارقها ، من قبل أن يجوز بها .

فأما الحيوان . فقيل : عليها أن ترد عليه نصف ما دفع إليها . وأما الأرض والنخل ، فإنما عليها أن ترد عليه نصف ما بقى فى يدها من الأصل .

وقال آخرون : ما ذهب فمنها ، وعليها نصف ما دفع إليها .

وقال أبو المؤثر : الأصل وغيره سواء ، ترد النصف ، مما بقى ، ومما تلف .

وقال غيره : أما الحيوان ، فترد نصف ما دفع إليها .

وأما الأرض والنخل ، فقد اختلف فيه .

فقيل : ترد نصف ما بقى .

وقيل : نصف ما دفع إليها .

وإن دفع إليها ألف درهم وجارية،فولدت الجارية أولادا،وتجرت فى الألف، حتى ربحت فيه النصف . ثم فارقها ، فعليها أن ترد نصف كل ما صار عندها .

وقول : إنما تدفع له نصف ما دفع إليها .

وقول : إن تجرت بذلك صفقة واحدة ، فعليها نصف الجميع .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة ، على صداق : نخل ودراهم وجارية ، كله عاجل، ودفعه إليها.فأتت آفة على النخل،وسرقت الدراهم،

وطلقها الرجل ، قبل أن يدخل بها وطلب إليها: أن ترد عليه نصف ما دفع إليها.

فإن عليها أن ترد عليه نصف ما دفع إليها ، من دراهم وجارية .

وأما النخل ، فعليها أن ترد عليه نصف أصولها .

وإن تزوج على جارية بعينها، وتلفت من غير إتلاف منها، فليس عليها فيها رد.

ومن تزوج امرأة ، على عشرة أبعرة معروفة ، بأعيانها وأسمائها . ودفعها إليها ، ثم لم يدخل بها ، حتى أتت عليها آفة ، فذهبت بها ، ثم طلقها ، من قبل أن يدخل بها ، فعليها أن ترد عليه نصف قيمة هذه الأبعرة .

وقول : ليس عليها أن ترد عليه نصف هذه الأبعرة ، إذا كان التزويج على أبعرة بعينها .

وإن طلقها من قبل أن يدخل بها ، وقد تناتجت هذه الإبل وتناسلت .

ففي بعض القول : أنها ترد نصف الجميع ، إذا تزوجها على إبل معينة . وإن تزوجها على إبل مبهمة ، ثم قضاها إياها ، فتناسلت ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها ، فله أن يرجع عليها بنصف العشرة التي دفعها إليها ، ونصف نسلها ؟

وقول : ترد نصف ثمن التي دفعها إليها . وإن أتت آفة على نسلها ، من قبل أن يطلقها ، فليس عليها أن ترد عليه ، إلا نصف الأولى التي دفعها إليها .

وقال أبو عبد الله : قال أبو علي – في رجل تزوج امرأة ، على ألف درهم ، فدفع إليها الألف ، قبل دخوله بها، فوهبته له ، فقبضه منها. ثم طلقها، قبل الدخول ، وطلبها في خمسمائة درهم .

قال : ليس له ، وقد صار إليه مادفعه إليها .

ويروى عن عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ أنه قال : فى هذا اختلاف .

فقول : إنها هى ضامنة ، لنصف الألف ، حتى تؤديه إليه .

وقول : ليس عليها شىء ، ولا يلحقها بشىء .

ويروى أن هذا قول موسى ، والأخذ به .

وقول : عليها أن تسلم إليه نصف خمس المائة . وهو نصف ما كانت أعطته مما لا تستحقه . والله أعلم .

وفى سماع مروان بن زياد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل قضى زوجته نخلا ، فأكلتها سنين ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها .

قال : ترد عليه نصف الثمرة ، ونصف النخل .

وإن فنيت النخل ، فإنها ترد عليه نصف الأرض ، ولا يلزمها فى النخل شىء .

وكذلك إن قضاها جارية ، فولدت معها أولادا ، ثم ماتت الجارية ، وطلقها ، قبل أن يدخل بها ، فله نصف الأولادا . ولا شىء عليها فى الجارية .

ولو ماتت الجارية قبل أن تلد أولادا ، فلا شىء عليها ، فى قيمة الجارية ، إلا أن تكون استعملت الجارية ، واستغلت منها غلة ، فله نصف الغلة ، ونصف كراء استعمالها .

وإن استعملتها فى عمل ، فماتت فيه ، لزمها له نصف قيمتها ؛ لأنها عرضتها للتلف مثل أن تأمرها أن تزجر ، فتقع فى البئر ، وينطحها الثور ، فتموت من ذلك .

وإن تزوجها على دراهم معلومة ، وقضاها بها أرضا ، وفسلتها ، حتى صارت مالا تساوى ألف درهم . وطلقها قبل أن يجوز بها . فإن للرجل نصف الدراهم . وليس له فى الأرض، ولا فى الفسل شىء . وهذا بمنزلة البيع .

وإن كان تزوجها، على الأرض بعينها ، فله نصف الأرض، بلا نخل ،ونصف الأرض بنخلها للمرأة . ويرد على المرأة ، قيمة النخل التى فى الأرض ، التى صارت إليه : إلا أن تريد المرأة أن تأخذ نخلها ، أو تعقلها ، فلها ذلك . وللمرأة الخيار فى ذلك ، إذا كانت قد فسلتها على هذا الوجه .

وبين الدراهم والأرض فرق . فإذا كان الصداق دراهم ، فاقتضوا منه عروضا، فإنما ترد عليه دراهم . وإذا كان التزويج ، على عروض ، فإنما ترد عليه نصف العروض .

ومن تزوج على وصيفين ، فساقهما حتى بلغ إليها ، فمات أحدهما ، فطلق المرأة ، قبل أن يدخل بها .

قال : هي ضامنة للذى مات ، وترد عليه الباقى .

وقول : ترد عليه نصف قيمة الحى ، ونصف قيمة الميت .

وقول : نصف قيمة الحى ، ويكون شريكا فى الميت .

فإن كان صداقها دراهم ، أو متاعا ، فزعمت أنها ضاعت ، فهى ضامنة ، ترد عليه نصف ما قبضت منه .

وقال مسبح — فى رجل ملك امرأة ، بألف درهم ، فساقه إليها . ثم أعطته إياها . وقالت له : تسكون معك ، حتى أرى فيها رأيى . فطلقها ثم زعم أن الألف ذهبت . هل يدركها بخمسمائة ؟

قال : نعم يدركها .

وقال أبو الوليد مثل ذلك . وقال : عليه يمين بالله ما خانها .

وقيل فى امرأة ، تزوجت على ألف درهم ، فنقدها الزوج خمسمائة فأعطته إياها ، أو وهبتها له . ثم طلقها : قبل أن يدخل بها . فإنه قد برىء ، ولا حق لها عليه . والله أعلم .

فصل

ومن تزوج امرأة ، والمرأة مسافرة ، تقصر الصلاة ، فإنها تصلى قصرا ، مالم يدخل بها ، أو يؤدى إليها عاجلها .

فإذا دخل بها ، أو أدى إليها عاجلها ، أتمت الصلاة ، إذا كان زوجها يتم الصلاة. ولها أن تخرج إلى بلدها ، من قبل أن يؤدى إلىها عاجلها وليس له منعها من ذلك ، وليس عليها أن تكون معه .

وإن دخل بها ، قبل أن يؤدى إليها عاجلها ، ثم طلبته منه ، فإنه يؤجل إلى إحضاره آجلا ، إن لم يكن موسرا بتسليمه . وتؤمر أن تكون معه ، ولها نفقتها وكسوتها عليه . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والخمسون
في صداق المرأة الآجل

وقيل : للمرأة أن تأخذ من صداقها الآجل ، الذي على زوجها ، لشراء خادم لها ، ولولدها . إذا احتاجت ، إلى ذلك ، ولنفقة والديها ، إذا حكم عليها بنفقتهما ، أو نفقة أحدهما .

وإن كان لهما ولد غيرها ، أخذت منه بقدر حصتها ، التي عليها . ولها أن تحج منه الفريضة ، وتخدم والديها ، إن لم يكن لها مال ، تقدر به على ذلك .

وقال أبو علي : إن كان لهما أولاد يتامى ، لا مال لهم ، تلزمها نفقتهم ، وهم صغار ، لا يقدرون على المكسبة ، فلها أن تأخذ من صداقها وتطعمهم .

وقال أبو المؤثر : ليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل لشيء من هذا وهو آجل حتى يتزوج عليها ، أو يطلقها ، أو يموت عنها أو تموت عنه ، ثم يحل لها كله . وليس لها أن تأخذ منه لحج النافلة ولها أن تأخذ منه لصدقة الفطر عنها وعن عبيدها .

قال أبو المؤثر : ليس لها ذلك . وإن لزمها دين أو كفارة ، فليس لها أن تأخذ زوجها بصداقها ، لقضاء دينها ، ولا كفارة يمينها ، إذا كان آجلا .

وروى أبو زياد عن الشيخ مغازل : أنه سأل جهم بن صالح عن امرأة ، لها على زوجها مائة نخلة . أواجب عليها الحج ؟

فقال : نعم . لترفع إلى السلطان ، حتى تأخذ من النخل وتبيع وتحج .

وقال أبو على : للمرأة أن تحج من صداقها ، وتقضى دينها ، وتشترى خادماً .

وقال غيره : ليس لها أن تأخذ للدين .

وقال المسلمون : لا تزيل المرأة شيئا من صداقها إلى غريم ، ما دامت فى حبال الزوج ، إلا لحج الفريضة أو لخدمة والديها ، إذا كانا ضعيفين .

وقال الفضل : لها أن تأخذ لحجة الفريضة ، وللدين الذى عليها ، ولمؤنة من تلزمها مؤنته ، من والد ، أو ولد ، أو غيره ، ولصدقة الفطر عنها ، وعن عبيدها ، إن لم يكن لها مال غيره .

فصل

وكان أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ يقول : إن الآجل من الصداق ، هو إلى آجله ، حتى يتزوج الزوج على زوجته ، أو يتسرى عليها ، أو يحتاج إلى خادم ، أو يموت هو ، أو هى .

وقال بعض أصحابنا : لا يجب لها الآجل بالتسرى . وهـــو قول أبى على وبشير .

وقيل : إذا دخل بها ، ولم يسم الآجل ما هو ، ولا حد له حدا ، فإذا دخل بها ، كان عليه تعجيل الآجل .

وقول : ليس لها أن تأخذ من آجلها شيئا ، إلا إلى أحد هذه الآجال ، ولو احتاجت إلى خادم أو غيره .

ومن تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى ، وفارقها ، ففى حلول صداق الأولى عليه اختلاف .

قول : إنه قد حل عليه بتزويج الأخرى ولو فارقها ، قبل أن تأخذه الأولى بصداقها .

وقول : إذا لم تطلب إليه صداقها ، حتى فارق الأخيرة ، إنه لايؤخذ لها بصداقها ؛ لأنه قد أزاح عنها العلة التى يجب لها بها الصداق .

وقال محمد بن المسبح : إن فارق الأخرى ، قبل أن تقبض عاجل صداقها ، لم يكن للأولى أن تأخذه بآجل صداقها وهو قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ.

وفى بعض القول : إذا تزوج عليها ، فلها الصداق ؛ لأن التزويج مباح له .

وإن تزوج بإذنها ، وأذنت له فلا حق عليه بتعجيل لها .

وإن تزوج بغير إذنها ، حل لها آجل صداقها .

وفى بعض القول : يحل لها الآجل من صداقها ، إذا تزوج عليها ، ولو أذنت له بالتزويج ، حتى تأذن له ، أن يتزوج امرأة بعينها .

وقول : ولو أذنت له ، فى تزويج امرأة بعينها ، إنه يجب لها آجل صداقها. والله أعلم .

وإن تزوج امرأة على زوجته ، ثم طلق الأولى ، ثم ردها فى العدة ، ففى بعض القول : إن الصداق للأولى التى طلقت ، وردت فى العدة . ولاصداق للآخرة يحل ؛ لأن هذا ليس بتزويج ، يحل به آجل الصداق وإنما ردها فى العدة وليس آجل صداقها . وللأولى آجل صداقها . وللأولى آجل صداقها .

وقول : يؤخذ بالآجل للأولى والآخرة ؛ لأنه قد رد الأولى . والرد بمنزلة النكاح . ولو أنه لم يطلقها ويردها ، لم يكن للآخرة شىء .

وقول: يؤخذ بالآجل للآخرة، ولا يؤخذ بالآجل للأولى، إذا ردها. وإن كانت الأولى اختلعت إليه، ثم ردها فى العدة. فلاختلاف فيه واحد. وهذا آكد أن يكون للآخرة آجل صداقها. ولا يؤخذ للأولى بآجل صداقها؛ لأنها قد ملكت نفسها، ثم رجعت فهى داخلة على الآخرة أيضا. والأولى لم يكن لها فى نفسها ملك.

وفى موضع، فيمن تزوج امرأة، ثم رد امرأة، تبرأت منه، إنه إن ردها ردا، أو تزوجها تزويجا، فللأخرى صداقها.

وقول: إن ردها فى العدة، فلا تعجيل للأخرى. وإن تزوجها تزويجاً، فى العدة أو بعدها، فالأولى التعجيل.

وعن أبى الحسن - فى الرجل يتزوج على امرأته، فلا تطالبه بآجل صداقها، حتى تخرج التى تزوجها عليها، ثم عاد أيضا، تزوج ثانية، وطالبته: هل يكون سكوتها فى حين تزويج الأخرى حجة له؟

قال: لا. ويلزمه آجل صداقها. وإن أذنت له أن يتزوج، ولم تسم له امرأة بعينها. فلها أن تطالبه بحقها، ما لم تسم له امرأة بعينها وتقول له: تزوج فلانة، وأنا لا أطالبك.

فإن قالت: خذ فلانة سواء، فلها أن تأخذه بآجل حقها، حتى تقول له: خذ فلانة، وأنا لا أطالبك بحقى.

وقيل: من تزوج امرأة، ولم يدخل بها، ثم تزوج عليها امرأة أخرى، فطلبت الأولى صداقها كله.

قال : ليس لها إلا نصف صداقها . فإذا دخل بها، كان لها عليه الصداق كله وذلك فى الصداق الآجل وأما العاجل ، فهو حال كله .

وقيل : إذا تزوج عليها ، كان عليه أن يؤدى الحق كله ؛ لأن ذلك محله . وليس بحجر الدخول عن ذلك والله أعلم .

ومن تزوج على امرأته صبية ، لم تبلغ هل لزوجته أن تطلب آجل صداقها؟

قال : ليس لها أن تطلب آجل صداقها ، حتى تبلغ الصبية ، وترضى بالتزويج. فإذا رضيت بالتزويج ، كان لها طلب الآجل .

وقال أبو عبد الله ـ فى رجل تزوج صبية ، لم تبلغ ، ودخل بها ثم تزوج عليها امرأة ، وطلبت آجل صداقها ، فلم ير لها ذلك أبو عبد الله ، حتى تبلغ .

ومن تزوج امرأة ، وظهرت له امرأة أخرى ، فطلبت إليه الأخرى آجل صداقها ، فاحتج أنه تزوج هذه التى ظهرت قبل الأخرى ، ولم يصح ذلك ، فإن كل واحدة منهما تُدعى بشاهدين : أنه تزوجها قبل الأخرى، ثم يؤخذ لها بصداقها الآجل .

فإن أرخت بينة واحدة ، ولم تؤرخ بينة لأخرى ، جعلت التى أرخت بينتها على تزويجه بها ، هى الأولى منهما

فصل

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح : يوجد فى الأثر : أن الزوجة إذا أساءت إلى زوجها وعصيته وخالفته ، ولم تنصفه ، مما يجب له عليها ، من غير ضرر

يلحقها فى ذلك فقد قيل : إنه لا يلزمه لها كسوة ، ولا نفقـة ، حتى تنصفه من نفسها .

وقيل : ما لم تخرج من بيته ، فعليه كسوتها ونفقتها . فإن خاف على نفسه العنت ، وتزوج بزوجة ثانية، خوفاً من العنت ، فإنه يلزمه للأولى صداقها الآجل، ولو احتج عليها .

أما أن تطيعه ، أو يتزوج عليها ، ولا صداق لها عليه ، فلن يزيل ذلك تعجيل صداقها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الستون

فى صدقات النساء

إذا تقدم بعضهن على بعض

وفى إزالة المرأة صداقها قبل الطلاق وبعده

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة ، ثم تزوج عليها امرأة أخرى ، بجميع ماله . وعلى ذلك أنكحره .

قال مسبح : لاتدرك الأولى شيئا .

وقال هاشم : إن كانت الأخرى قضاها على قدر صدقات نسائها ، أو أقل من ذلك ، جاز قضاؤها .

وإن كان قضاها أكثر من صدقات نسائها أعطيت صاحبتها الفضل من حقها الذى عليه لها .

فإن قضاها ماله ، من بعد أن دخل بها . فلما علمت الأولى ، طلبت حقها .

قال مسبح : هذه مثل الأولى ، يجوز لها ما قضيت .

وقال هاشم — فى هذه أيضا — مثل قوله فى الأولى . وهو رأيهما .

وقال هاشم : إن وارثا وغسان ، قسما صداقا ، قد قبضته الآخرة بينها وبين الأولى ، وكانت الأولى ، لم يدخل بها وكان الزوج خرج ، وجعل الطلاق بيد أخيه، إن هى تبرأت الأولى، فقبل أخوه برآنها، فعاد المال إلى الآخرة التى قبضته ثم رجعت الأولى تطلبه ، فرد عنها ؛ لأنه كان عنها غائبا وقال : تبرأت من أجل غيبته عنى وإضراره بى .

قال : بل إلى الآخرة ، لأنه نزع منها .

وإن تزوج رجل امرأة ، ثم ملك أخرى ، فطلبت الأولى مالها .

قال : توقى مالها ، إذا تزوج عليها . فإن يكن فى ماله وفاء لهما ، أخذتا . وإن لم يكن فيه وفاء ، لم تنزع الأولى . حتى يهلك ، أخذت كل واحدة حصتها .

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة ، وجعل لها بحقها أربعين نخلة ، فى قطعة لها ، ولم يبين النخل ، ثم تزوج امرأة أخرى ، وعد لها تلك النخل وجاز بها .

قال : إن كان شرط لها ، عند عقدة النكاح ، وجعل حقها فى تلك القطعة ، فهو لها ، وليس للآخرة شيء .

وكذلك ما جعل من المال ، عند عقدة المبايعة ، فى الحقوق ، فهو ثابت فى المال الذى وضع فيه ، حتى يقضى صاحبه .

وقال هاشم . فى رجل تزوج امرأة . على صداق مائة نخلة ، فمكث معها ما شاء الله ، ثم تزوج امرأة أخرى ، على جميع ما يملك ، ويجوز عليها .

قال : قالوا : يقسم بينهما نصفين .

وقال بعضهم : كل واحدة منهما ، تأخذ بقدر صداقها بالحصة .

فإن كان تزوجها . على ما يملك ، ولم تكن تعلم كم هو ؟ فكان أقل من صداقها ، فلها كصدقات نسائها .

وقول : إذا كان له قيمة أربعة دراهم فصاعدا ، جاز التزويج . وليس لها إلا ذلك .

وقول : إذا تزوج الآخرة ، على جميع مايملك ، جاز لها ذلك . وكان صداق الأولى دينا عليه والله أعلم .

فصل

وفى جواب العلاء بن أبى حذيفة فى الرجل ينقد امرأته صداقهـا ، ثم تريد المرأة بيعه وإزالته إلى غيرها، فقد قال المسلمون: لا تزيل شيئا من صداقها إلى غيرها ، ما دامت فى حباله ، إلا أن تحج فريضة ، أو خدمة للوالدين الضعيفين ؛ لأنه ربما أتت حالة ، يرجع فيها الصداق إلى الزوج ، بفدية أو حرمة ، من زنى أو غيره . فيرجع المال إليه ، فلا تجد هى ما تسلمه إليه .

وقول : إن الصداق إذا صار إليها ، كانت أملك به ، تفعل فيه ما شاءت .

فإن استحق ذلك عليها ، لزمها ما استحق عليها من ذلك ، ومن وجـــوه أخرى .

وإن أعطت ابنا لها يتيما ، ما على ظهر زوجها .

قال : ليس لها ذلك أن تعطى ما على ظهر زوجها، ولا ما جاء من عنده لابنها لأنها إن افتقدت إليه ، لم تـكن أذهبت ماله .

وذكر زياد بن مثوبة عن أبى عثمان : إنه ليس للمرأة أن تعطى رثة بيتهـــا أحداً مما ساق إليها زوجها .

وقيل : إذا قتلت المرأة نفسها ، أن ليس لها صداق .

وقول : لها الصداق ؛ لأن الصداق للورثة . والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا أعطت امرأة صداقها الذى على زوجها لها ، لولدها الصبى، عاجله وآجله . فالعاجل يثبت ، والآجل لا يثبت . وإن رجعت فيه ، فهو لها ؛ لأنهـا أعطته ما لم يجب لها .

وإن لم ترجع ، حتى ماتت، وطلب ورثتها الباقون . وقالوا : عطية مجهولة .
قال : أما العاجل ، فلا أدرك لهم فيه . وأما الآجل ، فلهم ميراثهم منه .

وإن كان ولدها الذى أعطته بالغا ، فقبل له الأب بالعاجل ، وأبرأته منه ، وقبله ، كان له ذلك .

وإن أعطته ، ولم يقبل له به الأب ، ولا أبرأته منه ، فليس هـذه عطية .
وأما الآجل ، فلا تثبت له عطيته ، على كل حال .

وإن وهبت المرأة صداقها الآجل لرجل ، وأشهدت له به ، وقبله الرجل ، ثم رجعت فى العطية ، فلها الرجعة ، ولا تثبت عطيتها فى الآجل إلا للزوج الذى عليه الحق ، ويكفيه القبول .

وإن أعطت المرأة زوجها صداقها ، على أن يفعل كذا وكذا ، ففعل ، إن العطية جائزة .

فإن أعطته ، على أن لا يفعـل كذا وكذا ، فلم يفعل ، إن تلك العطية لا تجوز .

وقيل فى امرأة، تصدقت بمالها على زوجها، ثم لبثا زمانا، ثم بدا لها بعد ذلك نشوز وبغضة ، فأعطته مالا ، من مال نفسها ، على أن يطلقها ، ففعل ذلك لها ، إن المرأة قد ذهبت ، وما أخذه منها ، فيرده عليها . ولا يحـل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك وليس لها أن ترجع فيما أعطته ، من عطيتها الأولى ، وهى طيبة النفس بما أعطته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: من أعطى عطية ، ثم رجع فيها ، فهو كالراجع[1] فى قيئه . والقىء خبيث .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

وإن تركت امرأة صداقها لزوجها ، فلما حضره الموت ، أوصى لها بصداقها. فإن كانت تركته بمطالب منه إليها ، فطابت به له نفسها. ثم أوصى به لها فى مرضه، فذلك لا يجوز لها ؛ لأنها من الورثة ولا يجوز لها وصية فى صحة ، ولا فى مرض، ولا عطية عند الموت .

وإن طلب رجل إلى زوجته شيئا من مالها ، من الصداق الذى عليه لهـا ، أو من صلب مالها ، فأعطته إياه ، طيِّبة بذلك نفسها ، نخلّى لها ما شاء الله ، ثم رجعت فيه .

قال : لها ذلك ، أن ترجع فيه .

وإن أعطته شيئا ، من مالها ، أو من صداقها الذى عليه لها ، من غير مطلب منه إليها ، طيبة بذلك نفسها . فذلك له وليس لها فيه رجعة .

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فى رجل توفيت ابنته فطلب إليه زوجها ، أن يترك له صداقها . فقال : إنه قد ترك صداق ابنته . ويسميه إنه كذا . ثم صح أنها كانت مطلقة ، إن له أن يرجع فى الصداق الذى تركه ، من قِبَل أنه لم يكن مقرًّا ، بأنها كانت مطلقة .

ومن تزوج امرأة ، على أن صداقها عليه مائة نخلة ، فتركت له خمسين نخلة ، مؤونة بنيها وكسوتهم عندها ، فقام عندها شهرا ، ثم طلقها . فهذا شرط مجهول ، ويحسب له ما مان أولادها ، وتعطى الباقى . ولكن لو تزوجها على مؤونة بنيها ، كان جائزا . وإن طلقها بعد ثلاثة أيام ، ذهب ، ولم يلزمه من أمرهم شىء .

وقال مسبح — فى رجـــل أعطته امرأته صداقها ، على الإحسان ، ثم لبثت

على ذلك ، حتى ماتت ، فطلب الورثة الصداق إلى الزوج وقالوا : أعطتك على شرط .

قال : إن أقاموا بينة ، بأنه كان مسيئا إليها . أخذوا الصداق منه . وتابعه أبو الوليد .

فإن مات هو . وقالت بعده : أعطيته على الإحسان . وقد رجعتُ عن ذلك .

قال أبو الوليد ومسبح : لها ذلك ، بعد أن تقوم لهـا بينة : أنه كان مسيئا إليها .

وقال أبو الوليد : رأيت موسى يكتب إلى العلاء : إن من أعطى عطية على بينة ، فليست بشيء .

ومن طلب إلى امرأته صداقها ، فأعطته ، ثم إنه طلقها بعد ذلك ، أو مات عنها ، وأشهدت أنه طلبه إليها .

فقال : إن طلبت فى حياة زوجها ، رجعت فيه ، كانت امرأته ، أو طلقها ، فلها صداقها ، بعد أن تقر : أنه طلبه إليها ، أو تقيم هى البينة بذلك .

وإن طلبته بعد موت الرجل ، فأقامت بينة ، بأنها إنما أعطته ، بعـد طلبه إليها ، كان لها صداقها ، بعد أن تحلف يمينا بالله : ما أعطته صداقها ، إلا تقية منه ، أنه يسيء إليها ، وهو رأيه .

فإن ماتت ، ولم تطلب إليه شيئا ، لم يكن لورثتها عليه سبيل ، ولو أقاموا البينة بأنه طلب إليها

ولا يجوز للمرأة تركها صداقها للزوج عند الموت ، ولا صدقتها به وإن تركته له ، وردّه عليها فى مرضة الموت ، فلا يجوز ذلك .

وقال محمد بن على · قال موسى بن على فى امرأة ، تدع لزوجها من صداقها ، وهى مريضة ، ثم تصح وتقوم من مرضها ، ثم تمرض وتموت ، ولا تذكر تلك العطية . فإن ذلك ليس بعطية ، إلا أن تكون أعطته بحق .

وإن قالت : وعدت زوجى ، أن أترك له كذا وكذا ، من صداقى . وعلى ذلك تزوجنى ، وقد تركته له ، فذلك جائز له .

وإن قالت : وعدته ، ولم تقل : على ذلك تزوجنى . فما نوجب ذلك على الورثة .

وإن تركت له صداقها ، عند موتها ، بوجه ، يجوز له فى الحكم . وهو يعلم كذبها ، فلا يسعه أخذه .

وقال سعيد بن محرز ـ فى امرأة قالت فى مرضها : إنه كان بينى وبين زوجى ، مواعدة فى الصداق ، وقد وفيت له فى وعده . فأجاز ذلك أبو على ـ رحمه الله ـ وقال : إذا كان لرجل صداق على زوجته ، جاز له ، إذا وهبته أو قايضته ، أو اشترته ، أو أبرأته منه .

وكذلك يجوز له من ورثتها ، بعد موتها . وإن كان الصداق غير قائم ، ولا محدود ، وليس لها ، ولا لورثتها فيه حجة . ويقول ، أو يقولون : بعنا أو وهبنا أو قايضنا بما لم نقبض ، أو نعرفه بعينه ، فإنه يجوز عليهم ، وإن كان مجهولا ؛ لأن أصل الصَّدُقات مجهولة .

ولو أن امرأة تركت صداقها لزوجها ، أو أعطته إياه ، وهو عليه لها ، ثم قالت : إنى أعطيته ما لم أره ، ورجعت فى ذلك ، لم يكن ذلك لها ، لأنه قد جاء عن الفقهاء : أنه لا يجوز ذلك .

وقال : قد كان رجل ، من أهل منح قد باع ثوبين لزوجته ، بصداقها الذى عليه لها ، فرفع ذلك إلى أبى الحسن على ، فأجازه .

وقال أيضا ـ فى المرأة تترك لزوجها صداقها ، فإذا مات قالت : إنى تركت ما لم أعرف . فقالوا : لها الرجعة مع يمينها ، ما تركت ماعرفت . ثم لها صداقها . ولا تقطع حجتها ، إلا أن تقوم عليها بينة : أنها عارفة يوم تركت ما تركت ، من صداقها .

قيل : أمليس هذا مثل من قضى أولاده ؟

قال : هذا تركت له . وهذا قضاهم .

قالوا له : تذهب حجته عمن مات . وهذه تحيي حجتها . ولو مات زوجها . والوالد الذى تذهب حجته : هو الرجل يشهد لولده ، فى صحته ، بشىء من ماله بحق ، زعمله عليه، ثم يموت الولد، ويخلف ورثة فاحتج الوالد: إنى إنماأشهدت بهذا المال له ، بحق لجة منى إليه وإنما حقه علىّ عشرة دراهم ، فأنا أدفعها إلى ورثته ، وآخذ مالى .

فقال : ليس له ذلك ، على هذه الصفة . وإنما تكون لها الرجعة والحجة ، إذا احتج إلى قضيته ، مالم أعرف .

فإن كان مع ورثة الهالك عليه بينة عدل : أنه قضى ما عرف ، فالمال لهم . وإلا أخذ ماله ، وأعطاهم ما أقر لهم به من الحق .

قيل له : فإذا كانت له الرجعة . فإن كان أشهد بهذا المال لأولاده ، على هذه الصفة ، ثم مات أحدهم ، وله ورثة ، ثم احتج بهذه الحجة .

قال: أما الأموات ، فلا تجوز له الرجعة على ورثتهم ؛ لأنهم قد ماتوا وماتت

حجتهم. وعلمهم كانت معهم بينة، بأنه قضاهم، ما عرف من هذا المال. وأما الأحياء فله الحجة عليهم .

وإذا اختلف الزوج والزوجة . فقالت الزوجة : أعطيته صـــداقى ، بطلب منه إلىّ .

وقال الزوج : هى أعطتنى بغير طلب منى إليها .

فالقول قول الزوج ، فى هذا مع يمينه . وعلى الزوجة البينة : أنه طلب إليها . وما أعطته إلا بطلب منه إليها .

وإن خدع رجل امرأة عن صداقها ، وأعطته إياه ، ثم طلقها . فقـال : إذا لم تعطه ليطلقها، فطلقها، فليرد عليها ما أعطته .

وقال أبو عبد الله : ليس عليه أن يرده عليها، إلا أن يطلبه إليها .

وقال هاشم ومسبح — فى امرأة تركت لزوجها صداقها ، فلما حضره الموت . قال: إنى كنت طلبت إلى زوجتى صداقها، وأعطتنى. فاشهدوا أنى قد رددته عليها. إنه لها .

وفى بعض القول : إنه لا يجوز لها ذلك .

وأخبر محمد بن محبوب : أنه كتب إلى موسى بن على — رحمهم الله — فى رجل تزوج امرأة ، بصداق ستين نخلة، ثم تركت له عشرين، ثم طلقها قبل أن يدخل بها. فقال: لها عشرون نخلة، من الأربعين التى بقيت .

وقيل فى امرأة ، مرضت ، فقال لها زوجها : علىّ لك مائة نخـــلة . ما تفعلين فى أمرى، أو فيها؟ أو قال: وإنى أحب منها الخلاص .

فقالت المرأة : قد تركتها لك، أو قالت : بحق لك ، أو بقيامك على . فعلى هذه الصفة إنه يبرأ . وذلك خلاصه .

وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه قال : ليس للرجل أن يعرّض لامرأته فى مالها . فإن كان ذلك تعريضاً منه لها، فهو مثل الطلب، ولا يبرأ منه، على ذلك القول منه تعريضا لها، فى ترك صداقها ، فقد برىء .

وفى بعض القول : إن هذا ليس بمنزلة الطلب وأرجو أنه قد برىء من صداقها . والله أعلم .

وفى رجل ، عليه لزوجته مائة نخلة ، طلب إليها فى صحتها : أن تأخذ منه خمسين نخلة، وتجعله فى الحل من بقية صداقها فوكلت المرأة ، من يقبض لها خمسين نخلة بالقيمة ، بمحضر من صلحاء البلد، ثم لم يعلم الزوج أنها رجعت، فيما تركت له حتى ماتت ، أو مات هو ، فإنه إن طلبت الرجعة فى حياة الزوج فلها ذلك . ولها صداقها تاما ؛ لأنه قد طلبه إليها .

وإن مات ، ثم طلبته ، لم يكن لها ذلك . وقد برىء .

وإن ماتت هى ، ولم تطلب ، فليس لورثتها عليه رجعة، ولا على ورثته وليس لورثتها رجعة .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فيمن طلب إلى زوجته شيئا ، من مالها ، فباعه ، وسلم الثمن إليها ، ثم رجعت فيه ، فلا رجعة لها فيه ، بعد إتلافه وزواله من ملكه . ومادام المال فى يده ، فلها الرجعة ، إذا كانت العطية ، بمطلب منه إليها.

وإن أعطته شيئا من مالها ، من غير مطلب ، لم يكن لها فيه رجعة .

ومن حفظ أبى صفرة ـ فى المرأة ، إذا اعطت أباها ، أو أخاها ، ما على ظهر زوجها من مهر ، فذلك جائز .

قال أبو عبد الله : نعم . إذا كان حقها عاجلا . وليس على الأب ، إلا قبول ما أعطت . وعلى الأخ قبول ذلك . ولايتم إلا حتى يحضر الزوج ، ويقر له به .

وأما للأب فثابت ، ولو لم يحضر الزوج ، ولم يقر .

وأما الآجل ، فلا تجوز فيه العطية للأب ، ولا غيره ، ولو حضر الزوج . وتجوز عطية الآجل ، للزوج وحده .

ومن قضى امرأته ، أو مطلقته حقها ، ثم طلب إليها أن تعطيه أولاده . فأما فى الصحة ، فإذا طلب إليها ، من بعد أن قبضته ، فأعطته من طيب نفسها ، فجائز .

وكذلك المطلقة ، إن كان يعلم أنها إنما تعطيه طمعاً فى رجعته ، أو خوفا من بلته ، أو تلجئةً إليه عن غيره ، ممن يرثها ، فلا أتقدم على ذلك .

وإن كان يعلم طيب نفسها له ، ولولده ، فلا بأس .

وأما فى المرض ، فلا يجوز له ، ولا لولده ، ولا لغيره .

ومن طلق زوجته ، ولها عليه صداق ، فبعث إليها رجلا ثقة ، فاستحلها له ، أو أخبره أنها قد تركت له صداقها ، وأحلته منه ، ثم مات ، ورجعت هى ، تطلب صداقها ، وأنكرت ما كان من قول الثقة ، فإن حقها واجب عليه . ولا يبرأ بقول الواحد ، إذا رجعت تطلب .

وإن شهد عليها بذلك ثقتان ، ثم أنكرت ، وطلبت حقها . فنقول : إنه قد برىء بما أخبره به الثقتان . ولا يلزمه لها شيء .

وقال عبد الله بن محمد : إن كان هذا المطلب فى طلاق بائن ، أو قد انقضت عدتها ، فهو كما قال .

قال غيره : إن طلب فى عدة ، يملك فيها رجعتها ، فهو بمنزلة الزوج ، على قول .

وقول : ليس هو بمنزلة الزوج .

وأما قول الثقتين ، فى البراءة حجة ، إذا لم يدعيا فعلا ، فى الشهادة : أنهما استحلاها له .

ومن قال لامرأته : استوصى بى خيرا ، فأشهدت له بنصف صداقها ، ثم رجعت فيه .

قال أبو عبد الله : لا رجعة لها فيه ، إذا لم يكن ذلك بمطلب منه : أن تدع له صداقها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والستون

فى بيع الصداق والإقرار به

قال أبو عبد الله : يجوز للرجل أن يشترى من زوجته صداقها الذى عليه لها، كما يجوز له ، إذا أعطته إياه .

فإن احتجت بالجهالة للصداق ، وأنه غير واقف ، فلا حجة لها .

وقال : لا يجوز بيعه ، ولا عطيته لغيره ، ما لم يضمن به الزوج .

ومن قال لامرأته ، إن شئتِ أحججتك ، وتركتِ لى صداقك .

فقالت : نعم . فأحجّها ، فالصداق له ، ولها حجها .

ومن طلب إلى زوجته : أن تبيع له حقها . وحقها : أرض ونخل .

فعن أبى الحسن : إنها إن باعته عليه ، وأوفاها الثمن ، إن البيع جائز .

وقول : يثبت ، ولو لم يوفها الثمن . والثمن ثابت عليه لها .

وإن قالت امرأة ـ فى صحتها ـ إن الصداق الذى لى على زوجى فلان ، هو لزيد . والصداق بعضه عاجل ، وبعضه آجل ، إن الإقرار لا يثبت ، إلا فى مقبوض .

وإن قالت : بحق له علىّ . وليس هو له بوفاء ، إنه إذا كان غائبا فى الذمة ، لم يثبت به الإقرار ؛ لأنه معدوم . والقضاء فى المعدوم ، لا يثبت فى الحكم .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، توفيت، ولها على زوجها صداق: نخل ، وجارية ، وحنطة . فورثها هو ووالدتها وغيرها ، فباعت له والدتها، ميراثها

من الصداق ، وجميع ما عليه ، ولم تقبض . وأشهدت : أنها استوفت منه الثمن ، وباعت له بقرا وغنما ، ولم تحضر ، ولم تقف هى عليهن .

قال : أما الصداق الذى عليه لها ، فبيعها له جائز ، إذا عرفته أنه كم . وكذلك بيع الغنم جائز ، إذا كان معروفا عددها ، ولم ينقض البيع أحدهما وكذلك الحنطة ، إذا كان معروفا كيلها . وإن كانت النخل والغنم والبقر والحنطة ، أو شىء من ذلك ، معروفا بعينه مميزا ، فلا يجوز بيعه إلا بالوقوف عليه ، والنظر إليه .

وإن باعته ، ولم تنظر إليه . فإن طلبت النقض ، فلها النقض . وإن لم تطلب النقض ، فلا يحل للرجل ، أكل تلك الغنم ، ولا النخل ، ولا الحنطة ، حتى تقف عليه ، أو تكون عارفة به ، فافهم الفرق فى ذلك .

وذلك إذا كان مائة نخلة ، أو مائة شاة . وهى عليه مبهمة ، فالبيع فى هذا جائز له إذا باعت له ميراثها من ذلك . وأما إذا كان للمرأة الميتة ، غنم ، ونخل ، ومال ، ليس هو على الزوج . وقد صار لها ، ونسب إليها ، فلا يجوز بيع هذا ، إلا بعد الوقوف عليه .

وقيل فى امرأة ، أقرت لرجل بحقها ، الذى لها على زوجها . وهو غائب ، لا يدرى أيقر له بحق أم لا ؟ إن الإقرار ثابت للرجل .

وقيل فى امرأة ، يكون لها على زوجها ألف درهم صداقا . فتقول : قد جعلت هذا الألف الذى على زوجى ، لفلان ، بحق له علىّ ، إن ذلك جائز له . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والستون

فيما يجوز لمن عليه صداق فى ماله

وفى قضاء الصداق

قال أبو عبد الله ـ فى رجل تزوج امرأة، على صداق فى ماله . فقال له : أن يفعل فى ماله ما يشاء . وإنما يحرم عليه، إذا تزوج على مال معروف بعينه .

وقيل عن هاشم ومسبح ـ فى رجل عليه لامرأته صداق، فأراد أن يقضى بنيه من ماله، بدين عليه لهم، من صداق أو غيره، أو أراد أن يقضى غير بنيه، من ماله بدين عليه لهم، من صداق أو غيره ، أو أراد أن يقضى غير بنيه، من ماله، فطالبت المرأة صداقها، وتقول: وقف لى من مالك بصداقي، ثم اقض من شئت .

قالا : لها ذلك، إن خافت أن يتلف المال .

وقال أزهر بن على : ليس لها ذلك .

وقيل فى رجل ، قضى امرأته ماله ، عند الموت بحق ، وهو دون حقها . وعليه دين .

قال : يكون حقها قيمة ماله، ثم تتحاصص، هى والغرماء فى المال .

وأما قوله: دون حقها، فلم يسم لها شيئا فيعرف .

ومن كان عليه لامرأته صداق نخل ، وله مال يقوم بصداقها ، وأراد الحج ، وتعلقت به، وأرادت حقها، فخشى أن يسلم ماله إليها بحقها، ويرجع من سفره فيؤديه ويتمسك بماله، وعليه عولة .

قال : يرهن المال فى يدها، بصداقها .

ومن شرط لامرأته صداقها، فى موضع من مال. ثم باع ذلك الموضع، أو قضاه امرأة أخرى. وهى حاضرة، فلم ير موسى بن على ـ رحمه الله ـ ذلك جائزا عليها، ولو كانت حاضرة، حتى تتم ذلك بعد علمها بذلك. وأجاز ذلك غيره والله أعلم.

وقيل فى رجل، عليه لامرأته نخل، من صداق، ولم يقضها النخل، ولا أوصى لها بها، وقضاها ماله، بحق لها، وماله أرض ومنازل، أو نخل وأرض.

قال: إذا لم يكن القضاء برضاها، فلا يبرأ عندى. وعليه أن يقر لها بحقها الأصلى إلى أن ترضى هى بذلك القضاء. فإن ذلك يجزيه ـ إن شاء الله ـ إذا قبلته منه. ولا وصية عليه فيه، بعد ذلك.

وعن الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ فى رجل، عليه لزوجته صداق آجل، وأراد الخروج إلى البحر، فاتفق هو وهى، على أن قضاها نخلات بحقها، وأشهد على ذلك شاهداً، أو شاهدين، وأبرأته من حقها. وخرج إلى صحار، ولم يتفق له الخروج إلى البحر. ورجع إلى بلده، فثمر النخل. وكانت فى يده. ثم أراد سفراً ثانيا، أو خروجا إلى الجهاد. وأوصى وكتب وصية، ولم يوص للمرأة بشىء. فقال له الشهود: وكيف صداق المرأة؟

قال: قد اتفقت أنا وهى. وقد أعطيتها. وخرج، ثم رجع بعد ذلك ومات.

قال: الذى قضاها إياه، فهو ثابت لها. وحوز الزوج مال زوجته، ليس بمزيل ملكه عنها. والله أعلم.

وإن قضى الرجل امرأته مالا، فلم ترض به، ثم رجعت رضيت.

قال : إذا لم ترض به ، انفسخ القضاء . فإن أتمه المقضى ، بعد رضاها ، جاز القضاء ؛ لأن القضاء إذا لم يكن بحكم ، فحتى يتفقا على ذلك ، ويرضيا به .

وإن قضاها مالا ، فى مرضه ومات ، ولم يكن من الورثة رضى ، ولا تغيير ورضيت به المرأة ، أو لم ترض .

قال: إذا لم ترض به ، لم يثبت القضاء . وإن رضيت به المرأة ، بعد أن أتم لها الورثة، جاز ذلك ـ إن شاء الله ـ إذا كان الورثة ممن يجوز إتمامهم .

وسئل بعض الفقهاء ، عن رجل قضى زوجته ، قطعة بحقها الذى عليه لها ، من عاجل وآجل، ثم أجلته من حقها. هل تنتقل القطعة إليه بهذا الحل أم لا ؟

قال : معى أنه لاتنتقل إليه ؛ لأنه إنما وقع على ما وقع عليه .

قيل له : إن ذلك معلول ؛ لأنه قضاء وقع على ما لا يحل .

قال: معى أنه إذا قضاها، ولو لم يحل عليه ، فقد ثبت القضاء .

قيل له : فإن كان الشرط فى الأجل ، إلى أن يموت عنها ، أو تموت عنه ، أو يتزوج عليها، أو أحد الشروط المحدودة ، مما يشبه هذا ، إذا قضاها قبل أن تكون تلك الشروط .

قال: إذا قضاها برأيه ثبت؛ لأن الأصل مجهول الأجل .

وقال موسى بن على ـ فى رجل، تزوج امرأة على مائة نخلة . فلما حضرته الوفاة، أوصى لها بخمسين نخلة وكتبها .

قال : إن لها ما قامت به البينة .

وإن شهد الشهود لها ، عند عقدة النكاح، بخمسين نخلة . فلما حضره الموت أشهد أن لها عليه مائة نخلة ، أو كان لها عبيد ، لم ينسبوا . فنسبهم عند الموت ، بإقرار منه : إن لها علىّ كذا وكذا .

قال : إقراره ثابت .

وقيل فى رجل، حضرته الوفاة . فقال لامرأته: هل تتركين لى نصف صداقك وأقضيك بنصفه ؟

فقالت : نعم . فقضاها بنصف الصداق، وأبرأته من النصف الباقى، ثم توفى، فرجعت فى ذلك .

وقالت : طلب إلىّ . فليس لها إلا ما اقتضت ، وهو رأيهما . أرجو أنهما هاشم ومصبح . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والستون

فى قضاء صَدُقات النساء من النخل

واعلم أنه قد ثبت فى صَدُقات النساء، ما لم يثبت فى غير ذلك، من الشراء والعطايا لأن المرأة قد نكحت على ذلك .

فإن تزوج رجل امرأة على مائة نخلة مبهمة ، فلها مائة نخلة ، برأى العدول .

وإن تزوجها على مائة نخلة خيار ، فلها مائة نخلة ، من خيار نخل البلد ، الذى تقضى منه .

وإن تزوجها على مائة نخلة خيار ، من ماله ، فهى مثل الأولى ، ينظر العدول لها مائة نخلة خياراً ، ثم تقضى مثلها من ماله .

وإن تزوجها على مائة نخلة خيار ماله ، فلها مائة نخلة خيار ماله ، لا تعدو ذلك .

وفى موضع : إن قوله : خيار ماله . ومن خيار ماله ، سواء . ولها أن تأخذ خيار ماله من النخل ، شيئا شيئا ، حتى تستوفى .

فإن كان فى الخيار الأول وفاء ، لم يتعد . وإلا فتأخذ خيار المال، درجة درجة حتى لا يبقى من المال ما يجوز فى القضاء .

فإذا بقى من المال ، مايجوز فى القضاء ، وبقى لها شىء ، نظر إلى أوسط خيار ماله . ثم قضى ما عليه لها من النخل أو بقيمة من غير النخل ، إن لم يتفق نخل .

وإن شرط جيد الجيد ، من خيار النخل ، فيكون خيار الخيار ، من الخيار ؛ لأن الجيد عندهم مثل الخيار .

وفى بعض آثار المسلمين : إن الخيار من النخل ، فى شرط قضاء الصدُقات ، أفضل من الكرم .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن الخيار هو كرم الفرع . ولا ينظر إلى رخص الأرض، ولا غلائها ، إلا أن المرأة إن قيل لها: تأخذه هذه النخلة ، كريمة الفرع ، رخيصة الأرض ، أم غالية الأرض ، رخيصة الفرع . فما اختارت من ذلك كان لها برأى العدول . والخيار للمرأة ليس للورثة .

وقيل فى رجل ، كان عليه لامرأته صداق مائة نخلة ، ثم مات ، وخلف مالا شرارا وخيارا ، فطلبت المرأة من الخيار . وقال الورثة : نعطيك من الشرار .

قال : تعطى من وسط المال .

وإن لم يكن فى ماله وسط إلا شرارا وخيارا .

قال : تقوّم نخلة من وسط المال ، ثم تعطى من المال ، على قيمتها من الخيار ، مابلغت القيمة ، حتى تستوفى بقيمة مائة نخلة وسط ، من ماله .

وقال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : عرفنا أنه إذا كان فى نخل الرجل ما يقضى برأسه من ثلاثة مواضع . وقول : من أربعة مواضع ، قضيت المرأة من النخل برؤوسها .

وإن لم يكن كذلك ، نظر فى ذلك ، فأخرجت الكريمة والساقطة العوانة ، ومالا يجوز فى القضاء ، مما لايراه العدول قضاء ، ثم نجعل نخلة جيدة، ونخلة وسطة ونخلة دون ، فتكون عن ثلاث نخلات ، ولا تقضى الكريمة عن رأسها ، ولا الدونة عن رأسها .

فإذا لم يكن كذلك ، نظر العدول إلى نخلة ، يرون أنها قاضية ، ثم يقضون

عليها، فيجعلون مكان النخلتين ، والثلاث ، والأربع . ولا يجازون بالنخلة ، أكثر من أربع نخلات . ويجعلون النخلتين مكان النخلة ، والنخلة ونصف . والنخلة وربع مكان النخلة . وعلى نحو هذا ، عرفت منه على معنى قوله .

وقال أبو الحوارى — عن أبى المؤثر — : إن المرأة تقضى صداقها من ثلاثة مواضع ، من الخيار ثلث ، ومن الوسط ثلث ، ومن الوكس ثلث .

وإن كان فى موضع نخل ، قاضية برءوسها ، تعد عدا ، قضيت نخل ذلك الموضع ، حتى تستوفى . ولم يفرق عليها القضاء .

وإن كان فى موضع ، ليس فيه ما تعد برءوسها ، قضيت من كل موضع ثلثاً بالقيمة ، من الخيار والوسط والوكس . هكذا حفظنا . وليس للعدول أن يقضوا فى الصداق ، إلا مايقل ويحمل .

ويوجد عن أبى عبد الله ، مثل قول أبى الحسن والحى ، فى قضاء الصدقات والميت سواء .

وقيل فى رجل ، كان عليه لامرأته مائة نخلة ، صداقا لها عليه ، ثم هلك . وأراد الورثة أن يقضوها من القرية ، من سوى مال الهالك ، إنها تقضى من مال زوجها الهالك ، نخلا وسطاً ، من ماله ، من حيث شاء الورثة من ماله ، نخلا وسطا ، برأى العدول .

وإن طلقها ، وأراد أن يقضيها . وهو حى قائم ، فقضاها من بلده — إن شاء من غير ماله — نخلا وسطا ، برأى العدول ، إلى أربعة مواضع .

وإذا حضر القضاء ، قام بذلك العدول ، من أهل الفضل ، وقضوها نخلا وسطا

من أى نخلة كانت ، من أنواع النخل، إذا كانت نخلة ، مما له التمر والثمن . ويعد للمرأة بحقها ، من مال زوجها بالقيمة ، فى كل موضع ، مستوى الثمن .

وليس هو باستواء النخل ، وإنما هو باستواء المواضع ، فى نفاسته ، وغلاه أو رخصه . فينظر من كل موضع نخلة وسطا ، ترى أنها قاضية . ثم ينظرون ثمنها فى موضعها ، ثم يعدون النخل ، من ذلك الموضع .

فكل نخلة كانت مثل تلك النخلة الوسط ، فهى تعد عن رأسها . وكل نخلة زادت على ذلك ، أو نقصت ، حسبوها بقيمتها .

ومثل ذلك لو أن امرأة ، كان لها على زوجها عشرون نخلة ، وله عشرون نخلة ، إذا وقف عليها العدول ، رأوها مستوية وسطا، قاضية برءوسها . وكلها فى مواضع ، يجوز منها القضاء ، قضوها إياها . ثم نظروا . فإذا كل عشر منها ، فى موضع من القرية ، فعشر فى موضع نفيس ، ويزيد فى ثمنه الطالب ، أو من نوع ، يرغب الناس فيه ، ويزيدون فى ثمنه . فإن كان النوع الآخر أكرم منه ، كان ثمن هذه العشرة ألف درهم . ونظروا العشر الأُخر . وهى عند العدول أفضل وأجود فى القضاء ، إلا أنها ليس تنافس الأخرى . فنظروا ثمنها ، فى موضعها . فإذا هى تساوى مائتى درهم . فهل ينبغى لهم فى العشر التى بلغت ألف درهم ، فى المنافسة، من بعد أن رأوها قاضية برءوسها ، أن يحملوا ماطلع من ذلك ، على الطالب الذى يقضى الصداق . وهذه النخل التى تساوى مائتى درهم . هل ينبغى لهم ، من بعد أن رأوها قاضية برءوسها ، أن يرجعوا يضعفون عليها ؟

قال : إن هذا مما يدل أنه إنمـــا يقصد بالقضاء إلى النخل الوسط ، ليس إلى الثمن والمرأة . ومن له الصداق لا لهم قيمة ، ولادراهم ، إنما لهم النخل ، إلا أن

العدول احتاجوا إلى ذلك ؛ لأن النخل والأرض تختلف عليهم ، فى الدون منها والغالى ، وزيادة بعض النخل على بعض . ولا يجدون الوسط جميعا ، فيرجعوا إلى إلى القيمة . وعرفوا قيمة النخل الوسطة ، التى عزموا أن يكون القضاء عليها . ثم أخذوا قيمة الصداق على تلك الدراهم .

وإن نظروا قيمة العليا من النخل ، وقيمة السفلى ، وقيمة الوسطى . ثم جمعوا ثمنهن جميعا . ثم أخرجوا ثلثه ، وهو معنا وجه . وقد أخذوا قيمة الوسط .

وقيل عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إنه قال : إنما ينبغى أن يقضى العدول الصدُقات بالقيمة ، يقوِّمون النخل بالاجتهاد ، فى موافقة العدول .

فإذا كانت النخل ، لها ثمن غال ، قوموها على قدر رخص النخل وغلائها ، فى القرية .

وإذا كانت النخل متضعة الثمن ، حطوها من قيمتها ، ما يرون . ولا ينبغى أن تكون قيمتها واحدة فى الرخص ، ولا فى الغلاء . وكذلك فى الأرض ، إذا قضوها ، نظروا فى القيمة ، على قدر رخصها وغلائها ، لهم ذلك . وقد وافقنا بعض هذا ، إلا أن النخلة الوسط ، التى تكون عليها قيمة الصداق ، إنما تقوّم على أنها صحيحة .

وأما المال الذى تقضَى منه ، فإنما تقضَى بقيمته ، فى ذلك اليوم ، كان صحيحا ، أو مريضا ، أو غاليا ، أو رخيصا . وإن كان لهذه المرأة ، على زوجها نخل خيار ، فإنه ينظر خير نخله فى بلدها ، ثم تقضى مثلها من ماله .

وإن كان لها نخل خيار ، فلها وسط الخيار ؛ لأن الخيار يتفاضل ، والوسط من ذلك أعدل وهو أن ينظر خير نخله فى بلدها ، ثم ينظر نخلة ثانية خيارا ، تقول

العدول: إنها خيار. وما كان دونها ، فهو خارج من الخيار . ثم ينظرون نخلة ثالثة يقولون : إنها معهم خيار . وهى عندهم وسط الخيار ، فيما بين الخيار ، والنخلة السفلى ، التى من أسفل الخيـــار ، ثم تقضى على تلك النخلة الوسط ، إن أمكن بالنظر ، وإلا فعلى قيمة تلك الوسطى ، أو ثلث قيمة تلك الثلاث النخلات .

وقيل : إن كان الزوج ميتا ، فللورثة أن يقضوها ، فى بعض قول المسلمين ، حيث أراد .

وإما من ماله . ويكون ذلك من موضعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، إن كان للميت قطع ، يمكن ذلك منها . ولا تلجأ إلى طرف من البلاد ، ولا إلى نخل ، لايشرعها الماء ، ولا موضع غائب .

وقال أبو سعيد : قد اختلف فى ذلك .

فقول : ليس لهم أن يفرقوا عليها مالها ، فوق موضع ، إذا وفّى لها حقها .

وقول : لهم أن يفرقوا عليها ، فى موضعين .

وقول : ثلاثة .

وقول : من أربعة . ولا أعلم أنه قيل أكثر من أربعة .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ـ فى رجل تزوج امرأة ، على عشرين نخلة خيار ماله . وليس له مال ، ولا أرض .

قلت : كيف الرأى فى ذلك ؟ وكان له خمس نخلات . فهذا يقضى خمس النخلات ، ينظر خيار النخلات . ثم يقضى الباقى ، على قيمة خيار ماله .

وإن كن كلهن خياراً ، نظر خيارهن ، لأن الخيار يتفاضل ، ثم يقضى على ذلك . ثم تقضَى الأرض ، على قيمة خيار ماله .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : وسط الوسط ، إن لم تـكن لهم سنة . وإن كان الشرط خياراً ، فلها وسط الخيار .

قال: وتقضى النخلة الـكريمة الخيار،عن ثلاث بقيمتها . ولا تعدو فوق أربع. وإن كانت تساوى أكثر من أربع ، أضيف إليها نخلة تساوى ثلاثا .وقضيت هاتان عن ثمان . وليس عليه أن يقضى من نخله، من البساتين المعمورة ، ولا بساتين البيوت ، إلا ألا يكون له إلا ذلك . فإن شاء قضى منها . وإن شاء اشترى نخلا، قواضى ، ويحـكم عليه بذلك . وليس عليها هى أن تأخذ عواضد، إلا أن ترضى بذلك .

فصل

وليس للعدول أن يقضوا فى الصداق، إلا ما يفل من النخل، ويحمل.ولا يقضى نخلة ، تحمل عذقا . ولـكن تحمل أكثر من ذلك .

ولا تقضى عزبة ثانية ، ولا جائحة،ولا فسلة مأكوله،تنالها الدواب والأيدى من الأرض ، بعيدٌ خيرها .

وإن كان النحل ، مما يلزم فيه أن تجعل الثلاث عن نخلة ، والأربع عن نخلة. فذلك من عدل القضاء معهم ، فى بلدهم .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ : إنه لا يجوز قضاء النخل، مالم يكن الفضخ هو الأكثر ، فى النخل ، التى تقضى للمرأة . وليس للنخل قيمة معروفة من الدراهم. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والستون

صفة الشرب للنخل التي يقضى في الصدقات

قال أزهر بن محمد ، ومسبح ـ في شرب النخل ـ : إنه يكون ثلاثة أذرع من النخل ، بدور النخلة .

وقال سليمان بن عثمان : ينظر العدول أوسط شرب أهل البلد ، فتعطى مثله .

وإن كان في شرط النكاح ، إن شرب النخل،من فلج كذا وكذا وكانت للنخل التي قضيت ، أو شيء منها بشربها ، من غير ذلك الفلج ، نظر العدول ، ما تحتاج إليه هذه النخل ، من الشرب من الفلج ، الذي يشرعها . فكان لها مثل ذلك من الفلج ، الذي كان عليه الشرط. ثم أعطيت قيمته،من هذا الذي يشرعها، إذا كان الآخر ، لا يمكن أن يسقيها .

وكذلك إن كانت النخل بشربها ، ولم يكن لصاحب النخل ، ما في شيء من الأملاج ، أو كان الماء سهاماً تطفى، فإن العدول ينظرون قيمة النخلة بشربها، ثم يكون القضاء على ذلك . وينظرون عند قطع الشرب . فإن كان محل، قد نقص منه الماء ، أو خصب قد طفى الماء فيه ، فإن النخل التي قضيت بشربها ، من ماء صاحب النخل الذي قضاها . وذلك في ماله . وإن كان الماء وسطا من ذلك ، رضمت النخل ، ثم أخرج لكل نخلة ثلاثة أذرع ، بدور جذعها . ثم تسقى شربة أو شربتين ، حتى يعلم أنها قد توطت أرضها ، ثم تترك بعد أن تشرب إلى آدها ،

الذى تسقى منه ، ثم يساق إليها الماء ، فى وقت معروف ، يقلب إليهـا من الإجالة التى يشرب منها ، جميع تلك النخل . ويساق إليها الماء ، حتى يدخل النخل . وربما كانت الأفلاج مختلفة .

فإن كان فلج كثير الماء ، جعل فى كل أجيل ثلاث نخلات ، وأكثر ، على ما يرى العدول . ويكون بين كل أجيلين ساقية .

وإن كان الماء قليلا ، فنخلتان ، أو نخلة فى أجيل .

فإذا أدار الماء بأجيل النخلة .

فقال بعض المسلمين : إذا ضرب الماء من وسط الأجيل إلى كعبى الرجل .

ومنهم من لم يجعل لذلك حدا ، إلا ما رأى العدول . وهو رأى موسى بن على — رحمه الله — ثم يقلب عنها الماء من الإجالة العليا ، بعد أن تروى . وينظر كم هو من أثر ، فيقطع لها ذلك ، ويكون هو شربها .

وقول: إنها تسقى شربتين ، آد ليل وآد نهار ، ثم تعطى النصف من ذلك .

ويوجد عن أبى على — رحمه الله — فى رجل ، تزوج امرأة ، على صداق مائة نخلة ، من قطعة مسماة ، وشربها من الماء ، من دور مسمى .

قال : إن يكن النخل مشتركة ، ولم يعد لها ، إلا أنه سمى بها من هذه القطع، إن كل شىء مات من النخل فمنه ، ولها وفاء حقها .

وإن كان قد عدها لها ، فما مات منها ، فمنه .

وأما الشرب، فإنها تسقى آد ليل وآد نهار. أو يقف فيه عدلان ، فما رأياه رِيًّا

للنخل ، سقيت على ذلك . ثم تضم الشربتان ، فيطرح من ذلك النصف، ويثبت النصف ، فهو شرب النخل ، وإنما يقطع الشرب ، إذا كان الماء وسطاً .

وأما المواضد . فإذا اعتدت ، وهى تشرب على مساقى تكفيها، وتصلح عليها فلا شرب لها ، إلا أن يكونوا شرطوا عليه ، عند العدد شربها .

وأما ما يشرب من جانب ، فليس له إلا شرب جانب ، إلا أن تكون له أرض ، يحوض له فيها . وقدر له على الأرض ، فله أن يحوض . وحوض النخلة : ثلاث أذرع ، من ضرب الماء ، إلى ضرب الماء .

وإذا شرط شرب النخل فى الصدقات ، فثابت ولو لم يقل بشربها من الماء ؛ لأن شربها هو الماء .

فإذا عدت النخل وعرفت ، كان لهـــا شربها من الفلج ، الذى يشرعها ، وتشرب منه .

وفى بعض القول : إذا تزوج الرجل المرأة ، على نخل ، نعى لهـا بشربها ، وإن لم يشرط الشرب ؛ لئلا يدخل الضرر عليها . ولم نعلم أن أحداً من فقهائنا ، أخذ بذلك .

وقول : لا يثبت الشرب ، حتى بشرط .

وأما الأرض ، فإذا تزوجها ، عـــلى مائة نخلة ، أو أقل ، أو أكثر ، نعى بأرضها ولو لم يشرط الأرض .

وإذا قضيت المرأة خمسين نخلة ، عن مائة نخلة ، فليس لها إلا شرب الخمسين، التى قضيتها .

ونحب أن يقضيها العدول ، يوم القضاء هذه الخمسين نخلة ، بشربها عن مائة نخلة .

وكذلك إذا قضيت مائتى نخلة عن مائة نخلة ، فلها شرب مائتى نخلة .

وإذا قضيت نخلا عواضدا ، ونخلا لا تشرب ، فلها الشرب لذلك تصنع به ما أرادت .

وقال أبو الحوارى : يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ : أن النخل العاضدية، إذا كان الماء يجرى فى أصلها، على قدر آد البلد، أو على قدر ثمانية أيام. وإن كان الماء يجرى فى أصلها، على أكثر من آد الفلج، أو ثمانية أيام، فلها شربها.

وقال نبهان : ينظر فيها العـــدول . فإن كانت قاضية بالأصل ، الذى هى فيه بشربها، قضيتها . ويقال لها : إن شئت فخذى هذه النخلة، عن نخلة بشربها .

وإن شاءت ضوعف عليها من النخل ، كما يرى العدول .

وإن شاءت، أن تأخذها عن نخلتين، أو أكثر، ولها شربها .

وإن شاءت، أن تأخذها برأسها، ولا شرب لها .

وقيل: من كان عليه أربعون نخلة، فقضى عنها خمسين لضعفها. وقال: لا أسقى إلا أربعين نخلة، فإنه يقال له: إما عد أربعين نخلة بشربها، قاضية برءوسها . وإما عد عنها خمسين نخلة بشربها، برأى العدول، أنها قاضية عن الأربعين .

وكذلك إن قل العدد ، أو كثر ، يكون بشربه ، إذا لم يصح ما يقضى من النخل برءوسها. ولا تقضى نخل بلا شرب. ولـكن تقضى ما قضيت بشربه ، على ما يرى العدول، أنه عدل من الوفاء .

وإن أعطى ثلاثين نخلة ، عن الأربعين نخلة . فإن كره الثلاثين بشربها، عن الأربعين بشربها، إنه منتقض . فإما أن يعطى أربعين بشربها ، فذلك إليه برأى العدول . فإن لم توجد له أربعون نخلة بشربها إلا نخلا كراما ، رجع العـدول ، فعدوا له ما رأوا ثلاثين ، أو أقل ، أو أكثر ، بشرب ما عدوا له عن الأربعين وشربها . وشرطوا ذلك ، حتى يوفوه ما يوفوه ، ما رأوا عن الأربعين وشربها . ولا يزاد عليه شراب إلا ما قضوا . ويكون بشرط . هذا ، كان رأى أبى على ـ رحمه الله ـ ورأى عمر بن القاسم : ويوجد أن عليه شرب الأربعين . وقضى العدول من ماله ، خمسين أو عشرين . فعليه شرب . أصل الأربعين .

وقول: عليه شرب ما خرج عدده ، فى قضاء العدول ، كان قليلا ، أو كثيراً أقل من الأربعين ، أو أكثر .

وقول : إن كان أربعين ، أو أكثر من أربعين ، فعليه شرب ما وقع عليه العـدد .

وإن كان أقل من الأربعين ، فعليه شرب الأربعين. والله أعلم .

فصل

ويوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى امرأة لها ، صح لها على زوجها، صـداق مائة نخلة بلا شراب ، فى بلد مثل اليمة ، من صار له مال ، أخذ له شربا . فلها ما تستحق النخل من الماء ؛ لأن الماء المال .

وفى الأثر : فى المرأة إذا تزوجت بنخل، على شرب فلج الماء تبع للنخل، فلها شرب نخلها، الذى شرط لها .

وفى جواب من أبى مروان ، إلى أبى جابر : إنى كنت سمعت أن من شُرط عليه شرب من نهر، ليس يقسم على المال. وهو على الرءوس. فقد كان يجرى قيمة الشرب ثلث قيمة النخل . هكذا كنت أسمع .

وقول: يقوّم الماء قيمة، يوم تكون قيمة الماء فيه وسطا . وتعطى المرأة ذلك. والله أعلم .

فصل

وقيل: إذا تزوج الرجل، على صداق نخل ، فوقعت النخلة أو بعضها ، قبل أن يقطع الشرب ، فله أن يفسل مكان ذلك . وليس له أن يزرعه ويسقيه ، قبل أن يقطع الشرب .

ولو أن رجلا، اشترى من رجل نخلا، وشرط عليه شربها من الماء ، فسقطت، فالبيع منتقض؛ لأن الشرب مجهول . وإنما تجوز الجهالة فى شرب الصدقات . ولا تجوز فى البيوع .

فصل

وقيل فى امرأة ، قضاها زوجها نخلا، على فلج يباع ماؤه ، ويشترى ، فطلبت الشرب، إن عليها البينة فى الشرب ؛ لأنها مدعية .

وإنما كان يرى لها الشرب، موسى بن أبى جابر، فترك ذلك الرأى. وكلفت البينة على شربها .

وقيل فى رجل ، طلق امرأته ، ولها عليه صداق نخل، وله مال على فلجين :

أحدهما ييبس . والآخر عدّ أنها تقضى من الفلج العد، حتى تفرغ نخله. فإن بقى لها شىء ، فعليه أن يحتال لها بالوفاء من الفلج، الذى لا ييبس .

وأما إذا مات ، وعليه لزوجته صداق نخل ، وترك نخلا ، على فلجين أحدهما ييبس والآخر عد ، قضيت من الفلج العد .

فإن بقى لها شىء ، خيرت إن شاءت أن تُقضَى من أرضه ، التى له على الفلج الذى لا ييبس، بقيمة النخل، وإلا قضت من ماله، حيث كان .

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : قلت: إن كان له مال فى فلجين ولها عليه صداق نخل . هل يجوز للوكيل أن يقضيها من فلج واحد ، من الأرض والنخل، حتى تستوفى ؟

قال : إذا كان له نخل ، قضيت برأى العدول ، من نخله ، حيث ما كانت من الأفلاج والقرى، حتى تستوفى .

فإن لم تكن له نخل ، بقدر حقها، قضيت من الأرض بالقيمة ، حتى تستوفى . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والستون

فيما يدخل فى الصداق إذا قضى وفيما يحد له

وقيل : إذا كان بين كل نخلتين ، مما يقضى فى الصدقات ، ستة عشر ذراعا . فذلك للمقضَى وما زاد على ستة عشر ذراعا ، فهو للقاضى .

ومن قضى امرأته ، أو باع نخلة ، أو ثلاث نخلات ، أو أكثر من قطعة ، كانت نخلا ، لم يبق من النخل غير الذى قضى أو باع ، غير أن أصول النخل بينة .

نقول : إن كان النخل لاتعطَى بقياس أصول النخل ، التى قد فنيت ، وإنما لكل نخلة ثلاثة أذرع .

وإن كان نخلتان مؤتلفتان ، أو ثلاث مؤتلفات فى رسخ واحد ، فالنخلات بأرضهن له .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، تقاضت نخلا ، فيها صرم قدنضج وبلغ ، أو شجر من سدر ، أو قرط ، أو غيره . قال البائع للورثة : يخرجونه . وكذلك الشجر . وكذلك مابيع من النخل ، إلا أن يشترطه المشترى .

فإن طلب البائع إثبات الفسل والشجر ، أو الذى قضى الصداق ، فهو عندنا قضاء ضعيف ، وبيع ضعيف . والبيــع منتقض ، والصداق منتقض . وإن كانت النخلة ، تشرب بثلاثة أذرع من جانب واحد ؛ لأنها ملتجئة إلى جبل أو غيره . فطلبت أن يكون حوضها من جانب واحد ، ستة أذرع . فذلك لها . والله أعلم .

وقيل : إن النخل إذا قضيت فى الصداق ، لها ثلاثة أذرع للشرب . والباقى متروك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والستون

فى المرأة من أين يجب لها صداقها من البلدان

قال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى امرأة لهـا على زوجها ، عشرون نخلة ، شرطها من منح . فيقول : اقضوها من أزكى ، أو يقول : اقضوها بنخلها دارى . ثم يموت فيقول : الوارث : لا تقضوها ، إلا من أزكى . ولا نقضيها الدار . فذلك إليهم . وليس لها إلا شرطها ، فى الوجه .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة من نزوى . وهو من أهل الرستاق ، وضمن لها بمائة نخلة ، ولم يشترط عليه وليها ، أن النخل من نزوى . وقد علمت هى أن الزوج من الرستاق ، ثم طلقها ، أو مات عنها . فطلبت أن تعطَى الصداق من نزوى ، أو من سمد ، أو سعال، برأى العدول ، حتى تنازع إليه فى ذلك من تنازع، من أهل نزوى، وإلجاء المطلوب إليه ماله من نزوى . وقال : لا مال بنزوى ، وأراد أن يقضى من سعال ، فرأى عليه أن يقضيها نخلا من نزوى ، برأى العدول .

فإن لم يكن له مال ، ولم تشترط لها من نزوى ، فلها قيمة صداقها ، كما يقومه عدول أهل نزوى، من أوسط الصدقات . ثم قال: قد كنت أرى أن يقضى الرجل، من أهل نزوى ، حيث شاء من القريات .

وقد رجعت عن ذلك ، وتفكرت فيه ، فرأيت أن أهـل نزوى ، يقضون من نزوى ، وأهل سمد من سمد، وأهل سعال من سعال، كما أنه لا يلزم أهل نزوى، ولا أهل سعال القسامة ، التى تلزم أهل سمد .

وكذلك القول فى عمارة المساجد الجوامع، من نزوى وسمد ، وسمال ، لا يلزم أحدا من أهل كل قرية ، إلا عمار مسجدهم وحدهم . كما جاء من القول فى القسامة. ولكن أهل كل قرية من هذه القرى ، مأخوذة وحدها ، بما لزمها من ذلك .

وقيل : تزوج رجل من أهل الرستاق بنزوى ، امرأة من أهل الغابة ، وله مال بنزوى . وكان معها بنزوى ، إلى أن مات . قال : تقضى صداقها من ماله ، من نزوى .

وإن احتج الورثة أن له مالا بالرستاق ، وهو من أهل الرستاق ، فطلبوا أن يقضوا المرأة ، من ماله من الرستاق ، فلم يفرق فيه أحد برأى ، ولم يصح المال الذى فى الرستاق . فغفى القضاء من ماله ، الذى من نزوى ، من النخل ، وغير النخل.

وقال أبو الحوارى -رحمه الله- : تقضى حيث كان مقامة ساكناً ، بزوجته.

وإن كانت الزوجة هى الميتة ، وأراد الزوج أن يقضى ورثتها ، كان القضاء مما ورثه من مالها .

فإن لم يوف ، فمن أقرب القرى إلى بلدها .

فإن لم يكن لها مال فى بلدها ، وكان القضاء من ماله ، قضى عن نفسه ، من حيث شاء ، من ماله ، إن شاء من بلدها، وإن شاء من بلده ، أو من حيث شاء من ماله .

وقول : يقضيهم من ماله . وليس موتها كموته ؛ لأن الحق عليه ، فى جملة ماله، فيما ورث منها وغيره .

وأما إن مات هو ، لم يكن القضاء إلا من ماله ؛ لأن الحق عليه فى ماله .

وفى بعض القول : إن الورثة يقضونها بعد موته ، من حيث شاءوا . والقول الأول أكثر .

وقيل : لاتقضى نساء أهل الجبل ، من نخل الباطنة .

وعن سعيد بن مبشر وموسى بن على ـ رحمهم الله ـ إن امرأة نازعت فى صداقها . وهى من أهل الرستاق . فقال زوجها : إنه يقضيها صداقها من الباطنة . فحكم موسى بن على عليه ، أن يقضيها صداقها ، من البلد الذى تزوجت فيه . والله أعلم .

فصل

وأما إذا عجزت نخل الزوج، عن صداق الزوجة ، فإنه يبدأ بالنخل،فتقضاها حتى تفرغ نخله من بلدها وغير بلدها ، إن طلبت النخل، ثم أرضه ودوره ودوابه بالقيمة ، حتى تستوفى حقها .

قال أبو سعيد : إنه يبدأ بالنخل ، ثم الفسل ، ثم الأرض والأصول غير الماء ، ثم الماء إن لم تستوف ، ثم العروض، ما كانت، إذا لم يبق من الأصل شىء.

وإن كان ليس له نخل . وليس له أرض ودور، وغير ذلك. فقال الورثة: نحن نبيع أرضه ، أو نأخذها ، ونعطيها نخلا . وكرهت هى ، أعنى الزوجة ، فليس لهم ذلك، ولها أن تأخذ من مال زوجها ، ما كان من أرض ، أو غيرها ، برأى العدول، وينظر إلى قيمة صداقها ، من نخل ذلك الموضع ، فتأخذ من أرضه بقيمتها .

وفى بعض القول : إن لم يوجد فى مال زوجها نخل ، لم يكن لها إلا نخل .

ويباع المال ، وتعطى نخلا من مال زوجها ، أو يغيره الورثة ، إن كانوا بالغين ويقضونها ، حيث شاءوا نخلا .

وإن كان الوارث يتيما ، فلا خيار فى ذلك لها ، ويقضيها الوصى أو المسلمون نخلا ، تباع من مال زوجها ، ويُشترى لها نخل ، وتقضى إياها .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا مات الرجل عن زوجته ، وكان له فى بلدها مال: نخل وأرض وماء . فإن كان شرط عليه عند التزويج، الصداق فى بلد معروف بعينه ، وكان فى ذلك البلد ، من النخل ، ما لا يوفيها ، أخذت النخل ، وأخذت بالباقى من صداقها ، من الأرض ، برأى العدول ، بقيمة النخل .

وكذلك الماء ، إلا أن تختار المرأة ، أن تأخذ نخلا من غير بلدها ، من ماله حيث كان ، فلها ذلك .

وإن أرادت أن تستوفى صداقها ، من البلد الذى شرط لها فيه ، من الأرض والماء ، بقيمة النخل ، كان لها ذلك ، إذا لم يكن فى البلد وفاء .

وإن لم تشترط لها شرطا ، فى بلد بعينه ، فأخذت من بلدها ، ما وجد له من النخل ، ثم تتبع نخله ، من حيث ما كان له من النخل ، من القرى .

وقول : لها أقرب القرى إلى بلدها ، الأقرب فالأقرب ، حتى تستوفى . وليس عليها ولا لها ، أن تستوفى أرضا ولا ماء ، ما دام يوجد له نخل فى بلدها ، أو غير بلدها .

فإذا بادت النخل ، ورجعت إلى الأرض والماء ، أخذت ما فى بلدها له ، من الأرض والماء. ويبدأ بالنخل البالغة ، ثم الفسل ، ثم الأرض ، ثم المـــاء ، حتى تستوفى برأى العدول .

وإن لم يكن هنالك نخل ، وقد رجعت ، اتبعت أرضه رماءه ، حيث كان من القرى .

والفسل الذى غير مثل ، فلا يجوز فى قضاء الصدقات ، وهو بمنزلة الأرض .

فإذا استفرغت المرأة نخلة ، من جميع القرى ، رجعت إلى قريتها ، فأخذت الفسل ، ثم الأرض ثم الماء . وليس عليها ، ولا لها أن تأخذ من غير بلدها ، شيئا من الفسل ، الأرض والماء . ورجعت إلى أقرب القرى إليه ، فأخذت منه بقية صداقها من الفسل . ثم الأرض ثم الماء ، ما دام له فسل وأرض وماء فى بلدها .

فإذا استفرغت ماله من بلدها ، من الفسل والأرض والماء ، رجعت إلى أقرب القرى إليه ، فأخذت منه بقية صداقها من الفسل ، ثم الأرض ثم الماء من ماله ، فكذلك حتى تستوفى .

ومن تزوج امرأة ، على صداق ، من سقى فلج بعينه ، وله فى ذلك الفلج ، نخل وأرض وماء . فالقول فى ذلك كالقول فى المسألة الأولى ، إن لم يكن له من النخل ، فى ذلك الفلج ، ما يوفى صداقها ، استتمت صداقها من الأرض والماء ، من ذلك الفلج ، الذى كان شرط الصداق فيه . وليس عليها أن تجاوز إلى مسقى فلج آخر ، مادام يوجد فى هذا الفلج الذى شرطها فيه ، له مال من أرض وماء .

فإذا استفرغت ذلك ، من جميع الأرض والنخل والماء ، من ذلك الفلج ، الذى شرطها فيه ، رجعت تتبع ماله ، حيث كان من النخل . ثم بعد ذلك الأرض والماء ، حتى تستوفى ، برأى العدول ، بقيمة ذلك الفلج الذى كان لها فيه .

وإن أرادت المرأة أن تدع الأرض ، وتتبع النخل ، حيث وجدتها ، كان لها فيه الشرط ، ما كان للقضاء فى هذا البلد .

فإذا جاوزت إلى بلد غير ذلك البلد، كان القضاء برأى عدول ذلك البلد الذى تقضى منه بقية صداقها .

وقول : لها أن تأخذ بقية صداقها ، من حيث كان ، بقيمة ذلك الفلج الذى لها فيه الشرط ؛ لأن حقها منه .

فصل

ومن كان عليه لزوجته صداق ، ولم يمكنه النخل ، ولم يمكنه أن يشترى نخلا إلا زيادة ثمن ، عن قيمة النخل . ففى القياس ، أنه يؤجل ، كما يؤجل الذى لم ينفق ماله ، إلا بكسران .

وقول : إن الخيار للمرأة. إن شاءت ، أخذت الثمن ، بسعر نخل البلد . وإن شاءت تأخرت ، إلى أن يجد لها نخلا قاضية ، على ما يجب فى نظر العدول .

وإن لم توجد لها نخل ، فلابد لها من أخذ الدراهم ، بقيمة عدول البلد ، وعليها مثل الذى لها ، فى هذا . والله أعلم .

فصل

فى رجل تزوج امرأة على امرأته، فقضاها،واشترط عليها: أنه إن طلق امرأته الأخيرة ، أو بانت، إنها ترد عليه ما اقتضته منه . فقال هاشم ـ رحمه الله ـ : ليس عليها رده ، وهو مالها . وهذا شرط يبطل .

وعن أبى إبراهيم إلى الحوارى بن عثمان ـ رحمهم الله ـ : وإذا قال الرجل: إنه قضى زوجته صداقها ، على شرط ومثنوية ، إنه يكون ماله فى يده ، إلى أن

يموت، فقد سمعنا ورأينا عن أبى عبد الله أو غيره: أن هذا قضاء ضعيف، مثل بيع فيه شرط ومثنوية .

ومن أعطى زوجته شيئا من ماله ، بصداقها ، على أن ليس لها ثمرة ، وثمرته لأولاده ، أو يقضيها صداقها بغلة ماله . ولا شيء لها فى أصـــله ، فهذا باطل . ولاشيء لها فى أصله ، إذا رضيت بذلك . وقبضت المـــال على ذلك ، وعرفت ما اقتضت من المال ، على ذلك ، ثبت عليها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والستون

فى قضاء الصداق

إذا ادعوا فيه زيادة أو جهالة

وعن أبى الحسن بن أحمد ، فى الذى قضى زوجته مالا ، من ماله ، فى المرض بصداقها . فذلك جائز وللورثة الخيار ، فى إتمام ذلك أو نقضه ، وتسليم الصداق، إذا كان صداقها دراهم .

وإن كان نخلا ، ثبت لها ذلك .

فإن كان فيه فضل ، رد الفضل على الورثة .

وزعم مسبح بن عبدالله : أنه نازع عند موسى بن أبى جابر ، فى صداق ، كان جرى فيه سبب قضاء لامرأته ، من غيره ، فطلب الورثة فسخ ذلك ، فأصلح بينهما، على أن فسخناه . ورجعنا فاقتضينا . وقد كانت المرأة ، أكلت ثمرة ذلك الصداق. فأرادوا أن يأخذوها بالثمرة . وكان ذلك رأى مسعدة ، فخرجت إلى موسى ، فكتب لى إليه موسى : ليس عليهم ذلك ، إنما تؤخذ الثمرة من المغتصب ، وأشباه ذلك . فأما ما أخذت بسبب حق فلا .

فلما قرأ مسعدة الكتاب قال : صدق . فأخذ برأى موسى ، ولم يأخذها لهم بشىء .

وفى رجل قضى امرأته بصداقها مالا ، من قرية كذا وكذا . وهو مريض ، ثم عوفى . فقال : إن ذلك فوق حقها . وأنا آخذ فضل مالى ، وتمسكت بما قضى فى مرضه .

قال : يأخذ فضل ماله ، إذا قضى فى مرضه .

ولو مات فطلب الورثة، أن يأخذوا فضل مابقى على حقها، لم يكن لها إلا حقها. ولهم فضله .

وقيل فى رجلا ، قضى زوجته عشر نخلات ، من مال ولده، فخلّى ماقدرالله. ثم قال لها: الولد إنما قضاك من مالى ، ومعك زيادة فى العدد ، قرائن النخل . فقالت المرأة : أنا تركت فى نخلى القرائن . فالقول قول المرأة ، وعلى الابن البينة : أنه قضاها يومئذ أكثر من حقها ، ويأخذ الفضل من ذلك . والله أعلم .

ومن قضى امرأته بصداقها الذى عليه لها قطعةمن ماله ، وأشهد عليها بالوفاء . وإن المرأة رجعت تقول: لاأعرف صداق الذى لى عليه ، وأخبرها الذى أنكحها: أن صداقها كثير ، أكثر مما أخذت .

قال مسبح : إذا قامت بينة أن صداقها أكثر مما أخذت ، فعليه البينة : أنه أعلمها . وإلا فلها تمام حقها .

وقال الأزهر : لا يقدر على معلمة صداقها . وقال : إنه قد يجوز الوفاء ، فى غير وجه من الوجوه . وعليه أن يحلف ، أنها اقتضت هذا الذى اقتضته عن معلمه بحقها .

وكذلك لو أن يتيما أدرك ، فأتاه رجل . فقال له : إن لأبيك علىّ حقا ، فاستوف منى ، فأوفاه بحقه ، وأشهد عليه شهوداً ، ثم رجع يزعم أنه ، لم يكن يعرف حقه ، وأقام بينة بأصل الحق ، فعلى المعطى البينة ، أنه عرّفه الحق الذى له

عليه لأبيه ؛ لأن الحق كان لأبيه . وذلك من بعد أن يقيم البينة : أن حقه أكثر من ذلك .

وقال العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان ـ فى رجل قضى امرأته نخلة ، أو نخلات عن وصيفين ، بغير تقويم للوصيفين والنخلات ، ثم رجعت المرأة قالا : لا رجعة لها ، إذا عرفت المرأة صفة الوُصفاء ، من سداسى ، أو خماسى ، أو غير ذلك .

وإن قضاها قطعة من ماله ، بصداقها ، وهى عارفة بالقطعة ، ورضيت بالقضاء ، ثم رجعت ، فلا رجعة لها .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل له زوجة ، فتزوج عليها زوجة أخرى ، وفارق المؤخرة ، ووصل إلى الأولى . فقال لها : إنى طلبت بحق ، ولى نخـلات بسمائل ، أشهد بهن لك ، بحق لك ، فأحضر رجلين . وقال : اشهدا علىّ ، أنى قد برئت إلى زوجتى صفية بنت محمـد ، من خمس عشرة نخلة ، وخمس عشرة حفرة لى بسمائل . وقد قضيتها إياها ، وبيتا لى فى سيجا ، هى ساكنة فيه بحقها . وقالت المرأة: إنى قد قبلت ورضيت، وعرفت. وشهدت البينة على رضاها . وكانت المرأة مع زوجها ، والمال فى يده ، ثم فارقها بعد سنتين ، فطلبت إليه حقها . وقال لها : قد سلمت إليك خمس عشرة نخلة ، وخمس عشرة حفرة . اذهبى خـذى ماأشهدت لك به. فقالت: إنى ماعرفت ذلك المال، ولاقبضت. وإنما قلت: مساعدة لك . وقلت : إنك تنجو من المطالبة. والحق ألف درهم ، وخمسون درهما. والمال لايساوى بعض مالى . والبينة لاتعرف المال. وأنكرت المرأة معرفة المال، وشهدت البينة على إقرارها بالمعرفة .

قال: لا يثبت هذا القضاء على المرأة، إذا ادعت الجهالة، فيما اقتضت. ولا يكون هذا الإقرار منها موجباً عليها معرفة مااقتضت فى قولها: قد عرفت أنه لا يصح به، أنها عرفت المال الذى قضيت إياه، حتى تقول: قدعرفت هذا الذى قضيته وعرفته؛ لأن قولها: عرفت، لا يقع على معرفة ما قضيت، وتدخل الجهالة فى القضاء، كما تدخل فى البيع.

وقيل فى امرأة، وكلت أباها أو غيره، فى قبض صداقها، من النخل، من زوجها، أو من ورثته. قالت: كل ما فعل وكيلى، فقد رضيت وأجزته، فأخذ لها الوكيل فسلا، أو عوانا برءوسه، وأخذ ما لا يراه العدول، يجوز فى القضاء، فأنكرت المرأة ذلك، وغيّرت هل يجوز عليها؟ فإنه يجوز عليها.

ومن قضى زوجته قطعة من ماله، بصداقها، حيث لم تعلم حتى توفى، ثم علمت، فقد رأوا أنها مخيرة. إن شاءت قبلت ماقضاها، وإن شاءت ردته، ولا خيار للورثة فى ذلك.

وقيل: إذا تقاضت امرأة من زوجها، بصداقها الذى عليه ما يساوى عشرة عن ثلاثين درهما. ثم استغبنت، فطالبته بالثلثين. فذلك لها.

وإذا أخذت قيمة العشرة عن ثلاثين. وقالت: إنها محسنة إليه، ثم بدا لها الرجعة. فذلك أيضا لها.

وقال أصحابنا: إنها إذا كانت عالمة، فلا يجوز لها الرجعة.

وإن قبضت منه صداقا، هى جاهلة بشىء منه، أو عالمة بشىء منه. ثم ادعت الجهالة، فلها ذلك؛ لأن العقدة، قد اشتملت على معلوم ومجهول. وإذا لم تقر بمعرفة الجميع، فالقول قولها، ولم يثبت القضاء عليها.

وإن استغلت بعض المال ، لم يثبت إليها ، وتضمن ماصار ، وعليها اليمين بما ادعت من الجهالة .

وإن اقتضت[١] منه نخلا ، غير جاهلة بها ، عن شرب عليه لهـا ، ثم ادعت الغبن فى ذلك . فإذا أخذت ذلك عن حقها ، على وجه الصلح ، وأبرأته من الباقى ، ثبت عليها ، إلا أن يكون فيه الغبن ، ما لا يتغابن الناس ، فى مثله .

ومقدار الغبن الذى لايتغابن الناس فى مثله . قيل : العشر .

وقيل : الربع .

ومن قضى امرأته ، وهى مريضة صحيحة العقل ، بصداقها أرضا ، أو نخلاً يساوى النصف ، ورضيت به . فلما ماتت رجع الورثة ، فلهم أن يرجعوا فى ذلك، إذا كان فيه الغبن . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والستون

فى الصداق وقضائه من الوصى

أو الولى أو الورثة

ومن جواب أبى عبد الله إلى الحكم بن سليمان: ذكرت أنك كنت قضيت عن أخيك ، صداق امرأة خلفها . والذى كان باقيا لها من صداق ، ستون نخلة. وباقٍ لها مال ، من ثياب وغنم وحب وعبيد ، فقومت أنت ، ومن معك من المسلمين ، بقيمة على الورثة ، وفيهم يتيمة . ورأيت أن القيمة التى قومتم ، أحظى لليتيمة ، وللورثة . وأحببت أن أعرفك رأيى ، لما أرجو فيه من السلامة .

فإذا رأيتم الحظ فى ذلك لليتيمة ، واجتهدتم ، وبالغتم فى ذلك . فأرجو أن لا يكون عليكم فى ذلك بأس ، إذا بالغتم ، ورجوتم الحظ لليتيمة فى ذلك . وقلت : أنت الذى تلى القضاء بعلم نفسك ، ولا تحوج أحداً إلى سماع بينة مع حاكم . فإذا كان هو قد أوصى إليك بذلك ، وأنت أعرف به ، فلا بأس عليك فى ذلك .

وأما فى الحكم ، فلا يجوز ذلك إلا ببينة عدل .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل هلك،وأوصى إليك فى قضاء دينه، وإنفاذ وصيته . واحتاج الوصى ، إلى تمام صلحاء البلد وعدولها : أن يقوموا معه، حتى يقوّموا صداق امرأة الهالك ، ويبيع من مال الهالك ، يقضى عنه دينه ، فلم يجيبوه إلى ذلك ، واستضعفوا أنفسهم عن ذلك .

فإن كان الهالك خلف يتامى ، فلابد من حضرة العدول،على قضاء الصداق.
ولا عذر لهم فى ذلك .

فإذا صار فى حال العدم ، من حضرة العدول . فإن كان هو ينظر القضاء ، ويعرفه ، اجتهد فى ذلك ، وتحرى الحق والعدل ،

فإن لم يكن يبصر ذلك ، لم يكن له أن يدخل فى ذلك ، إلا بحضرة العدول ممن يبصر ذلك .

ومن سماع أبى معاوية عن أبى عبد الله،فى رجل توفى ، وترك مالا، وأولادا يتامى ، وله أخ بالغ ، وابن عم . وعلى أخيه ديون للناس ولزوجته . ويريد أن يقضى عن أخيه الحقوق،التى عليه،فلا يسعه أن يقضى برأيه ولو كان يعلم الحقوق.
ولو جاز ذلك ، لجاز لكل من يعلم ، أن على أحد من الناس دينا،أن يقضيه من ماله ، بعد وفاته .

وعن أبى المؤثر — رحمه الله — إذا اختلف العدول فى القيمة ، أخذ الحاكم بما رأى من الآراء ، أخذ برأى أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها ، من أهل الثقة والأمانة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والستون

فى قضاء الصدُقات من الميراث

إذا كان لامرأتين

وعن أبى المؤثر ــ رحمه الله ــ فى رجل هلك، وخلّف يتامى ، ووكل وكيلا، فى قضاء صداقين عليه لزوجتيه ، فقضى الوكيل الصداقين جملة ، ولم يميز صداق كل واحدة منهما ، عن واحدة ، ثم غيَّر من غيَّر ، وطلب النقض .

قال : إذا قضيتا جملة ، ولم يميز صداق كل واحدة ناحية ، فلا يجوز هذا على اليتامى .

ولكن تقضى كل واحدة على حدة ، من ثلاثة مواضع ، من الخيار والوسطى والردىء ، من مال الهالك .

ويبدأ بقضاء الحية ، إلا أن يكون فى المال وفاء . فقد قال المسلمون : إنه إذا كان فى المال وفاء ، فإنهما يردان إلى المال جميعا . وأحب إلىّ أن تقضى الحية ، إذا كان صداق الميتة لأولاده .

فإن بقى من المال شىء ، قضى أولاده من الميتة.ولم يبق شىء ، لم يعذبه الله، بحق بنيه . وإن كان لها وارث ، غير بنيه ، فورثة الميتة والحية ، شرع فى ماله ، ليس لأحدهما ، فضل على الأخرى ، حتى يستوفيا .

وإن نقص المال ، عن وفائهما ، تحاصصا ، على قدر صداقيهما . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السبعون

فى المماليك فى قضاء الصَّدَاقات

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : بلغنا عن موسى بن أبى جابر ـ رحمة الله ـ أنه حكم فى امرأة من أهل سيفم ، تزوجها رجل ، على صداق رجلين فارسيين . وكان أهل سيفم ، يفرضون فى صدقات نسائهم ، لـكل رجل أربعين نخلة . فحكم موسى لهذه المرأة ، لـكل رجل فارسى أربعين نخلة،مثل سُنة أهل بلادها . فعاب عليه ذلك بعض الأشياخ . وقالوا : ليس لها إلا قيمة رجلين ، من الفرس ، يوم تستحقهم . وليس لها كما يشترط أهل بلدها .

وقول أبى عبد الله كقول الأشياخ .

وإن تزوج على أربعة فُرس. فإن قال: رجال، أو نساء، أو عبيد،أو مماليك، أو وصفاء ، أو سمى بسن ، مثل سداسى ، أو خماسى ، أو أقل ، أو أكثر ، فهو ثابت .

وإن تزوجها على أربعة فرس مرسلة ، ولم يفسر، كما وصفنا، فليس لها شىء، إن مات زوجها .

وإن طلقها ، أخذ حتى يقر كم ، فيؤخذ بما سمى به ، ولها عليه اليمين .

وكذلك إن قال وليها : إنه قد زوجها ، على صداق ، ولم يسم به ، ودخل بها . فالقول قوله ، فيما يقر به من الصداق ، مع يمينه .

وإن مات ، فليس لها شيء . وإنما يكون لها كأوسط صدقات نسائها ، إذا تزوجها ، ولم يفرض لها وليها شيئا . ونساؤها : أخواتها وعماتها .

وإن كانت هي تزوجت رجلا ، بأقل من صدقات نسائها ، فليس لها إلا مثل ما تزوجت هي عليه .

وإن تزوجت ، على أكثر من ذلك ، فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائها.

وقيل : من تزوج على خمسة رجال زنج ، قوِّم الأمرد البالغ ، والعلج الوسط، والعلج الفاني . ثم أخذ ثلث القيمة ، من هذا كله ، لكل واحد .

ومن تزوج امرأة ، على وصيف أبيض ، فهو جائز ، عند أصحاب أبي حنيفة . ولها الوسط من ذلك .

وقيمة الوصيف الأبيض : أربعون دينارا ـ عند أبي حنيفة .

وأهل عمان ، يجعلون مكان الفارسي والأبيض سنديا .

وإن شرطت المرأة وصيفا بسن . معروف ، سداسي ، أو خماسي ، فأعطاها أكبر منه، أو أصغر منه، وترادَّا الفضل، بإصلاح بينهما، جاز ذلك ـ إن شاء الله.

وإن تزوجها على غلام ، لم يسم طوله ، فله ربع خماسي ، وربع أمرد ، وربع ملتح ، وربع سداسي .

وقول : لها ثلث سداسي ، وثلث أمرد ، وثلث ملتح . قول أبي المؤثر .

ومن تزوج امرأة على غلام معروف ، ثم صح ، أنه حر ، فلها قيمته .

وإن تزوجها على وصفاء ، ولم يسموا جنسهم ، فينظر في كل جنس ، ثم يُقوم أثمانهم ، فتضرب أثمانهم بعضها في بعض ، ويعطيها الوسط من ذلك .

وقال أبو عبد الله : لها الأغلب من خدم أهل البلد .

وإن تزوجها ، على سن من الدواب ، أو العبيد ، أو شيء محدود من العروض ، فلها شرطها ، وتعطى الوسط من ذلك .

وقال أبو الحوارى : إذا تزوجها على غلام ، ولم يسم كم طوله ؟

فقول : لها ربع خماسى ، وربع سداسى ، وربع أمرد ، وربع ملتح .

وقول : لها ثلث سداسى ، وثلث أمرد ، وثلث ملتح . قول أبى المؤثر .

وقال أبو عبد الله — فى الذى عليه الصداق ، خمسة عشر بعيراً ، صداقا لزوجته مرسلة : إنها تعطى الوسط من الإبل من الذكور ، النصف من الجذع ، والنصف من الثنىّ ، ويدع مادون ذلك من الأسنان ، وما فوقها .

وكذلك الوصفاء ، يترك الرباعى والمراهق ، ويعطى السداسى والخماسى . وإن شئت قومت الرباعى والخماسى والمراهق ، ثم يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة ، وتعطى الربع لكل وصيف .

وقول : يؤخذ البالغ الأمرد ، والملج الوسط ، ثم يكون لكل واحد نصف تلك القيمة .

فصل

وإذا تزوج رجل امرأة ، على جارية لا تموت . فإنه كلما ماتت من عندها جارية ، كان عليه لها جارية مكانها .

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله — : إذا اشترط الرجل على نفسه ، لزوجته جارية ، لا تموت ، فهو شرط ضعيف . وإنما عليه أن يعطيها مرة واحدة ؛ لأنه

يموت ، وتزول المرأة من يده إلى وارث بعد وارث . وإن اختلفا فى ذلك ، قبل الدخول ، انتقض النكاح . وإذا وقع الدخول ، فإنما عليه أن يدفع لها مرة واحدة .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - : إنه يجوز لها هذا الشرط على زوجها . وكلما ماتت جارية ، كان عليه لها جارية أخرى ؛ لأن الجهالة تجوز فى الصدقات ، ولها مدة حياتها .

وقيل : إذا شرطت المرأة على زوجها جارية ، فى صداقها . وكانت ممن يخدم ، فعليه لها خادم أخرى ، سوى الجارية التى شرطت عليه من صداقها ؛ لأن تلك لها هى . هكذا رأيت فى كتاب محمد بن جعفر .

وإن شرط للمرأة جارية ، فهى جارية سوداء .

فإن ادعت المرأة ، أو ليها أنها هندية ، أو من الفرس ، فعليهم البينة بذلك.

ومن ساق إلى امرأته جارية ، من عاجل صداقها ، وولدت الجارية أولاداً ، ثم إن المرأة اختلعت إلى زوجها ، وطلب أن ترد إليه الجارية وأولادها ، فليس له ذلك . ولا يأخذ فوق ما أعطى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والسبعون

فيمن يلزمه الصداق من الرجال

قال أبو محمد فى الرجل ، إذا وطىء امرأة أجنبية ميتة، فعليه الحد والصداق ، لقول النبى ﷺ : حرمة موتانا كحرمة أحيائنا .

وقال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : لو أن رجلا غصب امرأة نفسها ، فنظر إلى فرجها بعينه ، لم يجب عليه صداقها .

وقول : يجب عليه صداقها، بالنظر إلى فرجها .

وقول : يجب باللمس والوطء . ولا يجب بالنظر .

وقول : يجب عليه بمس الذكر الفرج، ولا يجب بمس اليد .

وإن كان أدخل أصبعه فى فرجها، فعليه صداقها .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن من مس ، أو نظر ، فعليه الصداق كاملا .

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ : إن من مس أو نظر ، فلا صداق عليه .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من نظر فرج زوجته متعمدا ، فعليه الصداق ، جبرها أو لم يجبرها ؛ لأنه نظرها بإباحة الزوجية .

فإن مس فرجها ، أو نظر إليه خطأ ، ثم طلقها قبل الجواز ، فلا يلزمه إلا نصف الصداق .

وإن احتالت عليه، حتى أخذت يده ، أو شيئاً من بدنه ، فجعلته على فرجها ، فلا يلزمه إلا نصف الصداق، إذا كان ذلك من فعلها، ولم يتابع هو .

ومن أقر أنه استكره امرأة على نفسها ثم أنكر، لم يكن عليه الحد ويلزمه صداقها .

وإن استكرهها ، فوطئها، فلها صداقها .

وإن تابعته، فلا صداق لها ، وعليهما الحد .

وإذا افتض عذرة صبية ، فعليه عقرها ، مثل مهر نسائها . ولا حد عليهما .

وقال جابر بن زيد ــ فى امرأة افتضت امرأة ــ خ ــ جارية بيدها: إن عليها الصداق.

وإذا وقع المجنون على امرأة ، وقد أصابه جنونه، فصداقها عليه فى ماله .

وكل لذة أصابها بفيه ، أو فرجه، ففى ماله . وما أحدثت يده ، فعلى عشيرته والصبى كالمجنون فى ذلك .

وقيل: من استكره بكراً ، أو ثيباً ، حتى أدخل أصبعه فى فرجها .

فأما البكر إذا افتضها، فعليه مهرها وإن لم يفتضها، فما نرى عليه لها صداقا. ولا للثيب صداقاً إلا الوزر .

قال أبو المؤثر : إذا استكرهها ، حتى أولج أصبعه فى فرجها ،فعليه صداقها. والعقوبة على مايرى الإمام .

ومن زنى بامرأة طائعة،ثم أرادها بعد ذلك، فكرهت، فأكرهها على العادة ؛ لأنها كانت تطاوعه، قبل ذلك، فلا عقر لها فى المطاوعة، ولها العقر فى الاستكراه، إلا الأمة والصبية والمجنونة، فلهن العقر فى المطاوعة والاستكراه .

واختلف فى صداق المستكرهة مرة بعد مرة .

فقال بعضهم : لها صداق واحد ، ما لم يكن سلم إليها الصداق الأول .

وقال آخرون : لها بكل وطء على الاستكراه صداق آخر .

واختلفوا فيمن استكره امرأة ، حتى وطئها فى الدبر .

فرأى بعضهم : عليه لها الصداق . ولم يره آخرون .

وأبو سعيد ـ رحمه الله ـ يعجبه أن يكون لها الصداق .

ومحمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ لم ير لها صداقا . ورأى الحد على الرجل .

وقيل فى امرأة ، زوجها عمها ، وهى كارهة . ودخل بها زوجها ، وهى كارهة. قال : إن كانت امتنعت حين كرهته ، ومنعته نفسها ، حتى كابرها على نفسها ، فلها المهر . والنكاح فاسد .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل مس فرج ذمية ، فإذا مسه من تحت الثوب ، مكابرا لها ، كان عليه مثل صدقات ، نسائها ، إن كانت حرة . ولا يلزمه شىء فى الأمة .

وقال أبو معاوية ـ فى مجنون ، أو صحيح استكره امرأة ، حتى وطئها ، فماتت من وطئه ـ : إن ديتها على عاقلته ، وعقرها فى ماله .

وإن طاوعته فماتت ، أو حدث بها حدث ، يجب لها به دية ، إن ديتها على عاقلته . ولا مهر لها ؛ لأنها مطاوعة فى الوطء ، فبطل المهر ، ولم تطاوعه على قتل نفسها . فالدية لورثتها . ولا بد من ذلك . كذلك قال الفضل بن الحوارى .

ولو أن رجلا ملك امرأة ، فمست ذكره ، ثم طلقها ، لم يكن لها إلا نصف الصداق .

وقال هاشم — فى رجل طلب امرأة ، فطلبت عليه صداقا كثيراً ، فثقل عليه ، فاسترق لها حتى انصرف وجهها إليه . فقال : عليه صداقها كاملا .

وإن كرهته ، فاسترق لها ، حتى رضيت به ، فما أجيز له المقام عندها .

وإن شهد شاهدا عدل ، عَلَى رجل : أنه استكره امرأة ، حتى وطئها ، فلا يلزمه لها عقر ؛ لأنهما قاذفان .

ومن تزوج امرأة ، فأغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا ، فى النهار ، فى شهر رمضان ، وطلقها ، قبل أن تغيب الشمس ، من ذلك اليوم ، فادعت أنه وطئها ، وأنكر هو ذلك ، فالقول قوله ؛ لأنه محرم عليه وطؤها فى ذلك الوقت.

وكذلك المحرم بالحج والمعتكف ، أو تكون المرأة حائضا ، إلا أن الحائض، تصدق فى المس والنظر ، على قول من يوجب الصداق ، بالمس والنظر .

وكذلك إذا كان معهما ثالث ، ممن لا يجوز له النظر إليهما ، من المكلفين. والله أعلم .

ومن تزوج امرأة ، فحبس عنها زمانا ، ثم طلقها ، فعليه مهرها كاملا . ولا عدة عليها .

قال أبو عبد الله : لها نصف الصداق ، إلا أن يكون وطئها ، أو نظر إلى فرجها ، أو مسه من تحت الثوب .

ومن ملك امرأة ، وأوفاها نقدها ، ثم أشهد لها بالدخول ، والمرأة فى قرية ، والرجل فى قرية أخرى ، أو كانا جميعا فى قرية . ولم يعلم أنه جاز بها ، ثم طلقها ، إن لها نصف الصداق .

وفى امرأة ، أوصىٰ لها زوجها بمهر ، وليس لها بينة ، بتحديد المهر ، إن لها مثل مهر نسائها ــ فى قول أبى سفيان .

وإن قتلت امرأة نفسها ، فلا مهر لها على زوجها ، إلا أن تكون ذاهبة العقل . وله منها الميراث .

ومن زنى بامرأة ، ثم تزوجها بعد ذلك ، فوطئها ، فإن الصداق يلزمه ، إلا أن تكون المرأة تدين ، بتحريم تزويج الزانيين بعضهما ببعض ، فلا صداق لها ، فيما بينها وبين هذا الرجل . ويحكم عليه لها به فى الظاهر .

واختلف فيمن تزوج امرأة ، فنظر إلى فرجها فى ظل الماء ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها .

فقول : لها نصف الصداق .

وقول : لها جميع الصداق .

قال أبو الحوارى : إن نظر ظل فرجها فى الماء ، فلها نصف الصداق .

وإن نظره فى الماء ، وهى فى الماء ، فلها الصداق كاملا .

واختلفوا فى المرأة ، يتزوجها الرجل ، فتلد على أقل من ستة أشهر .

فقول : لاصداق لها عليه ، ولا يلزمه الولد .

وقول : لها الصداق ، لأجل الوطء ، ولو اعترضت الشبهة .

وأما الولد ، فلا يلزمه على مال . ولا نعلم من ذلك اختلافا .

ومن واعد امرأة للفاحشة ، فأجلس لها رجلا غيره ، فى الظلام ، فبئس ما صنع . ولا يلزمه الصداق .

ومن افتض امرأة بالغة ، أو صبية بأصبعه ، على الإكراه .

فقول : يجب عليه الصداق .

وقول : لا يجب الصداق إلا بالوطء .

وإن صارت ثيباً ، بمجاهدته لها .

فقيل : عليه صداقها ، إذا كان ذلك من فعله .

ومعى أن لها نقصان مهر الثيب من البكر ولا يلزمه المهر كله ، إذا لم يطأ ، ولم يمس الفرج ، ولم ينظر إليه .

وإن خانت امرأة زوجها فى نفسها، فلا صداق لها عليه، إلا أن تعلمه بخيانتها، فلم يصدقها ، ووطئها بعد ذلك ، فلها الصداق بالوطء الأخير .

وإذا أمكنت امرأة رجلا من فرجها للزنى ، فنكحها فى دبرها ، وهى لا تشعر .

قال : إن دبرها ليس بأعظم حرمة من قبلها . وقد أباحته ، ولا شىء لها من المهر فى ذلك .

وإن أمكنته من دبرها ، فنكحها فى فرجها ، فلها عليه الصداق . وإن حجرت عليه الوطء ، ومكنته من سوى ذلك ، فليس ذلك مما يبطل صداقها .

وحد الحجر : أن تنهاه بلسانها ، وتمتنع منه. وإن كانت ساكتة فهى مجيبة.

وكذلك لو أولج أصبعه فى فرجها ، فهو بمنزلة الوطء ، إذا كانت حجرت عليه بلسانها ذلك ، فعليه صداقها .

فإن كانت ساكنة ، حتى أولج ، فلا صداق لها عليه .

فإن أباحته الوطء ، ونهته عن إدخال أصبعه ، فأدخلها . فالله أعلم . ما أقدم أن أجعل لها صداقا . إلا أن الذى أباحت له أكثر .

وحد المطاوعة : أن تبيح له فرجها يمسه ، ثم لا تمنعه بعد المس ، حتى وطئها . فإن أخذ رجليها ، فلم تقل له شيئا ، فلما نكحها . قالت : إنما أمكنته من الفخذين.

فإذا لم تمنعه بيد ، ولا بلسان ، فهى مطاوعة . ولا صداق لها عليه. والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والسبعون

فى صداق المرأة إذا طلقت

ثم وطئت بعد ذلك وفى الوطء خطأ

ومن طلق امرأته ثلاثا ، ثم وطئها مرة ، أو أكثر ، لزمه صداقان : الأول الذى تزوجها عليه ، وآخر بوطئه ، إذا استكرهها، أو لم تكن علمت أنه طلقها.
وإن هربت منه ، فقدر عليها فوطئها ، ثم تركها فهربت منه، فقدر عليها ، فوطئها، فعليه بكل وطأة صداق .

وإذا أخذها ، وأحضرها فى منزل ، ثم وطئها فيه ، مرة بعد مرة ، فإنه يلزمه بذلك صداق واحد ، مع صداقها ، الذى تزوجها عليه .

ومن حرمت عليه زوجته ، من حيث لا يدرى ، ثم وطىء ثم علم ، فعليه بالزوجية صداق ، وبالوطء الثانى ، بعد الحرمة صداق ثان ؛ لقول النبى ﷺ : لكل موطأة صداق . وهذا وطء غير زوجته ، فعليه صداق ثان بالوطء الثانى .

وقيل فى رجل ، ملك امرأة ، وحلف بطلاقها ، وحنث ، ثم دخل عليها ، فافتضها . فإن عليه نصف المهر بطلاقها . وعليه أيضا مهر كامل بما أصاب منها ، إذا كان ذلك من جهالة ، يظن أنه جائز له .

وإن كان من غير جهالة ، فعليه الحد . والمهر كاملا ، ونصف المهر أيضا .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - فى رجل طلق امرأته ، وهو غائب ، وأشهد على طلاقها رجلين ، ثم رجع من سفره ، فأتى امرأته ، وكتمها ذلك ، وجامعها .

وكانت عدتها قد انقضت ، قبل أن يقدم من سفره ، إنه إذا أقر على نفسه : أنه وطئها ، من بعد أن قضت عدتها ، لزمه الحد ، وصداق آخر .

وكذلك فى رجل ، تزوج امرأة ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، ثم قيل له : إنها لم تحرم عليك ، فدخل بها بالنكاح الأول ، إنه يفرق بينهما . وتعطى المرأة ، نصف الصداق بالنكاح ، ومهراً كاملا بالجماع .

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فيمن طلق امرأته ، وكتمها ، ورجع يطؤها . فإذا دخل بها ، ثم جحدها الطلاق ، ثم وطئها حراماً زمانا ، وأقر بذلك . فالذى وجدنا : أنه إن كان كلما أراد وطأها ، منعته بنفسها حتى يطأها غلبة . فعليه لكل وطأة صداق .

وإن منعته أول مرة ، ثم طاوعته بعد ذلك ، فعليه لها صداق واحد . ولها صداقها الأول .

وقول : ليس عليه لها إلا صداق واحد ، ما دام يطؤها ، وهو عازم على وطئها .

وإذا نوى ترك وطئها ، ثم رجع ، فوطئها مرة بعد مرة ، فلها لكل وطأة صداق .

ومن وطىء امرأة حراما ، وهو سكران ، فعليه صداقها .

وسئل أبو زياد ـ عن رجل جعل طلاق امرأته بيدها ـ إن دخلت دار فلان . فدخلت ، وكتمت زوجها الدخول ، حتى وطئها متعمدة لذلك .

قال : قد قصرت وأساءت .

ومن طلق امرأته ، وعلم أنه طلقها ، وجهل لزوم الطلاق ، ولم يعلمها بما كان في لفظه ، الذي وقع به الطلاق ، ثم وطئها على ذلك جاهلا بوجوب الطلاق .

قال : ليس عليه إلا الصداق الأول ، إلا أن يطأها ، وهو عالم بأنها قد بانت منه بالطلاق . ثم عليه صداق ثان .

فإن كتمها ذلك ، ووطئها مرارا ، فليس لها إلا صداق واحد ، بذلك الوطء ، ولها الصداق الأول .

ومن تزوج امرأة وطلقها . وقد نظر إلى بطنها وشعرها .

قال : لها نصف الصداق .

وإن نظر إلى فرجها ، أو مسه بيده ، أو بفرجه ، فلها صداقها كاملا ، ولو لم يجامع . ولا عدة عليها . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ، تزوج امرأة ، فطلب إلى أمها ، أن تريه إياها فذهبت الأم إلى جارة لها . فقالت لها : أرسلي معي ابنتك ، حتى أريها ختني . فقالت لا أرسل ابنتي إلى ختنك ، فإني أخاف على ابنتي ، أن يمسها . فقالت : أنا أكون عندها ، فأرسلتها معها ، فدخلتا على الزوج . فلما نظر إليها أعجبته ، وأغلق الباب دونها ، فرجعت الأم إليه . فقالت : ليست هذه امرأتك . فظن أنها تريد أن تدفع عن ابنتها ، فلم يلتفت إلى قولها ووطئها ، إن على الرجل عقرها ، وعلى المرأتين : أم الزوجة ، وجارتها أم الابنة الموطأة ، الحبس والتعزير . وعلى الزوج نصف المهر ، وقد حرمت عليه زوجته . وتغرم له أمها نصف المهر ؛ لأنها دلست عليه .

وقيل فى رجل وجد امرأة فى حجلة امرأته فوقع بها ، وهو لا يشعر بها ، فإنه إن وقع بها فى ظلمة الليل ، فأمكنته من نفسها ، فلا حد عليه ، والحد عليها .

وإن زعمت أنه وقع عليها ، وهـو يعرفها ، فالحد عليها واجب ، إن أقامت له بذلك بينة .

وإن أنكرت المرأة جماعه ، ولم تـكن له بينة ، فإن يجـلد بفريته عليها ، واعترافه على نفسه .

وإن قالت المرأة : إنه كذب . لقد وقع علىّ . وهـو يعلم أننى لست امـرأته ، وأكرهنى ، فإنها لا تصدق عليه ، إلا أن تقوم بينة : أنه غلبها على نفسها . فإن صداقها عليه ، لإكراهه إياها على نفسها ، والحد عليه ، ولا حـد عليها .

وقال موسى بن علىّ ـ رحمه الله ـ فى رجـل أوى إلى فراشه ، فوجد عليه امرأة ، فوطئها ، ثم عـلم أنها ليست بامرأته ، فإنه إن كان غلبها على نفسها ، بعد علمه أنها ليست بامرأته ، فعليه صداقها والحد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والسبعون

فى صداق المرأة التى تغر زوجها

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى شاهدين ، شهدا مع حاكم : أن فلانة امرأة بالغ ، فأمر الحاكم بتزويجها . فلما دخل بها غيّرت ورمت . واستبان أمرها أنها لم تبلغ . فانتظر بها البلوغ ، وبلغت وكرهت الزوج . وقد باشرها ، فـلزمه الصداق ، وطلب إلى الشاهدين الحق .

قال : ما نبعدهما عن غرامة الصداق .

وقال جابر زيد ـ فى رجل غر بوليدة ، وأخبروه بأنها حرة ، حتى ولدت منه أولاداً . ثم جاء أربابها . فقال : أما الأولاد ، فهم أحرار ، ويقوّمون على الذين غروه بها ، فيغرمون أثمانهم ، مع مادفعه إليها من الصداق .

وإن علم قبل الدخول ، فلا حد على أحد .

وإن كان قد دخل ، فإن اختار أن يطلقها، فصداقها على الولى . ولها صداقها، بما استحل من فرجها ، ويأخذ الرجل أمته وأولادها .

وقال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : إذا غرت الأمة رجلاً ، وزعمت أنها حرة، فتزوجها على ذلك ، ثم اطلع على أنها أمة ، فعقرها لسيدها ، وأولاده منها أحرار. وعليه قيمتهم .

وإن أقام عندها بعد العلم بها ، فأولاده منهـا عبيد لسيدها . وصداقها لها ، وهو صداق أمة مثلها ، ويرجع على من زوّجه بها فيأخذ منه صداقها فى رواية ،

فصل

وقال عبد الله بن روح ـ فى رجل تزوج امرأة. فقال لوليها: بلغنى أن صاحبتكم عمياء ، أو بخراء ، أو عجماء ، أو عرجاء ، أو عسماء .

فإن كان فيها شىء من هذا ، فلا حاجة لى فيها. فقال له الولى : بل هى صحيحة ، من هذه العيوب كلها ، فتزوجها الرجل وصدقه . فلما دخل بها وجد بها بعض هذه العيوب .

قال : على الزوج صداقها. ولا يلزم الولى شىء، إلا أن يكون الزوج قال للولى: إن كان فيها شىء من هذه العيوب ، فما لزمنى من صداقها ، فهو عليك فإن ذلك يلزم الولى ؛ لأنه تضمن له ذلك .

وقيل فى رجل ، له ابنتان : إحداهما من عربية ، والأخرى من أعجمية . فخطب إليه رجل ابنته من العربية ، فأنكحه ، وأهديت إليه ابنته الأعجمية .

قال : إن كانت علمت أنها ليست بامرأته ، فهى زانية ، وعليها الحد . ولا مهر لها .

وإن لم تكن علمت ، إلا أنها هى امرأته ، ردت إليه ما ساق إليها ، وما أصابت منه . وعلى الأب أن يجهز الأخرى ، بمثل صداقها ، من ماله . ولا يدخل الزوج حتى تنقضى عدة التى دخل بها منه . والصداق على من غره .

فصل

وقيل فى امرأة ، غرت رجلا . وقالت له : إن ابنتها بالغ ، فتزوجها على ذلك .

فإذا هي ليست ببالغ ، إنها تضمن له ما استحقته ابنتها عليه ، من الصداق وإن هي غيرت التزويج .

وإن لم تغير التزويج ، فليس عليها شيء ، إن أتمت البنت التزويج ، إذا بلغت .

وقيل : إنه إن قبلت أمها ، بجميع ما استحقته عليه ، ولو لم تغره ، إن عليها له ذلك ، ولو لم تحده ، إذا قبلت له بجميع ما استحقته عليه .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في رجل ، زوّج أخته برجل ، في عدتها . والزوج لا يعلم ، أنها في عدة من زوج . فلما جاز بها ، أخبر بأمرها ، فاعتزلها ، وأعطاها صداقها ، إنه لا يلزم الولي الصداق ، إلا أن يسأل الزوج الولي عن عدتها . ويقول له : إنها قد انقضت عدتها . فعند ذلك ، يلزمه الغرم للزوج .

وكذلك المرأة ، إن كان الزوج سألها عن العدة ، فكذبته ، فلا صداق لها . وإن لم يسألها عن ذلك ، والمرأة عالمة ، أن التزويج محرم عليها ، في العدة . وتعمدت لذلك ، إنه لا صداق لها .

وإن جهلت ذلك ، فلها صداقها ، ويفرق بينهما . وقد حرمت عليه أبداً .

وعن أبي الحسن ـ رحمه الله ـ في الرجل ، إذا تزوج امرأة ، على أنها حرة ، وولدت منه أولاداً . ثم صح أنها أمة ، فعليه صداق مثلها من الإماء . ولا يلزمه الصداق الذي تزوج عليه ، وينفسخ النكاح ، ويأخذ منه مولاها صداقها ، صداق أمة . وقيمة أولادها ، يوم ولدوا ، قيمة عبيد ، ويأخذهم والدهم . ويرجع هو على من غره بها ، على أنها حرة ، بمثل ما غرم من قيمة أولاده منها .

وقال قوم : لا يرجع بالصداق ، ويرجع في قيمة أولاده ، على من غره .

وإن كان سيدها هو الذى زوجه على أنها حرة ، فهى حرة . وصداقها لها ، والنكاح جائز .

ومن زوج رجلاً ابنته ، ثم غاب ، وأمر بجوازها ، فأجازوا عليه جاريته . وتوهم الزوج على أنها امرأته ، فوطئها ، وأولدها . ثم تبين له ؛ فإن المرأة امرأته ، ولا تحرم عليه بما فعل ، وترد إليه ، وعليه عقر الجارية لمولاها . ويرجع على من غره بذلك .

وقول : لا يرجع ؛ لأنه استمتع بها . والأولاد يلحقون به ؛ لأنه وطىء غلطاً ، ولم يتعمد للزنا . ويعطى قيمتهم ، يوم ولدوا . ويرجع على من غره بقيمتهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والسبعون

فى الضمان بالصداق

وقال عبد الله بن روح : لو أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة صحيحة . فقال له رجل تزوّجها ، وعليّ صداقها كذا وكذا ، أو لم يسم له ، فتزوجها ودخل بها ، إن الصداق يلزم الآخر ؛ لأنه ضمن له بالصداق .

وإن كان سمى له صداقا ، فهو كما سمى . وإن لم يسم له ، فيلزم الآمر ، صداق المثل .

وإن تزوج لابنه الصغير ، وهلك الأب ، قبل أن يبنى الابن بامرأته . وكان الأب أشهد على نفسه بالصداق ، فإن الصداق فى مال الأب ، لأنه ضمنه . ويحسب مع دينه ، إذا بلغ الغلام ، وأجاز النكاح ولا صداق على الغلام غير ذلك .

وإن بلغ الصبى ، ولم يرض ، فالصداق كله على الأب ، إن كان الصبى جاز بالمرأة . وإن لم يجز فنصف الصداق .

وإن لم يضمن الأب بشىء ، ولم يرض الابن ، فالتزويج فاسد . ولا شىء على الأب .

وإن قبل الأب بمهر زوجة ابنه ، وكره الابن الزوجة ، فعلى الوالد الصداق ، وعلى الولد الطلاق .

ويعجبنى فى الرجل إذا تزوج لابنه ، وهو صغير ، أو كبير ، حاضر أو غائب ، فبلغ الصغير ، وقدم الغائب ، فأمضى النكاح ، مضى . وكان الصداق على الوالد ، والمرأة امرأة الابن وإن أنكر الابن التزويج ، فيلزم الأب نصف الصداق .

وقيل فى رجل قال لرجل: زوّج ابنتك بزيد، والصداق علىّ فزوّج الرجل ابنته زيداً، وجاز بها، ثم طلقها، أو مات عنها: إن صداقها على من ضمن به.

وإن تخالع الزوجان، برئ الضامن. وإن تراجعا فى العدة، رجع الضمان على الضامن.

وإن تزوجها بعد انقضاء العدة، فقد برئ الضامن، والصداق على المتزوج؛ لأن هذا تزويج غير العقد الأول.

ويوجد أيضا، فيمن تزوج لولده، وضمن لزوجة ولده بصداقها، ثم تخالعا ثم ردها، فقد برئ الوالد من الضمان.

وإن قال رجل لرجل: تزوج فلانة، ونفقتها علىّ، أو نفقتك علىّ. أو قال: وكل حق لامرأتك، فهو علىّ، فإنه إن أخلفه، يكون مخلفا. ولا يحكم عليه بالضمان.

وإذا زوج الأب ابنه، وهو صبى، وضمن المهر، فهلك الأب، قبل أن يدرك الصبى فصداق المرأة فى مال الأب مع دينه؛ لأنه ضمنه.

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فى رجل خطب إلى قوم ابنتهم. فقالوا: مالك يعجز عن صداق ابنتنا. فقالت أمه: زوّجوه فإن نقص مال الابن عن صداقها، فهو علىّ. فزوّجوه. ثم إن الغلام باع ماله.

فقال: إنما على الأم، تمام ما عجز عنه ماله يوم التزويج، إلا أن تكون وقعت على المال آفة، ولم يكن هو أماته. ويحجر عليه ماله أن يفنيه. وإن أدى للمضمون له حقه، برئ الضامن أيضا.

وإذا زوج المرأة وليها، وضمن لها بصداقها، فهو لازم عليه لها .

وقول : تطلب المرأة الزوج. والزوج يطلب الولى، بما ضمن له من الصداق .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة ، وقبلت لها أمه بصداقها إلى موتها . فطلق الرجل المرأة قبل موت أمه: إن صداقها لا يحل إلا بموت أمه ـ كما شرط ـ ولكن يوقف للمرأة من مال الأم، بقدر صداقها، إلى الأجل. وتكون غلة المال الموقوف للأم .

وقيل : إن رجلا تزوج امرأة ، وضمنت أمه بالصداق فى ماله . فإن أعجز ماله، فعليها تمامه . ثم إن الرجل تزوج امرأة أخرى ، فأرادت الأولى وفاء حقها ، فإن المال الذى للرجل بينهما . وما بقى من حق الأولى، فهو على الأم .

فإن قالت الأم : إنما قبلت على مال ابنى، وقد عرفته يومئذ . ويقول القوم : إنما قبلت بما بقى عليه، بعد ماله. ولم تقل: بعد ماله هذا. فقالوا: يقضى ابنها من ماله، يوم يريد القضاء . فما بقى عليه فى ماله ذلك، فهو على أمه ، إلا أن تقول : ما بقى عليه بعد ماله هذا ، فهو علىّ . فعند ذلك يكون عليها بعد ذلك المال، يوم تزوج .

وقيل فى رجل ، أراد خطبة امرأة . فقالت أمها : صداق ابنتى ألف درهم وخمسمائة درهم . فقال: إنى أخاف أن تأخذينى بصداق ابنتك . فقالت أمها : كل شىء أدركتك به ابنتى، فهو لك علىّ ، فى مالى وفى نفسى . وأشهدت شهوداً له بذلك: إن ذلك يثبت عليها .

وإن تزوج الابن، على أن الصداق على والده ، فليس للزوجة أن ترجع على الولد . وحقها على الوالد . والله أعلم . وبه التوفيق .

● ● ●

القول الخامس والسبعون

فى وعد المرأة الرجل بالصداق عند التزويج

قال أبو معاوية — فى امرأة قالت لرجل : تزوجنى ، وعلىّ لك ألف درهم . فتزوجها على ما وعدته ، ثم رجعت عن عطيتها : إن له عليها ما جعلته على نفسها ، إن تزوجها بصداق .

وقول : لا يثبت شرط الرجل على المرأة فى النكاح والقول الأول أشبه .

وإن قالت له : طلقنى ، ولك علىّ ألف درهم ، وجب عليها ما قالت . وهى أملك بنفسها ؛ لأن كل من أخذ من امرأته جعلًا على الطلاق ، فلا رجعة له إلا برأيها . وهذا خلع .

ومن طلب امرأة إلى وليها . فقال : إنى كنت أزوجها على مائة درهم . فقال الطالب : قد اتفقت أنا وإياها على خمسين درهما ، وزوّجه الولى على ذلك . فلما دخل الرجل بالمرأة . قالت المرأة : حقى مائة درهم . فليس لها إلا ما فرض لها وليها .

وإن أقر الزوج أنه قال لوليها : إنه اتفق هو وإياها على الخمسين درهما ، وأعجز البينة على ذلك ، فإن المرأة ترجع إلى صدقات نسائها .

وإن كان الزوج لم يدخل بها ، فالنكاح منتقض ، إلا أن تكون مع الزوج بينة : أن المرأة قد علمت ما فرض عليه وليها .

وقال أبو عبد الله — رحمه الله — فى رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ،

على أنه لا نفقة لها ، ولا كسوة . فلما دخل بها ، طلبت إليه النفقة والكسوة . فالنفقة والكسوة عليه ، والشرط باطل .

فإن كان زادها شيئا فى صداقها ، لأجل ذلك ، فله أن يرجع فيه ، ولها صداق مثلها .

وإن تزوجها على غير فريضة صداق ، وفرض عليه عند عقدة النكاح : أن له عليها درهم .

قال : يبطل هذا الشرط ، إذا دخل بها ، ولها مثل صدقات نسائها .

وإن لم يدخل بها ، وأرادا أو أحدهما نقض النكاح ، وكره الآخر ، وتمسك بالنكاح .

قال : إذا تزوجها على هذا الشرط ، ورضيت ، فالعقدة منتقضة ، إذا لم يكن دخل بها .

فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، كان لها عليه متعة .

وإن مات قبل أن يدخل بها ، فلها ميراثها فى ماله . ولا متعة لها .

وإن دخل بها ، فلها صداق ، كأوسط صدقات نسائها .

وإن ماتت هى ، قبل أن يدخل بها . وكانت راضية بالنكاح ، فله ميراثه من مالها ، ولا متعة عليه لورثتها .

وإن قالت المرأة عند التزويج : لست أطيق الرجل ، ولا حاجة لى فيه .

فقال الرجل : إنما أريدك لتحفظى لى مالى ودارى ، فهدمت عنه نصف صداقها المعروف . ولما تزوجها غشيها ، فإن ذلك جائز له ، وعليه أن يتم لها بقية صداقها .

وكذلك إن قال هو : لا يطيق الجماع ، فتزوجها بأقل من صداقها ، على أن لاجماع فيه . ثم قدر على الجماع ، إن عليه أن يتم لها صداقها .

وإذا قالت المرأة للرجل : اذهب فاخطبني إلى أهلى ، على كذا وكذا ، من الصداق . فما وضعوا عليك فوق ذلك ، فليس عليك . فإذا أقرت بذلك ، وأقام عليها بينة ، حكم عليها .

وقول : لها صداقها ، وتكون منافقة بكذبها .

وقال سليمان بن عثمان ــ فى امرأة طلبها رجل ليتزوجها . وكره أن يقبل لها بصداق كثير . فقالت له : اقبل . فذلك علىّ لله . وعلىّ لا أ كلفك فوق طاقتك، يوم يحدث موت أو طلاق ، أخذت ما وجدت عندك . وأنت فى سعة مما بقى .

فقال : لها حقها ، إذا رجعت فيه . وهى آثمة منافقة ، إن لم تف .

وقال على بن عزرة ــ رحمه الله ــ فى رجل، أراد تزويج امرأة. فقالت : لى من المهر كذا وكذا . وليس لى عليك منه إلا كذا وكذا .

قال : إن قدر عليه ، فهو له ، إن أخلفته .

وفى امرأة تزوجت رجلا ، على ألف درهم . وأشهدت قبل أن يملكها ، على أن له نصف مهرها .

قال : لا يجوز ذلك له ، إلا أن تهب له بعد الملك .

وإن قالت له : تزوجنى على ألف درهم. فإذا تزوجتنى ، وهبت لك المهر كله . فقال : إنى لا أثق بك . فدفعت إليه ألف درهم، أو وضعتها على يدى عدل . فلما تزوجها ، دفع إليها الألف ، بمحضر من الشهود . وإنما أراد أن يتزوجها على

مائة درهم ، فرضيت . وقالت : إن لى وليا لا يزوجنى ، على أقل من ألف درهم . قال : إنى أحب أن يعطيها مائة درهم ، التى قد رضيت أن يتزوجها عليها .

وإن تزوج رجل امرأة فى السر ، بمهر معلوم ، وأظهروا عند النكاح أكثر من المهر : إنه يلزم الصداق الذى وقع به التزويج .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ : إذا زوّج الرجل ابنته رجلا، على آجل بينهما ، وأشهدوا عند عقدة النكاح: أنه عاجل ، فطلبت المرأة العاجل، فإن ذلك لها . ولا يضرها ما كان بينها وبين والدها، من الأساس على أنه آجل ، حتى يكون ذلك برأيها ورضاها ، وتعاقده عليه ، ثم يلزمها أنه آجل .

والشروط فى النكاح ، بمنزلة الصداق، إذا لم تكن معصية. والصلح فى ذلك، على ترك الشروط ، لا بأس به .

فإن تزوج رجل امرأة ، وشرط عليها ، إن شاء باشرها ، وإن شاء لم يفعل ، وإن شاء أنفق عليها ، وإن شاء لم ينفق ، ورضيت بذلك المرأة . فذلك شرط لا يجوز . وكتاب الله ينقض هذا الشرط . وكان يقال : اتقوا اللعب فى ثلاث ، فإن اللعب والجد فيهن جائز : النكاح ، والطلاق ، والعتق .

وفى جواب لأبى عبد الله ، إلى أبى زياد ـ عن رجل ، وكّل فى تزويج ابنته أخاها لأمها ، على أن يسلم الزوج نقد الابنة لأبيها . وعلى ذلك زوّجه الوكيل . فلم يؤد الزوج النقد إلى الأب . نطلب الأب فسخ النكاح : أن ليس للأب فسخه .

وقيل فى رجـل ، أراد تزويج امرأة ، فشرطت عليه : أن لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى . فإن تسرى أمة ، فهى حرة . وإن تزوج امرأة ،فالتى يتزوجها طالق . وإن نقلها بغير رضاها ، فأمرها بيدها . وقبل لها ذلك . فإن أعطاها ذلك ، بعد ما ملـكها ، أو فى عقد التزويج ، لزمه ذلك . وإن كان ذلك ملك ، قبل عصمة التزويج ، فليس بشىء .

وإن قال لها : إن لم يف لها بما شرط على نفسه ، فعليه لها ألف درهم . فلا يلزمه ذلك . وهو آثم فى خُلفه .

وإن تزوج رجل امرأة ، وأشهد الولى عند عقدة النكاح : أن طلاقها فى يده ، وقبل الزوج التزويج ، على ذلك الشرط ، ثم طلق الولى من الغد ، إن الطلاق يقع . وعلى الزوج الصداق تاما ، إن كان قد دخل بها .

وإن لم يـكن دخل بها ، فنصف الصداق .

وإن طلق الزوج قبل الولى ، وقع طلاق الزوج .

وإن تزوج امرأة ، وجعل لأهلها عقد الملك ، إن تزوج عليها ، أو تسرى ، فهى طالق .

قال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وما اشترطت المرأة على زوجها ، عند النكاح ، فهو من صداقها ، إذا كان شرطها حلالا .

وإن تزوج رجل امرأة ، وجعل لهـا عهد الله : أن يطلق امرأته ، ويعتزل سريته . فتزوجها ، ولم يفعـل ، فلا يلزمه فى امرأته ، ولا فى سريته شىء . وعليه الإثم بخُلفه ، والـكفارة بحنثه .

وعن هاشم ـ فى رجل تزوج امرأة ، شرطت عليه ـ عند عقدة النكاح : أن من حقها ـ إن ادعت عليه الطلاق ـ فهى المصدقة مع يمينها ، إن ذلك يلزم الزوج .

وكذلك إن جعل لها ذلك على نفسه ، بعد التزويج .

وفى الضياء :

وإن شرطت عليه : أن من حقها ، إن ادعت عليه طلاقا ، فهى المصدقة . فلا أرى هذا يلزمه .

وعن محمد بن محبوب إلى موسى بن على ـ رحمهم الله ـ فى رجل تزوج امرأة، وشرطوا عليه : إن لم يجىء بنقدها إلى سنة ، فليس له نكاح ، ولا بينهم شىء . إن الشرط باطل ، والنكاح تام ، إلا أن يشرطوا عليه عند عقدة النكاح : إن لم يأتهم بنقدها إلى الوقت ، فهى طالق ، أو طلاقها بيدها ، فهذا يجوز .

وكذلك فى جواب الشيخ هاشم بن غيلان ، إلى الحوارى بن محمد ـ فى رجل أنكحه قوم . فقالوا : إن جئت به بداقها إلى كذا وكذا ، فهى امرأتك . وإن لم تجىء ، فليست لك بامرأة .

قال : إن كان شرطهم ، قبل النكاح ، ثم أنكحوه ، ولم يذكروا ذلك عند النكاح ، فقد جاز النكاح . وليس فى شرطهم شىء .

وإن كان الشرط ، مع النكاح ، وعلى ذلك أنكحوه ، فهو كما شرطوا عليه .

وعن مسبح وموسى بن على ـ رحمهم الله ـ فى رجل مريض ، تزوج امرأة

على ماله كله . فلما مات خاصمها الورثة . فقال : إن سعيدا أعطاها ، مثل صدقات نسائها ، ورد الباقى على الورثة .

وعن أبى على — رحمه الله — فى رجل تزوج امرأة ، على صلاح نفسها ، ولم يفرض لها صداقا . فاختلفا ، ولم يتفقا على الصلاح .

فإن اختلفا قبل الدخول ، انتقض النكاح . وإن اتفقا ، تم النكاح .

وإن أعطت امرأة رجلا ، شيئا من عندها ، ليتزوجها ، فلا يجوز ذلك ، إلا يكون أعطاها من عنده شيئا ، مقدار أربعة دراهم ، أو قيمتها . وإن هدم الولى عن الزوج شيئاً من صداق وليته ، على أن لا ميراث للزوج منها ، إن ماتت ، إن هذا شرط لايثبت . وللزوج ميراثه من زوجته . ويرجع ورثتها على الزوج بباقى صداقها . وكرهوا شرط الرجل أو المرأة : إنه لا يأتيها إلا نهارا ، أو لايأتيها إلا ليلا ، أو تكون معه شهرا ، ومع أهلها شهرا ، ومثل هذا من الشروط .

وعن أبى عبدالله — رحمه الله — فى رجل ، أراد أن يتزوج امرأة على امرأته . وشرط عليها — عند عقدة النكاح — : أنه يأتيها ويعاشرها ، إذا أمكن له ، وإلا فهو مع زوجته الأولى ، فرضيت بذلك . فلما تزوجها ، ودخل بها ، طلبت إليه أن يعدل عليها ، فى معاشرتها . وهو محضر لها كسوتها ونفقتها ، إن لها الرجوع ، إذا رجعت عن ذلك الشرط ، ويلزمه العدل بينهما .

وعن محمد بن محبوب ، إلى موسى بن موسى — فى رجل أعطى امرأته عند النكاح : أنه إن تزوج عليها ، أو تسرى ، فطلاقها بيدها . فتزوج أو تسرى ،

ثم باشرها بعد ذلك . وقد علمت أنه تزوج أو تسرى ، إن الطلاق يخرج من يدها .

وإن لم تطلق نفسها ، فى الوقت الذى علمت فيه ، أنه تزوج أو تسرى ، فقد خرج الطلاق من يدها ، ولولم يباشرها .

وإن جعل طلاقها بيدها ، بعد تزويجه ، أو تسريه عليها ، فإنه يكون لها أن تطلق نفسها . ولو وطئها ، لم يخرج وطؤها إياها الطلاق من يدها ؛ لأنه بحق جعله فى يدها والقول فى ذلك قوله : إنه جعله فى يدها ، إلى وقت كذا وكذا .

وإن تزوج رجل امرأة ، وشرطت عليه ـ إن جاء بالمهر إلى كذا وكذا ـ فهى امرأته ، وإلا فلا سبيل له عليها ، فهى امرأته ، جاء بالمهر ، أو لم يجىء به . والنكاح أثبت من الشرط الذى قبله .

وإن شرطوا عليه : إن لم يأتهم بالمهر إلى كذا وكذا ، فهى طالق . فإن لم يفعل كما شرط عليه ، فقد بانت منه ، ولها نصف المهر . ولاعدة عليها ، إلا أن يكون دخل بها .

فإن دخل بها ، فلها الصداق كاملا . وعليها العدة .

وحفظ العباس بن محمد عن أبى محمد ـ رحمهم الله ـ فى رجل ، تزوج امرأة ، واشترط عليها : أن يُسْكن أباه معها ، وكرهت أن يسكنه معها .

قال : إن كان تزوجها بأكثر من صداقها ، رجعت إلى صدقات نسائها ، وعزلها عن أبيه . وليس عليها أن تسكن مع أبيه .

وقال مسبح ـ فى امرأة ، شرطت على زوجها دارها ، أن تسكنها عند عقدة النكاح . فلما تزوجها ، طلب إليها زوجها النقلة إلى غير ذلك المنزل ، فانتقلا . ثم بدا لها أن ترجع، بعد ذلك إلى منزلها الذى شرطته : إن لها ذلك، إلا أن تبرئه من الشرط . ومثل ذلك ، حفظ الثقة عن هاشم .

وإن تزوجها ، وشرط لأهلها أن يتركها فى دارها، وصداقها ألف درهم. وإن نقلها ، فصداقها ألفان ، فإن هذا الشرط يثبت عليه .

وقول : إن هذا تزويج منتقض .

وعن جابر ـ رحمه الله ـ فى رجل، تزوج امرأة، فشرطت عليه: أن لا ينقلها من دارها ، وقبل بذلك ، ثم بدا له أن ينقلها إلى داره ، إنه إن جعلت ذلك فى مهرها ، حين التزويج ، فلها ذلك. وإن جعل لها ذلك، بعد التزويج ، فله أن ينقلها إلى أهله وداره ، إن شاء .

وإن تزوجها ، على أنه إن أخرجها من دارها ، فأمرها بيدها ، فلا يثبت لها هذا الشرط .

وإن شرط على نفسه لها : أنه لا يتعدى بها أرضا، سماها لها . فإن تعدى بها، فهى طالق ، فإن الطلاق يلزم ، إذا تعدى الأرض التى حلف عليها .

وإن جعلته فى الحل من ذلك ، فلا ينفع والطلاق يقع ، إذا جاوز بها الأرض التى سماها .

وأخبر الأزهر بن على عن سليمان بن عثمان . قال ـ فى امرأة ، طلبها رجل ليتزوجها ، وكره أن يتقبل لها بصداق كثير . فقالت : اقبل ذلك علىّ فى الله أن

لا أكلفك فوق طاقتك . فإن حدث موت أو طلاق ، أخذت ما وجدت عندك ، وأنت فى سعة مما بقى .

قال : لها حقها ، إن رجعت فيه ، وهى منافقة ، وإن لم تف له بوعدها .

وذكر أبو عبيدة عن جابر ـ رحمهما الله ـ فى رجل ، طلق امرأته . ثم سكت عنها ، حتى انقضت عدتها ، فجعلت له ألف درهم ، على أن يتزوجها . فتزوجها على ألف درهم .

قال : لا تمهر النساء الرجال . وإنما يمهر الرجال النساء .

وإن يكن تزوجها بفريضة . فإن شاءت المرأة ، أن تقبض ألف درهم من مهرها فعلت .

وإن لم يتزوجها بفريضة ، فإن فريضتها واجبة على الرجل ، كنحو فريضتها الأولى ، إذا جامعها ، إلا أن ترضى بدون ذلك .

فصل

عن هاشم ـ فى رجل أراد تزويج امرأة . فقالت : لا أطيق الرجال . ولا حاجة لى فى ذلك . فقال : إنما أريدك لتعمرى لى مالى ، وتحفظى لى دارى . ولا أريدك لغير ذلك . فاتفقا على أن هدمت عنه نصف صداقها المعروف ، على أنه لا يعرض لها فى نكاح . فلما تزوجها غشيها ، وأصاب منها . وقالت : أما إذ فعلت ، فأتم لى صداقى .

قال أبو الوليد : يعطيها صداقها كاملا .

وكذلك شيخ كبير ، طلب امرأة . وقال : لست أقدر على النكاح . وإنما أريدك لصلاح معيشتى ، فطلبها بنصف صداقها .

وقال لها أهلها : إنما أنت معه كما تصفين ، لا يقدر على نكاحك ، ففعلت. فلما تزوجها أصاب منها ، فطلبت تمام الصداق .

فقال : قد كان رجل تزوج امرأة ، فأصابت منه أولادا . ثم عجز عن النكاح . فمكث معها ، ما شاء الله ، وماتت . فتزوج امرأة أخرى ، بنصف صداقها ، على أنه لا جماع فيه . ثم إنه أصاب منها . ووجد قوة : إن عليه تمام الصداق ، إذا طلبته منه .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة ، بصداق كثير فى الظاهر ، ووعدت الزوج ، أن صداقها أقل مما تزوجها عليه ، فإن أقرت بذلك ، عند الحاكم ، حكم عليها بذلك .

وقول : لها ما تزوجها عليه ، وهى آثمة فى حلفها .

وقول : ليس لها إلا ما اتفقا عليه ، فى السريرة، إلا أن يحكم عليه فى الظاهر. وإن حكم عليه فى الظاهر ، فلا يسعها أخذه . وعليها رده .

وقول : لها ما فرض لها وليها ؛ لأن التزويج إنما وقع على ذلك .

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر فى رجل تزوج امرأة ، على صداق معروف . وشرط عليها قبل التزويج : أن عليه دينا ، ويتزوجها على ما بقى من ماله ، بعد دينه . وقبلت بذلك ، إنه يلزمه ما عاقدته عليه ، قبل التزويج .

ومن تزوج امرأة ، على نخل عرّفها إياه . وشرط عليها مأكلتها .

قال : ترجع إلى صدقات نسائها .

ومن تزوج امرأة ، على أنه يحكم فى مهرها ما يشاء ، فإن ذلك إلى حكمه . فإن دخل بها ، قبل أن يحكم لها بشىء ، صار لها مثل نسائها .

ومن تزوج امرأة فى السر بمهر معلوم . ثم يظهرون النكاح ، بأكثر من المهر الأول ، فالصداق هو الأول . وهو الذى وقع عليه التزويج .

وإن قالت امرأة لرجل : تزوجنى على ألف درهم ، وأهب لك المهر كله . فقال لها : إنى لا أثق بك ، فدفعت إليه ألف درهم ، أو وضعتها على يدى عدل . فلما تزوجها ، دفع الألف إليها ، بمحضر من الشهود . وإنما أراد أن يتزوجها على مائة درهم . فرضيت وقالت : إن وليى لا يزوجنى على أقل من ألف درهم .

قال : عليه أن يعطيها مائة درهم ، التى رضيت بها ، أن يتزوجها عليها .

وقال على بن عزرة ـ فى رجل ، أراد تزويج امرأة . فقالت : لى من المهر كذا وكذا ، وليس عليك منه إلا كذا وكذا .

قال : إن قدر عليه فهو له ، إن أخلفته .

وأخبر محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز عن سليمان بن عثمان أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وشرط عليها : أنه إن مات ، ولم يخلف وفاء لصداقها ، فليس عليه شىء ، إلا ما خلف . فشرطت له ذلك . فمات ولم يترك وفاء لصداقها ، فليس عليه شىء إلا ما خلف .

وإن خلف أكثر من صداقها ، لم يكن لها إلا صداقها .

قيل لأبى المؤثر : أرأيت إن شرط عليها: أنه ليس عليه صداق إلا ماخلف بعد قضاء دين إلى كذا وكذا من الدين . فشرطت له ذلك .

قال : إن الشرط جائز .

قيل له : أرأيت هذا الشرط ، إذا أقرت به المرأة ، أنه كان منها ، قبل عقدة النكاح . أيحكم له الحاكم ، أو إنما يجوز له هذا فى ما بينه وبين الله ؟

قال : إذا أقرت بهذا فيما بينهما ، حكم به الحاكم كما شرطت له ؛ لأنه إنما تقدم على ذلك . والذى فرض لها وليها ، إنما هو سمعة . ولا أرى لها على هذا إلا ما كان بينها وبينه .

قيل له : وهذا الشرط ، بعد أن استحل فرجها بأربعة دراهم ، أو ما فوقها ، أم على هذا الشرط ، بلا أن يفرض لها شيئا سواه ؟

قال : بل على هذا الشرط ، بلا أن يفرض لها شيئاً سواه ، غير أنه إذا مات، وخلف مائة درهم ، وعليه دين للناس مائة درهم . وقد كان الذى فرض لها ، على هذا الشرط ، هو مائة درهم ، ضربت لها بأربعة دراهم ، تحاصص بها أصحاب المائة ، إلا أن يخلف أربعة دراهم ، فضلا عن المائة . فلها الأربعة ، ولا تحاصص الغرماء بشىء .

وعن رجل طلب امرأة يتزوجها ، على شرط : أنها تترك له حقها كله ، بعد التزويج . فلما تزوجها ، طلب إليها أن تترك له حقها ، الذى تزوجها ، على الوعد الذى كانت وعدته . فتركته له . ثم رجعت عليه ، هل لها ذلك ، ويكون بمنزلة المطلب إلى زوجته ؟

قال : إذا ثبت عليها الوفاء بالعهد ، فى ذلك ، لم يكن لها عندى رجعة ، إذا وفت له بما وعدته فى هذا ؟

قال : هكذا عندى ؛ لأنه إذا كان يثبت التزويج ، وألحق الشرط بالعقدة . وكانت مخاطبة بوفاء العهد ، بعد ثبوت التزويج ، ورضاها به ، ثبت عليها ذلك عندى . ولا رجعة لها ، على معنى قوله .

قيل له : وسواء طلب إليها الوفاء بذلك ، قبل الوطء بعد التزويج ، أو بعد الوطء ؟

قال : هكذا عندى ، إذا كانت مخاطبة بالوفاء بالعهد .

قيل له : أرأيت إن جاز بها بعد التزويج ، فلم يطلب إليها ، حتى جاءها لمرض ، ثم طلب إليها أن تترك له حقها ، على ما كانت وعدته . فتركته له لأجل المرض . هل يثبت له ذلك منها ، ويكون مثل تركها له فى الصحة ؟

قال : هكذا عندى ، من طريق الوفاء بالعهد . وهو فى المرض والصحة سواء .

قيل له : فهل عليها أن توفى بالعهد ، أن تترك له حقها ، إذا تزوجها قبل أن يطلب إليها ؟

قال : هكذا عندى من طريق الوفاء .

قيل له : فإن لم تطلب إليها أن تترك له ، ولم تف له بذلك ، حتى مات هو . هل عليها أن تترك حقها لورثته ، وهو لم يعلم بوعدها له ؟

قال : هكذا عندى ؛ لأنها قد وعدته . وعليها الوفاء بالعهد .

قيل له : فإذا لم تترك حقها للورثة ، ولا له ، ولم توف بوعدها ، وأخذت حقها

من ماله . بعد موته ، أو فى حياته . هل يسعها أكل ذلك ، ويكون عليها التوبة بخلف الوعد ، ولا رد عليها فى ذلك ، إذا كان قائم العين ؟

قيل له : هو حق له فى الأصل ، ولا يزيله عنها ، ولا غرمه ، إلا الإثم .

قيل له : فإن طلب إليها أن توفى له بعهد ، فامتنعت ، وطلبت أخذ حقها منه . هل يسعه أن لا يعطيها إياه ، إذا قدر على منعها ، من أجل ما وعدته ؟

قال : عندى أن وعدها لا يبرئه من حقها . وإذا لم يبرأ من حقها ، كان عليه الخلاص منه إليها ، على ما يوجبه الحق ، وهى آثمة ، بخلف وعدها .

قيل له : فعلى قول من يقول : إنها إذا وعدته ، على أن حقها خمسمائة درهم ، ويسمع لها فى التزويج بألف درهم . فتزوجها على ألف درهم ، وتمسكت عليه بالألف : أن ليس لها إلا خمسمائة . فى هذا القول .

وأما إذا وعدته ترك الكل ، فلا يبين لى أن يشبه هذا . وذلك شىء ، قد كان يثبت به التزويج ، بما كانا اتفقا عليه .

وإن وعدته قبل التزويج، أنه إذا تزوجها، وقبل التزويج ، فحقها الذى وقع به التزويج له . فعسى يجوز له ، على قول من يقول : إذا مات ، فماله لفلان . فلعله يخرج ذلك : أن يكون له ماله . ولعله يخرج ، أنه لا يثبت له ذلك ، على قول من يقول : إنه لا يثبت لفلان ماله ، بإقراره بماله بعد موته ، لأنه فيه شرط . والشرط بالاستثناء يهدم كل شىء ، إلا ما استثنى من الطلاق والعتاق والظهار .

وإن تزوجها على حق معلوم ، على أنها تتركه له ، إذا تزوجها . ووعدته . فماتت ، ولم تترك له شيئا . هل له أن لا يعطى ورثتها شيئا ، لأجل وعدها هى ؟

قال : إذا كان لا يبرأ حتى تبرئه ، فلا يبرأ حتى تبرئه هى . أو الورثة .

وإن وعدته أن يتزوجها ، وعليها له ألف درهم . فبعض لا يثبت هذا عليها .

وبعض يقول : إذا بقى لها من بعد الألف شىء ، تزوجها عليه ، مما يكون صداقا ، يثبت به التزويج ، يثبت عليها الشرط . وإن قبلت له فى شرطها : إن عليها ألف درهم ، فتزوجها على ألف درهم . إن الشرط فى هذا يبطل ، ويكون لها ما تزوجها عليه . وهذا غير الأول ، إلا على قول من يقول : إن بقى لها عوض بعد الشرط ، الذى قبلت به . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

قال المحقق :

قد انتهى ـ بحمد الله ـ عرضه على نسختين :

الأولى : بخط الشيخ محمد بن شامس بن خنجر البَطاشى .

وقد انتهى من نسخه عام ١٣٦٩ هـ .

والثانية : بخط الشيخ على بن سالم بن ناصر الحجرى .

وقد انتهى من نسخه عام ١٣٩١ هـ .

وذلك على يد محققه سالم بن حمد بن سليمان الحارثى .

ليلة عاشوراء محرم سنة ١٤٠١ م .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

ترتيب الأقوال لهذا الكتاب

رقم الصحفة	الموضوع

رقم الصفحة	الموضوع

انتهى معروضا . والحمد لله